

# دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية

تأليف

أستاذ الفقه الشافعي وقواعده بكلية الشريعة في جامعة المركز كاليكوت - الهند

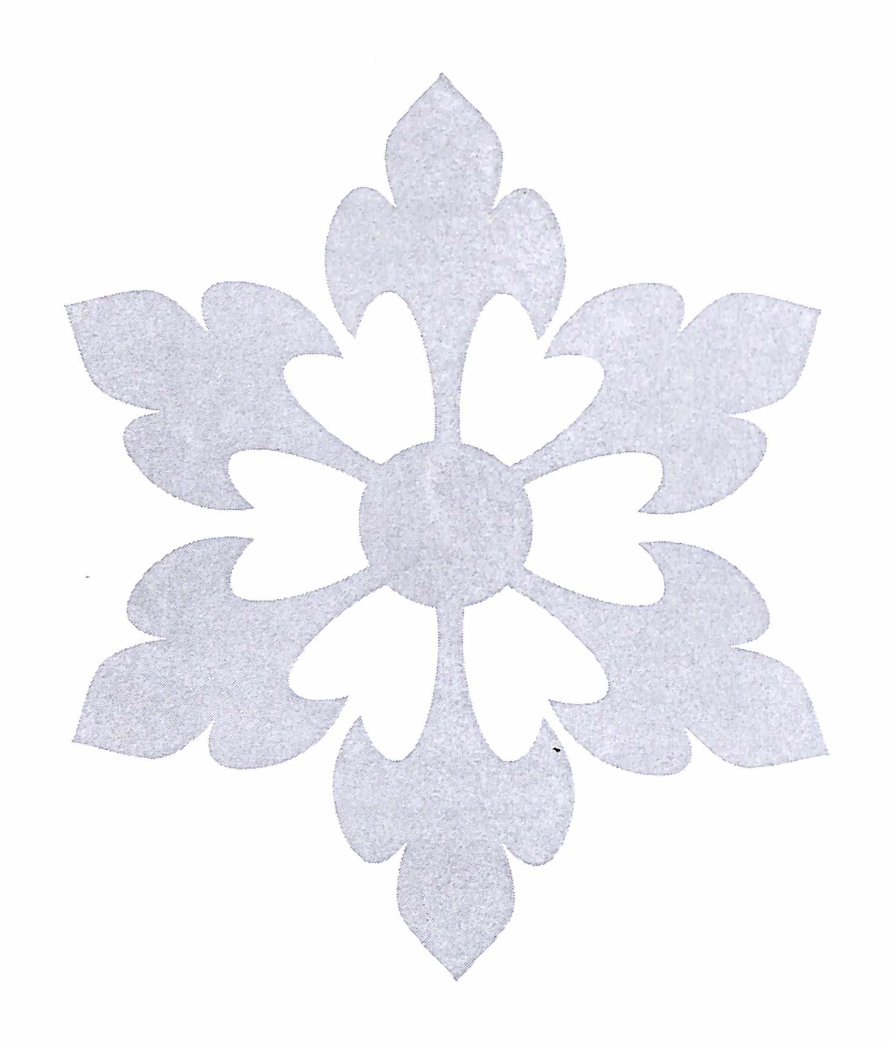
عبد البصير بن سليمان الثقافي المليباري الشافعي الأشعري

مع حاشية للمؤلف

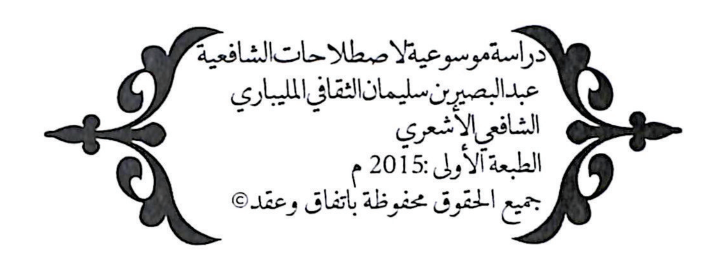
دعامة الألمعية إلى دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية



النور



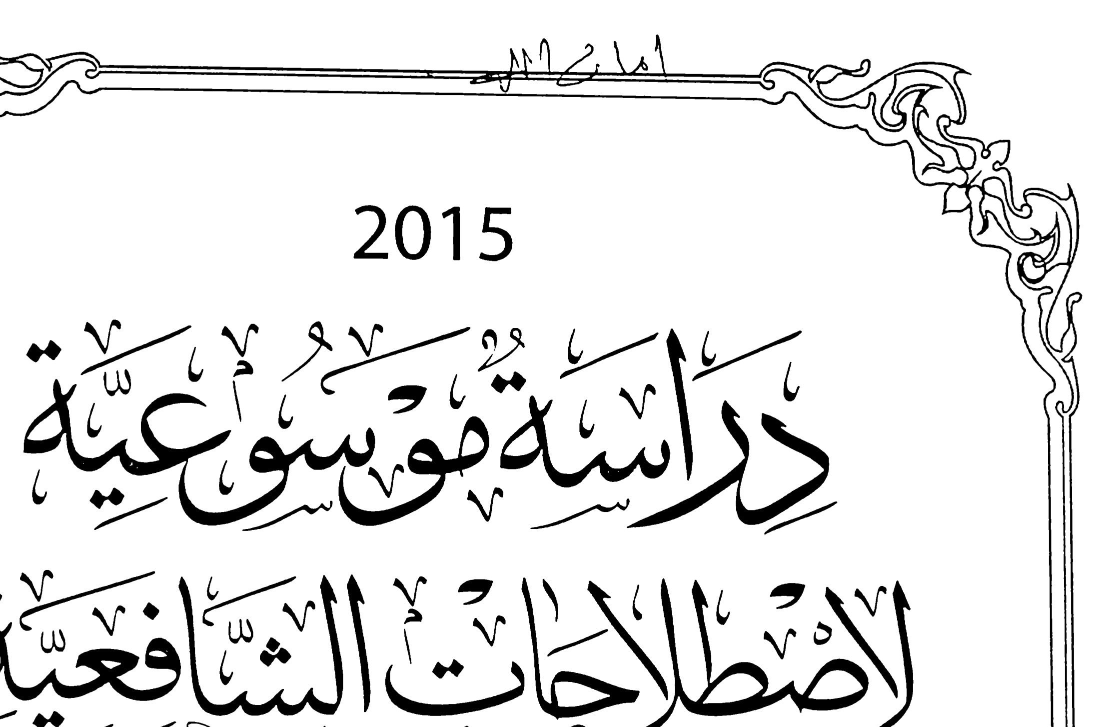
# دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية


دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية
عبد البصير بن سليمان الثقافي المليباري
الشافعي الأشعري
الطبعة الأولى :2015 م




دار النور المبين للنشر والتوزيع
عمّان، الأردن، تلفاكس: 0096264615859
Email: darannor@gmail.com
www.darannor.com

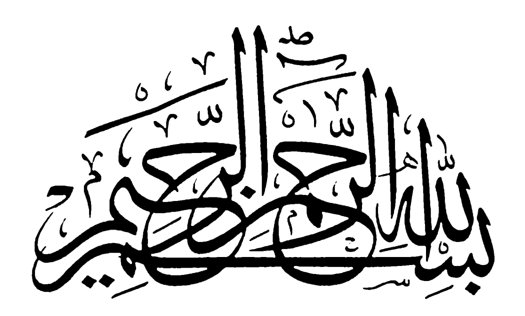
2015





تأليف أستاذ الفقه الشافعي
عبد البصير بن سليمان الشافعي المليباري


مع حاشية للمؤلف
دعامة الألمعية إلى دراسة موسوعية



# بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن تم تحريره أرسل المؤلِّفُ أولَ نسخة منه وبعضَ المدائح النبوية إلى حضرة رسول الله ﷺ في يد بعض أصدقائه، ليقرأ بعضًا منها عند قبره الشريف، ويضعها هناك تبركا، وكتب على غلافها:

| | |
|---|---|
| صَـــلاَةٌ ثُـــمَّ تَــسْلِيمٌ عَلَيْــكَ | رَسُــــولَ الله مِـــنْ قَلْبِــي إِلَيْــكَ |
| لِـــزَوْرِكَ شَــائِقٌ عَبْــدُ الْبَــصِيرِ | فَخُــذْ بِيَــدِي أُقَــرِّبْ مِــنْ يَــدَيْكَ |
| وَهَـــذَا مِـــنْ تَــصَانِيفِي وَقَـــوْلِي | مَــدِيحًا فِيــكَ مَوْضُــوعًا لَــدَيْكَ |
| وَعَبْـــدُ الله خِـــلِّي قَـــارِئٌ مِـــنْ | مَقَــالاَتِي ؛ قَبُـــولاً فِي يَـــدَيْكَ |

# الأهداء

إلى روح شيخِنا الفقيد الشيخ عبد الرحمن بن محيي الدين كُوتِي الفَيْضِي التُّوتُوبُوِيلِي المتوفَّى سحرَ يوم الاثنين ثلاثين ذي القـعـدة سنة ١٤٢٨هـ، تَضمَّنَها عددُ حرُوف قولنا: «غَابَ بَدْرُ الحَقِّ لَيْلِيَ» الموافق لعاشر ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م وعمره: ٥٨ عددُ أَحرُف «نَهْج» نوَّر الله تعالى مرقده، وجعل الجنة مثواه، وقلتُ في صورة رِثائه:

أَلِلشمسِ في وقتِ الزَّوالِ مَغِيبٌ ؟ ... وهلْ ذاكَ إلاّ في الوُجُودِ غَرِيبُ !

أَمَا ذاك مِنْ أَشْراط مَوْتِ العَوالِم ؟ ... وَمِنْ مِثلِهِ قَلبُ الجميع كَرِيبُ

نَعَمْ إِنَّ شمس العلمِ غَابَت تَّعَجَّلَتْ ... أُفُولاً وفينا في الظَّلام دَبيبُ

ضَجِرنا من الدنيا فقد ساء فِعلُها ... بِذِي العِلْمِ والإِيمَانِ كيف نَطِيبُ !

فَوَيْلاً لَهَا إِنَّ المصائبَ جَلَّتِ ... علينا شَدِيدٌ وَقْعُها وَ عَجِيبُ

نُعِي شَيخُنا شيخُ العُلومِ و رِفعةٍ ... بعَبْدٍ لِرَحْمانٍ تَسَمَّى مَهِيبُ

دُهِشْنَا كَأَنَّ الكُلَّ مِن شِدَّةِ الأَسَى ... نَشَاوَى وَ لِلقلبِ الكَلِيمِ نَحِيبُ

سِرَاعًا أَتَوْا يَتْلُونَ يس دَارَهُ ... بَكِيٌّ لَه الْقَاصِي بَكَاهُ قَرِيبُ

وَ أَبْكَى سَماءً ثمَّ أَرْضًا جميعَها ... فبِالْعِلْمِ لِلدُّنْيا حَياةٌ وَطِيبُ

فَلِلَّهِ ربِّ العالَمِينَ جميعُنا ... وَ إِنَّا إليهِ للرُّجُوعِ رَكِيبُ

فَقَدْنَا فَقِيهًا مُتْقِنًا ومُحَقِّقًا ... فُنُونَ عُلومٍ إِنَّهُ لَنَجِيبُ

وَقُورٌ حَلِيمٌ في قَناعةِ صالِحٍ ... ذَكِيٌّ وَ لكنْ إِنَّهُ لَلَبِيبُ

عزيزٌ عظيمٌ في تُقًى وَتَواضُعٍ ... وَلَمْ يُلْفَ فِي الأَقْرَانِ فِيهِ ضَرِيبُ

وَ في خدمةٍ للدينِ قَدْ عَاشَ عُمْرَهُ ... **لَهُ فِي نَشَاطَاتِ الرَّشَادِ مَشِيبُ**

وَ عِنْد بِحارِ الْعِلْمِ مِنه التَتَلْمُذُ     بِتَدقيقِ علمٍ إِنه لَربيبُ

كَمَرحومِنا الشيخِ المحقِّقِ «مُحَمَّدُ»     و«إِي كِي» العَلِيِّ الصِّيتِ وهو أَرِيبُ

إِلَى الْمُوت حتى قبل يومَين دَرَّسَا     نَعَمْ حاضَرَ الأقوامَ وهو خطيبُ

وَإذْ حَجَّ بيتَ اللهِ قَد رَاح زائِرًا     شَفِيعَ الورَى للنُّور منه شَريبُ

وَ مَا زال مَسْحورًا سِنينَ طَويلةً     وَ فيه لِأنواع السَّقَام نَصيبُ

أَطِبَّاؤُه لَمْ يُدْرِكُوا وَصْفَ دائِهِ     وَهَلْ للقضاء فِي الأَنام طَبيبُ ؟

وقالوا أخيرًا بعد فَحْصٍ مُكرَّرٍ:     «رِئاتٌ له بادتْ، ونَحنُ نَخِيبُ»

ضجيعَ سَريرٍ طُولَ يومين شَاقَهُ     لِقاءُ الإلهِ الحقِّ و هو مُنِيبُ

ففِي يوم الاثنين المباركِ فجْرِهِ     وَ مِن جوفِ مُسْتشفًى دعَاه رَقيبُ

فَلَبَّى نِداءَ الربِّ عَنْ كُلِّ أهلِهِ     وأحبابِهِ وَامَنْ يَطِيرُ يَغِيبُ !

بذي القَعْدةِ الْمَيْمُونِ آخرَ لَيلِهِ     ثَلاثينَ «نَهْجٌ» عُمْرُهُ فَيَطِيبُ

وَ قُلْ: «غَابَ بَدْرُ الحَقِّ لَيْلِيَ» إنهُ     لَعامُ الوفاةِ وَالحِسابُ مُصِيبُ

وأَيْتَمَ أولادًا وأَرْمَلَ زوجَهُ     ثَمَانيةٌ أولادهُ فأُصِيبُوا

لتجهيزهِ حَشْدٌ كثيرٌ تَجَمَّعُوا     وَفيهم عَليمٌ، صالِحٌ، وَأَدِيبُ

قُبيلَ أَذانِ العَصْرِ فِي التُّرْبِ غَيَّبُوا     جَلِيلاً وَلَيْتِي قبل ذاك أَغِيبُ !

فـ«مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ     وَ نُخْرِجُكُمْ مِنْهَا» تَلاهُ قَرِيبُ

جَزَى اللهُ عن كلِّ التَّلاَمِيذِ شيخَنَا     جزاءً وِفَاقًا يَا كَريمُ مُجِيبُ

وثَقِّلْ بِهِمْ مِيزَانَ أَعْمَالِ بِرِّهِ     وَأَدْخِلْهُ فِي الفِرْدَوسِ رَبٌّ حَسِيبُ

وصَلِّ علَى طَهٰ وآلٍ وصحبِهِ     وَسلِّمْ لكَ الحَمدُ الكثيرُ مُثِيبُ

فما عَلَّمَ العِلْمَ العَليمُ بنَشْرِهِ     وَحَنَّ إِلَى جَنْبِ الحَبيبِ حَبِيبُ

# تقريظُ

سُلطان العُلماء فضيلة الشيخ / أبي بكر أحمد المليباري مَتَّعَنا اللهُ تعالى بفيَضان بركاتِه وطولِ عافيتِه آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ لله الذي أَسَّسَ لِبُنيانِ دينهِ قواعدَ راسِخات، والصلاةُ والسلامُ على مَن أُعطيَ جوامعَ الكَلِم السابغات، وعلى آلِهِ الطيِّبين وأزواجِه الطاهرات، وأصحابِهِ أُولي القُلوب الواعيات، وأتباعِهِ وأنصارِهِ ذَوي الهِمَم العاليات.

أما بعدُ فإنَّ مِن ضَروراتِ كلِّ متفقِّهٍ شافعيٍّ وَعْيَهُ التامَّ بتلك الكَمِّيَّة الكبيرة من قواعدِ وأصولِ المذهبِ الشافعيِّ، وشعورَه الصحيحَ بدلالات المصطلحات العديدة، العامَّة والخاصَّة، والتي تتكرر في عبارات الفقهاء الشافعية كأنها تُمَثِّل قواعدَ معروفةً لديهم ؛ فإن مَن يَقْرأُ كتبَهم بدون هذا الوعي والشعورِ لا شك يَرْتَبِكُ عليه الأمرُ، ويَتِيهُ في الوصول إلى مقاصدهم فيكون فهمُه أقربَ إلي الوهَم، وبالتالي عُنِيَ أعلامُ الشافعية منذُ عهدٍ مبكِّرٍ بهذين العلمين تصنيفًا وتدريسًا.

وإنَّ مما يُثيرُ بالغَ مَسرَّاتي أَنْ وَقَفْتُ على ما جَرَى على قلم تلميذِنا أحدِ مدرِّسِي جامعةِ المركز عبد البصير بن سليمان الثقافي من إعدادِ جزءين وَجيزين في هذين العلمين يَضُمَّان كفايةَ الطالب المعتنِي من العِلمين، وقد أَعدَّهما كَمُقَرَّرٍ لِطُلاب «الكلِّيات الأَزهريَّة»، إحدى أهمِّ شُعَبِ جامعةِ المركز، والتي ابْتَنَتْها الجامعةُ لِكَيْ تُحيِيَ فنونَ العلمِ النافعةَ، والمفقودةَ مُؤَخَّرًا من رُبوع كيرالا، وتُضيفَ بعضَ ألوانٍ جديدةٍ من مُتطلَّبات العصر، فتقبَّله اللهُ تعالى منه عملاً صالحًا.

وأرجو من المهتمين بالفقه الشافعي أَن يُدرِكوا ما فيهما من عُصارةِ معلوماتٍ جاءتْ بها كُتبُ الأوَّلين، وفَّقنا اللهُ تَعالى جميعًا لخدماتٍ جليلةٍ للدين الإسلامي.

**فضيلة الشيخ أبو بكر أحمد المليباري، حفظه الله تعالى**

**الأمين العام لجمعية علماء أهل السنة والجماعة بعموم الهند**

**وعميد كلية الشريعة، وشيخ الجامعة جامعة مَرْكَزِ الثَّقَافَةِ السُّنِّيَّة الإسلامية ـ كارَنْتُور، كاليكُوت، الهند**

# خُطبة المؤلّف

بِسم الله الرَّحمن الرَّحيم اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَضَعَ لِشَرْحِ شَرَائِعِ دِينِهِ رُمُوزَ الْمُفْرَدَات(١)، وَفِي نَظْمِ بَدَائِعِ آيِهِ حُرُوفًا مُقَطَّعَات، فَكَانَ ذَلِكَ أَصْلاً لِسَائِرِ الرُّمُوزِ وَالْمُصْطَلَحَات.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وبارَكَ علَى مَن اصْطَلَحَ بِهِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حِينَمَا لاَ يَبعُدُ انْصِرَامُهم علَى العَصَبيَّات(٢)، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ المخصوصِ بأَجْلَى صِفةِ الشَّافِعِيَّةِ وأعلَى الدَّرَجات، وعلى آلِه الْمُخْتَارِينَ بكلِّ صِيَغِ التَّرْجِيحِ وَوُجُوهِ الْمَزِيَّات، وعلَى أَصْحَابِهِ الَّذين ظَلَّتْ أقوالُهُم في دِرَاسَةِ حَياتِهِ الْمَوْسُوعِيَّةِ مُعْتَمَدَات، وأَصْبَحَ إجماعُهمْ أَصَحَّ الأَدِلَّةِ الدِّينِيَّات، وَعلَى الأئِمَّةِ الأَلْمَعِيِّينَ الَّذِينَ وَضَعُوا على شَرْحِ تِلكَ الْحَيَاةِ لَمَسَاتٍ فَنِّيَّات.

وَأَشْهَدُ أَن لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ الدالُّ على توحيدِه أظهرُ الْمَدارِكِ العَقْلِيَّات، وَأَشْهَدُ أَنَّ سيدَنا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْباحِثُ مُقتَضَياتِ القرآنِ الغامِضات(٣)، ورسولُه الذي فَاقَ أَصْلُ رَوْضَتِه(٤)

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله، وَصَلَّى اللهُ تَعالَى وَسَلَّمَ وبارَكَ علَى سيدِنا محمدٍ، وعلى آلِه وأصحابه، وَأَشْهَدُ أَن لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سيدَنا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه.

أَمَّا بعد: فهذه حَواشٍ هامَّةٌ على «دِرَاسَة مَوْسُوعِيَّة لاصْطِلاَحَاتِ الشَّافِعِيَّة» تَمَسُّ الحاجةُ إليها،كتبتُها عند كتابة المتن، وما جعلتُ مباحثَها حَواشيَ لِقلة جَدواها بل نَظَرًا لسَلاسَة المتن، وخوفَ الإطالة فيه، فتضر مُبتدئًا أَلهمهُ اللهُ تَعالَى قراءتَه وحفظَه، وسمَّيتُهَا: «دِعامَة الأَلْمَعِيَّة إلى دِرَاسَة مَوْسُوعِيَّة لاصْطِلاَحَاتِ الشَّافِعِيَّة».

قوله: «لِشَرْحِ شَرَائِعِ دِينِهِ» أي لِبيانِ أَحكام دينه، قال في التحفة في شرح خطبة المنهاج:«الدِّينُ: عُرْفًا وَضْعٌ إلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمْ الْمَحْمُودِ إلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بِالذَّاتِ، وَقَدْ يُفَسَّرُ بِمَا شُرِعَ مِنْ الْأَحْكَامِ وَيُسَاوِيهِ الْمِلَّةُ مَاصَدَقًا كَالشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ إنَّهَا يُدَانُ أَيْ يُخْضَعُ لَهَا تُسَمَّى دِينًا، وَمِنْ حَيْثُ إنَّهَا يُجْتَمَعُ عَلَيْهَا وَتُمْلَى أَحْكَامُهَا تُسَمَّى مِلَّةً، وَمِنْ حَيْثُ إنَّهَا تُقْصَدُ لِإِنْقَاذِ النُّفُوسِ مِنْ مُهْلِكَاتِهَا تُسَمَّى شَرِيعَةً» اهـ.

وقوله: «رُمُوزَ الْمُفْرَدَات» وهي الألفاظ الشرعية كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها.

(٢) لا يخفى ما في قوله: «لاَ يَبعُدُ» من براعة الاستهلال كما اشتمل عليها أكثر الجمل.

(٣) الْباحِثُ: المبيِّنُ قال تعالى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

(٤) قوله: «أَصْلُ رَوْضَتِه» المراد بالروضة هنا: القبر الشريف ـ زاده الله شَرَفًا ـ وبأصلها ما مسَّه جَسَدُهُ ﷺ الشريفُ؛ وقد أطلقها عليه بعضُ العلماء قديمًا وحديثًا كأبي البقاء محمدٍ المكي الحنفي في تاريخ مكة المشرفة حيث ذكر «قبة الروضة الشريفة» وكالشامي في سبل الهدى، وإن كان أكثر إطلاقها على ما بين المنبر والقبر الشريف. وما مسَّه الجسدُ الشريفُ أَفْضَلُ من العالَمِ العُلْويِّ والسُّفْلِيِّ حَتَّى مِنْ الْعَرْشِ ؛ قال في التحفة في =

سائرَ الْبِقَاعِ السَّامِيَات، وزَوَائِدُها وحَوَاشِيها الْعَدِيدَ من الأَمَاكِنِ الشَّامِخَات، صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ صَلاَةً يُولِينَا بِهَا تُحْفَةَ شَفَاعَتِه، وَيُحَقِّقُ لنا مِنْهَاجَ مُتَابَعَتِه، ويُسْدِي إِلَينا نِهَايَةَ حُبِّهُ غَزِيرًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا مُغْنِيًا كَثِيرًا.

أَمَّا بعد فإِنَّ مِن مُلْزِماتِ كُلِّ مُفْتٍ[1] ثلاثةَ أمورٍ:

**الأول:** حصولُه على مُعْطَيَاتٍ[2] عامَّة، وخِبرةٍ تامَّة حولَ الكُتب الفقهيَّة والتي تُراجَع في الإفتاء والقضاء.

**والثاني:** إلمامُه القَويمُ بـ«علم القواعد الفقهيَّة الكليَّة».

**والثالث:** إدراكُه السَّديدُ لِكَمِّيَّةٍ هائلةٍ من مُصطَلَحات الفقهاءِ.

فهذه الثلاثة هي الآدابُ المُحَتَّمةُ على مُفتِي العصرِ الحاضِر، وهو: الذي يُبَيِّنُ للناس أحكامَ الشرْع بمراجَعة نحوِ التحفة والنهاية والمغني. وأما المفتي في العصر الغابِر فقد أَلَّفَ الفُقهاءُ القُدَامَى مؤلَّفاتٍ شاملةً لأنواعه، حافلةً لآدابه، كأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح[3] رحمه الله تعالى وكباب آداب الفتوى والمفتي والمستفي من مقدمة «المجموع» للإمام النووي[4] رحمه الله تعالى.

---

= بَاب دُخُولِ المُحْرِمِ مَكَّةَ: «وَهِيَ كَبَقِيَّةِ الْحَرَمِ أَفْضَلُ الْأَرْضِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِذَلِكَ – وَمَا عَارَضَهَا بَعْضُهُ ضَعِيفٌ وَبَعْضُهُ مَوْضُوعٌ – إلَّا التُّرْبَةَ الَّتِي ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ الْكَرِيمَةَ ﷺ فَهِيَ أَفْضَلُ إجْمَاعًا حَتَّى مِنْ الْعَرْشِ» اهـ.

وفي الحُجَج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة للسيوطي: «بعد بيان الخلاف في التفضيل بين مكة والمدينة: «محل هذا الخلاف في غير قبره ﷺ أما هو فأفضل البقاع بالإجماع ؛ نبه على ذلك القاضي عياض وغيره بل أفضل من الكعبة بل رأيتُ بخط القاضي تاج الدين السبكي عن ابن عقيل الحنبلي أنه أفضل من العرش» اهـ، وفي حاشية الإيضاح في الباب الخامس بَسْطٌ فراجعه إن شئتَ.

(١) المُلْزِمُ: ما يجب التقيُّدُ به ولا بُدَّ من القيام به ؛ يقال: «قَرارٌ مُلْزِمٌ» و «واجبٌ مُلْزِمٌ».

(٢) المعْطَيَات: المعارِف والمعلومات.

(٣) تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشَّهْرُزُورِيّ أبو عمرو بن الصلاح ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتوفي سحر يوم الأربعاء خامس عشري ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة اهـ طبقات الكبرى.

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا =

أما الأمر الأول: فلأن مَنْ ليست عنده تلك المعرفةُ العامَّة، والخِبرة التامَّة، والوَعْيُ الكامِل بمعتمَد كُتب المذهب يَتعذَّر عليه الاطِّلاعُ على الحُكم المعتمَد، فإن كُتب المذهب كثيرةٌ، فما لا يوجَد حُكمُه صريحًا في التحفة والنهاية والمغني، وحواشي الأُولَيَين قد يَتواجد التصريحُ به في شرح المنهج وحواشيه، كما قد يُضْطَرُّ – لاستِطْلاع الحُكم المصرَّح به – إلى مُراجعة شُروح «متن بافضل» وحواشيها، أو شروح «متن الغاية» وحواشيها، أو «شرح التحرير» وحواشيه، أو «شرح البهجة» وحواشيه، إلى غير ذلك من الكُتب الشهيرة المتدوَالة في المذهب. وقد جَمعتُ فيه كُتَيِّبَ «مَدْخَلٌ إلى الفقه الشافعي» وهي رسالةُ ابتكارٍ انْتَدَبْنا فيه أهلَ العلم إلى تَوليدِ فَرْعٍ جديدٍ من فروع علم الفقه، مَوسومٍ بِـ«مَنَاهِجِ الفُقَهَاء»، ولكنها في اللغة المْلَيَالِمِيَّة، وفي خُطَّتي أن أَنقلها إلى العربية بمزيدٍ من التوسُّع إن شاء الله تعالى.

وأما الأمر الثاني: فإِنَّ عباراتِ المتأخرين عامَّةً، وأبحاثَ ابنِ حجر ومُعاصرِيه على الخصوص لا تُدرَك حق الإدراك إلاَّ بدراسة القواعد الفقهية فإن عباراتِهم مَليئةٌ بإيماءاتٍ إلى هذه القواعد ربما لا يَتفطن لَها مَن لم يَقُمْ بدراستها كفرْعٍ من فروع علم الفقه. وقد أَقنعتُكَ بتلخيصِ مهماتِها وتوضيحِها في كتابي المُتَواضِع «إشباع البصائر بعُصارة الأشباه والنظائر».

وأما الأمر الثالثُ: فإن لِفقهائنا الشافعيَّة مِن لَدُن الإمام المطَّلبي الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إلى عهد الشيخ ابن حجر المكي ومَنْ بَعده إصطلاحاتٍ خاصةً وعامَّةً، لا يَحِقُّ لِتفقِّهٍ شافعيٍّ أن يُطالِعَ أويقرأَ كتبَ المذهب إلا بعد إدراكه القويم واستِيعابِهِ لتلك العامَّة والخاصَّة من المصطلَحات العديدة فضلاً عن تأهله للقضاء أو الإفتاء بما فيها.

فالمصطلَحاتُ العامَّة: هي التي تَشترك فيها كافَّةُ الفقهاءِ الشافعيَّة فأنتَ تَجدهم في الكلام على مسألةٍ يعبِّرون: «... كما قاله النووي في الروضة»، «... على ما في الروضة»، «... كما رجَّحه في المجموع لكن الذي في الروضة...»، «بَحثَ ابن الرفعة... لكن الذي يظهر»، «... كذا أطْبَقُوا عليه لكن الذي اقتضاه كلامُ المجموع...»، «وبَحثَ الأذرعيُّ... ومقتضى كلام التحقيق خلافُه»، إلى غير ذلك من استعمالاتٍ غيرِ قليلةٍ تَحْمِل مَفاهيمَ خاصَّةً في

---

= الحِزَامِيّ ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة اهـ طبقات الكبرى.

التصحيح والتمريض وغيرِهما من الأغراض، حتى أصبحتْ هذه الاصطلاحاتُ كالقواعد الفقهيَّة الكليَّة والتي لا ينبغي أن تَغيب عن ذهن المتفقِّه.

أما المصلحاتُ الخاصَّة: فهي التي يَختص بها بعضُهم كاصطلاحات الإمام النووي في كتبه «الروضة» و«المنهاج» و«التحقيق»، وكاصطلاحات الشَّيخَيْنِ المتأخِّرَينِ ابنِ حجرٍ الهيتميِّ نوويِّ زمانِه[١]، ومحمدِ الرمليِّ رافعيِّ إبَّانِه[٢]، واصطلاح الشيخ محمد الخطيب الشِّرْبيني رحمهم الله تعالى.

ومعلومٌ أَنَّ الشيخينِ الرافعيَّ[٣] والنوويَّ – رحمهما الله تعالى – بَذَلا قُصارى جُهودِهما

---

(١) قوله: «نوويِّ زمانِه» أي من حيث وفرة الإحاطة لكلام متقدميه ومعاصريه وتعقيب ما يتعقب منه، ومن حيث الإدراك الخاص وسلوك سبيل التشديد فيما ذهب إليه من الأبحاث والترجيح كما يعلم بالسبر والمقارنة.
وابن حجر هوالشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السَّعْدي الأنصاري المصري المكي الشافعي الأشعري الجنيدي، له من المصنفات تحفة المحتاج بشرح المنهاج والإمداد في شرح الإرشاد وفتح الجواد والإيعاب في شرح العباب وصل فيه إلى الإقرار وشرح المقدمة الحضرمية والفتاوى الفقهية الكبرى وفتح الإله شرح المشكاة وأشرف الوسائل شرح الشمائل والفتح المبين بشرح الأربعين النووية والفتاوى الحديثية والمنح المكية بشرح الهمزية والجوهر المنظم والزواجر والصواعق المحرقة والإعلام بقواطع الإسلام وغيرها كثير ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة وكان بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون وتوفي في رجب سنة أربع وسبعين بعد التسعمائة بمكة، ودفن بالمعلاة راجع للمزيد نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لأبي بكر باعمر والنور السافر عن أخبار القرن العاشر.

(٢) في هدية العارفين: «الرملي: محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد حمزة الأنصاري شمس الدين ولد سنة ٩١٩ وتوفي بمصر سنة ١٠٠٤ أربع وألف، من تصانيفه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي وحاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام وحاشية على العباب ومختصر الحاوي الصغير وشرح البهجة الوردية وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان وغاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام لوالده والغرر البهية في شرح مناسك النووية وفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد وغير ذلك»اهـ.

(٣) الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القَزْوينى الإمام البارع المتبحر في المذهبِ، وعلومٍ كثيرة كان أوحدَ عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعِها، وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، صَنَّف شرح مسند الشافعى وشرح الوجيز، ثم صَنَّف أوجز منه، وفاته في سنة أربع وعشرين وستمائة، وكانت وفاته في أوائلها أو في أواخر السنة التى قبلها بقزوين، رحمه الله تعالى» اهـ تهذيب الأسماء واللغات. =

في تحريرِ المذهب، وتنقيحِ النصوص من شواذِّ التخريجات، وضعيف الروايات، وإحاطةِ كلامِ السابقِين والمعاصرِين، وتنقيبِه وتعقيبِه، فكَانَ مسلكُهما ممتازًا عن الآخَرِينَ، وكانتْ خِدماتُهما مَلحوظةً ومَحْظيَّةً بعنايةِ علماءِ المذهب، حتى جَعلوهما شيخَي المذهبِ الفَذَّيْنِ، إذا تعرَّضَا أو أحدُهما إلى حكمٍ يَتَلقَّونه بالقبول بلا إحجام.

وقد تَأكَّدتْ هذه العِنايةُ بمَجِيءِ اَبن حجر والرمليِّ والشِّربيني حيث وَضَعُوا مَوْسُوعاتِهم الفقهيَّة كَشروحٍ على المنهاج، وسلَكوا وبخاصة ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى نفسَ مَسلَك الشيخينِ في التحرير والإحاطة والتنقيب والتعقيب، وتنقيح أقوال الشيخين محقَّقةً ومدقَّقةً، وتقرير الأبحاث معلَّلةً مدلَّلةً، فعوَّل عليهما فقهاءُ وقتِهما حتى كان شرحاهما «التحفةُ» و«النهايةُ» ثم «المغنِي» للشِّرْبيني عند الشافعيَّة نَصْبَ عيونهم في الإفتاء والقضاء والعمل، فكانتْ مصطلَحاتُ الإمامِ النووي رحمه الله تعالى في المنهاج كاصطلاحاتِ عامَّةِ الشافعيَّةِ، وذلك لانتِهاجِ كثيرينَ مِنْ بعدِه نفسَ مصطلحاته، وتعويلِ المتأخرين على مِنهاجه وشروحِه.

وبالتالي فإني – ولله الحمد والمنة – قد قمتُ لي ولك – أيها القارئُ العزيز ! – بدراسةٍ عميقة لهذه المصطلَحات، وقد طالعتُ لذلك زُهاءَ مِئَةٍ وسَبعين مُصنَّفًا[١]، ثم أتيتُ إليك بما يَرتبِط مِن مباحثها بالاصطلاحات.

وسمَّيتُه: «دِرَاسَة مَوْسُوعِيَّة لاصْطِلاَحَاتِ الشَّافِعِيَّة».

ثم إنَّ مِنْ أهم الدَّوَافِع لهذا التاليف ثلاثةَ أمور:

---

= وفي أوائل حاشية القليوبي: «أَنَّ الرَّافِعِيَّ أَوَّلُ مَنْ ابْتَكَرَ تَرْجِيحَ وَاحِدٍ مِنْ الْخِلَافَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ مَعَ زِيَادَةِ تَمْيِيزِ الْأَقْوَالِ وَغَيْرِهَا، وَلَعَلَّ مَنْ بَيْنَهُمَا فِي التَّرْجِيحِ كَذَلِكَ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ فَإِنَّ النَّوَوِيَّ أَخَذَ عَنْ الْكَمَالِ سَلَّارٍ، وَهُوَ عَنْ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الشَّامِلِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْقَزْوِينِيِّ صَاحِبِ الْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَهُوَ عَنْ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ، وَهُوَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي الْفَضْلِ، وَهُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ، وَهُوَ عَنْ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ عَنْ وَالِدِهِ مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ، وَهُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ، وَهُوَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ، وَهُوَ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَهُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْمَاطِيِّ، وَهُوَ عَنْ الْمُزَنِيِّ، وَهُوَ عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمْ اللَّهُ أَجْمَعِينَ» اهـ.

(١) في الفقه ومتعلِّقاته فقط.

**الأول:** أنّني قرأتُ لِكثيرٍ من دَكَاتِرةِ الجامعات العربية مقدِّماتٍ قدَّموها لِمَا يُحقِّقونه من كُتب الشَّافِعِيَّة التُّراثية – والله يَشكر مساعيَهم –، يَسْرُدون في تلك المقدِّمات بعضَ اصْطِلاَحَاتِ الشَّافِعِيَّة نقْلاً عن «الفوائد المكية» أو «مختصر الفوائد المكية»، ونُسَخُهما – على كثرتها في البلاد الهندية والعربية – مَشحونةٌ بالأغلاط الفادحة[١]، وكلُّهم يُحاكون في مقدِّماتهم تلك الأغلاطَ، من غير تصحيح أو إظهار تردد في العبارة، كما أنّي رأيتُ بعضَ مَنْ أَلَّفَ منهم مُؤَخَّرًا في هذا الفن أخطأ في فهم «الفوائد المكية» في غير موضع، فراجعتُ مَراجعَ الكِتابين، وأحببتُ أَنْ أذكرَ تلك الْمُصْطَلَحَاتِ مع تَدارُك الأغلاط.

**الثاني:** خُلُوُّ المكتبات الإسلامية حسَب معرفتي عن كِتابٍ شاملٍ لجُلِّ اصطلاحات الشافعية، والكُتبُ التُّراثية في هذا الفن لا تَضُمُّ إلا مُصْطَلَحَاتٍ مَعدودة، على تفاوت بينها في الكَمِّ، فوَدِدتُ أَنْ أَسُدَّ هذه الفَجْوة، وقمتُ لذلك بعَمَلٍ مُرْهِق حيث راجعتُ أمهاتِ الكُتب، وسَبرتُ منها مواضعَ عديدة حتى يَتبين معنى بعض المصطلحات التي ليس لها ذِكرٌ في كُتب هذا الفن.

**الثالث:** أن ما في كُتب هذا الفن من شرح المصطلَحات غيرُ كافٍ، فأردتُ أَنْ أَشرح ما خَفِيَ منها شرحا وافيًا بالتمثيل والتطبيق كُلما كان ذلك ضروريًا.

وقد احْتَفَلْتُ بعَزْوِ العبارات والفوائد إلى أهلها[٢]، وما تجد من مُستَجاداتٍ غيرِ

---

(١) ولِلأَسف لم يَحْظَ هذان الكتابان – رغمَ كثرةِ فوائدهما – بتحقيق، غير أن الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي أستاذ الفقه الشافعي في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية قام بتحقيق «مختصر الفوائد المكية»، وهو وإن أَخرجه فنيًّا لم يَنجح تمامًا في تحقيقه ؛ حيث إنه – والله يشكر ما قدَّمه من اجتهاد – تَرَكَ في تحقيق النص والتعليق عليه فَلَتاتٍ، وقد قام هذا الفقير بتحقيق نصه، وشرحه شرحا وافيا، وسميتُه: «الفرائد المحوية في شرح مختصر الفوائد المكية»، ولكني ما قمتُ حتى الآن بتحريره لما كان عليَّ تقديم ما هو أهم منه.

(٢) فقد قال الإمامُ النووي في بستان العارفين: «ومن النصيحة أن تُضاف الفائدةُ التي تُسْتَغرَب إلى قائلها فمَن فَعل ذلك بُورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه، ولا يبارك له في حاله، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائما» اهـ.

معزوَّةٍ إلى أحد فمما فتح الله تعالى على هذا الفكر الكليل، وقد نبَّهتُ على بعضِها بنحو قولي: «قلتُ» و«والله تعالى أعلم» لِلطيفةٍ يقتضيها المقام.

فَدُونَكَ كِتَابًا مُوجَزًا وَاضِحَ الْعِبارَات، عَلَى أُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ وِفْقًا لِسِيكُولُوجِيَّةِ التَّرْبَوِيَّات[١]، ستَجِدُهُ كَشَرْحٍ للمُصنَّفَاتِ السَّابِقَةِ في الاِصْطِلاحات[٢]، مُحِيطٍ لِما فيها مَعَ تَدَارُكَاتٍ وتَعْقِيبَات[٣]، فإِنِّي لا أَنْقُلُهَا عَشْوَائِيًّا بل أَقومُ عندها قيامَ النَّاقِدِ البَصِير، وأُضْفِي

---

(١) أي الشُؤونِ التَّرْبَوِيَّاتِ كالتعليم والتصنيف، وسِيكُولُوجِيَّتُها: قوانينُ علمِ النَّفس التَّرْبَوِي، وعلم النَّفس: عبارة عن إعداد أسهل طريق لبلوغ الغرض المنشود في شتى جوانب الحياة.

(٢) وهي أربعة عشر مؤلَّفًا: ١- الفوائد المدنية، و٢- عُقُود الدُّرَر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر، و٣- مقدِّمة «المُسْلَك العَدْل حاشية شرح بافضل» الثلاثةُ للكردي، و٤- تذكرة الإخوان للعليجي، و٥- مَطْلَبُ الأَيْقاظ للسيد عبد الله بن الحُسين، و٦- الفوائد المكية، و٧- مختصر الفوائد المكية، و٨- مقدمة «الترشيح» الثلاثةُ للسيد عَلَوِيِّ السَّقَّاف، و٩- سُلَّمُ المتعلِّم للسيد أحمد مَيْقَرِيّ شُمَيلَة الأهدل، و١٠- سُمُوط الدُّرَر نظم اصطلاح تحفة ابن حجر لحبيب بن يوسف، و١١- مقدمة «البُرْهَان الصَّرَاح» لمحمد بن عوض، و١٢- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج للسيد أحمد العَلَوِي الحَضْرَمي، و١٣- العَوائد الدِّينية لأحمد كُويَا الشالياتي المليباري، و١٤-رسالة التنبيه في اصطلاحاتِ فقهائنا لشيخ شيخنا بيران كُوتِي الكَيْيَاتِي المليباري رحمهم الله تعالى.

(٣) وَهَذَا لَيسَ بتَنْقِيصٍ لِذَواتِهِم وَاسْتِهْتَارٍ بِوَاجِبِ رِعَايَةِ حُقُوقِهِم وتعظيمهم كما قد يَتوهمُه الضُّعَفَاءُ؛ وَلَنَا دَرْسٌ فيما قاله الشيخُ ابن حجر الهيتمي في كتابه «قُرَّةِ الْعَيْنِ بِبَيَانِ أَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يُبْطِلُهُ الدَّيْنُ» في الرد على فتوى الشيخِ ابْنِ زِيَادٍ مُفْتِي زَبِيدَ:«عَدَمُ الْمُحَابَاةِ فِي الدِّينِ حَتَّى لِأَكَابِرِ الْمُجْتَهِدِينَ هُوَ دَأْبُ سَادَاتِنَا الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ كَمَا يَعْلَمُهُ مَنْ وَقَفَ عَلَى النِّهَايَةِ وَأَحَاطَ بِقَوْلِهَا:«هَذِهِ زَلَّةٌ مِنَ الشَّيْخِ» مَعَ بُلُوغِهِ فِي الاِجْتِهَادِ وَالْوِلَايَةِ الْغَايَةَ حَتَّى قِيلَ فِي تَرْجَمَتِهِ: «لَوْ جَازَ أَنْ يَبْعَثَ اللهُ نَبِيًّا فِي زَمَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ لَكَانَ هُوَ ذَلِكَ النَّبِيَّ»؛ وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ أَئِمَّتِنَا:«إِنَّ عَدَمَ مُحَابَاةِ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مِنْ أَعْظَمِ مَزَايَا هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَعْظَمَ اللهُ بِهَا عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ... فَلَمْ يَتْرُكُوا لِقَائِلٍ قَوْلًا فِيهِ أَدْنَى دَخَلٍ إِلَّا بَيَّنُوهُ، وَلَا لِفَاعِلٍ فِعْلًا فِيهِ تَحْرِيفٌ إِلَّا قَوَّمُوهُ، حَتَّى اتَّضَحَتِ الْآرَاءُ،وَانْعَدَمَتِ الْأَهْوَاءُ،وَدَامَتِ الشَّرِيعَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيْضَاءُ عَلَى امْتِلَاءِ الْآفَاقِ بِأَضْوَائِهَا،وَشِفَاءِ الْقُلُوبِ بِهَا مِنْ أَدْوَائِهَا، مَأْمُونَةً مِنْ كَيْدِ الْحَاسِدِينَ وَسَفَهِ الْمُلْحِدِينَ، فَضَرَاعَةً إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُدِيمَ لَهَا ذَلِكَ عَلَى تَوَالِي الْأَعْصَارِ، وَأَنْ تُؤَيِّدَ أَهْلَهَا بِدَوَامِ الْجَلَالَةِ الْبَاهِرَةِ وَالْحِفْظِ مِنَ الْأَغْيَارِ، إِنَّكَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ».

ثم قال:«اعْلَمْ أَنَّ الِاعْتِرَاضَ عَلَى كَامِلٍ بِرَدٍّ شَاذَّةٍ وَقَعَتْ لَهُ لَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِهِ، وَلَا يُؤْذِنُ بِالِاسْتِهْتَارِ بِوَاجِبِ =

إليهَا ابتكاراتٍ نفيسةً يُذعِنُ بها مَن له إلمامٌ بهذا الفنِّ يَسير، وهي أَبحاثٌ هامَّةٌ يُعَدُّ جهلُها من التقصير، ومُصْطلَحاتٌ مَزيدةٌ لَوْ رَاجَعتَها فِي الأَسْفارِ لانْقَلَبَ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِير، وَلاَ أُطْنِبُ فِي وَصْفِهِ كَثِيرًا فَالموَفَّقُ لِمُطالَعتِه لا يَحتاج إلى تَفْسِير، وَلَا أَصِفُهُ – يَا أَخِي – عَلَى طَرِيقِ الصَّلَفِ وَالتَّبَجُّحِ والتَّكْبير، بل عَلَى سَبيلِ الحَثِّ وَالنُّصحِ والتَّذْكير.

---

= رِعَايَةِ حَقِّهِ وَإِفْضَالِهِ، إِذْ السَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَلَمْ تَكْثُرْ فَرَطَاتُهُ وَزَلَّاتُهُ ؛ وَكُلُّنَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَعْصُومِينَ، وَلَيْسَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ مُؤَدِّيًا لِحِقْدٍ، بَلْ لَمْ يَزَالُوا مِنْ ذَلِكَ مُبَرَّئِينَ» اهـ.

وقال في ذَيْلِهِ «كَشْفِ الْغَيْنِ عَمَّنْ ضَلَّ عَنْ مَحَاسِنِ قُرَّةِ الْعَيْنِ»:«فَلْيَأْخُذْ مَا يَأْتِيه مِنْ وَضَائِحِ الرَّدِّ وَحَقَائِقِ الْحَقِّ وَالنَّقْدِ لَا لِتَنْقِيصِ ذَاتِهِ بَلْ لِرَدِّ قَوْلِهِ وَهُنَيْهَاتِهِ امْتِثَالًا لِمَا أَخَذَهُ اللهُ مِنَ الْمِيثَاقِ وَتَعْوِيلًا عَلَى مَا يُسَلِّمُهُ تَالِد مِنْ خُلُوِّ قُلُوبِنَا عَنْ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالنِّفَاقِ وَإِنَّمَا اضْطَرَّنَا إِلَى ذَلِكَ خَوْفُ اغْتِرَارِ الْعَوَامِّ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ السَّقَطَاتِ وَالْأَوْهَامِ مِمَّا قَدْ يَسْتَزِلُّ الضُّعَفَاءَ الْقَاصِرِينَ» اهـ.

وفي كشف الظنون: أن ابن العِماد الأَقْفَهْسِي في تعليقاته – المسماة بالتعقبات على المهمات – على «مُهِمَّات» الإسنوي أَكْثَرَ مِنْ تخطئته، ونَسَبَه لِسُوء الفَهْم وفَساد التَّصوُّر مع قوله: إنه قرأ «المهمات» على مصنِّفه، واعتذر عنه بعضُهم بأنه لو أَوْرَدَ الكلامَ سَاذِجًا لم يَلتفتوا إليه لكون الإسنوي عندهم أجلَّ وأعلمَ» اهـ.

وفي الفوائد المكية نقلاً عن مختصر فتاوَى ابنِ حجر:«من المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم في بعضٍ كقوله:«هذا غلطٌ وخطأٌ» لا يُريدون به تنقيصًا ولا بُغضًا بل بيانَ المقالاتِ الغيرِ المرتضاة ؛ وهذا شانُ الإسنوي مع الشيخين، وشانُ الأذرعي والبُلْقِيني وابنِ العماد وغيرِهم في الردِّ على الإسنوي بإغلاظٍ وجَفاءٍ ونسبتِهِ لما هو بَرِيءٌ منه غالبًا، لكنه لَمَّا تَجاوَزَ في حق الشيخين قَيَّضَ اللهُ مَنْ تَجاوَزَ في حقه جَزاءً وِفاقًا، ومع ذلك معاذ الله ! أن يَقصِدَ أحدٌ منهم غيرَ بيانِ وجهِ الحقِّ مع بقاءِ تعظيمِ بعضِهم لبعضٍ، فكذا نحنُ ومَن اعترضنا عليه واعترَض علينا مع اعتقاد صلاحِهم وأنهم القُدوة للناس في ذلك الإِقليم» اهـ.

وفي العوائد:«قال أبو القاسم الرافعي:«مِن لُطفِ الله تعالى على هذه الأمة وما خصها به من الكمالات أن علماءَها لا يَسكتون على غلط غيرهم، ولا عن بيان حالهم، وإن كان المعترَض عليه والِدًا، فضلا عن غيره. ومازالت العلماء قديما وحديثا يُخالِف المفضولُ منهم الفاضلَ، ويَرُدُّ على أَجَلِّهم مَنْ هو عن مرتبته نازلٌ، ومازال قصدُهم بذلك وجهَ الله وإظهارَ الصواب.

وبهذه النعمة التي أنعم الله بها على هذه الأمة، مِن عدم سكوتِ أحدٍ منهم على خطإِ غيره، عَصَم الله هذه الشريعةَ من التغيير والتبديل، وكانت معصومةً عن الخطإ، فكان إجماعُها حجةً قطعية لا يتطرق إليه رِيبة، بخلاف سائر الأمم والأديان، فافهم ذلك كله؛ فإنه يُسهِّل عندك ما يقع بين علماء هذه الأمة من الاعتراضات والتغليطات والتجريحات، كـ«فلانٌ فاسقٌ، ومبتدعٌ، وكذابٌ» إلى آخر ما أطال به الشيخ ابن حجر في «فهرسة مشايخه» اهـ.

وَأَبْتَهِلُ إِلَى اللهِ السَّمِيعِ الْبَصِير، مُتَوَسِّلاً بحبيبِهِ الأَعْظَمِ البَشِير، أَنْ يَعُمَّ بِهِ النَّفْعَ الْغَزِير، فَحَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِير، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُيَسِّرُ كُلِّ عَسِير.

الفقير: عبدُ البَصير بن سُليمان الثقافي الملَيبارَي الشافعي

جامعة المركز ـ كارنتور، كاليكوت، كيرالا، الهند

١٤ / شعبان المبارك / ١٤٢٩ هـ. ١٦ / أُغسطس / ٢٠٠٨ م

البريد الإلكتوني: aboolabeebsaqafi @gmail.com

الجوالة: ٩٦٥٦٨٩٥٩٦٦ (٠٠٩١)

# الباب الأول

## فِي بيانِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ المُعتبَرَة

## في الإفتاء والقضاء

# الباب الأول
# فِي بيانِ كُتُب الشَّافِعِيَّة المُعتبَرَة في الإفتاء والقضاء

قال في التحفة: «إِنَّ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ لَا يُعْتَمَدُ[١] شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَزِيدِ الْفَحْصِ وَالتَّحَرِّي حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ وَلَا يُغْتَرُّ بِتَتَابُعِ كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَثْرَةَ قَدْ تَنْتَهِي إِلَى وَاحِدٍ أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْقَفَّالِ أَوْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ مَعَ كَثْرَتِهِمْ لَا يُفَرِّعُونَ وَيُؤَصِّلُونَ إِلَّا عَلَى طَرِيقَتِهِ غَالِبًا، وَإِنْ خَالَفَتْ سَائِرَ الْأَصْحَابِ فَتَعَيَّنَ سَبْرُ كُتُبِهِمْ.

هَذَا[٢] كُلُّهُ فِي حُكْمٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَإِلَّا فَالَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ ـ وَلَمْ تَزَلْ مَشَايِخُنَا يُوصُونَ بِهِ وَيَنْقُلُونَهُ عَنْ مَشَايِخِهِمْ وَهُمْ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ، وَهَكَذَا... ـ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ [أَيْ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُتَعَقِّبُو كَلَامِهِمَا عَلَى أَنَّهُ سَهْوٌ وَأَنَّى بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ كَادُوا يُجْمِعُونَ عَلَيْهِ فِي إِيجَابِهِمَا النَّفَقَةَ بِفَرْضِ الْقَاضِي[٣] وَمَعَ ذَلِكَ بَالَغْتُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ كَبَعْضِ

---

(١) أي في الإفتاء والقضاء لا في العمل لنفسه كما يُعلَم من بشرى الكريم ومطلب الأيقاظ والفوائد المدنية والفوائد المكية وغيرها.

(٢) أي الاعتماد بَعْدَ مَزِيدِ الْفَحْصِ الخ وأما في حكم تعرَّضَا له ووافَقَه ما في تلك الْكُتُب الْمُتَقَدِّمَة فلا نزاع في جواز الاعتماد عليها.

(٣) وتلك المسألة ما في المنهاج مع التحفة: «(وَتَسْقُطُ) مُؤَنُ الْقَرِيبِ الَّتِي لَمْ يَأْذَنِ الْمُنْفِقُ لِأَحَدٍ فِي صَرْفِهَا عَنْهُ لِقَرِيبِهِ (بِفَوَاتِهَا) بِمُضِيِّ الزَّمَنِ، وَإِنْ تَعَدَّى الْمُنْفِقُ بِالْمَنْعِ... (وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ) بِالْفَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ [الْقَاضِي] لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَيَكْفِي [فِي صَيْرُورَتِهَا دَيْنًا] قَوْلُهُ: فَرَضْتُ، أَوْ قَدَّرْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ احْتِيَاجُ الْفَرْعِ، وَغِنَى الْأَصْلِ (أَوْ إِذْنِهِ) وَلَوْ لِلْمَمُونِ إِنْ تَأَهَّلَ (فِي اقْتِرَاضٍ) بِالْقَافِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الِاقْتِرَاضُ عَنْ الْإِذْنِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ، وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ السُّبْكِيُّ وَبَحَثَ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بَعْدَ الِاقْتِرَاضِ، قِيلَ: فَعَلَيْهِ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْمَتْنِ لَفْظِيٌّ ؛ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْمُسْتَقْرِضِ فَالْوَاجِبُ [عَلَى الْقَرِيبِ] قَضَاءُ دَيْنِهِ لَا النَّفَقَةُ انْتَهَى وَيُرَدُّ بِمَنْعِ ذَلِكَ بَلْ هُوَ [أَيْ الِاسْتِثْنَاءُ] عَلَيْهِ [أَيْ الْبَحْثِ الْمَذْكُورِ] حَقِيقِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ صَارَ كَأَنَّهُ نَائِبُهُ فَالدَّيْنُ إِنَّمَا هُوَ فِي ذِمَّتِهِ. وَإِنَّمَا تَصِيرُ دَيْنًا بِأَحَدِ هَذَيْنِ [أَيْ فَرْضِ الْقَاضِي أَوْ إِذْنِهِ فِي الِاقْتِرَاضِ] إِنْ كَانَ (لِغَيْبَةٍ) لِلْمُنْفِقِ (أَوْ مَنْعٍ) صَدَرَ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ تَصِيرُ دَيْنًا لِتَأَكُّدِهَا بِفَرْضِهِ، =

= أَوْ إِذْنِهِ، وَنَازَعَ كَثِيرُونَ الشَّيْخَيْنِ فِي ذَلِكَ وَأَطَالُوا بِمَا رَدَدْتُه عَلَيْهِمْ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَرَاجِعْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ حَمْلَ كَلَامِهِما [فِي مَسْأَلَةِ الْفَرْضِ] عَلَى مَا إِذَا قَدَّرَهَا وَأَذِنَ لِآخَرَ فِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْقَرِيبِ مَا قَدَّرَهُ، فَإِذَا أَنْفَقَ صَارَتْ حِينَئِذٍ دَيْنًا قَالَ، وَهَذَا غَيْرُ مَسْأَلَةِ الِاقْتِرَاضِ انْتَهَى، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ: بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ الِاقْتِرَاضِ؛ لِأَنَّ إِنْفَاقَ مَأْذُونِهِ إِنَّمَا يَقَعُ قَرْضًا لِمَنْ الْقَاضِي نَابَ عَنْهُ وَهُوَ الْغَائِبُ، أَوْ الْمُمْتَنِعُ فَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَاضِيَ أَذِنَ فِي الِاقْتِرَاضِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَكَيْفَ تُحْمَلُ الْأُولَى عَلَى بَعْضِ مَاصَدَقَاتِ الثَّانِيَةِ مَعَ مُغَايَرَةِ الشَّيْخَيْنِ بَيْنَهُمَا وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ صَيْرُورَتُهَا دَيْنًا بِاقْتِرَاضِ الْقَاضِي، أَوْ نَائِبِهِ بِالْأَوْلَى» اهـ (قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ إلَخْ) خِلَافًا لِلنِّهَايَةِ، وَالْمُغْنِي» اهـ شرواني.

وفي المغني: «تَنْبِيهٌ: تَبِعَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ كَالْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحَيْنِ الْغَزَالِيَّ فِي الْوَسِيطِ وَالْوَجِيزِ، وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الطَّرِيقَيْنِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَحُكَّامُ الْعَصْرِ يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ ظَانِّينَ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ فَيَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهَا وَتَحْرِيرُهَا وَبَسط الْكَلَام فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ فَرْضَ الْقَاضِي بِمُجَرَّدِهِ لا يُؤَثِّرُ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ، وَمُحَاوَلَةُ إثْبَاتِ خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ فِيهِ تَكَلُّفٌ مَحْضٌ» اهـ.

فَالْمُعْتَمَدُ كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ دَيْنًا إلَّا بِاقْتِرَاضِ قَاضٍ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونِهِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَالشَّيْخَيْنِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى مَا إذَا فَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ، أَيْ قَدَّرَهَا، وَأَذِنَ الْإِنْسَانَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الطِّفْلِ مَثَلًا مَا قَدَّرَهُ فِي غَيْبَةِ الْقَرِيبِ أَوْ مَنْعِهِ وَيَرْجِعَ عَلَى قَرِيبِهِ، فَإِذَا أَنْفَقَ صَارَ فِي ذِمَّةِ الْقَرِيبِ، قَالَ: وَهِيَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الِاسْتِقْرَاضِ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ أَوْ إذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ يَصِيرُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ.

قَالَ السُّبْكِيُّ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ الِاسْتِقْرَاضُ بَعْدَ إذْنِ الْقَاضِي وَمَضَى زَمَنٌ لَمْ يُسْتَقْرَضْ فِيهِ لَمْ يَجِبْ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَذِنَ فِي الِاسْتِقْرَاضِ فَاسْتَقْرَضَ» اهـ.

وَهَذَا الْحَمْلُ هُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا فَيُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ حِينَئِذٍ مِنْ اللَّفْظِ لَا مِنْ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْقَرِيبِ إنَّمَا هُوَ وَفَاءُ الدَّيْنِ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا الْوَفَاءُ نَفَقَةً» اهـ.

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب: «قَالَ الزِّيَادِيُّ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْعِمَادِ مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ صَحِيحٌ. وَصُورَتُهُ: أَنْ يُقَدِّرَهَا الْحَاكِمُ وَيَأْذَنَ لِشَخْصٍ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الطِّفْلِ فَإِذَا أَنْفَقَهُ صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْغَائِبِ أَوْ الْمُمْتَنِعِ وَهِيَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الِاقْتِرَاضِ.

وَأَمَّا إذَا قَالَ الْحَاكِمُ قَدَّرْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَلَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا لَمْ تَصِرْ دَيْنًا بِذَلِكَ. وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ لَهُمَا أَيْ فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا بِمُجَرَّدِ فَرْضِ الْقَاضِي أَمَّا إذَا فَرَضَ وَأَذِنَ لِشَخْصٍ فِي الِاقْتِرَاضِ لِلطِّفْلِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ اقْتَرَضَ الْقَاضِي مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ أَمَرَ الْقَاضِي شَخْصًا بِأَنْ يَقْتَرِضَ مَالًا فَاقْتَرَضَ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا فَفِي هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ تَصِيرُ دَيْنًا فَتَأَمَّلْ» اهـ.

وفي غاية تلخيص المراد: «نفقة القريب تستقرّ بفرض القاضي بالفاء إن استدان القريب لها، فإن أكل من كسبه بأن تكلفه أو سأل الناس فينبغي أن ليس له المطالبةُ بها هذا هو المتعين، ويحمل عليه كلام الشيخين» اهـ.

الْمُحَقِّقِينَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ] فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْمُصَنِّفُ [النووي - رحمه الله تعالى-](١) فَإِنْ وُجِدَ لِلرَّافِعِيِّ تَرْجِيحٌ دُونَهُ فَهُوَ، وَقَدْ بَيَّنْتُ سَبَبَ إِيثَارِهِمَا وَإِنْ خَالَفَا الْأَكْثَرِينَ فِي خُطْبَةِ شَرْحِ الْعُبَابِ بِمَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْ مُرَاجَعَتِهِ(٢).

---

(١) (قَوْلُهُ فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْمُصَنِّفُ) يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ غَالِبًا، وَإِلَّا فَقَدْ اعْتَمَدَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا مِمَّنْ لَهُ غَايَةُ الِاعْتِنَاءِ بِهِمَا مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي نَظَرِ الْأَمْرَدِ. سم اهـ شرواني. فالرافعي قَيَّدَ حرمة نظر الأمرد بالشهوة، واعتمده الرملي، والنووي قال بحرمته بدونها أيضا، وظاهر كلام التحفة اعتماده. عبارة النهاية بعد بيان الخلاف: «فَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ اخْتِيَارَاتِهِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَذْهَبُ، وَأَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى» اهـ.

وفي العوائد:«ولا ينافي ما ذُكِرَ كونُ التقي السبكي أعلمَ من النووي، وكذلك كونُ ابن الرفعة شيخِ التقي أعلمَ من التقي ؛ كما قال التاج السبكي: إن والده التقي كان أعلم من النووي، وإن النووي كان أورع من والده. وسئل التقي: أهو أعلم أم شيخُه ابن الرفعة؟ فقال: هو أعلم مني. قال التاج: «لم يرد والدي بذلك التواضعَ، فإن ابن الرفعة كان أعلم من والدي في الواقع».

ولا ينافي الأعلميةَ اشتهارُ كتب الإمام النووي – رضي الله عنه -؛ لأن اشتهار الكتب والعملَ بالقول فضلُ الله يُؤتيه مَن يشاء. قال ابن حجر في «التحفة»: «وكُشِف بعضُ الصالحين عن النووي بعد موته أنه وقع له حَظٌّ وافرٌ مِن تجلِّي الله عليه برضاه وعَطفه، فسأل عَودَ بعضِه على كتبه، فعَمَّ النفعُ بها شرقًا وغربًا للشافعية وغيرهم، كما هو مشاهَد» اهـ.

(٢) قال في الإيعاب في شَرْحِ الْعُبَابِ:«والرَّأْيُ أَنَّ الأصوبَ ما عليه الشيخان أو النووي، وأن كُلا منهما أدرى بمدارك المذهب ممن جاء بعده، وأنه الحقيق بقول الشاعر:

إذا قالت حذامِ فصدِّقوها ... فإن القول ما قالت حذامِ

وقد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكراه فالنوويُّ، وعلى أنه لا يُغْتَرُّ بمن يَعترِض عليهما بنصِّ «الأم» أو كلامِ الأكثرين أو نحوِ ذلك، لأنهما أعلمُ بالنصوص وكلامِ الأصحاب من المعترِضِ عليهما، فلم يخالفاه إلا لموجِبٍ، عَلِمَه من عَلِمَه وجَهِلَه من جَهِلَه.

ومما يَدُلُّك على صحةِ ذلك أنهما صرَّحا بكراهة ارتفاع المأموم على الإمام وعمَّما ذلك فلم يُقَيِّداه بمسجدٍ ولا غيرِه، فجاء بعضُ المتأخرين واعتَرَض عليهما بأنه نُصَّ في «الأم» على أن محل كراهة ذلك في غير المسجد، وتبعه كثيرون، ومِلْتُ إلى موافقتهم زمنًا طويلا، حتى رأيتُ للشافعي – رضي الله عنه -نصا آخر مصرِّحا بكراهة العُلُوِّ في المسجد، فإنه كَرِهَ صلاةَ الإمام داخلَ الكعبةِ والمأمومُ خارجها، وعَلَّلَه بعُلُوِّه عليهم فانظر كيف عَلِمَا أن له نَصَّيْنِ أخذ بأحدهما لموافقته للقياس، من أن ارتفاع أحدهما على الآخر يُخِلُّ بتمام المتابَعة المطلوبِ بين الإمام والمأموم، وترَكَا النصَّ الآخرَ لمخالفته للقياس المذكور، لا عَبَثًا، إذ مزيدُ ورعِهما وشدةُ =

وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ [أي النووي – رحمه الله تعالى-] مِنْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ [المنهاج] مُقَدَّمٌ عَلَى بَقِيَّةِ كُتُبِهِ لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ بَلْ الْغَالِبُ تَقْدِيمُ مَا هُوَ مُتَتَبَّعٌ فِيهِ كَالتَّحْقِيقِ فَالْمَجْمُوعِ

---

= تحرِّيهما في الدين قاضٍ بذلك. ولو أُمعِنَ تفتيشُ كتبِ الشافعيِّ – رضي الله عنه –والأصحابِ لَظَهَرَ أنهما لم يخالفا نصًّا له إلا لما هو أرجح منه.

فظهر بما قرَّرتهُ أنه لا يُغْتَرُّ بقول المصنِّفِ [ابنِ المُزَجَّد]: «خلافًا للشيخين أو النووي»، ولا بقول مَنْ هو أجلُّ منه في كلامهما أو كلامِه: «هذا ضعيفٌ»، أو «... سهوٌ»، أو «... غلطٌ»، أو نحو ذلك، إلاَّ إن اتَّفق جميعُ المتأخرين على السهو والغلط، وأنَّى بذلك؟ فحينئذ قد يُترَك ما قالاه أو النوويُّ.

وقد أطالوا في تزييفِ ما قالاه في وجوب نفقة القريب بفرض القاضي [تزييفًا] بالِغًا، إلى أن جاء بعضُ محقِّقِي المتأخرين فرَدَّ عليهم ذلك أبلغَ ردٍّ وأوضحَه، ومن ثم تبعتُه في «شرح الإرشاد» وزِدتُ عليه بما يَظهَر حُسنُ وَقْعِه عند مَنْ تأمله.

هذا، ومن أعذارِ المصنِّف [ابنِ المُزَجَّد] في مخالفتهما أنه يَرَى غيرَه يَعترض عليهما غالبا بأن الأكثرين على خلافِ ما قالاه، فيتبعه، نظَرًا إلى أن نقْلَ المذهب روايةٌ، فرَجَّح بالكثرة، لأن الخطأ إلى القليل أقرب. وهذه غفلةٌ عظيمةٌ، فقد صرَّح النووي في «مجموعـ»ـه بأن ذلك خاصٌّ بمن ليس فيه أهليةٌ للتخريج أما مَن فيه أهليةُ ذلك كالشيخين فلا يَتقيد بترجيح الأكثرين ولا غيرِهم.

على أن الزركشيَّ قال: وهذا الذي قالوه من الترجيح بالكثرة بَنَوْهُ على أن نقل المذهب من باب الرواية، فيُرَجَّح بالكثرة، والحقُّ خلافُه. وإنما يُرَجَّح بها في الرواية من حيث إنها إخبارٌ ونَقْلٌ، والكثرةُ تؤثِّر في مثل ذلك غلبةَ الظن، وأما الاجتهادُ – والعُمدة فيه على الدليل وقوةِ الفهم منه – فالشخصُ الواحدُ قد يكون أكثرَ تحقيقا وفَهما مِن كثيرين، وأيضا فقد تكون الجماعةُ أَتْباعَ رجلٍ واحدٍ كأَتْبَاعِ الشيخ أبي حامد على كثرتهم، وكذلك أصحابُ القفال على كثرتهم، فيكون ذلك بمثابة الواحد، فإنهم قلَّما يُخالِفون صاحبَ طريقتهم.

فتأمَّلْ ما تَقرَّر تَعلمْ به تزييفَ الاعتراضِ على الشيخين –بأنهما رجَّحا خلافَ ما عليه الأكثرون وبأن نقلَ المذهب من باب الرواية –، وَأَنَّ مَن اعترضَ عليهما بذلك فقد غَفل عما قررتُه، وَأَنَّ مَن تبع أولئك المعترِضين كالمصنِّف [ابنِ المُزَجَّد] فقد سهَى سهوًا بيِّناً وغلِط غلَطًا فاحشًا.

فإن قلتَ: يؤيِّد أولئك أن الرافعيَّ إذا جَزم ببحْثٍ قد يَعترض عليه النوويُّ بمخالفة الأكثرين؟ قلتُ: ذلك إنما يقع له –كما يعلم من استقراء كلامهما– حيث خالف الرافعيُّ كلامَ الأكثرين لا لِمُدْرَكٍ، فحينئذ يَعترض عليه لمخالفته لكلامهم، لأن مخالفته إنما تسوغ لمُدرَكٍ، كما مر، على أنه إذا خالَف المدركَ اعترضَه وإن لم يُخالِفْ كلامَ الأكثرين.

فعلِمْنا أن مَنشأ الاعتراض مخالَفةُ المدرك، لا مخالفةُ كلامِ الأكثرين ؛ ومن ثم قال بعض الأئمة: ما قَوِيَ مُدرَكُه هو المُقَدَّم عند المحققين، وإن لم يَقلْ به إلا واحد، ومن ثم وافق الأصحابُ، على كثرتهم الشافعيَّ – رضي الله عنه – في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة، نظرا إلى قوة مدركه» اهـ بحذف.

فَالتَّنْقِيحِ[١]، ثُمَّ مَا هُوَ مُخْتَصرٌ فِيهِ كَالرَّوْضَةِ فَالْمِنْهَاجِ، وَنَحْوُ فَتَاوَاهُ[٢] فَشَرْحِ مُسْلِمٍ فَتَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ وَنُكَتِهِ مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيفِهِ، فَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَمَّا ذُكِرَ.

وَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ هَذِهِ الْكُتُبِ مُرَاجَعَةُ كَلَامِ مُعْتَمِدِي الْمُتَأَخِّرِينَ وَاتِّبَاعُ مَا رَجَّحُوهُ مِنْهَا» اهـ ما في التحفة.

قال في مَطْلَب الأَيْقَاظ للسيد عبد الله بن الحُسين بَلْفَقِيه[٣]: «اعلمْ أن شرح المنهاج

(١) نقل الكردي – رحمه الله تعالى – في الفوائد المدنية عن حاشية الإيضاح لابن حجر في الكلام على كتب النووي – رحمه الله تعالى –: «... فيعتمد المتأخر منها الذي يكون تتبُّعه فيه لكلام الأصحاب أكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج، وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدَّم على ما اتفق عليه الأقل منها غالبا، وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالبا أيضا» اهـ قال الكردي: «وتقديم التحقيق على المجموع كما صنعه في التحفة أولى من عكسه الذي في الحاشية لتأخر تأليفه عن المجموع» اهـ.

(٢) قوله: «وَنَحْوُ» مبتدأ خبره «مِنْ أَوَائِلِ» قوله: «فَشَرْحِ» بالجر عطف على «فَتَاوَاهُ»، وأدخل بالنحو ما سوى المتتبَّع فيه والمختصَر من كتبه.

فإن قلتَ: إن فيه تقديمَ الفتاوى على المصنَّف وهو عكس ما تقرر؟ قلتُ: هو مبنيٌّ على تنزيل فتاوِيه منزلةَ مصنَّفه ؛ فإن النوويَّ – رحمه الله تعالى – نفسَه جمَعها وغيَّرَ صِيَغَها وحرَّرَها وهذَّبها وقام فيها بأعمالٍ فجعَلَها مُصنَّفًا كسائر المصنَّفاتِ لا الإفتاءاتِ المتشتتة المنزَّلةِ على أحوال السائلين ؛ كما يدل عليه قولُهُ: «مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيفِهِ»، وقولُ النووي – رحمه الله تعالى – في خطبة فتاوِيه [كما نقله عنه تلميذهُ ابن العَطَّار في مقدمة ترتيبه للفتاوى]: «ولا ألتزمُ فيها ترتيبًا لكونها على حسب الوقائع – فإن كملت أرجو ترتيبها – وألتزمُ فيها الإيضاحَ وتقريبَها إلى أفهام المبتدئين ومَن لا اختلاطَ له بالفقهاء لتكون أعمَّ نفعا، وأحرِصُ على إتقانها وتهذيبها والإشارةِ إلى بعضِ الأدلة مما قد يخفى منها وإضافةِ بعضِ ما يُستغرَب منها إلى قائله أو ناقله، وأقتصرُ على الأصح في معظم ذلك، ولا أذكرُ الخلافَ في المسائل المختلَف فيها إلا نادرًا لحاجةٍ وبالله التوفيق» اهـ.

وفتاوِيه هذه رتبها ابن العَطَّار بعد وفاته على أبواب الفقه وزاد فيها فتاوِيَ لم يذكرها فيها كما قاله في مقدمة ترتيبه، وهي المطبوعةُ الشائعة بيننا باسم «فتاوَى الإمام النوويّ» لا الأصلُ، وله فتاوَى أُخَرُ رتَّبها بخطه مما لم يذكر في فتاوِيه كما في تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لابن العَطَّار.

فليس ما في التحفة مبنيًّا على ما وقع له في أوائل شرح العباب من الإشارة إلى تقديم الفتاوَى على المصنَّف، فسيأتي كلام الكردي فيه ونقلُه عن شرح العباب نفسِه ما يخالفه، والله تعالى أعلم.

(٣) «مطلب الأَيْقَاظ في الكلام على شيءٍ من غُرَر الأَلْفاظ» الأيقاظ: بفتح الهمزة أي النابهين ؛ جَمْعُ يَقْظانَ وقيل جَمْعُ يَقِظٍ كما في تاج العروس، لا بكسرها فتكون لفظةُ «مَطلب» كالحشو وإن أخطأتْ فيه المطابعُ. وهو كتابٌ في اصطلاحات الشافعية للسيد عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن بَلْفَقِيه بن محمد باعلوي، وفي =

المسمى بـ«تحفة المحتاج» لما كان آخِرَ مصنَّفاتِ الشيخِ ابنِ حجر - رحمه الله تعالى - في الفروع الفقهية وكثيرّاما قُرِئَ عليه وتحرر وتهذب لديه كان أشهر كتبه تصحيحا وأظهرها تنقيحا وترجيحا فلما كان بهذا المقام التام، تلقته بالقبول أئمة الاسلام، وصار عمدة للخاص والعام، ومرجعا للقضاة والحكام، حتى نُقِل أن بعض الأئمة تَتبع كلام التحفة لابن حجر والنهاية للجمال الرملي فوَجَدَ مافيهما عمدةَ مذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه - وزبدته، بل نُقِل عن بعضهم[١] أيضا أنه كان يُقَرِّر للطلبة عدم جواز الإفتاء بما يخالف التحفة والنهاية وهو وإن كان لا يُوَافَق على إطلاق ذلك، لكن تُعلَم به جَلاَلَةُ هذين الكتابين وعلوُّ شأن مؤلِّفَيهما إذ صارا عند المتأخرين عَلَمَي هُدًى وإمامَي حقٍ ؛ إلى أقوالهما يتسارع العلماء بالقبول، ويقدمونهما على مَن يُباريهما من الأكابر الفحول، فشكر الله سعيهما ونفعنا بهما.

واختلف في الترجيح بين قوليهما عند تَخالُفهما، فذهب أهـل حَضْرَمَوت والـشام والأكراد وداغستان[٢] وأكثر أهل اليمن وغيرِ ذلك من البُلدان[٣] إلى أن المعتمد ما قاله

---

= الأعلام لأبي الغيث خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّرِكْلِيِّ الدمشقي [١٣١٠ - ١٣٩٦هـ] ومعجم المؤلفين: «عبد الله بَلْفَقِيه (١١٩٨ - ١٢٦٦ هـ/ ١٧٨٤ - ١٨٥٠ م) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بَلْفَقِيه، باعلوي (عفيف الدين) عالم، فقيه، نشأ بتريم، وتوفي بها،من تآليفه: بذسل النحلة في تسهيل سلسلة الوصلة إلى سادتنا أهل القبلة، وفتاوى في مجلد ضخم» اهـ.

(١) قوله: «عن بعضهم» ثم قوله: «لا يُوَافَق على إطلاق ذلك» فيه تأييد لما يأتي عن الكردي - رحمه الله تعالى - من جواز الإفتاء بما يخالف التحفة والنهاية وإنكار دعوى الاتفاق على عدم الجواز.

(٢) في فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب: «الداغستاني نسبة لداغستان من نواحي مدينة باب الأبواب فيما أظن على بحر الخَزَر، ولم أر من ذكرها وهناك باكويه المعروفة الآن بباكو وتلك النواحي من نواحي شَرْوان مدينة بناها أنوشروان فسميت باسمه ثم خُفِّفت بإسقاط صدرها وذكر بعضهم أن شروان بلادٌ وشَمَاخِي مدينتها» اهـ.

وفي معجم البلدان: «شَرْوَانُ: مدينة من نواحي باب الأبواب الذي تسميه الفرس الدربَنْد بناها أنوشروان فسميت باسمه ثم خففت بإسقاط شطر اسمه وبين شروان وباب الأبواب مائة فرسخ خرج منها جماعةٌ من العلماء ويقولون: بالقرب منها صخرةُ موسى عليه السلام الذي نَسِيَ عندها الحوت. وباب الأبواب على بحر طبرستان وهو بحر الخَزَر» اهـ.

(٣) كبلاد الهند، وبخاصةِ ديار مليبار، والسببُ الرئيسيُّ في ذلك أمرانِ، الأولُ: أن الشيخ زين الدين بن محمد الغزالي المليباري تَتَلْمَذَ على الإمام الهيتمي صاحبِ التحفة - رحمهما الله تعالى - ولذلك يصفه طيلةَ كتابِهِ =

ابن حجر، وذهب أهل مصر أو أكثرهم إلى أن القول ما قاله الجمال الرملي رحمه الله تعالى.

وأما أهل الحرمين فكان في الأزمنة السابقة القولُ عندهم ما قاله ابن حجر -رحمه الله تعالى- إلى أن فشا قولُ الجمال الرملي فيهما من علماء مصر وتقريرُهم له في دروسهم معتمدةً حتى صار مَن له إِحاطةٌ بقولي الجمال الرملي وابن حجر من أهل الحرمين يقرر قوليهما من غير ترجيح بينهما.

وقد سئل الإمام العلامة السيد عمر بن عبد الرحيم البَصْري تلميذ الشيخ ابن حجر[١] نفع الله بهم أجمعين عما إذا اختلف الرملي وابن حجر وغيرهما مثلا فأجاب بجوابٍ

= «فتح المعين بشرح قرّة العين» بـ«شيخنا». ولكتابه «فتح المعين» دورٌ بالغٌ في نشر المذهب الشافعي في الهند وما يجاورها من الأقطار، كسريلنكا وماليزيا وإندونيسيا ومالديف، وسيأتي في المبحث الثاني من الخاتمة بَسْط الكلام على ما يتعلق بـ«فتح المعين». والثاني: ما بين هذه البلاد واليمن، لا سيما حضرموت من العلاقات القوية منذ قديم الزمان.

تنبيهٌ: ليس معنى ترجيح التحفة على النهاية عدم جواز الإفتاء عند المرجحين بما في النهاية وإنما هذا الترجيح عادةٌ جرى عليها أهل تلك البلاد لأسباب خاصة وإلا فصاحب فتح المعين الذي هو الأسوة لأهل مليبار - فكأن من بعده عيال عليه في الفقه الشافعي - هو أول من سن الترجيح بما يخالف التحفة ويوافق النهاية مع أنه تلميذ صاحب التحفة.

١) السيد عمر بن عبد الرحيم البَصْري الحُسيني الشافعي نزيل مكة المشرَّفة الإمام المحقق أُستاذ الأستاذين كان فقيهاً عارفاً مرَبِّياً كبير القدر عالي الصيت حسن السيرة كامل الوقار، أدرك الإمام الشمس محمد الرملي والشهاب أحمد بن قاسم العبادي وأخذ عنهما عدةَ علوم وقرأ على الشيخ الشهاب ابن حجر الهيتمي وغيرهم وفاق في الفنون، وأنجب تلامذةً أفاضل وألحق الأواخر بالأوائل، وأخذ عنه خلق كثير من أجلهم الشيخ عبد الله بن سعيد باقشير والشيخ علي بن الجمال والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي، وله كتاباتٌ حسنة على هامش التحفة وعلى شرح الألفية للسيوطي وله فتاوى مفيدة، وصحب أكابر العارفين وأخذ عنهم علوم التصوف والحقائق، ومن كراماته وهي أشهر من أن تُذْكَر أنه ما كان يَسبِق لسانُه إلى كلامٍ يُقرِّره في الدَّرْس إلا وهو حقٌّ يتعين المصيرُ إليه، وكانت وفاته مع أذان ظهر يوم الخميس الثامن عشر وقيل الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة سبع وثلاثين وألف ودفن بالمُعَلاَّة» اهـ من المشرع الروي وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.

بسيط حاصله أن العالِم إن كان من أهل النظر في المأخذ والأدلة فلْيَرِدْ مما وَرَدَ منه[١] الشيخان المذكوران [ابن حجر والرملي] أو غيرهما وإن كان ممن لاقدرة له على ذلك تَخَيَّرَ في الأخذ بأيهما شاء[٢].

وسئل حبيبنا الشيخ الإمام فريد العصر عبد الرحمن بن الشيخ القطب الإمام عبد الله بن الشيخ أحمد بَلْفَقِيه عما إذا اختَلف ابن حجر ومعاصروه فأجاب السائلَ بقوله: «اعزِل الحظَ والطَّمَع وقلِّدْ مَن شئتَ فإنهم أَكفاءٌ».

وفي فوائد العلامة عبد الله بن أبي بكر – رحمه الله تعالى –: من المعلوم أن غالبَ العمل اليوم بمصر وعملَ بعض الحرمين على مرجَّح الشمس الرملي عند الاختلاف مع العلم بأن الشيخ ابن حجر أجلُّ كما أَفادَنَاهُ الشيوخُ والذي أفاده شيخنا الإمام شهاب الدين أحمد البَهْجُورِيُّ[٣] إنما سبب ذلك جلالةُ والدِه الشهابِ الرملي وإمامتُه، فَسَرَتْ الشهرةُ منه إلى ابنه محمد وللشهرة عملٌ» اهـ ما في المطلب.

وفي الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني – رحمه الله تعالى –: «ورأيتُ في كتاب الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصه: «الشيخ ابن حجر بالَغَ في اختصار هذا الكتاب – يعني التحفة – إيثارًا للحرص على إفادة الطلبة بجميع الشوارد وتكثير الفوائد والفرائد إلا أنه بلغ في الاختصار إلى حالة بحيث لا يمكن الخروج عن عُهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتأخرين» اهـ.

وفي الفوائد المكية وغيرها: أن النهاية قُرِئتْ على المؤلِّف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنَقَدوها وصحَّحوها فبلَغت صحتُها إلى حد التواتر، وأن التحفة قرأها على المؤلِّف المحققون الذين لا يُحصَون كثرةً» اهـ[٤].

---

(١) قوله: «فلْيَرِدْ الخ» أي فلْيَسْتَقِ من المدارك التي اسْتَقَيَا منها، يقال: وَرَدَ فُلانٌ الماءَ: أتاه لأخذه فضُمِّن الوُرود هنا معنى الاستقاء يقال: استقى من النهر: أخذ من مائه.

(٢) وزاد في الفوائد المكية: «وأما التزام واحد على التعيين في جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد» اهـ.

(٣) البَهْجُوري: بفتح أوله وضم الجيم وراء نسبة إلى بَهجُورة قرية بالصعيد اهـ لب اللباب في تحرير الأنساب.

(٤) فائدتان، الأولى: قال في خطبة التحفة أنه عَزَم ثَانِيَ عَشَرَ مُحَرَّمٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ عَلَى شرح المنهاج =

قال شيخُ شيخِنا العلامةُ بِيرَانْ كُوتِي الكَيْبَاتِيُّ المليباري رحمه الله تعالى(١) في «رسالة

= [١٢/ ١/ ٩٥٨]، قال الشرواني: «وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَغَ مِنْ تَسْوِيدِ هَذَا الشَّرْحِ عَشِيَّةَ خَمِيسِ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ [٢٧/ ١١/ ٩٥٨]» اهـ وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ إِنَّهُ شَرَعَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ عَامَ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ[٩٥٩]» اهـ وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَغَ مِنْهُ سَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ عَامَ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةٍ [١٧/ ٦/ ٩٦٣]» اهـ وَقَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ: إِنَّهُ شَرَعَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ فِي شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةٍ [٠/ ١١/ ٩٦٣]» اهـ وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ [١٩/ ٦/ ٩٧٣]» اهـ، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَأْلِيفَ النِّهَايَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَأْلِيفِ التُّحْفَةِ وَالْمُغْنِي كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ع ش وَأَنَّ تَأْلِيفَ الْمُغْنِي مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَأْلِيفِ التُّحْفَةِ» اهـ كلام الشرواني. وَعُلِمَ أيضا أن ما حُكِيَ عن السيد عُمر البَصْري – كما سيأتي – من أن المُغْنِيَ سابقٌ على التُّحْفَةِ غيرُ صحيح، وأن التحفة على توسعها في غاية الإيجاز وتحقيقها في نهاية الإتقان مؤلَّفةٌ في أقل من سنة فهي من عظيم كرامته – رحمه الله تعالى – وأن المُغْنِيَ مؤلَّفٌ في نحو أربع سنوات، وأن النِّهَايَة مؤلَّفةٌ في نحو عشر سنوات.

والثانية: في مطلب الأيقاظ: «سُئِلَ العلامة السيد عُمر البَصْري – رحمه الله – عن توافق عبارات المغني والتحفة والنهاية هل ذلك من وضع الحَافِر على الحافر أو استمداد بعضهم من بعض؟ فأجاب – رحمه الله تعالى – بقوله: «شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح المنهاج مع توشيحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا – رحمه الله –، وهو متقدمٌ على التحفة، وصاحبُهُ في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر – رحمه الله – لأنه أقدم منه طبقة، وأما صاحب النهاية فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأول يُماشي الشيخ الخطيب الشربيني، ويُوشِّح من التحفة، ومن فوائد والده وغير ذلك وفي الثلاثة الأرباع يُماشي التحفة، ويُوشِّح من غيرها اهـ.

(١) وهو العالم الكبير، والعَبقَري الشهير، الفقيه المحقق، والنبيه المدقق، الشيخ بِيرَانْ كُوتِي مسليار بن «أَوَرُوتِي أَدِكَارِ» (Avaruttiadhikari) [١٣١٧ هـ – ١٤٠٨ هـ].

قال شيخُنا بِيرَانْ كُوتِي مسليار الْوَالاَكُلاَمِي في «قبسات شتى من حياة شيخنا كيباتا»: «ولد – رحمه الله تعالى – بقرية «كَيْبَاتَا» (kaipatta) من مقاطعة مالابرم (Malappuram) من ولاية كيرالا سنة سبع عشرة وثلاثمائة وألف (١٣١٧ هـ) وكان أبوه وأمُّه تاجُمَّ (Thajumma) صالحين، ونشأ الشيخُ – رحمه الله تعالى – بتلك القرية كيباتا وتربى في كفالة والديه على العفاف والطهارة والديانة.

وتَتَلْمَذَ – رحمه الله تعالى – لأخذ فنون العلم على أكابر مشايخ وقتِه، منهم محمد كُوتِي مسليار التِّرُورَنْكَادِي (Thirurangadi) قرأ عليه بالمسجد الجامع بقرية جَمَّامْ كَدَوْ (Chemmemkadav) قريب مالابرم وكان أستاذه هذا حينئذ من أهل السنة والجماعة ثم صار رئيسًا للمبتدعة – خذلهم الله تعالى –، فاشتهر بـ«ك. أمْ مَوْلَوِي» (K.M.maulavi)، فهَجَرَهُ الشيخُ منذ ذلك الوقت.

ثم تَتَلْمَذَ عَلَى الشيخ المشهور مَمَّدُوتِي مسليار (Mammuttimusliya) الكيباتي شارح «مرشد الطلاب»، و«فتح القيوم» - رحمه الله تعالى-، وعَلَى الشيخ المشهور بَبَابُوتِي مسليار (Bapputti-) تلميذ الشيخ الشهير أُحيمد الحاج الشَّالِلَكَاتِي (Chalilakath) - رحمه الله تعالى-، وعَلَى الشيخ كُنْجَيْنْ مسليار الشِيرُوشُولِي (Cheushola kunhain) والشيخ محمد مسليار المعروف بـ«الشيخ مَدار عالم صاحب»، والشيخ سيد علوي الشِيرُوشُولِي والشيخ المحقق أحمد مسليار الكُودَنْجِيرِي التِّرُورَنْكَادِي صاحب حاشية «تصريح المنطق» المتوفى سنة ١٣٥٦هـ [وقبره قدام المسجد الجامع الكبير بتِرُورَنْكَادِي]، والشيخ شمس العلماء محمد مسليار المشهور بالقطبي - رحمه الله تعالى- وزميله الشيخ المحقِّق الصوفي أحمد مسليار المشهور بكَنِّيْتْ (Kanniyyath)، وشيخ المشايخ العلامة النِّحرير الشهير أحيمد الحاج الشَّالِلَكَاتِي (Chalilakath) والشيخ المحقِّق الشيخ عبد الرحمن الآيَنْجِيرِي (Aayanjei) صاحب التقريرات لألفيةِ ابن مالك وشرحِها وشيخ الحديث شمس الحق الكشميري تلميذ الشيخ محمد أنورشاه الكشميري مصنف فيض الباري على صحيح البخاري.

وله مؤلَّفاتٌ مفيدةٌ في عدة فنون من أهمها: «رسالة التنبيه على اصطلاح فقهائنا وتراجمِ بعضِ أصحابنا» وهي قسمان، الأول: في اصطلاحات الشافعية عامة، واصطلاحات شرح المحلي علي المنهاج خاصة. والثاني: في تراجمِ الشافعية المذكورين في شرح المحلي، والكتابُ نفيسٌ في بابه. ومنها: رسالة «ماذا وظيفة الفقهاء !!»، و «البراهين في علم الميقات»، و«الجُغْرافية في علم تقويم البلدان والقارَّات» و «الورقات في قصص الأنبياء المذكورين في القرآن الكريم» وغيرها.

توفي - رحمه الله تعالى- عشية يوم الجمعة في السابع عشر من جُمادَى الآخرة سنة ثمان وأربعمائة وألف (١٤٠٨ هـ)، وعمره واحد وتسعون اهـ بحذف كثير.

ومن أخصِّ تلامذته وأحَبهم له صاحب «قبسات شتى»، وهو شيخُنا الشيخُ الفقيهُ فضيلةُ الأستاذ بِيرَانْ كُوتِي مسليار ابن المرحوم الشيخ أحمد مسليار بن محمد مسليار الْوَالاكُلامِي حيث إنه قرأ عليه طَوالَ عشر سَنَوات كُتباً عديدة، منها: الأجزاء الأربعة من شرح المنهاج للمحلي فأكمل قراءتها عليه بتحقيقاته النفيسة، وتقريراته القيِّمة طِيلَةَ تسع سنوات !. ومنها: أوائل «تحفة المحتاج»، والصحاح الستة ولم يكمل قراءتها إلا صحيح مسلم ونخبة الفكر، وكتاب «مصطلح الحديث»، وأوائل «إرشاد الساري في شرح البخاري» للقسطلاني ومقدمة المطول والكافية في علم النحو، والشافية في علم الصرف و«التشريح»، والسَّبْع الشِّداد، والجِغْمِيني [الثلاثة في علم الهيئة] والهَدِيَّة السَّعدية، وشرح الميبذي (كاملاً)، وكتاب أُقْلِيدِس في أصول الهندسة والحساب، والمعلَّقات السبع، ومقامات الحريري (كاملاً)، وكَليلة ودِمنة، ومتن الكافي في علمي العَروض والقوافي، ورسالة المارديني في الميقات، وكتاب شيخه: «الجُغْرافية في علم تقويم البلدان والقارَّات»، وسائرَ الكتب المتدوَالة في ديار مليبار إلى أن تخرَّجَ عليه وأذن له في التدريس، حينما استشاره في الالتحاق بكلية أو جامعة، فلم يلتحق بكلية ولا جامعة. =

التنبيه»: «قال الكردي في الفوائد [ص ٤٤] – نقلاً عن شيخه الشيخ سعيد سُنْبُل المكي –: «إن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعوَّل عليه والمأخوذَ به كلامُ الشيخ ابن حجر والرملي في التحفة والنهاية إذا اتفقا فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذُ بأحدهما على سبيل التخيير إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح».

ثم قال[(١)] [ص ٤٦]: «والذي لدى الفقير أنه لا شبهة في جواز الإفتاء بما في التحفة والنهاية لمن لم يكن فيه أهلية الترجيح – ما لم يكن ما في التحفة والنهاية من قبيل السهو –».

ثم قال [ص ٢١٠] بعد كلامٍ كثيرٍ: «أن ما قاله شيخنا المرحوم العلامة الشيخ سعيد المكي – من اعتماد ما في التحفة والنهاية للمفتي وغيره بشرطه الذي نبهتُ عليه[(٢)]– ظاهِرٌ لا يُتوقَّف في صحته. وأما ما ذكَرَه – من عدم جواز الإفتاء والحُكم بما يخالفهما[(٣)] – فلا يظهر وجهُه، وأغربُ مِن ذلك حكايةُ الاتفاق عليه !» اهـ كلام شيخ شيخِنا.

---

= ومن شيوخه فضيلة الأستاذ الشاعر المفْلِق الشيخ بَابُو مسليار التِّرُورَنْكَادِي بارك الله في عمره وعافيته، فإنه قرأ عليه في مسجد بلدته «شرح مُلاَّحَسَن». [وقد قرأ عليه هذا الفقيرُ أيضا – والحمد لله – في منزله شيئا من متن «الكافي في العَروض والقوافي» واستجزتُه هذا الكتابَ فأجازنيه للمطالعة والتدريس والرواية].
ولما قضى في التدريس في الحَلَقات المسجدية – كما هو عادة كيرالا – أربعا وثلاثين سنة استدعاه شيخُنا «قَمَرُ العلماء» فضيلة العلامة أبو بكر بن أحمد الكاندبرمي – رعاه الله تعالى ومد ظلَّه العالي – للتدريس في جامعته «أزهر الهند» جامعة مركز الثقافة السنية الإسلامية أكبر جامعة في الهند، (بكاليكُوت، كيرالا) في قسمها كلية الشريعة. وذلك سنة ١٤١٤ هـ (١٩٩٤ م.) فقضى هناك – بفضل الله تعالى– نحو ثلاث عشرة سنة ونصف، يُفيد الطلاب المتعطشين بزُلال فوائدِه الكيباتية.
وقد تَتَلْمَذَ هذا الفقيرُ عليه من هذه الكُلِّية المباركة بقراءة صحيح مسلم، ثم قرأتُ عليه في منزله بعضَ الشيء من كتاب شيخِه: «رسالة التنبيه»، وأجازنيه للمطالعة والتدريس والرواية عنه عن شيخِه المؤلِّف.
وهو الآن يَستريح في منزله، ولايزال أسيرَ السقم والهرَم الذين يُعَرْقِلان عن طموحه في متابعة تدريسه إلى موافاة المنية، فشفاه الله تعالى وجميع شيوخنا، وبارك في عمرهم وعافيتهم، ووقانا وإياهم كيد الكائدين.

(١) أي قال الكُردي في الفوائد ردا لما نقله عن سعيد سنبل.

(٢) وهو قوله السابق: «ما لم يكن ما في التحفة والنهاية من قبيل السهو».

(٣) نقل الكردي في الفوائد عن شيخه سعيد سنبل: «لا تجوز الفتوى بما يخالف ابن حجر والرملي بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له» اهـ.

وأشار إليه أيضا في مقدمة الحواشي المدنية حيث قال: «وأتعرض كثيرا فيها للخلاف بين المتأخرين كشيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والشارح [ابن حجر] والرملي إذ هؤلاء الأربعة قريبو التكافؤ في مذهب الشافعي كما أوضحته في الفوائد المدنية فيمن يُفتَى بقوله من متأخري الأئمة الشافعية» اهـ.

وعبارته في المسلك العدل - بعد نقله عن فتوى السيد عمر البصري ما يخالف كلام الشيخ سعيد سُنْبُل المكي -: «وأذكر كثيرا في الحاشية وأصلَيْها الخلافَ الكائن بين الشارح [ابن حجر] وم ر وشيخَيْهما شيخ الإسلام والخطيب فإنهم مما اتُفق على جلالتهم، وعُذري في عدم التصريح بالترجيح في كثيرٍ من المسائل المختلَف فيها بينهم ما تقدم في كلام السيد عمر وغيره فإن من هو من أهل الترجيح لا يتقيد بما أُرجِّحه، ومن لا في رتبته له التخييرُ، فأيُّ ثَمَرة له في الترجيح ؟» اهـ.

وقد وَهِم الشيخ عليّ بَاصَبْرَيْنِ[1] [تلميذ باعشن والباجوري - رحمهم الله تعالى-] في «إثمد العينين» حيث نَسب إلى الفوائد المدنية نقيضَ ما فيها من أن خلاصة ما فيها عدم جواز الإفتاء والحُكم بما يخالف التحفة والنهاية، كما وقع في هذا الوهم بعضُ أهل العصر فتح الله تعالى عليهم.

وأما قولُ السيد السقَّاف في الترشيح: «قال الكُردي: «فإن تخالفتْ كُتب النووي فالغالب أن المعتمد التحقيق... ثم قال: «وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما[2] بل بما يخالف التحفة والنهاية» اهـ ففيه إيهامانِ: إيهامُ أن ضمير «ثم قال» راجعٌ إلى الكُردي مع أنه راجعٌ

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن محمد بن سعيد باصبرين من أهل حضرموت ولد بها وتلقى علومه فيها ثم رحل إلى جدة فدرس الفقه على المذاهب الأربعة ثم تحول إلى عدن وتوفي بعد سنة ١٣٣٩ وفي بعض المصادر وفاته سنة ١٣٠٥هـ ومن كتبه: إعانة المستعين حاشية فتح المعين، وكتاب في الفقه على المذاهب الأربعة، والجمل من المهمات الدينية في بعض المرتكب من المناهي الربانية، وإثمِد النواظر، والتحفة السنية المقربة في بيان مرمي جمرة العقبة، وإثمِد العينين في بعض اختلاف الشيخين الرملي وابن حجر» اهـ من مصادر الفكر الإسلامي في اليمن.

(٢) يعني ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى.

إلى شيخ الكُردي الشيخ سعيد سنبل كما يعلم من الفوائد المدنية، وإيهامُ أن الكُرديَّ أقرَّ هذا الرأيَ ولم يَستدركْ عليه مع أنه قائلٌ بخلافه واستدرك عليه بكلام طويل، وصاحبُ الترشيح نفسه نقل ذلك الاستدراكَ في الفوائد المكية ومختصرها.

وليس معنى ما ذكره العلامة الكردي – رحمه الله تعالى- جوازَ اعتمادِ كلِّ كتابٍ في المذهب فإنه إنما سوَّى بين أئمةٍ معيَّنين وهم ابن حجر والرملي وشيخ الإسلام والخطيب والزيادي وابن قاسم وعميرة والشبراملسي والحلَبي والشوبري والعِناني – رحمهم الله تعالى- كما سيأتي نصه، وقد تَعَرَّضْتُ لهذا البحث في مؤلَّفي «رَدّ اْلهَفْوَة» بما لا مزيد عليه، فراجعه فإنه مُهِمٌّ[1].

---

(١) ومن كلامي فيه بعد تقرير عبارة الفوائد: «هذا ما قَرَّره الكُردي في «الفوائد المدنية». وكذلك لا يقول الكردي بوجوب الترتيب بين أرباب الشروح والحواشي ـ كما ادَّعاه سعيد سنبل أيضا ـ فإن الكردي قال – [تعقيباً على ما نقل عن سعيد سنبل: «لا تجوز الفتوى بما يخالف حج وم ر بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له فيفتى بكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادي ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبراملسي ثم بكلام حاشية الحلَبي ثم بكلام حاشية الشوبري ثم بكلام حاشية العِناني»] – ما نصه: «وأقول: والذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلُّهم إمامٌ في المذهب يَستمد بعضُهم من بعض يجوز العمل والافتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه ما لم يكن سهوا أو غلطا أو ضعيفا ظاهر الضعف» اهـ نقله العليجي في التذكرة [ص ٤]، والسقاف في الفوائد المكية [٣٧] ومختصرها [٣] ونحوه في الفوائد المدنية [٢٣٢].

وعلى رأي الكرديِّ العلامةُ باعشن [تلميذُ الباجوري] أيضا فإنه قال في مقدمة بُشرَى الكريم: «ورمزتُ لأحمد بن حجر بـ«حج» ولمحمد الرملي بـ«م ر» ولابن قاسم بـ«سم» والشبراملسي بـ«ع ش» والزيادي بـ«ز ي» والقليوبي بـ«ق ل» والحلَبي بـ«ح ل» والبجيرمي بـ«بج» وغيرهم أصرح باسمه. وقد أذكر اسم بعضهم. وجميع أقوال هؤلاء متقاربة ويجوز العمل بكل في حق النفس وإفتاءً وحكما إلا ما اتفق على أنه غلط أو سهو أو ضعيف لكن العمل في حق النفس يجوز حتى بالأقوال والأوجه الضعيفة واختيارات أئمة المذهب الخارجة عنه» اهـ بشرى الكريم ١/ ٢.

ولكن مما نقضي العجب منه أن بعض الناظرين – على جلالتهم – قد أخطؤوا في فهم الفوائد المدنية ونسبوا إلى الكردي ضد ما قَرَّره فيها وما أوقعه في الخطإ إلا استعجاله فإن كثرة تفاريع «الفوائد» وانتشار كلامها إلى نواحي عدة قد تطلبا ضرورة انتباه مطالعها وتذكره وتفكره على أكمل وجه فلا يبلغ إلى حقيقة ما فيها إلا يقظان مُتَصبِّرٌ على المطالعة مفرِّغٌ طويته من الأشغال المشوشة كركوب البحر المائج، وطلب النقد =

وفي الفوائد المكية: «نقل عن الامام العلامة السيد حامد بن عمر حامد – رحمه الله تعالى –: «أن معتمد سلَفنا العلويين في الفقه على ما قاله الشيخ ابن حجر – رحمه الله تعالى – وليس ذلك لكثرة علمه فان الشيخ عبد الله بامخرمة[1] رحمه الله تعالى أوسع علمًا منه ولكن

---

= الرائج؛ أما هو فلا يخفى عليه صحة ما نسبناه إليه ؛ ثم رأيتُ شيخَ شيخِنا العلامة بيران كُوتِي الكَيْيَاتي – رحمه الله تعالى – في كتابه: «رسالة التنبيه» قد حقَّق «الفوائد» كما ذكرتُ فالحمد لله على ذلك.

وقد انسل بعضهم من عُقدة استشكالنا – بتصريحات الكردي – قائلا: «إن مثل هذا الاختلاف قد وقع في تقديم الشيخين – النووي والرافعي رحمهما الله تعالى – على غيرهما أيضا مع أننا نقول بتقديمهما ولا نبالي بمن يخالفه» وهذا الانسلال غير صحيح فانه – وإن وقع في ذلك نوعُ مخالفة من بعضهم – قد انعقد على تقديمهما على غيرهما إطباق المحققين. وبذلك تَواصَى أسلافُنا ومشايخُنا منذ عصرهما إلى عصرنا هذا ؛ فأنت ترى حج يقول عن ذلك: «... هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين – ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا... – أن المعتمد ما اتفقا عليه... فإن اختلفا فالمصنف (النووي)» اهـ (تحفة ١/ ٣٩)، وليست قضيتنا كذلك فإنها لم يقع فيها هذا الإطباق والإيصاء بل الذي حققه الكردي أن علماءنا من زمن حج وم ر إلى زمننا كانوا يخالفونها في كثيرٍ من المسائل وأن ما ادعاه الشيخ سعيد المكي من الاتفاق أمرٌ مستغرَبٌ فكم من فرقٍ بين الاختلافين؟!

وأنت ترى تلميذ حج العلامة زين الدين الصغير – رحمهما الله تعالى – يخالف التحفة كثيرا فقد وقع ذلك في أبواب الجماعة والجنازة والحج وغيرها.

فما اشتهر بين متفقهة العصر من عدم تعويل ما خالف التحفة والنهاية ليس مما اتفقوا عليه بل ليس لمن يقول بذلك وثيقةٌ قوية إلاَّ ما وجدوا علويًّا السقاف صاحب «الترشيح» والفوائد المكية، وعليا باصبرين في «الإثمد»، والسيد البكري في «الإعانة» صرحوا بذلك، وأما هؤلاء الثلاثة فوثيقة الأولين في ذلك ما حكاه الكردي في «الفوائد المدنية» عن شيخه سعيد سنبل كما نصا عليه، وأما صاحب الإعانة فقد صرح فيها أنه ينقله عن فتاوي المرحوم الشيخ أحمد الدمياطي عن الشيخ سعيد سنبل، وقد رأيتَ الكُردي – رحمه الله تعالى – رَدَّ ما حكاه عنه ردا مقنعا وقرَّر خلافَه» اهـ.

فما قاله الكُردي – رحمه الله تعالى – غيرُ بعيد، ولذا نقله شيخُ شيخِنا العلامة الكَيْيَاتي – رحمه الله تعالى –، وأقرَّه، وهو حَذَام هذا الباب.

(١) في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: «عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة ولد بعدن سنة ٨٧٠ وأخذ عن جماعة من علماء عدن وزَبيد وهو من أحسن الفقهاء تدريسا حتى أصبح في آخر عمره عمدةَ الناس في الفتوى وكانت له عدة مشارَكاتٍ في علومٍ مختلفة كالتاريخ والتفسير والحديث والنحو واللغة وولي قضاءَ عدن وظل به مدة من الزمن إلى أن أصابه مرضٌ منعه عن الحركة توفي سنة ٩٤٧» اهـ.

ابن حجر رحمه الله تعالى له إدراكٌ قويٌّ أحسن منه بل ومِنْ غيرِه من الفقهاء المصَنِّفين(١) فلذا اعتمده سلَفُنا بتَرِيم».

وفي الإيعاب: «أن ما قوي مُدرَكه(٢) هو المقدَّم عند المحققين، وإن لم يقل به إلا واحدٌ، أو خالف كلام الأكثرين ؛ ومن ثم وافق الأصحابُ على كثرتهم الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظرا إلى قوة مدركه» اهـ.

قال الكردي [في المسلك]: «نعم وقع في كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط أوالضعيف الواضح الضعف فلا يجوز الإفتاء بها مطلقا وقد أوضحتُ جملةً منها في كتابي «الفوائد المدينة فيمن يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية» بما لم أقف على من سبقني إليه فليراجعه من أراد الإحاطة بذلك فإنه جَمَعَ فأوعى» اهـ.

أقول: «ينبغي لكل فقيهٍ الوقوفُ على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف بل لو قيل بوجوب ذلك على كل مُفتٍ لئلا يقع في الإفتاء بشيء منها لم يبعد» اهـ ما في الفوائد المكية.

ثم بعد التحفة يُقَدَّم من كتب الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - ؛ كما في الفوائد

---

(١) وفي العوائد:«أن زكريا - رحمه الله تعالى- كان في الغاية من الاطلاع على المنقول، وابن حجر من معرفته بالمُدرك واعتمادِ ما عليه الشيخان، والجمال الرملي من التحري في النقل وتقريرِ كُتبِه من علماء الأئمة أهل مصر، ومثلُه الشِّربيني، لكنه كثيرًا ما يُقلِّد شيخَ الإسلام، ومثلُه الشهاب الرملي» اهـ.

(٢) في الشَّبْرَامَلِّسي: «قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: الْمُدْرَكُ بِضَمِّ الْمِيم يَكُونُ مَصْدَرًا وَاسْمَ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، تَقُولُ أَدْرَكْته مُدْرَكًا: أَيْ إدْرَاكًا، وَهَذَا مُدْرَكُهُ: أَيْ مَوْضِعُ إدْرَاكِهِ أَوْ زَمَنُ إدْرَاكِهِ، وَمَدَارِكُ الشَّرْعِ مَوَاضِعُ طَلَبِ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِالنُّصُوصِ وَالِاجْتِهَادِ مِنْ مَدَارِك الشَّرْعِ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ فِي الْوَاحِدِ مَدْرَكٌ بِفَتْحِ الْمِيم، وَلَيْسَ لِتَخْرِيجِهِ وَجْهٌ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى طَرْدِ الْبَابِ فَيُقَالُ مُفْعَلٌ بِضَمِّ الْمِيمِ مِنْ أَفْعَلَ، وَاسْتُثْنِيَتْ كَلِمَاتٌ مَسْمُوعَةٌ خَرَجَتْ عَنْ الْقِيَاسِ» اهـ الْمُرَادُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ، لَكِنْ فِي حَوَاشِي الشَّنَوَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الشَّافِيَةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَام كَالْغَزِّيِّ عَلَى الْجَارَبَرْدِيِّ أَنَّ الْمَدْرَكَ بِفَتْحِ الْمِيمِ» اهـ كلام الشَّبْرَامَلِّسي.

أقول: الحق المستنير ما قاله صاحبُ الْمِصْبَاح فهذه المادَّة لم يُسمَع في فعلها ثلاثيٌّ أصلاً، ونظيرها الإِشْبَاه ؛ كما لا يخفى على مَن راجعَ أمهات كتب اللغة، وأما ما قاله الْغَزِّيّ والشَّنوَانِيّ فلعلهما تبعا فيه ما سمعا من أفواه بعض مشايخهما، والمرجع في مثل هذا ما اتفقت عليه أمهات كتب اللغة.

المكية والمدنية فتحُ الجواد ثم الإمداد[١] ثم شرح مختصر بافضل ثم الإيعاب شرح العباب ثم فتاوِيه[٢].

وفي الفوائد المدنية: «وفتحُ الجواد والإمداد يُفتَى بما فيهما لأنهما غالبًا موافقانِ لمحمد الرملي، والحواشي غالبا موافِقةٌ لمحمد الرملي، فالفتوى بها معتبرة عند المتأخرين» اهـ.

وفيها أيضا: «... بل ينبغي أن يكون جميعُ ما في «شرحِ الإيضاح» [إيضاح المناسك للنووي- رحمه الله تعالى -] للجَمالِ الرملي[٣] – مما يُخالِف نهايتَه – هو المعتمدَ ؛ وذلك لتأخرِ شرحِ الإيضاح عن النهاية فإنه شرع في تأليف نهايته في شهر ذي القعدة الحرام سنةَ ثلاث وستين وتسعمائة [٩٦٣]، وفرغ من تأليفها ليلةَ الجمعة تاسع جمادى الآخرة سنةَ ثلاث وسبعين وتسعمائة [٩٧٣]، وكان شروعه في شرح الإيضاح في حال مجاورته بمكة المشرفة سنةَ تسعين وتسعمائة [٩٩٠]، وكان فراغه من تأليفه في شهر ذي الحجة الحرام ختام سنةَ شروعِهِ فيه».

قال[٤]: وقد قَرَّرُوا أنه يُؤخَذ بالآخِرِ فالآخِرِ من كلام المشايخ ؛ وعبارة التحفة: «ثُمَّ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا [من الْقَوْلَيْنِ] مَا تَأَخَّرَ...» إلى آخر ما قاله. وفي «الْإِتْحَافِ بِبَيَانِ أَحْكَامِ إجَارَةِ الْأَوْقَافِ» أثناءَ كلامٍ: «وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ [شَيْخُ الإِسْلَامِ] عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَكِتَابُهُ «عِمَادُ الرِّضَاء فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ» مُتَأَخِّرٌ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ؛ وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِ الْإِنْسَانِ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهَا» اهـ.

ثم قال: «وبالجملة فمن قال شيئاً ثم قال بخلافه فلا وجهَ لمقلِّده إلا العملُ بِالْمُتَأَخِّرِ» اهـ.

---

(١) وفي الفوائد المدنية [ص ٣٨]: «ثم الإمداد لا شرح العباب لأن الشيخ قصد فيه الجمع أللهم إلا إذا وجدت المسألة فيه فقط اهـ.

(٢) هذا موافقٌ لقاعدة تقديم الكتاب على الفتوى ؛ وهو ما في الفوائد المكية، أنه منقول عن المسلك العدل للكردي ففيه بيانٌ لما أجمل في الفوائد المدنية حيث قال عاطفًا بالواو: «ثم الإمداد ثم الفتاوى وشرح العباب» اهـ.

(٣) وللجمال الرَّمْلِي أيضاً حاشية عَلَى التَّحْرِيرِ كما نقل البجيرمي والشرواني.

(٤) أي الكردي في الفوائد.

وفيها أيضا: «ويُفتَى بكلام شيخ الإسلام في شرح بهجته الصغير[١] [مختصر الغُرَر] ثم ما في منهجه لأنه لا يخرج عن كلام التحفة والنهاية[٢]» اهـ.

وفيها أيضا: «ذكر بعضهم أن شرح «البهجة» الكبير [الغُرَر البهية] قُرِئَ على مؤلِّفه شيخ الإسلام زكريا سبعا وخمسين مرة وكان كلما يُقرَأ عليه شيءٌ من مؤلفاته يُصلِح ما يظهر له عدم استحسانه» اهـ.

وقال السيد محمد بن عوض الحسيني في البُرهان الصَّرَاح: «وسئل شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي عن المقدم من كلام والده إذا تعارَض ما في حواشيه على شرح الروض [أسنى المطالب] مع ما في الفتاوى فأجاب بأن المُقَدَّم ما في الحواشي لأن شرح الروض نصب عينيه وعليه معوَّله في الإفتاء والمراجعات نقله صديقنا العلامة الشيخ أحمد الطبلاوي في كتابه البرهان» اهـ.

وحَكَى الكُردي في «الفوائد» عن الشيخِ سعيد سنبل المكيِّ - القائلِ بأنه لا تجوز الفتوى بما يُخالِف ابنَ حجر والرمليَّ[٣] بل بما يُخالِف التحفةَ والنهاية - «إلا اذا لم يتعرَّضا له،

---

(١) وهذا الشرح الصغير المسمى بالخلاصة الحموية في شرح البهجة الوردية مختصر للكبير المسمى بالغرر البهية كما لا يخفى على مَن راجَع الغرر وإياه عنى بقوله في الصغير: «الأصل» كما يعلم من التحفة. وفي معجم المطبوعات: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية وهو الشرح الكبير فرغ من تأليفها سنة ٨٦٧» اهـ.
وفي التحفة في الكلام على حروف الفاتحة: «... وَخَالَفَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الصَّغِيرِ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ أَنَّهَا مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَبِعْتُهمْ فِي الْأَصْلِ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ بِالِابْتِدَاءِ بِأَلِفَاتِ الْوَصْلِ اهـ. وفي حاشية الغرر عند قوله: «وَهِيَ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا بِقِرَاءَةِ مَلِكِ بِلَا أَلِفٍ» ما نصه (قَوْلُهُ: وَهِيَ مِائَةٌ وَإِحْدَى وَأَرْبَعونَ) قَالَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَبِعْتُهمْ فِي الْأَصْلِ وَالْحَقُّ أَنَّهَا مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ بِالِابْتِدَاءِ بِأَلِفَاتِ الْوَصْلِ اهـ.
وإنما استوضحنا هذا الواقع بهذه النصوص لأن بعض الكُتَّاب المحْدَثين قد تَوَهَّم فيه وجعَلَ «الغُرَر» هو الصغير، ولو أنه راجَعَ خطبةَ «الغُرَر» لَمَا وقَع في ذلك.

(٢) فيُفتِي بما فيه مَنْ لا ترجيح عنده إلا في فسخ النكاح بغيبة الزوج وانقطاع خبره الذي رجح هو فيه أن لها الفسخ به» اهـ الفوائد المدنية.

(٣) سبقت تصانيفه في حاشية الخطبة.

فيُفتَى بكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[(١)] ثم بكلام الخطيب الشِّرْبِيني[(٢)] ثم بكلام حاشية الزِّيَادي[(٣)] ثم بكلام حاشية ابن قاسم العَبَّادي[(٤)] ثم بكلام شهاب الدين أحمد عميرة البُرُلُّسِي[(٥)].

---

(١) القاضي زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى الأنصاري السُنَيْكِي، المصري، الأزهري، الشافعي ولد في سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكة من الشرقية بمصر وتوفي: سنة ٩٢٦، ست وعشرين وتسعمائة، تفقه عن جماعة منهم الحافظ العسقلاني، وأخذ عنه أحمد البُرُلُّسي الملقب بعميرة ومؤلفاته كلها حافلة، جليلة، معتبرة، مقبولة فما يتعلق بالفقه منها: المنهج وشرحه وشرح البهجة الكبير الغرر البهية في شرح البهجة الوردية والصغير الخلاصة الحموية في شرح البهجة الوردية، وحاشية على شرح البهجة للولي العراقي وشرح الروض أسنى المطالب، وشرح التنقيح، وتحرير تنقيح اللباب، وشرحه تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ومختصر أدب القضاء للغزي، والفتاوى، وما يتعلق بعلم الفرائض شرحان على الفصول لابن الهائم، وشرح الكفاية له، وشرح النفحة القدسية له أيضاً اهـ من الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة وإيضاح المكنون والضوء اللامع.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني توفي سنة ٩٧٧ هـ أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة، وشهاب الدين أحمد الرملي وله مغنى المحتاج والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وشرح التنبيه ومناسك الحج اهـ من الكواكب السائرة ومعجم المطبوعات.

(٣) نور الدين على بن يحيى الزِّيَادِي المصري الشافعي المتوفى سنة ١٠٢٤ أربع وعشرين وألف له حاشية على شرح المنهج مقبول بين العلماء، وشرح المحرر للرافعي القزويني في الفروع وحاشية على شرح المنهاج للمحلي كما في كشف الظنون وهدية العارفين وإيضاح المكنون.

(٤) شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبادي المتوفى سنة ٩٩٢ اثنتين وتسعين وتسعمائة أخذ العلم عن شهاب الدين البُرُلُّسِي المعروف بعميرة وعن ابن حجر الهيتمي ومحمد الرملي له فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار [كما شرحه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن على الغزي الشافعي المتوفى سنة ٩١٨ ثمان عشرة وتسعمائة وسماه القول المختار] وحاشية على التحفة والمنهج والغرر شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام وعلى شرح المحلي على الورقات لإمام الحرمين والآيات البينات حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع والحواشي والنكات والفوائد المحررات على مختصر السعد في المعاني والبيان وحاشية على شرح بدر الدين بن مالك للألفية» اهـ من: الكشف، والشذرات، وإيضاح المكنون، واكتفاء القنوع، ومعجم المطبوعات.

(٥) أحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين الملقب بعميرة توفي ٩٥٧ هـ له حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي والبرلسي بضم الموحدة والراء واللام مع تشديدها نسبة إلى البرلس ثغر عظيم من سواحل مصر اهـ من الأعلام، والضوء اللامع.

ثم بكلام حاشية الشَّبْرَامَلِّسِي[١] ثم بكلام حاشية الحَلَبي[٢] ثم بكلام حاشية الشَّوْبَري[٣] ثم بكلام حاشيةِ الْعِنَانِيّ[٤] ما لم يُخالِفوا أصلَ المذهب كقول بعضهم: «لونُقلت صخرةٌ من أرضِ عرفاتٍ الى غيرها يصح الوقوف عليها» اهـ.

---

(١) أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشَّبْراملِّسي القاهري الأزهري الشافعي المتوفى: سنة سبع وثمانين وألف له حاشية على النهاية وعلى شرح أبي شجاع لابن قاسم وعلى شرح الشمائل لابن حجر وعلى شرح الجزرية للقاضي زكريا وعلى نهاية السول شرح منهاج الأصول لشمس الدين الرملي وعلى شرح المواهب اللدنية للقسطلاني. والشَّبْراملِّسي نسبة إلى شَبْرَا كسَكْرَى مضافةً إلى مَلِّس بفتح الميم وتشديد اللام المكسورة مركبة تركيب مزج قرية بمصر اهـ من هدية العارفين والرسالة المستطرفة.
وفي القاموس: «وشَبْرَى كسَكْرَى: ثَلاثَةٌ وخَمْسُونَ مَوْضِعاً، كُلّهَا بِمِصْرَ» اهـ.

(٢) في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: «علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الملقب نور الدين بن برهان الدين الحلبي القاهري الشافعي صاحب السيرة النبوية الإمام الكبير أجل أعلام المشايخ وعلامة الزمان ولد بمصر سنة خمس وسبعين وتسعمائة وروى عن الشمس الرملي ولازمه سنين عديدة وعن الأستاذ محمد البكري والنور الزيادي والشهاب ابن قاسم وأبي النصر الطبلاوي وعبد الله الشنشوري وسعد الدين المرحومي وانتفع به خلق لا يحصون كثرة منهم النور الشبراملسي وألف المؤلفات البديعة منها السيرة النبوية التي سماها إنسان العيون في سيرة النبي المأمون في ثلاث مجلدات اختصرها من سيرة الشيخ محمد الشامي وزاد أشياء لطيفة الموقع وله حاشية على منهج القاضي زكريا وحاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي وحاشية على شرح الورقات للجلال المذكور وحاشية على شرح التصريف للسعد وشرح على الأربعين النووية وشرح على البردة وزهر المزهر وهو مختصر المزهر للسيوطي في اللغة وشرح على شرح القطر للفاكهي والتحفة السنية شرح الأجرومية وكانت وفاته يوم السبت آخر يوم من شعبان سنة أربع وأربعين وألف» اهـ بحذف.
وأصله من حلب بفتح الحاء واللام قال في تاج العروس: «حَلَبُ بالتَّحْرِيكِ: مدينةٌ مشهورةٌ بالشام واسعةٌ» اهـ، ونحوه في معجم البلدان.

(٣) الشوبري: شمس الدين محمد أحمد الخطيب الشافعي الشوبري وشوبر ككوثر قرية بمصر ولد سنة ٩٧٧ وتوفي سنة ١٠٦٩ تسع وستين وألف له حاشية على شرح المنهج وشرح التحرير وشرح أربعين النووية وشرح المواهب اللدنية للقسطلاني اهـ هدية العارفين.

(٤) شمس الدين محمد بن داود بن سليمان الْعِنَانِيّ القَهْري الشافعي المتوفى سنة ١٠٩٨ ثمان وتسعين وألف، له فتح الكريم الوهاب على شرح تنقيح اللباب [حَاشِيَة عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ] تفقَّهَ هو والشَّبْراملِّسي على نور الدين الحلَبي صاحب السيرة، اهـ من هدية العارفين والإتحاف. ونقل الشرواني عن حاشيته على شَرْحِ التَّحْرِيرِ كثيرا. وفي تاج العروس: «عِنانٌ ككِتابٍ هو وادٍ في دِيارِ بَني عامِرٍ، أَعْلاه لبَنِي جَعْدَةَ وأَسْفَلَه لقُشَيرٍ، والقَهْرُ: موضعٌ بِبِلادِ بَنِي جَعْدَةَ اهـ.

ولكن الكردي - رحمه الله تعالى - لا يقول بالتزامِ هذا الترتيب بين أرباب الشروح والحواشي فإنه قال مُعقِّباً على ما حكاه: «وأقول: والذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم إمامٌ في المذهب يَستمد بعضُهم من بعض يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم، وإن خالف مَنْ سواه ما لم يكن سهوا أو غلطا أو ضعيفا ظاهر الضعف» اهـ. ونقله أيضا تلميذه العليجي(١) في التذكرة والسقاف في الفوائد المكية ومختصرها، وأقراه.

وذكر العلامةُ سعيد بن محمد باعشن [تلميذُ الشرقاوي والباجوري](٢) في مقدمة بُشرَى الكريم: «وجميع أقوال أحمد بن حجر ومحمد الرملي وابن قاسم والشَّبْرَامَلِّسِي والزيادي والقليوبي والحلبي والبجيرمي متقاربة ؛ ويجوز العمل بكلٍ في حق النفس وإفتاءً وحُكمًا إلا ما اتُفق على أنه غلط أو سهو أو ضعيف لكن العمل في حق النفس يجوز حتى بالأقوال والأوجه الضعيفة واختيارات أئمة المذهب الخارجة عنه» اهـ بتصرف.

فقوله:«ويجوز العملُ بكلٍ» أي بكلِّ قولٍ من أقوال أحمد بن حجر ومحمد الخ وبهذا صرَّح تلميذُه(٣) علي باصبرين في إعانة المستعين فقال:«وعبارةُ شيخِنا تُعْطِي بل صريحةٌ في أن كلا من حجر وم ر وشيخ الإسلام والخطيب وبامخرمة والمُزَجَّد(٤) وابن زياد مُكافٍ للآخر

---

(١) محمد بن إبراهيم العليجي القَلْهَاتِي، وقلهات: قال في تاج العروس: «قَلْهَت وقَلْهَات: مدينة في أعالي حَضْرَمَوْتَ وقدورَدَهَا ابنُ بَطُّوطةَ وذكرَهَا في رِحْلِتَه» اهـ وفي معجم البلدان: «قلهَاتُ: بالفتح ثم السكون وآخره تاء مدينة بعُمان على ساحل البحر إليها ترفأ أكثر سُفُن الهند» اهـ، وفيه: «عُمان: بضم أوله وتخفيف ثانيه وآخره نون: اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند» اهـ.

(٢) سعيد بن محمد باعلي باعشن من علماء القرن الثالث عشر أخذ عن جماعة من علماء عصره منهم الشرقاوي والباجوري في مصر ونبغ على يديه جَمعٌ من التلاميذ توفي سنة ١٢٧٠هـ، مقدمة مواهب الديان» اهـ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن.

(٣) تلميذُ باعشن صاحبِ بُشرَى الكريم.

(٤) في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»: «وفي فجر يوم الأحد شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وتسعمائة توفي الشيخ الإمام شيخ الإسلام العلامة ذو التصانيف المفيدة والفتاوَى السديدة المجمع على جلالته وتحريه وورعه أَقضَى قُضاةِ المسلمين أوحد عباد الله الصالحين صفي الدين أبو السرور القاضي أحمد بن عمر بن =

وأقوالَهم متكافيةٌ أو متقاربةٌ وتجوز الفتوى بكلٍّ فضلاً عن العمل في النفس» اهـ.
فقوله: «شيخِنا» أراد به صاحبَ بُشرَى الكريم كما صرح به في مقدمته[١].

وفي البرهان الصَّراح: «نص العلامة سيدي محمد البديري الدمياطي المشهور بابن الميت[٢] في فتاويه الدمياطية: «أن حاشية ابن قاسم على التحفة محررةٌ»، قال: «فالاعتماد عليها، بخلاف حواشي المنهج لأنه جمَعَها في حال الابتداء كما قاله مشايخنا» اهـ.

---

= محمد بن عبد الرحمن ابن القاضي يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن حسان ابن الملك سيف بن ذي يزن المدحجي السيفي المرادي شهاب الدين الشهير بالمُزَجَّد بميم مضمومة ثم زاء مفتوحة ثم جيم مشددة مفتوحة ودال مهملة آخر الحروف الشافعي الزبيدي ببلدة زَبِيد [مدينة مشهورة باليمن] ومن مصنفاته المشهورة في الفقه: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ومنها تجريد الزوائد وتقريب الفرائد في مجلدين» اهـ.

وأما ما في أوائل تنشيط المطالعين حاشية فتح المعين من أنه «المَزْجَد» بفتح الميم والجيم وتخفيفها وسكون الزاي مَنحوتٌ من قولهم: «مَزَجَ جَدُّهُ» عَلَمٌ على قبيلته – رحمه الله –» اهـ أي إن أحد أجداده كان يَقري الضيفَ بماءٍ ممزوج بلبن فقيل «مَزَجَ جَدُّهُ» فهذا الضبط غريبٌ خلاف ما جرى على ألسنة العلماء، كما هو خلاف ما نص عليه المؤرخ محيي الدين عبد القادر العيدروسي وهو من أهل بلده يمنيٌّ حضرميٌّ فما في «نوره» أنور وأشهر.

وما في أواخر «الأجوبة العجيبة» نقلاً عن ابن زياد: «إن شيخنا العلامة صفي الدين أحمد بن عمر المُزَجَّد بفتح الجيم...» اهـ فضبطه بفتح الجيم احترازٌ عن قراءته بزنة اسم الفاعل، وإشارةٌ إلى أنه بزنة اسم المفعول المضعف، فلعل هناك مَنْ يَلحن بكسره فنَبَّهَ عليه ؛ فلا يتأيد به ما في «التنشيط» كما ظُن.

(١) وصرح أيضا بأنه شيخه في مقدمة «إثْمِد العينين في بعض اختلاف الشيخين».

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد البُدَيْري الدِّمْياطي الشافعي المعروف بابن الميت من رجال الشاذلية المتوفى سنة ١١٤٠ أربعين ومائة وألف» اهـ هدية العارفين.

# الباب الثاني

## في اصْطِلاحاتِ الفُقَهاءِ الشَّافِعيَّة

# البابُ الثاني

# في اصطلاحات الفقهاء الشافعية

## تنبيهٌ هامٌ:

فمن اصطلاحاتهم حتى أصبحتْ كالقواعد الكلية عندهم: ما نَسرُده:

## قواعد:

**الأولى**: إذا وَجَدْنا في المسألة كَلامًا في المُصَنَّف وكلامًا في الفَتوَى فالعُمدةُ على ما في المُصَنَّف كما في مطلب الأيقاظ والفوائد المكية وغيرهما.

وفي الإيعاب في شرح خطبة «العباب» ما نصُّه: «وقد قيل: إن الإسنوي – رحمه الله وشكر سعيه – كان يُفتي بما في «الروضة»، وإن ضعَّفَه في «مهماته»، وهو غير بعيد ؛ إذ الشخص كثيرًا ما يعتمد في تصنيفه خلافَ ما يُفتي به؛ لأنه فيه يُبين الراجحَ عنده، وفي إفتائه يبين الراجحَ من المذهب» اهـ.

قال في «الفوائد المدنية» بعد نقلِهِ:«وهذا الذي ذكره ابن حجر بقوله «لأنه فيه يُبين الراجح» إلخ يَقتضي أن يكون ما في الفتاوى مقدَّمًا على ما في التآليف؛ إذ السائلُ إنما يَسأل عن الراجح في مذهب الشافعي، لا عن الراجح عند المسؤول، كما لا يخفى، وهذا خلافُ المقرَّر من أن ما في التصانيف مقدَّمٌ على ما في الفتاوَى.

وقد قال ابنُ حجر نفسُه في التيمم من كتابه المذكور ما نصُّه: «فائدةٌ: نَقَلَ التاجُ السبكيُّ عن والِدِهِ واعتمَدَه: أنه حيث وُجِدَ لأَحَدٍ من الأصحاب كلامٌ في فتاويه مخالِفٌ لكلامه في تصنيفه اعْتُمِدَ ما في تصنيفه لأنه موضوعٌ لِذِكرِ ما هو الأمرُ الكليُّ الذي يَشترِكُ فيه جميعُ الناس دون ما في فتاويه لأنها لتنزيل ذلك الكليِّ علي الجزئيِّ وقد تختلف الأبوابُ والأحوالُ في التنزيل فلسنا منها على ثِقةٍ» انتهى كلام «شرح العباب» اهـ ما في «الفوائد المدنية»[1].

---

(١) ينبغي أن يقال: إن الفتاوى إذا جَمعها صاحبُها وهذَّبها وحرَّرها وحوَّلها إلى صورة مصنَّفٍ موضوعٍ لِذِكرِ ما =

**الثانية**: إذا وَجَدْنا كلامًا في الباب وكلامًا في غير الباب فالعُمدةُ على ما في باب المسألة كما في المطلب والفوائد المكية وغيرهما.

وفي «الْإِتْحَافِ بِبَيَانِ أَحْكَامِ إِجَارَةِ الْأَوْقَافِ» لابن حجر - رحمه الله تعالى - أثناءَ كلام مانصه: «إِنَّ مَا صَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ فِي بَابِهِ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ مِمَّا صَحَّحَاهُ فِي غَيْرِ بَابِهِ ؛ لِأَنَّ الِاعْتِنَاءَ بِتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ فِي أَبْوَابِهَا أَكْثَرُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا» اهـ.

**الثالثة**: إذا وَجَدْنا كلامًا في الْمَظِنَّة وكلامًا في غير الْمَظِنَّة استطرادًا فالعُمدةُ على ما في الْمَظِنَّة، كما في المطلب والفوائد المكية وغيرهما.

**الرابعة**: إذا كان للشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - كلامٌ في التحفة وكلامٌ في غيرها فالعمدة على ما في التحفة لأنها آخِرُ مصنَّفاته، كما في المطلب.

**الخامسة**: أن أَدَواتِ الغايات كـ«لَوْ» و«إِنْ» للإشارة إلى الخلاف ؛ فإذا لم يوجد خِلافٌ فهي لتعميم الحُكْم، كما في المطلب والفوائد المكية وغيرهما.

**السادسة**: في مطلب الأيقاظ: «إذا نَقَلُوا عن الغير ولم يَتَعَقَّبُوه فهو تقريرٌ[1]، وعلامةٌ على اعتماده.

وفي فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة - رحمه الله تعالى - والقاعدة: أَنَّ مَنْ نَقَلَ كلامَ غيرِه وسكَتَ عليه فقد ارتضاه ؛ قال العلامة الكردي - رحمه الله تعالى - في «كاشِف اللِّثام عن حُكم التَّجَرُّد قبل الميقات بلا إِحرام» في أثناء كلامٍ: «لأن نقْلَه منه وسكوتَه عليه مع عدم التبري منه ظاهرٌ في تقريره».

---

= هو الأمرُ الكليُّ الذي يَشترِك فيه جميعُ الناس فهو كالمصنَّف، وقد سبق أن هذا مَلْحظُ صاحبِ «التحفة» حيث قال في تقييديم كتبِ النوويّ - رحمه الله تعالى -: «وَنَحْوُ فَتَاوَاهُ فَشَرْحِ مُسْلِمٍ فَتَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ وَنُكَتِهِ مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيفِهِ، فَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَمَّا ذُكِرَ أي التَّحْقِيقِ فَالْمَجْمُوعِ فَالتَّنْقِيحِ...، فتنبه.

(١) قوله: «تقرير» لعل الأولى «إقرار» ؛ ففي المعجم الوسيط: «أقر بالحق وله: اعترف به وأثبته ؛ ويقال أقر على نفسه بالذنب، والشيءَ في المكان: ثبّته فيه، والعاملَ على العمل: رضي عمله وأثبته، والرأيَ: رضيه وأمضاه وقَرَّرَ الشيءَ في المكان: أقره، والشيءَ في محله: تركه قارا ؛ ويقال قرر الطائرَ في وكره وقَرَّر العاملَ على عمله، وفلانًا بالذنب: حمله على الاعتراف به، وقرَّرتُ عنده الخبرَ حتى استقرَّ: ثبت بعد أن حققتُه له، وقرَّر المسألةَ أو الرأيَ: وضَّحه وحقَّقه (مولَّدٌ)» اهـ.

وقد قال الإمام النووي في «المنسك الكبير» له عقِبَ كلامِ ابن عبدان في كسوة الكعبة ما نصه: «هذا كلام ابن عبدان وحكاه الإمام أبو القاسم الرافعي عنه ولم يَعترِض عليه فكأنه وافقه عليه» انتهى.

وفي صفة الصلاة من شرح المنهج أثناءَ كلامٍ له ما نصه: «وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ النَّصَّ وَلَمْ يُخَالِفْهُ» انتهى بحروفه، فجعل ما أقره النووي من النص جَزْمًا به» اهـ.

وقال في موضعٍ آخر من «كاشِف اللِّثام»: «وكونُ تقريرِ النقلِ عن الغير يدل على اعتماده هو مفهومُ كلامِهم في مواضع كثيرة ؛ فقول الجمال الرملي - رحمه الله تعالى - في باب زيارة قبره ﷺ من شرح الإيضاح - عند قول المصنف: «ويَقِفُ» - ما نصه: «ونقلُ التخييرِ عن غيره، ولم يَتَعَقَّبْه لا يَقتضي ترجيحَه» لا يخلو عن نَظَرٍ، وإنْ وافقه ابن عَلاَّن في شرحه، وسبَقَهما إليه ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الحاشية. نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقيب ظاهرٌ في ترجيحه، لا أنه يقتضيه فإن «الاقتضاءَ» رتبةٌ فوق «الظاهر»، ودون «التصريح».

ثم رأيتُ في «خادمِ» الزركشيِّ تفصيلاً فيما ذكرتُه وعبارته قبيل كتاب الطهارة: «فَصْلٌ: سكوتُ الرافعي على مسائل نقلها يظن أكثر الناس أنه دليل الموافَقة والرضى وليس هذا على إطلاقه بل إن كان المسكوت عنه نصًا للشافعي أو الأصحاب فهو دليل الرضى وإن كان كلامًا لبعض الأصحاب فقد يكون سكوتُه لأنه لم يجد سواه، وقد يكون استَغْنَى بما سبق له من التصريح بخلافه كالفروع المنثورة آخر الإجارة والطلاق والدعاوي وغيرها المنسوبة لكثير من فتاوَى الأصحاب فإنه لم يقصِد بها التصحيحَ بل إحاطةَ الذهن والتنبيه على كثرة المأخذ والخلاف» انتهت عبارة الخادم» اهـ ما في كاشِف اللِّثام.

وفي خط الشيخ العلامة محمد بن عبد المُوْلَى بَارَجَا: «إذا حكى الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في تحفته أو غيرها قولاً لأحدٍ أو مبحثا وسكت عليه فلم يقل: «وهو وَاهٍ» مثلاً، ولا «وهو الأصح»، ولا غيرهما مما يصرح بترجيحه أو تضعيفه فسكوتُه ليس ترجيحًا ولا تضعيفًا لكن لك أن تأخذ بالمذكور والعُهدة على قائله لا على الشيخ. فإن لم يسكت

الشيخ على ما حكاه بل قال: «وفيه ما فيه» أو «على ما فيه» فهو تضعيفٌ له منه. فإن لم يقل ذلك، بل قال: «وَهُوَ الْقِيَاسُ» أو نحوه[١] فهو ترجيح له منه. فإن حَكَى بعد قوله: «وَهُوَ الْقِيَاسُ» قولاً يُناقض القياس فلا اعتماد عليه فإن لم يحكِ ذلك بل استدرك عليه بـ«لَكِنْ» فهو ترجيحٌ. واستدراك الشيخ بـ«لَكِنْ» ليس ترجيحًا على إطلاقه فقد يَستدرِك بـ«لَكِنْ» لِقوّةٍ رآها في المستدرَك به» اهـ.

فإطلاق هذه العبارة ربما ظاهرُه يُخالِف ما مر عن الشيخ محمد بن سليمان ولعله مُقيَّدٌ بتفصيل عبارة الخادم المذكورة آنفًا اهـ ما في المطلب.

**السابعة**: أن الترجيح في المسائل يكون بالتصريح، كما يكون بالإشارة، فالأول: كقولهم: «وهو المعتمد» أو كإيراد مصطلحاتٍ صريحة في الترجيح كـ «يَنبغي» و «مُحْتَمَلٌ» - بفتح الميم -، وستأتي ألفاظٌ أخرى، والثاني: كالتقديم لِرأيٍ من الآراء المختلفة، والجواب عنه مع توقفٍ ما في مقابله، والتفريع عليه، وعَزْوِه لنحو الأكثرين، وتوجيهِه، وذكرِ ما يُؤيِّده، وذكرِه في المظنة، وإقرارِه بالسكوت عليه بعد نقله عن آخر، وذكرِ المقابل بأدوات الغايات كإِنْ، وذكرِه بلفظِ «خِلافاً لفلان»، والفَرْقِ[٢]، ذكره في سُمُوط الدُّرَر[٣].

**الثامنة**: قال الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في التحفة في فُرُوعٌ فِي التَّقْلِيدِ من باب القضاء: «وَقَدْ أَخَذَ الإِسْنَوِيُّ مِنَ المَجْمُوعِ وَتَبِعُوهُ أَنَّ إِطْلَاقَاتِ الْأَئِمَّةِ إِذَا تَنَاوَلَتْ شَيْئًا، ثُمَّ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ فَالْمُعْتَمَدُ الْأَخْذُ فِيهِ بِإِطْلَاقِهِمْ» اهـ.

وفي مطلب الأيقاظ: «قال النووي - رحمه الله تعالى - في مجموعه: «أن المسألة إذا دخلتْ تحت إطلاقِ كلامِ الأصحاب كانت منقولةً لهم».

---

(١) كقوله: «هذا هو القياس».

(٢) ومن أمثلة الفرق قول التحفة: «(وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ) أَيْ الْمَأْمُوم (بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا) بِشَرْطِ كَوْنِهِ ثِقَةً كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ وَمُتَأَخِّرُونَ أَيْ عَدْلَ رِوَايَةٍ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُقْبَلُ إِخْبَارُهُ نَعَمْ مَرَّ قَبُولُ إِخْبَارِ الْفَاسِقِ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِنَظِيرِهِ هُنَا [فِي المُبَلِّغِ] إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ ذَاكَ إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ صَرِيحًا بِخِلَافِ هَذَا» اهـ. أي فإن هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ الْإِمَامِ صريحًا وإخْبَارُه عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ ضمنيٌّ.

(٣) سُمُوط الدُّرَر نظم اصطلاح تحفة ابن حجر للعلامة حبيب يوسف فرغ منه سنة ١٣١٦ هـ.

ونقل العلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد العيدروس عن فتاوى السيد عمر البصري ما حاصله: «أن ما ذكره الشيخ ابن حجر في باب القضاء عن الأسنوي من أن إطلاقاتِ الأصحاب مقدَّمةٌ على غيرها وإِنْ رَجَّحَ بعضُ المتأخرين خلافَها فهو كذلك غيرَ أنه محمولٌ على ما إذا لم يُعارِضْ من مُقتضَى قواعدِهم ونصوصِهم ما يُقَيِّد ذلك الإطلاقَ وإلا فيلزم - على الأخذ بإطلاق ما ذُكر - أنه لا يُعْتَدُّ بتقييدِ متأخِّرٍ لإطلاق متقدِّمٍ أبدًا ! ولا سبيل إلى ذلك ؛ وإلا لَزِمَ إلغاءُ كثيرٍ من تصريحات الأئمة فإنه ما مِن طبقةٍ من الطبقات من عصرِ إمامِنا الشافعيِّ إلى عصرنا إلا وقد أجمع أهلُها أو معظمُهم على تقييد إطلاقِ مَنْ سَبَقَهم» اهـ .

وقال الإمام الطَّنْبَداوي[1] في «تصحيح تحرير المقال» [لابن زياد]: «أن التمسك بالإطلاق إنما يكون حيث لم يُوجَد في كلام المطْلِقِينَ ما يقتضي تقييدَ إطلاقِهم. وأما مع وجوده فلا، وكذا إذا قامت دلالةٌ على أن ذلك الإطلاقَ غيرُ مُرادٍ» اهـ.

ونَقَل في المطلب عن العلامة علي بَاكَثير: «من قواعدهم: أن القَرائنَ والسِّياقَ تُخَصِّص العامَّ»[2] اهـ .

قال العلامة علي بن عبد الرحيم بَاكَثير: «وكَمْ للأئمة من تخصيصٍ لإطلاقٍ أو تقييدٍ لُمهَملٍ كما لا يخفى على ذي فضيلة» اهـ ما في المطلب.

وقال الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في فتاويه: «قاعدة الفقهاء أنهم يُطلِقون في محلٍ اتِّكالاً على ما قَدَّموه في محلٍ آخر أو على ما هو معلومٌ» اهـ .

---

(١) الطنبداوي: أحمد بن الطيب ابن محمد بن عبد العزيز الطبنداوي ولد بزبيد سنة ٨٧٥ وأخذ عن جماعة من علماء عصره في مكة واليمن منهم السَّمهودي وأحمد المزجد وغيرهما وانتهت إليه رئاسة الفتوي في مدينة زبيد وولي التدريس في كثير من مساجدها وعندما ظهرت القهوة في القرن العاشر كان من أوائل القائلين بحلها توفي بمدينة زبيد سنة ٩٤٨» اهـ مصادر الفكر.

(٢) «العامّ» و«المطلَق» وإن كانا متغايرين عند الأصوليين إلا أنهما هنا قريبان، قال الشيخ عبد الرحمن الشربيني في حاشية الجمع: «الماهيَّةُ في ذاتها لا واحدةٌ ولا متكثِّرةٌ، واللفظُ الدال عليها من غير تعرُّضٍ لقيدٍ مَّا هو «المطلَق»، ومع التعرض لكثرةٍ معيَّنةٍ هو اسمُ العدد، ولكثرةٍ غيرِ معيَّنة هو «العامّ»، ولوحدةٍ معيَّنة هو المعرفة، ولوحدةٍ غير معيَّنة هو النكرةُ، قاله صاحب الكشف» اهـ .

**التاسعة**: أن المفهومَ لا يَرُدُّ الصَّريحَ ؛ كما في المطلب والفوائد المكية وغيرهما، سواءٌ في المفهوم ما فُهِم ظُهورًا أواقتضاءً[١] فإن «الاقتضاءَ» رتبةٌ فوق «الظهور»، ودون «التصريح» كما سيأتي ففي التحفة: «وَيَجِبُ الِاعْتِدَالُ[٢] وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِمَا وَلَوْ فِي النَّفْلِ كَمَا فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ فَاقْتِضَاءُ بَعْضِ كُتُبِهِ عَدَمَ وُجُوبِ ذَيْنِك فَضْلًا عَنْ طُمَأْنِينَتِهِمَا غَيْرُ مُرَادٍ أَوْ ضَعِيفٌ خِلَافًا لِجَزْمِ الْأَنْوَارِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِذَلِكَ الِاقْتِضَاءِ غَفْلَةً عَنْ الصَّرِيحِ الْمَذْكُورِ فِي التَّحْقِيقِ كَمَا تَقَرَّرَ» اهـ.

**العاشرة**: إن البَحْثَ[٣] والاستشْكالَ[٤] والِاسْتِحْسَانَ والنَّظَرَ – وهو التَّنْظيرُ بقولهم:

---

(١) ولكنهم قد يرجحون الِاقْتِضَاء عَلَى الصَّرِيحِ لما قام عندهم ؛ ولذا قال العبادي: «وَقَدْ قدّم الِاقْتِضَاء عَلَى الصَّرِيحِ فِي مَوَاضِعَ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا لَا يَخْفَى» اهـ.

(٢) قَوْلُ الْمَتْنِ (الِاعْتِدَالُ) أَيْ وَلَوْ فِي النَّافِلَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي قَالَ ع ش وَكَالِاعْتِدَالِ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي أَنَّهُ رُكْنٌ وَلَوْ فِي نَفْلٍ وَهَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَا فَهِمَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ وَقَدْ جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الِاعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي النَّفْلِ، وَعَلَى مَا قَالَهُ فَهَلْ يَخِرُّ سَاجِدًا مِنْ رُكُوعِهِ بَعْدَ الطُّمَأْنِينَةِ أَوْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَلِيلًا أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟ وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ الثَّانِي اهـ شرواني.

(٣) يحتمل أن يكون المراد بالبحث هنا ما يَشمَل البحثَ المتعارَف بينهم، والبحثَ القريبَ من التَّنْظير وهو قولهم: «فِيهِ بَحثٌ»، وسيأتي الفرقُ بينه وبين قولهم: «فِيهِ نَظَرٌ» من أن الأول أعم من أن يكون لاستلزام الفساد أو للتحقيق.

(٤) وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَنْهُ جَوَابٌ كما في التنوير، ومن أمثلته ما نقلتُه عن غيرِ واحدٍ في «رد الهفوة لزاعمي سنية صلاة الجنازة للنسوة»: «أن صلاة الصبي المميز على الميت الحاضر صحيحة مُسقِطة للفرض ولو مع وجود الرجال دون صلاته على الغائب والقبر وهو مشكِل فليُحرَّرْ فرقٌ ظاهرٌ اهـ سم على التحفة ٣/ ١٥١ ونقله عنه الجمل (٢/ ١٨٢) والبجيرمي (١/ ٤٧٩) والذهبي (١/ ٨٨) ولم يُبدوا فرقًا ظاهرًا إلا الذهبي فانه حَرَّر ذلك و أحسنَ حيث قال بعد نقله: «ويجاب بأن الصلاة على القبر أو الغائب جاءت على خلاف القياس لصحتها مع حيلولة القبر ومع كون الغائب قد يكون خلف المصلي وصلاة الصبي جاءت أيضا على خلاف القياس إذ المخاطب غيره فلو صحت منه على القبر أو الغائب لزم ارتكاب خلاف القياس من جهتين وقواعد المذهب تأباه بخلاف صلاته على الحاضرة ليست فيها مخالفة القياس إلا من جهة فتدبر» اهـ الرسالة الذهبية ١/ ٨٨. =

«فِيهِ نَظَرٌ» - لا يَرُدُّ المَنْقُولَ ؛ كما في المطلب. قال الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «تَنْوِيرِ الْبَصَائِرِ وَالْعُيُونِ بِإِيضَاحِ حُكْمِ بَيْعِ سَاعَةٍ مِنْ قَرَارِ الْعُيُونِ» في أثناء كلام: «لَوْ سَلَّمْنَا لِلزَّرْكَشِيِّ إِشْكَالَهُ هَذَا وَأَنَّهُ لا جَوَابَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي الإِسْتِدْلَال بِكَلَامِهِمَا لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ أَنَّ الْإِشْكَالَ لَا يَرُدُّ الْمَنْقُولَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَنْهُ جَوَابٌ» اهـ.

**الحادية عشرة:** قال في «المطلب»: «أن الراجح - الذي عليه الفتوى وأحكام القُضاة -

---

= ومنها: ما في حاشية الشبراملسي على قول النهاية: «[وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا] أَيْ الْخُطْبَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْجِنْسُ الشَّامِلُ لِلْخُطْبَتَيْنِ كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَرْكَانُهَا [عَرَبِيَّةً] مما نصه: (قَوْلُهُ: كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَرْكَانُهَا) يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ أَرْكَانِهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَضُرَّ، وَيَجِبُ وِفَاقًا لِم ر أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيِّ وَإِلَّا ضَرَّ لِإِخْلَالِهِ بِالْمُوَالَاةِ كَالسُّكُوتِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ إذَا طَالَ بِجَامِعِ أَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِيِّ لَغْوٌ لَا يُحْسَبُ، لِأَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِيِّ لَا يُجْزِئُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيِّ فَهُوَ لَغْوٌ انْتَهَى سم عَلَى مَنْهَجٍ. وَالْقِيَاسُ عَدَمُ الضَّرَرِ مُطْلَقًا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّكُوتِ بِأَنَّ فِي السُّكُوتِ إعْرَاضًا عَنْ الْخُطْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ فَإِنَّ فِيهِ وَعْظًا فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ الْخُطْبَةِ اهـ ونقله في حاشية البجيرمي على المنهج وحاشية الشرواني على التحفة. فقَوْلُهُ: «وَالْقِيَاسُ» مجرد استشكال أو اعتراض لما نقله عن الشمس الرملي فسيأتي أن قولهم: «وَالْقِيَاسُ» صيغة بَحْثٍ مشتمل على القياس فإن كان بعد منقول معتمد أو بحث آخر كان للاعتراض عليه أوالاستشكال له وإلا فحكمه حكم سائر الأبحاث فهو هنا - لكونه للاستشكال أو الاعتراض - لا يرد المنقول فكان هو المعوَّل، لا سيما إن قلنا بتقديم مثل الرملي على الشبراملسي.

على أنه يحتمل وفاق الشبراملسي للرملي بحمل الواو في قَوْله: «وَالْقِيَاسُ» على الحالية كما قاله العلامة الشالياتي في فتوى له ؛ فهو مجرد إظهار قياس وبيان أنه خارج عن القياس لأن من قواعدنا: «كَوْنُ الْجَوَازِ أَقْيَسَ لا يُنَافِي كَوْنَ الْمَنْعِ أَظْهَرَ» كما يأتي آخر هذه القواعد. ولذلك تجد في فتح المعين بشرح قرة العين: «وبحث الأذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه، وإن أبى القياسُ ذلك انتهى» اهـ. وعبارة التحفة: «نَعَمْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ فِي قِنٍّ صَغِيرٍ لَا يُعْرَفُ إسْلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهَا أَيْ وُجُوبًا لِاحْتِمَالِ كُفْرِهِ وَلَا يُنْهَى عَنْهَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ كُفْرِهِ، وَالْأَوْجَهُ نَدْبُ أَمْرِهِ لِيَأْلَفَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَاحْتِمَالُ كُفْرِهِ إنَّمَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ فَقَطْ» اهـ.

ونظير هذه العبارة ما في التحفة والنهاية في بَابِ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ: «لَوْ طَالَبَهُ بَائِعُهُ بِالثَّمَنِ فَقَالَ الْمَبِيعُ لِزَوْجَتِك فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ ثُمَّ لَهَا انْتِزَاعُ الْمَبِيعِ مِنْهُ لِإِقْرَارِهِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ بِتَسَلُّمِهِ لَهُ مُصَدِّقٌ لَهُ، وَلَوْ قَالَ: نَعَمْ لَهَا لَكِنَّهَا وَكَّلَتْنِي أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ إلَيْهِ لِأَنَّهُ بِشِرَائِهِ مِنْهُ مُقِرٌّ بِصِحَّةِ قَبْضِهِ، قَالَهُ الْقَاضِي. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي إجْبَارَ الْبَائِعِ عَلَى إثْبَاتِ وَكَالَتِهِ عَلَى الْقَبْضِ مِنْهُ» اهـ.

من الأقوال والأوجه هو: ما عَبر [المنهاج] فيه بـ«الجديد» - إلا فيما استُثني -، و «النص»، و «المشهور»، و «الأظهر»، و «الصحيح»، و«الأصح»، و «المذهب».

وأما العملُ في خَاصَّة النفس فيجوز تقليدُ الأقوال الضعيفة. و«القول الضعيف» - كما في الفوائد المدنية للكردي -: شامِلٌ لخلاف الأصح وخلافِ المعتمَد وخلافِ الأَوجَه وخلافِ المُتَّجِه، وأما خلاف «الصحيح» فالغالب أنه فاسدٌ ؛ لايجوز الأخذْ به[1]» اهـ ما في «المطلب».

ويَشمل «القولُ الضعيف» أيضًا مُقَابِلَي «الأظهرِ» و «المشهورِ» في المنهاج فيجوز العملُ بهما في خَاصَّة النفس ؛ قال في «المطلب»: «ويجوز تقليد مقابل «الأظهر» لِما علمتَ من ظهوره وقوته لكن لمن يريد العمل به في خاصَّة نفسِه لا في قضاءٍ مطلقا إذا لم يكن القاضي من أهل الترجيح، ولا في إفتاء مع إطلاقِ نسبتِه إلى مذهب الشافعي ؛ أما الإفتاءُ على طريق التعريف بحاله، وأنه يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل به فغيرُ ممتنعٍ على كلامٍ يطول في ذلك... ويجوز تقليد مقابل «المشهورِ» كمقابل الأظهر فيما مَرَّ لما مَرَّ[2] اهـ.

وسيأتي[3] ما يؤيد جواز العمل بمقابل «المشهورِ»، خلافا لما في سلم المتعلم للسيد أحمد مَيْقَرِيّ شُمَيلَة الأهدل[4] حيث قال: «قال السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى: مما وجدتُه بخطٍ صحيحٍ عن الشيخ سعيد هلال مفتي مكة المكرمة

(١) ونقَل مثلَه أيضا الكردي عن شيخه سعيد سنبل، وأقرّه. والمراد بخلاف «الصحيح» مقابلُ «الصحيح» في المنهاج كما يُعلَم من السياق، ومثله مقابلُ «الصحيح» في الروضة لأن اصطلاحهما واحدٌ كما سيأتي، بخلاف مقابل «الصحيح» في كتاب التحقيق فإنه ليس واهيًا بل هو متماسِكٌ فإن الواهيَ الفاسدَ في اصطلاحه هو مقابلُ «الصواب» كما سيأتي.

(٢) لعله كون مقابل المشهور خفيا غريبا غير فاسدٍ.

(٣) في الكلام على مصطلح المشهور.

(٤) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للسيد أبو محمد أحمد مَيْقَرِيّ بن السيد أحمد بن السيد عبد الرحمن بن السيد حسين بن السيد علي الملقب شُمَيلَة بن السيد حسن بن السيد محمد بن عبد الباري الأهدل [١٣٣٦ - ١٣٩٠ هـ].

في الكلام على المنهاج: أنه يجوز تقليد مقابل الأظهر والأصح، دون مقابل المشهور والصحيح» اهـ.

وأما القديم - الذي نص في الجديد على خلافه - فلكونه مَرجوعًا عنه[١] ليس مذهبًا للشافعي- رضي الله تعالى عنه - لا يُعمَل به ولو في خاصَّة نفسِه[٢]، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهبُ الشافعي واعتقادُه ويُعمَل به ويُفتَى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه ذكره في مقدمة المجموع.

هذا هو المعتمد، وفي المسألة خلافٌ بَسَطَه في الفوائد المدنية، فمِنْ كلامها: «ثم إن خالف الجديدُ القديمَ فالعمل على الجديد؛ لرجوعه عن القديم، إلا في مسائل تأتي[٣]، فلا يجوز الحكم والإفتاء بالقديم. وأما تقليده للعمل وما أُلحق به من الفتوى به مع بيان الحال فهل يمتنع أو لا ؟ ففيه خلاف، وذكر الإسنوي في «المهمات»: أن محل الخلاف إذا لم يُشِر الشافعي إلى الرجوع عنه، وإن نص في القديم على شيءٍ ونص في الجديد على خلافه ولم يصرح بالرجوع عن القديم ففيه خلافٌ للأصحاب والراجحُ عند الإمام أنه رجوعٌ لكن أئمة المذهب يعتادون توجيهَ الأقوال القديمة، واختار النووي في «شرح المهذب» مارآه الإمام، ونَسَب خلافه إلى الغلط، وهو ظاهرٌ[٤].

---

(١) وفي النهاية والمغني: «وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ الْقَدِيمِ، وَقَالَ: «لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي». وَقَالَ الْإِمَامُ: «لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنْ الْمَذْهَبِ» اهـ.

وفي مقدمة المجموع: «وقال بعض أصحابنا إذا نص المجتهد على خلاف قولِه لا يكون رجوعا عن الأول بل يكون له قولان: قال الجمهور هذا غلطٌ لأنهما كنصين للشارع تعارضا» اهـ.

(٢) هذا ما لم يَخْتَرْهُ نحوُ الْمُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِيِّ، وإلا فيجوز تقليدُ اختياره ؛ ولذا قال في التحفة في شرح خطبة المنهاج: «أَنَّ مَنْ رَجَّحَ أَحَدَ الْأَقْوَالِ لِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ مُجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ لَا يُعَدُّ خَارِجًا عَنْهُ» اهـ.

(٣) وهي نحو الثماني عشرة.

(٤) وفي اللمع: «فصلٌ: فأما إذا ذكر المجتهد قولا ثم ذكر قولا آخر بعد ذلك كان ذلك رجوعا عن الأول ومن أصحابنا من قال ليس ذلك برجوع بل هو تخريج للمسألة على قولين وهذا غير صحيح لأن الثاني من القولين يناقض الأول فكان ذلك رجوعا عن الأول كالنصين في الحادثة» اهـ.

وقال أبو محمد عبد الحميد ابن أبي الدنيا: «سألتُ عزَّ الدين بنَ عبد السلام: هل يجوز الأخذُ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام المقلَّدُ أم لا ؟ فقال لي: ذلك جائز» اهـ ووجهه أن الرجوع عنه إنما هو لِأرجحيَّةِ الثاني عليه، وكونُ الأول مرجوحًا لا يَمنع من جواز تقليده عنده، والرجوعُ لا يَرفع الخلافَ السابق كما في أوائل «الخادم».

لكن في أوائل كتاب اللباس والزينة من «شرح مسلم» ما نصه: «الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين: أن المجتهد إذا قال قولا، ثم رجع عنه لا يبقى قولا له، ولا يُنسَب إليه، قالوا: وإنما يُذكَر القديم وينسب إلى الشافعي مجازا، وباسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن»، وسبق أن النووي اختاره في «المجموع» ونَسَب خلافَه إلى الغلط فليكن هو المعتمد» اهـ بحذف.

**الثانية عشرة**: قال شيخُ شيخِنا - رحمه الله تعالى - في رسالة التنبيه: «كَوْنُ الْجَوَازِ أَقْيَسَ لاَ يُنَافِي كَوْنَ الْمَنْعِ أَظْهَرَ» ؛ قال في الوجيز في الجمعة: «والعذر الطارئ بعد الزوال مرخِّصٌ الا السفر فإنه يحرم إنشاؤُه. وفي جوازه قبل الزوالِ بَعد الفجر قولان أقيسُهما الجوازُ». وفي الشرح الكبير: «وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني هل يجوز إنشاءُ السفرِ فيه ؟ قولان قال في القديم وحرملةُ: «يجوز»، وقال في الجديد: «لا يجوز»، قال أصحابنا العراقيون: «وهو الأصح لأن الجمعة وإن كان يَدخُل وقتُها بالزوال فهي مضافةٌ إلي اليوم. والحكم بأن الجوازَ أقيسُ لا يُنافي كونَ المنعِ أظهرَ لأنه قد يكون أحدُ طرَفي الخلافِ أقربَ إلي القياس، وإن كان الثاني أظهرَ فإذًا ليس ما في الكتاب مخالِفًا لما قاله العراقيون» اهـ.

**الثالثة عشرة**: أنه قد يَخْتلف الترجيح في مسائل مع كون أصل الخلاف فيها مبنيًّا على مأخذٍ واحدٍ ؛ كما نَبَّه عليه في رسالة التنبيه، وفيها: «قال في شرح المهذب: «[فرعٌ] قد ذكرنا أن الصلاة خلف المُحدِث والجنب صحيحةٌ إذا جهِل المأموم حدثه ؛ وهل تكون صلاةَ جماعةٍ أم انفرادٍ ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون: أصحهما وأشهرهما أنها صلاة جماعة، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون، ونص عليه الشافعي في الأم ؛ قال صاحب التتمة: «هو ظاهر ما نقله المزني»، وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليله، قال الرافعي والأكثرون:

حَدَثُ الامام لا يمنع صحة الجماعة، وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حالَه، ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة، ولا غيره من أحكامها ؛ ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاتَه جماعةً وهو ملتزِمٌ لأحكامها، وقد بَنَيْنَا الأمرَ علي اعتقاده وصحَّحنا صلاتَه اعتمادا على اعتقاده. والثانى: أنها صلاةُ فرادَى لان الجماعة لا تكون إلا بإمام مصلٍّ، وهذا ليس مصليا.

قال صاحب التتمة: «ويُبْنَى علي الوجهين ثلاثُ مسائل: إحداها: إذا أدركه مسبوقٌ في الركوع إن قلنا: صلاتُه جماعةٌ حُسِبت له الركعةُ، وإلا فلا. الثانية: لو كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا: صلاتُهم جماعةٌ أجزأتْ وإلا فلا. الثالثة: إذا سها الإمام المحدِث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضُهم ولم يسهُ الإمامُ فإن قلنا: صلاتُهم جماعةٌ سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم وإلا سجدوا لسهوهم لا لسهوه».

ولا يُتوهم من هذا البناء ترجيحُ إدراكِ الركعة لمدرِك ركوعِ الإمام المحدِث فإن ذلك ليس بلازمٍ في البناء في اصطلاح الأصحاب بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبنياتٍ على مأخذٍ ويختلف الترجيح فيها بحسَب انضمام مرجِّحات إلى بعضها دون بعضٍ ؛ كما قالوا: «إن النذر هل يُسلك به مسلك الواجب أم الجائز ؟» و «إن الإبراء هل هو إسقاطٌ أم تمليكٌ ؟» و «إن الحوالة بيعٌ أم استيفاءٌ ؟» و«إن العين المستعارة للرهن يكون مالُكها مُعيرًا أم ضامنا؟»[1]، وفرَّعوا على كل أصلٍ من هذه مسائلَ يَختلف الراجحُ منها، وسنوضِّحها في مواضعها – إن شاء الله تعالى–» اهـ ما في رسالة التنبيه.

وفي قُرَّةِ الْعَيْنِ بِبَيَانِ أَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يُبْطِلُهُ الدَّيْن:«قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيّ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ: «رُبَّ فَرْعٍ لِأَصْلٍ ذَلِكَ الْأَصْلُ يَظْهَرُ فِي الْحُكْمِ أَقْوَى مِنْ ظُهُورِهِ فِيهِ لِانْتِهَاضِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا تَرَى الْأَصْحَابَ كَثِيرًا مَا يُصَحِّحُونَ فِي الْمَبْنِيِّ بِخِلَافِ مَا يُصَحِّحُونَهُ فِي الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ» اهـ.

وَقَدْ أَفْرَدَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي صَحَّحُوا فِيهَا خِلَافَ مُقْتَضَى الْبِنَاءِ بِتَأْلِيفٍ دَالٍّ عَلَى مَزِيدِ كَثْرَتِهَا فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْبِنَاءِ الِاتِّحَادُ فِي التَّرْجِيحِ قَالَ وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الِاتِّحَادُ أَكْثَرُ لَا غَيْرُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَنْقُولِ مَا يَرُدُّهُ» اهـ .

(١) هذه الأربعة من القواعد المختلَف فيها التي تُسْرَد بصيغة الاستفهام، وقد أشبعنا بشرحها في «إشباع البصائر».

**الرابعة عشرة:** قال صاحبُ «المطلب»: «قال الإمام محمد بن سليمان الكردي: «ومعلومٌ أن المذهبَ نَقلٌ ؛ وفي كتاب قرة العين للشيخ ابن حجر ما نصه: «المذهب نقلٌ يجب أن يتطوَّق به أعناقُ المقلِّدين حتى لا يَخرُجوا عنه وإن اتَّضحتْ مَداركُ المخالِفين» انتهى. وفي النفقات من التحفة في أثناء كلامٍ له: «المذهبُ نقلٌ ؛ كما قاله الأذرعي».

والبحثُ عَنْ المصالح والمفاسد إنما هو وظيفةُ المجتهدين. وأما المقلِّد المحض فلا يجوز له أن يَنظر إلى ذلك ويخالِف كلامَ أئمته ؛ وإنما عليه النظرُ في كلام إمامه، وأئمةِ مذهبِه ؛ والناسُ في هذه المدة الطويلة أي منذ سبعمائة سنة إنما يَعملون بقول المجتهدين، ووجوهِ الأصحاب من أقوال المجتهدين باعتبار أنها مأخوذةٌ منها، وكلُ عالمٍ في تلك المدة لا يَنطق إلا بما يليق بقواعدِ مذهبِهِ، لاَقَ بأهلِ زمانهِ أم لا» اهـ.

**الخامسة عشرة:** قال في التحفة في شرح خطبة المنهاج: «[تَنْبِيهٌ:] مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ جَوَازِ النَّقْلِ مِنْ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَنِسْبَةِ مَا فِيهَا لِمُؤَلِّفِيهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُ النَّاقِلِ بِمُؤَلِّفِيهَا، نَعَمْ النَّقْلُ مِنْ نُسْخَةِ كِتَابٍ لَا يَجُوزُ إلَّا إنْ وَثِقَ بِصِحَّتِهَا، أَوْ تَعَدَّدَتْ تَعَدُّدًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهَا، أَوْ رَأَى لَفْظَهَا مُنْتَظِمًا وَهُوَ خَبِيرٌ فَطِنٌ يُدْرِكُ السَّقْطَ وَالتَّحْرِيفَ» اهـ.

ويجوزُ النقلُ بالواسطة بدون تصريح بها ؛ قال الهيتميُّ في كتابه «الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُقَرَّرِ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ الْمُقَدَّر» أثناءَ كلامٍ:«وَأَمَّا كُتُبُ الْأَصْحَابِ الْمَبْسُوطَةُ كَالْحَاوِي وَالنِّهَايَةِ وَالْبَحْرِ وَالتَّعَالِيقِ الَّتِي عَلَى الْمُخْتَصَرِ وَغَيْرِهَا فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَنَا الْآنَ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا بَلْ كَثِيرٌ مِنْ مَبْسُوطَاتِهِمْ لَمْ نَرَهَا وَإِنَّمَا نَنْقُلُ عَنْهَا بِالْوَسَائِطِ» اهـ.

**السادسة عشرة:** قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في الأربعين: «اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» اهـ.

وفي الأذكار: «قال العلماءُ من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكامُ[1]

---

(١) وكذا العقائد وصفات الله تعالى كما نقله في الفتوحات الربانية عن النووي.

كالحلال والحرام والبيعُ والنكاحُ والطلاقُ وغيرُ ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحَسَن إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأَنكِحة فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب» اهـ.

وفي المجموع في باب الاستطابة: «وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يُتسامَح به في فضائل الأعمال ويُعمَل بمقتضاه»اهـ.

قال ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: «قال بعض المتأخرين من شراح الأربعين هنا تحقيقٌ مُهِمٌّ هو أن معنى قولهم: «يجوز العمل بالحديث الضعيف الخ أن الراغب في الخير إذا سمع خبرا مضمونه: «مَن عمِلَ كذا كان له من الثواب كذا» جاز أن يعمل ذلك العمل قصدا لتحصيل ذلك الثواب وإن كان ذلك الحديث ضعيفا، وليس معناه أن يكون ذلك العمل مشروعا استحبابا إذ الاستحباب أحد الأحكام، ولا يثبت حكمٌ شرعيٌ بحديث ضعيف» اهـ.

قال الجلال الدواني في كتابه أنموذج العلوم: «اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ثم ذكروا أنه يجوز ويُستحبّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي سيما في كتاب الأذكار، وفيه إشكالٌ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية فإذا استحب العمل بمقتضَى الحديث كان فيه ثبوت الحكم بالحديث الضعيف» اهـ.

وأجيب عنه بما حاصله أن الجواز معلومٌ من خارجٍ والاستحبابُ معلومٌ أيضا من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين فلم يثبت بالحديث الضعيف شيءٌ من الأحكام بل أوقع الضعيفُ شبهةَ الاستحباب فصار الاحتياطُ أن يُعمَل به واستحبابُ الاحتياط معلومٌ من القواعد الشرعية، كذا في بعض شروح الأربعين النووية، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا» اهـ كلام ابن علان.

وفي شرح الأربعين لابن دقيق العيد: «وشرط جواز العمل به: أن لا يشتد ضعفه بأن لا يخلو طريقٌ من طرقه من كذابٍ أو متهَم بالكذب، وأن يكون داخلاً تحت أصل كلي كما إذا

ورد حديثٌ ضعيفٌ بصلاة ركعتين بعد الزوال مثلاً فإنه يُعمَل به لدخوله تحت أصلٍ كليٍّ وهو قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر» اهـ.

وفي المغني عند قول المنهاج في سنن الْوُضُوءِ «وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ[1]» ما نصه: فَائِدَةٌ: شَرْطُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ شَدِيدَ الضَّعْفِ، وَأَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ، وَأَنْ لَا يُعْتَقَدَ سُنِّيَّتُهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ» اهـ.

وذكرها في النهاية أيضا ثم قال: وَفِي هَذَا الشَّرْطِ الْأَخِيرِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى» اهـ، يعني أنه إذا استُحب العمل بمقتضَى الحديث الضعيف كان فيه ثبوت الحكم به فتَعَيَّنَ اعْتِقَادُ سُنِّيَّتِهِ به فكيف يُشترط خلافه ؟ وهذا الاعتراض مُندفِعٌ بما علمتَ من كلام ابن علان السابق من أن استحباب العمل إنما هو بمقتضَى القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط، ولذا نقل ابن علان ذلك الشَّرْطَ عن ابن عبد السلام بقوله: «وَأَنْ لَا يُعْتَقَدَ عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط» اهـ.

وعلى هذا الجواب يُحمَل ما في كلامهم مما يُوهِم ثبوتَ بعض السنن بالحديث الضعيف كقول التحفة في صفة الصلاة: «... أَمَّا الْمُسَافِرُ فَيُسَنُّ لَهُ فِي صُبْحِهِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصُ لِحَدِيثٍ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا» اهـ[2].

---

(١) وَأَفَادَ الشَّارِحُ أَنَّهُ فَاتَ الرَّافِعِيَّ وَالنَّوَوِيَّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ طُرُقٍ فِي تَارِيخِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً ؛ لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ. وَلِهَذَا اعْتَمَدَ الْوَالِدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - اسْتِحْبَابَهُ، وَأَفْتَى بِهِ» اهـ نهاية المحتاج. وأجاب عنه ابن حجر في التحفة بقوله: «وَوُرُودُهُ مِنْ طُرُقٍ لَا نَظَرَ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ كَذَّابٍ أَوْ مُتَّهَمٍ بِالْوَضْعِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ بِالْمَرَّةِ وَمِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ فَاتَّضَحَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَانْدَفَعَ مَا أَطَالَ بِهِ الشُّرَّاحُ عَلَيْهِ» اهـ.

(٢) تَوَهَّم بعضُ البُسَطاء أن كل حديث فيه مطعونٌ بأي طعن كان فهو ضعيفٌ، ويظنون أن لديهم قدرة التصحيح والتضعيف على هذا الأساس، فقد أبعدوا في الشطط.
قال في طبقات الشافعية الكبرى: «قاعدةٌ في الجرح والتعديل ضروريةٌ نافعةٌ لا تراها في شيءٍ من كتب الأصول، فإنك إذا سمعتَ أن الجرح مقدم على التعديل ورأيت الجرح والتعديل وكنت غرا بالأمور حسبتَ أن العمل على جرحه فإياك ثم إياك والحذر كل الحذر من هذا الحسبان بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه وكانت هناك قرينةٌ دالة على سبب جرحِه من =

= تعصبٍ مذهبيٍّ أو غيرِه فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون... فالجارح لا يُقبل منه الجرح – وإن فسَّره – في حقِّ مَنْ غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذامِّيه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينةٌ يَشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون من النُّظراء أو غير ذلك فنقول مثلا لا يُلتفَت إلى كلام ابن أبي ذيب في مالك وابن مَعين في الشافعي والنسائي في أحمد بن صالح لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب، فلو صح لتوفرت الدواعي على نقله وكان القاطع قائما على كذبه، ومما ينبغي أن يُتفقَّد عند الجرح حالُ العقائد واختلافُها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما خالف الجارحُ المجروحَ في العقيدة فجرحه ذلك» اهـ.

وفي تقريب النواوي مع تدريب الراوي: «(من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيحَ الإِسناد في كتاب أو جزء لم يَنص على صحته حافظٌ معتمَد) في شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ) ابن الصلاح («لا يَحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان») قال: «لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله مَن اعتمَد في روايته على ما في كتابه عَرِيّاً عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإِتقان»، قال في المنهل الروي: مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمةُ الأعصار المتقدمة، لشدة فحصهم واجتهادهم.

قال المصنف: («والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته»).

قال العراقي: «وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صَحَّح جماعةٌ من المتأخرين أحاديثَ لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن القطان صاحب كتاب «الوهم والإِيهام» ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد المقدسي جمع كتاباً سماه: «المختارة» التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يُسبَق إلى تصحيحها، ومنهم الحافظ زكي الدين المنذري ثم صَحح الطبقةُ التي تلي هذه، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر: «ماء زمزم لما شُرِب له»، ثم صحح طبقةٌ بعد هذه، فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة. قال: ولم يزل ذلك دأبَ مَنْ بلغ أهليَّةَ ذلك منهم، إلا أنَّ منهم مَن لا يُقبَل ذلك منهم، وكذا كان المتقدمون ربما صَحح بعضُهم شيئاً فأُنكِر عليه تصحيحُه» اهـ.

وفي التقريب مع التدريب أيضا: «(إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإِسناد ولا تقل: «ضعيفُ المتن») ولا «ضعيفٌ»، وتُطلِقُ (لمجرد ضعف ذلك الإِسناد) فقد يكون له إسنادٌ آخر صحيحٌ (إلا أن يقول إمامٌ إنه لم يُروَ من وجه صحيح) أو ليس له إسنادٌ يَثبت به (أو «إنه حديثٌ ضعيفٌ» مفسِّراً ضعفَه» اهـ.

وفي شفاء السّقام في زيارة خير الأنام: «ومما يجب أن يُتنبَّه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسَب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوعٌ فإنه حُكمٌ على الحديث من حيث الجملة» اهـ.

والسببُ في اختلاف الحُكمين أن أكثر نظر المحدثين في تضعيف الحديث إلى الإسناد الذي وصل به إليهم بخلاف الفقهاء.

# مُفْرَدَاتٌ اصْطِلاَحِيَّةٌ

## «الْقَوْل»، «الْوَجْه»:

«القول» في اصطلاح الفقهاء الشافعية: خاصٌّ بقول الإمام، و«الوجه» خاصٌّ بما قاله الأصحاب[١] ففي دقائق المنهاج: «الأقوال للشافعي رحمه الله، والوجوه للأصحاب» اهـ.

وقال ابنُ النقيب – رحمه الله تعالى – في السِّراج في شرح المنهاج: «الأقوال: ما نُقِلَ عن الشافعي – رحمه الله – نَصًّا[٢]، والأَوْجُهُ: هي ما خرَّجَه مَنْ هو أهلٌ للتَّخْرِيجِ من الأصحاب على قواعده حيث لم يَجِدُوا نَصًّا في عين المسألة» اهـ.

وفي المجموع: «الأقوال: للشافعي، والأوجُه: لأصحابه المنتسِبين إلى مذهبه يُخَرِّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله[٣]... ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين قد يُرجِّح أحدَهما وقد لا يرجِّح، وقد يكون الوجهانِ لشخصين ولشخصٍ والذي لِشخصٍ ينقسم كانقسام القولين» اهـ.

واختصاصُ «القول» بالإمام عند الإطلاق ؛ وإلا فكثيرًا ما تُوجَد في التحفة وغيرها أمثالُ «قَوْل الدَّارِمِيِّ» و«قَوْل الْمَاوَرْدِيِّ» و«قَوْل الزَّرْكَشِيِّ» و«قَوْل الْإِسْنَوِيِّ».

وقد يُطلَق «القولُ» ويُراد به «الوجهُ» ؛ كما وَرَدَ في التحفة في غيرِ موضعٍ كقولها في صفة الصلاة: «(وَلَا تُسَنُّ) الصَّلَاةُ (عَلَى الْآلِ فِي) التَّشَهُّدِ (الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ وَلِأَنَّ فِيهَا نَقْلَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ عَلَى قَوْلٍ وَهُوَ مُبْطِلٌ عَلَى قَوْلٍ» اهـ.

---

(١) كقول المنهاج: «وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا رَقِيقٍ، وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ» اهـ.

(٢) فلا يكون القولُ المخرَّجُ والوجه قولاً له كما سيأتي.

(٣) أي من دليله، فإن لم يُنافِ ذلك قواعدَه عُدَّ من المذهب، وإن نافاها لم يُعد وجها مذهبيا كما سيأتي.

فقوله:«عَلَى قَوْلٍ» أراد به في المرّتينِ «الوجهَ» لِقول المنهاج في سُجُود السَّهْوِ: «وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ» اهـ. ولِقوله: «وَلَا تُسَنُّ [الصَّلَاةُ] عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنُّ فِي الْأَخِيرِ، وَقِيلَ تَجِبُ»(١) اهـ.

وكقولها:«(وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ) فِي مَكْتُوبَةٍ وَنَذْرٍ وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ... وَمُعَادَةٍ.. لِتُحَاكِيَ الْأَصْلِيَّةَ ؛ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ اعْتِمَادُ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا مِنْ وُجُوبِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ عَلَى الصَّبِيِّ لِتُحَاكِيَ الْفَرْضَ أَصَالَةً، وَيُؤَيِّدُهُ وُجُوبُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَلَوْ نَظَرُوا لِكَوْنِهَا نَفْلًا فِي حَقِّهِ لَمْ يُوجِبُوهُ فَتَصْوِيبُ الْإِسْنَوِيِّ وَغَيْرِهِ تَصْوِيبَ الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ عَدَمَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ لِذَلِكَ يُرَدُّ بِمَا ذَكَرْتُه. فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ اخْتَلَفَ الْمُرَجِّحُونَ فِي وُجُوبِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْمُعَادَةِ وَصَلَاةِ الصَّبِيِّ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِ الْقِيَامِ فِيهِمَا ؟ قُلْتُ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمُحَاكَاةُ وَهِيَ بِالْقِيَامِ حِسِّيٌّ ظَاهِرٌ وَبِالنِّيَّةِ قَلْبِيٌّ خَفِيٌّ وَالْمُحَاكَاةُ إِنَّمَا تَظْهَرُ بِالْأَوَّلِ [أي الْقِيَامِ] فَوَجَبَ دُونَ الثَّانِي فَلَمْ تَجِبْ عَلَى قَوْلٍ» اهـ(٢).

فقوله:«عَلَى قَوْلٍ» أراد به مقابلَ الْأَصَحِّ المذكورِ ومقابلَ تَصْوِيبِ الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ(٣).

---

(١) ومعلومٌ أنَّ «قِيلَ كذا» في المنهاج وجهٌ لا قولٌ.

(٢) وكقولها:«(وَلَا يُحَرِّكُهَا [أي الْمُسَبِّحَةَ] عِنْدَ رَفْعِهَا... وَفِي التَّحْرِيكِ قَوْلٌ بِأَنَّهُ حَرَامٌ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ فَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا بِكَرَاهَتِهِ» اهـ. فقوله: «وَفِي التَّحْرِيكِ قَوْلٌ» هو الوجه الثاني في مقابل الْأَصَحِّ في قول المنهاج: «وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ، أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصَحِّ» اهـ. وفي حاشية الجمل عند قول شرح المنهج:«(وَلَا يُحَرِّكَهَا) فَلَوْ حَرَّكَهَا كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ» ما نصُّه:«(قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ) صَرَّحَ بِهِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْبُطْلَانِ وَمَحَلُّ عَدَمِ الْبُطْلَانِ مَا لَمْ تَتَحَرَّكْ كَفُّهُ فَإِنْ تَحَرَّكَتْ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً بَطَلَتْ،اهـ سم، اهـ ع ش» اهـ. وفي البجيرمي:«(قَوْلُهُ: وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ) صَرَّحَ بِهِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْبُطْلَانِ، ع ش. وَلَا تَبْطُلُ وَإِنْ حَرَّكَهَا ثَلَاثًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عُضْوًا مُسْتَقِلًّا وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ خَفِيفٌ بَلْ قِيلَ: إنَّ تَحْرِيكَهَا مَنْدُوبٌ عِنْدَنَا،فَفِي تَحْرِيكِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْكَرَاهَةُ وَالنَّدْبُ وَالتَّحْرِيمُ مَعَ الْبُطْلَانِ إنْ حَرَّكَهَا ثَلَاثًا، شَيْخُنَا» اهـ.

(٣) وفي المنهاج فِي الْمُعَادَةِ:«وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ» اهـ. وفي المجموع:«واختلفوا في اشتراط أمورٍ،أحدها: الفَرِيضة وفيها الوجهانِ اللذانِ حكاهما المصنفُ، الأصحُ عند الأكثرين اشتراطها سواءٌ كانت قضاءً أم أداءً وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي قال الرافعي:«وسواءٌ كان الناوي بالغًا أو صبيًا» وهذا ضعيفٌ والصوابُ أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة» اهـ.

وكثُر إطلاقُ «الوَجْه» في التحفة والنهاية والمغني وغيرها بمعنى المتَّجِه الراجح[١] كقول التحفة:«لَوْ قَالَ: «إنْ أَبْرَأَنِي فُلَانٌ مِنْ كَذَا لَهُ عَلَيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَأَبْرَأَهُ وَقَعَ بَائِنًا، وَهُوَ الْوَجْهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَجْعِيٌّ» اهـ.

## «التَّخْرِيج»، «الْقَوْلُ الْمُخَرَّج»:

«التَّخْرِيجُ»: ثلاثةُ أنواعٍ، الأولُ: تخْرِيجُ المجتهِدِ المقَيَّدِ - حيثُ لم يَجِدْ في مسألةٍ لإمامه نصًّا معيَّنًا- مِن نصِّهِ في مسألةٍ أخرى.

الثاني: تَخْرِيجُه مِنْ أصولِ الإمامِ حيثُ لم يَجِدْ له نصًّا معيَّنًا يُخَرِّجُ منه، والمُخَرَّجُ على هذين النوعين هو المسمَّى بـ«الْوَجْه»، ولا يُسَمَّى قَولاً مُخَرَّجًا[٢].

ويشملُ النوعينِ قولُ ابنِ النقيب - رحمه الله تعالى - السابقُ آنفًا في شرح المنهاج: «والأَوْجُهُ: هي ما خرَّجَه مَنْ هو أهلٌ للتَّخْرِيجِ من الأصحاب على قواعده حيث لم يَجِدُوا فيه نَصًّا في عين المسألة» اهـ.

وقولُ المجموع السابقُ آنفًا أيضًا: «والأَوْجُهُ: لأصحابه المنتسِبين إلى مذهبه يُخَرِّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله» اهـ.

الثالث: تَخْرِيجُه مِنْ كلِّ واحدةٍ مِنْ مسألتينِ متشابهتين فيهما نصّانِ متخالِفينِ إلى الأخرى، فَيَحْصُلُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا نَصٌّ للإمام وقَوْلٌ مُخَرَّجٌ للأصحاب، وهذا المُخَرَّجُ هو المسمَّى بـ«القَول المُخَرَّج»[٣].

---

(١) في المصباح:«وَالْوَجْهُ: مَا يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُهُمْ: «الْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ كَذَا» جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا وَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْقَوِيِّ الظَّاهِرِ وَ«لِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ» أَيْ مَأْخَذٌ وَجِهَةٌ أُخِذَ مِنْهَا» اهـ.

(٢) وإن كان قد يُعَبَّرُ عن «القَول المُخَرَّج» بـ«الْوَجْه»، كما سيأتي آنفا.

(٣) مثاله ما في المنهاج مع المحلي: «(فَإِذَا تَيَمَّمَ [مَنْ كَانَ بِعُضْوِهِ سَاتِرٌ كَجَبِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا] لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدْ الْجُنُبُ غسْلًا وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ) غَسْلَ (مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ وَقِيلَ يَسْتَأْنِفَانِ) الْغسْلَ وَالْوُضُوءَ وَيَأْتِي الْمُحْدِثُ بِالتَّيَمُّمِ فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَا مُخَرَّجٌ مِنْ قَوْلٍ قُدِّمَ فِي مَاسِحِ الْخُفِّ أَنَّهُ إذَا نَزَعَهُ أَوْ انْتَهَتْ الْمُدَّةُ، وَهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ تَوَضَّأَ، وَجْهُ التَّخْرِيجِ أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَصْلٍ وَبَدَلٍ، وَقَدْ بَطَلَ الْأَصْلُ بِبُطْلَانِ الْبَدَلِ هُنَاكَ فَكَذَا هُنَا» اهـ.

وفي شرح المحلي في زَكَاةِ التِّجَارَة عند قول المنهاج: «شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الْحَوْلِ، وَفِي قَوْلٍ بِطَرَفَيْهِ، وَقَوْلٍ بِجَمِيعِهِ» ما نصه:«وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ هُنَا بِالْأَوْجُهِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَنْصُوصٌ وَالْآخَرَانِ مُخَرَّجَانِ ؛ وَالْمُخَرَّجُ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْوَجْهِ تَارَةً وَبِالْقَوْلِ أُخْرَى[1]» اهـ.

قال في التحفة عند قول المنهاج «أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ» ما نصه:«مِنْ نَصِّهِ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى حُكْمٍ مُخَالِفٍ بِأَنْ يَنْقُلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نَصَّ كُلٍّ إِلَى الْأُخْرَى فَيَجْتَمِعُ فِي كُلٍّ مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ[2]، ثُمَّ الرَّاجِحُ إِمَّا الْمُخَرَّجُ، وَإِمَّا الْمَنْصُوصُ، وَإِمَّا تَقْرِيرُ النَّصَّيْنِ وَالْفَرْقُ وَهُوَ الْأَغْلَبُ؛

---

(١) فيقال عنه: «هذا قَوْلٌ مُخَرَّجٌ لِلشَّافِعِيِّ - رحمه الله تعالى -»، أو «هذا وجهٌ»، أو «هذا قَوْلٌ» من غير تصريح بإطلاق نسبته لِلشَّافِعِيِّ - رحمه الله تعالى - فلا يقال مثلاً: «هذا قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ» لأَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ لا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ - رحمه الله تعالى - إلاَّ مُقَيَّدًا، كما سيأتي.

(٢) قال شيخُ شيخِنا في حاشية رسالته بعد نقله عن شرح المحلي للجمع: «فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَرِّرُ النَّصَّيْنِ فِيهِمَا وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّجُ نَصَّ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْأُخْرَى» ما نصُّه: «ومنهم مَن يُقرِّر نصَّ مسألة فقط ويُخَرِّج نص مسألة أخرى فيحكي في الأولى قولين مَنْصُوصا وَمُخَرَّجا وفي الأخرى قولاً واحدًا وهو المنصوص ؛ انظر شرح المنهاج للمحلي ٢/ ٢٧٠» اهـ.

وهذا يَقتضِي أن وجودَ مَنْصُوصٍ وَمُخَرَّجٍ فِي كُلٍّ من المسألتين غيرُ لازمٍ للقول المخرَّج ؛ فإنه أطلق القول المخرَّج على الصورة التي ذكرها، وهذا - وإن صَحَّ حَمْلُ كلامَي المجموع وابنِ الصلاح الآتيينِ عليه - مُخَالِفٌ لِما صرَّح به في شرح المحلي للجمع والتحفة والنهاية والمغني والنجم الوهاج وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة، ولم أر عبارةً تُؤيِّد ما قاله الشيخ. وقوله: «انظر شرح..» أشار به إلى قول المحلي: «(وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ) الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ (قَبْلَ الْقَبْضِ... لَمْ يَبْطُلْ الرَّهْنُ فِي الْأَصَحِّ)... وَمَسْأَلَةُ الْمَوْتِ نَصَّ فِيهَا فِي الْمُخْتَصَرِ عَلَى عَدَمِ الْبُطْلَانِ بِمَوْتِ الْمُرْتَهِنِ، وَنُقِلَ نَصٌّ آخَرُ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ، وَخُرِّجَ مِنْ كُلٍّ مِنْ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلٌ إلَى الْأُخْرَى، وَقَرَّرَ بَعْضُهُمْ النَّصَّيْنِ فِيهِمَا، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ فِيهِمَا، وَالتَّخْرِيجُ أَصَحُّ» اهـ وليس في هذا المثال دليلٌ لدعواه، وإن أراد أن قولَه:«وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ...» فيه أن هذا البعضَ قرَّر النصَّ [عَلَى عَدَمِ الْبُطْلَانِ] في مَسْأَلَةِ مَوْتِ الْمُرْتَهِنِ ولم يُخرِّج إليها قَوْلا آخرَ، وخرَّج ذلك النصَّ إلى مَسْأَلَةِ مَوْتِ الرَّاهِنِ ولم يقرِّر فيها النصَّ [عَلَى الْبُطْلَانِ] ففيه أمورٌ، الأول:ليس في كلام المحلي أن نفسَ هذا القطعِ قولٌ مخرَّجٌ حتى يُستدل به أن القول المخرَّج لا يلزمه ما سبق، بل الذي يظهر من قوله: «وَخُرِّجَ» الخ ثم «وَقَرَّرَ» الخ ثم «وَقَطَعَ» الخ أن القول المخرَّج غير المقطوع به، الثاني: لا يَصدُق عليه قولُه: «مَن يُقرِّر نصَّ مسألة فقط ويُخَرِّج نصَّ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى» فإن ما فيه تقريرُ نصِّ مسألةٍ وتخْرِيجُ نصِّها، لا نصِّ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، =

وَمِنْهُ [أَيْ الْأَغْلَبِ] النَّصُّ فِي مُضْغَةٍ قَالَ الْقَوَابِلُ: «لَوْ بَقِيَتْ لَتَصَوَّرَتْ» عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهَا ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى تَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَقَدْ وُجِدَ، وَ [عَلَى] عَدَمِ حُصُولِ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ بِهَا ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى وُجُودِ اسْمِ الْوَلَدِ وَلَمْ يُوجَدْ» اهـ.

وفي حاشية العطار على شرح جمع الجوامع فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ:«وَلاَ يُمْكِنُ تَرْجِيحُ الْمُخَرَّجِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إلْغَاءَ كُلٍّ مِنْ النَّصَّيْنِ» اهـ.

وفي النهاية والمغني:«وَكَيْفِيَّةُ التَّخْرِيجِ - كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ-: أَنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ وَلَمْ يَظْهَرْ مَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْقُلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ مِنْ كُلِّ صُورَةٍ إلَى الْأُخْرَى فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا قَوْلَانِ مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ، الْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي هَذِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَقُولُونَ:«قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ[(١)]»... ثُمَّ الْغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ، بَلْ يَنْقَسِمُونَ إلَى فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٍ يُخَرِّجُ، وَفَرِيقٍ يَمْتَنِعُ وَيَسْتَخْرِجُ فَارِقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ لِيَسْتَنِدَ إلَيْهِ» اهـ.

وفي شرح المهذب في حقِّ أصحاب الوجوه:«ثم إذا أَفتَى [المجتهدُ المقَيَّدُ] بتخريجه فالمستفتِي مقلِّدٌ لإمامه لا له، هكذا قطع به إمامُ الحرمين في كتابه «الغياثي» قال الشيخ أبو عمرو [ابن الصلاح في فتاوِيه]: «وينبغى أن يُخرَّج هذا على خلافٍ حكاه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وغيره أن ما يُخرِّجه أصحابُنا هل يجوز نسبتُه إلى الشافعي ؟ والأصح أنه لا يُنسَب إليه.

---

= الثالث: لا يَصدُق عليه قولُه: «فيحكي في الأولى قولين مَنْصُوصا وَمُخَرَّجا» فإن هذه طريقٌ قاطعةٌ لا حاكيةٌ لقولين. فلا يظهر لي وجهُ ما قاله الشيخُ ولا أستحضر له مثالاً، وأَماَّ تَعَقُّبُ غيرِه – بناءً على كلامِهِ – قولَ الشارح المحقِّق في شرح الجمع: «فَيَحْكِي فِي كُلٍّ قَوْلَيْنِ مَنْصُوصًا وَمُخَرَّجًا» بـ«أَنَّ هَذَا لَيس بِلازمٍ» – من غير أن يأتِيَ له بدليلٍ أو مثالٍ يُستَأنَسُ به – فممنوعٌ.

(١) والنقلُ بمعنى نَقْلِ الْمَنْصُوصِ وروايتِه فيُفهَم منه صريحًا أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْ الصُّورَتَيْنِ قَوْلًا مَنْصُوصًا وَآخَرَ مُخَرَّجًا وهذا هو الأظهرُ، أو بمعنى نَقْلِ الْمَنْصُوصِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ إلَى تِلْكَ وَبِالْعَكْسِ فيكون عطفُ التَّخْرِيجِ عليه للتفسير فلا يُفهَم منه صريحًا ما مرَّ ؛ راجِع النهاية.

ثم تارةً يُخَرِّجُ [المجتهِدُ المقَيَّدُ] من نصٍّ معيَّنٍ لإمامِهِ، وتارةً لا يَجده فيُخَرِّجُ على أصولِه بأن يَجد دليلاً على شرطِ ما يَحتجُّ به إمامُه فيفتِي بموجَبه.

فإنْ نَص إمامُه [أي إمامُ المجتهِدِ المقَيَّدِ] على شيءٍ ونَصَّ في مسألةٍ تُشْبِهُها على خلافه فخَرَّجَ مِن أحدهما إلى الآخر سُمِّيَ [المُخَرَّجُ] قَولاً مُخَرَّجًا، وشرْطُ هذا التخريجِ أن لا يَجِدَ بين نصَّيْه فرقا فان وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما. ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق، قلتُ: وأكثرُ ذلك يُمْكن فيه الفرقُ وقد ذكروه» اهـ.

وفي فتاوى ابن الصلاح:«تخريجُه [أي المجتهِدِ المقَيَّدِ] تارةً يكون من نصٍ معيَّنٍ لإمامه في مسألةٍ معينة، وتارةً لا يَجِد لإمامه نصًّا معيَّنًا يُخَرِّجُ منه فيُخَرِّجُ على وِفق أصولِه بأن يَجِد دليلاً مِن جنس ما يَحْتَجُّ به إمامُه وعلَى شرطِه فيُفتِيَ بموجَبِه، ثم إنْ وَقَع النوعُ الأولُ من «التَّخْرِيج» في صورةٍ فيها نصٌّ لإمامه مُخَرَّجًا خلافَ نصِّهِ فيها من نصٍّ آخر في صورة أخرى سمي قولا مخرجا، وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعضُ الأصحاب غيرَ ذلك سُمِّيَ ذلك «وجهًا»، ويقال: «فيها وجهانِ» اهـ.

وفي التحفة والنهاية:«وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ لَا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ إلاَّ مُقَيَّدًا[1]؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَذْكُرُ فَرْقًا ظَاهِرًا لَوْ رُوجِعَ فِيهِ» اهـ.

وفي التبصرة: «لا يجوز أن يُنسَب إلى الشافعي -رضي الله عنه- ما يُخَرَّج على قوله فيُجعَلَ قولاً له ومن أصحابنا من قال يجوز، لنا أَنَّ قول الإنسان ما نَص عليه أو دَل عليه بما يَجري مجرى النص وما لم يَقله ولم يَدل عليه فلا يَحل أن يُضاف إليه ولهذا قال الشافعي -رحمه الله-:«ولا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ» واحتج المخالِفُ بأن ما اقتضاه قياسُ قولِه جاز أن يُنسَب إليه كما يُنسَب إلى الله -عز وجل- وإلى رسوله ﷺ ما دَل عليه قياسُ قولِهما، قلنا: ما دل عليه القياسُ في الشرع لا يجوز أن يقال: إنه قول الله - عز وجل- ولا قولُ رسولِ الله ﷺ، وإنما يقال: إن هذا دين الله ودين رسوله ﷺ بمعنى أنهما دَلا عليه» اهـ.

---

(١) أي فلا يقال مثلاً:«هذا قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ - رحمه الله تعالى -»، وإنما يقال: «هذا قَوْلٌ مُخَرَّجٌ لِلشَّافِعِيِّ»، أو «هذا وجهٌ»، أو «هذا قَوْلٌ» من غير تصريحٍ بإطلاق نسبته لِلشَّافِعِيِّ - رحمه الله تعالى - كما سبق.

وفي فتاوى ابن حجر الكبرى في القضاء نقلاً عن التَّقِيّ السُّبْكِيّ رَحِمَهما اللهُ تَعَالَى: «اخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ مُخَرَّجٌ هَلْ يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إلَيْهِ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْقَوْلِ الْمُخَرَّجِ وَأَمَّا الْوَجْهُ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، نَعَمْ هُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِهِ أَوْ مِنْ مَذْهَبِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ» اهـ.

## «الوَجْهُ الشَّاذّ»، «الشاذُّ المُنْكَر»:

قال شيخُ شيخِنا في رسالته: «هو الوجه الذي خرَّجَه الأصحاب واستنبطوه باجتهادهم على غير قواعد الإمام أو نصوصه ؛ قال في التحفة: «وقد يَشُذُّون – أي الأصحابُ[١] – عن نصوص الإمام وقواعده كالمزَني وأبي ثور فتُنسَب لهما ولا تُعَدّ وُجُوها في المذهب» اهـ.

وقد يطلق «الشاذ» على ما خالف الاتفاقَ وإن لم يَخْرُج عن المذهب» اهـ كلام شيخِ شيخِنا.

وفي مقدمة طبقات الشافعية الكبرى: «قال النووي في مقدمة شرح المهذب: «والأَوجُه: لأصحابه المنتسِبين إلى مذهبه يُخَرِّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله[٢]» انتهى، وقوله: «ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله» يُوهِم أنه يُعَدُّ من المذهب مطلقا وليس كذلك بل القول الفَصْل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد إلا إذا لم يناف قواعدَ المذهب فإن نافاها لم يعد وإن ناسَبها عُد، وإن لم يكن فيه مناسبةٌ ولا منافاةٌ – وقد لا يكون لذلك وُجودٌ لإحاطةِ المذهب بالحوادث كلها– ففي إلحاقه بالمذهب تردُّدٌ.

---

(١) قَوْلُهُ وَقَدْ يَشُذُّونَ عَنْهُمَا أَيْ يَخْرُجُونَ عَنْ قَوَاعِدِ الشَّافِعِيِّ وَنُصُوصِهِ وَيَجْتَهِدُونَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ مِنْهُمَا بَلْ عَلَى خِلَافِهِمَا» اهـ.

(٢) أي من دليله، فإن لم يناف ذلك قواعدَه عُدَّ من المذهب، وإن نافاها لم يُعد وجهًا مذهبيًّا كما قاله التاج السبكي.

وكلُّ تخريجٍ أطلقه المخَرِّجُ إطلاقًا فيظهر أن ذلك المخرِّج إن كان ممن يغلب عليه التمَذْهُبُ والتقيدُ كالشيخ أبي حامد والقفال عُدَّ من المذهب، وإن كان ممن كثُر خُروجه كالمحمَّدِينَ الأربعة[1] فلا يعد.

وأما المزَني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يَخْرُجوا خروجَ المحمَّدِين ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين» اهـ.

قال الشيخُ في حاشية الرسالة: «وقد يُوصَف «الشاذ» بالإنكار كما في المحلي [ج ا ص ٢٦٠]: «قال في أصل الروضة: وهو شاذٌ مُنكَرٌ» ما المراد بالإنكار ؟» اهـ كلام الشيخ.

قلتُ: كثُر ذلك في الروضة وأصلها والمجموع كقول الروضة: «باب زكاة الفطر: هي واجبة وقال ابن اللَّبَّان[2] من أصحابنا غير واجبة، قلتُ: قول ابن اللبان شاذٌ منكَرٌ بل غلَطٌ صريحٌ والله أعلم» اهـ.

وقولها:«وفي تكبيرة الافتتاح [في سجود التلاوة خارج الصلاة] أوجُهٌ أصحها: أنها شرط، والثاني: مستحبة، والثالث: لا تُشرَع أصلا قاله أبو جعفر الترمذي، وهو شاذ منكر، قلتُ: قد قاله أيضاً صاحبُ التهذيب و التتمة، وأنكره إمام الحرمين وغيره قال الإمام ولم أر لهذا ذِكْرا ولا أصلاً» اهـ.

فالمراد بالإنكار تزييفُه واستقباحُه كما هو ظاهر عبارة الروضة الأولى، ويؤيده الإضراب بقولها: «بل غلَطٌ صريحٌ» ؛ كما توصف «البِدعة» في كتب الفقه – وهي المذمومة – بالذم والإنكار لذلك، أوالمراد به استغرابُه ؛ كما هو ظاهر عبارةِ الروضة الثانية، والله تعالى أعلم.

---

(١) إن المحمدين الأربعة ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر وإن كانوا من أصحابنا فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق إلى مذاهب خارجة عن المذهب فلا نعد تلك المذاهب من مذهبنا بل سبيلها سبيلُ مَن خالف – من المتأخرين أو المتقدمين – إمامَه في شيء اهـ طبقات الشافعية الكبرى.

(٢) اللبان: بفتح اللام وتشديد الباء هذه النسبة إلى بيع اللبن، وابن اللبان هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان الفرضي البصير الفقيه، إمام عصره في الفرائض، وله في ذلك التصانيف المشهورة اهـ طبقات الشافعية الكبرى والأنساب.

## «القَولُ الشَّاذّ»:

قال الشيخُ في حاشية الرسالة: «وفي المحلي في بعض المواضع تعبيرٌ بالقول الشاذ [كما في ج ٢ ص ٢٨٧] فانظر هل المراد به هو الوجه الشاذ أم هو قولُ الشافعي فما معنى الشاذ ؟ طالِعْ وحرِّر» اهـ.

قلتُ: كثُر ذلك في الروضة والمجموع، والمراد به قولُ الشافعي ؛ كما يدل عليه قولُ المحلي في التفليس – الذي أشار إليه الشيخ –: «(فَلَوْ بَاعَ [المحجورُ عليه] سَلَمًا) طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ (أَوْ اشْتَرَى) شَيْئًا بِثَمَنٍ (فِي الذِّمَّةِ فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ وَيَثْبُتُ) الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ (فِي ذِمَّتِهِ) وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ كَالسَّفِيهِ، وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا حِكَايَةُ الثَّانِي قَوْلًا شَاذًّا» اهـ، يعني أن التعبير بالصَّحِيح يُؤذِن أن مقابله وجهٌ واهٍ ولكنه حكاه فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا قَوْلًا شَاذًّا.

فمعنى الشذوذ خُرُوجهُ عَلَى خِلَافِ قَاعِدَتِهِ ففي فتاوى الشهاب أحمد الرملي:«وَقَدْ تَرَكَ الْأَصْحَابُ نُصُوصَهُ الصَّرِيحَةَ لِخُرُوجِهَا عَلَى خِلَافِ قَاعِدَتِهِ، وَأَوَّلُوهَا» اهـ، ومثله في الفوائد المدنية للكردي، والله تعالى أعلم.

## «البَحْث»:

قال العليجي تلميذ الكردي في التَّذْكِرَة: «قال السيد عمر – رحمه الله تعالى – في فتاويه: «البَحْثُ: هو الذي استنبطه الباحِثُ [أي الفقيهُ] من نُصوصِ الإمامِ وقواعدِهِ الكلِّيتين»، قال شيخنا [الكُردي]: «لا يكون البحث خارجًا عن مذهب الإمام ؛ وقولُ بعضهم – في بعض مسائل الأبحاث –: «لَمْ نَرَ فِيهِ نَقْلاً» يريد به نقلاً خاصًا ؛ فقد قال إمام الحرمين: «لاتكاد توجد مسألةٌ من مسائل الأَبحاث خارجةً عن المذهب مِن كلِّ الوجوه» اهـ كلام العليجي.

أقول: قوله: «استنبطه الباحثُ مِنْ...» أي مُباشَرةً أو بوَساطةٍ بأن يَستنبطَه من الكلامِ العامِّ لِلأَصْحَابِ الذي استَخْرَجُوه مِن نُصوص الإمام وقواعده الكلِّيَّتين ؛ كما يُستفاد من

رسالة ابن حجر – رحمه الله تعالى – المساة بـ«الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُقَرَّرِ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ الْمُقَدَّرِ»[١]، فتعريفُ السيد عمر –رحمه الله تعالى– جامعٌ للنوعين، فهو أحسن.

---

(١) عبارة ابن حجر في رسالته المذكورة – وهو يُعَقِّب على عبارةِ بعضِ مُفْتِي مُعاصرِيه –:«قَوْلُهُ: «فَظَاهِرٌ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِنِصْفِ الْمَالِ»: هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِنَّمَا تُقَالُ –كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ مَارَسَ عِبَارَتَهُمْ – فِي بَحْثٍ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فَهْمًا وَاضِحًا لَا فِيمَا هُوَ مَنْصُوصٌ لَهُمْ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمُوهِمَةُ أَنَّ ذَلِكَ بَحْثٌ مِنْ هَذَا الْمُفْتِي» اهـ.

فقوله: «فِي بَحْثٍ يُفْهَمُ...» لا يخفَى أنه ليس تعريفاً للبحث، وإنما هو ذِكْرٌ لِنوعٍ منه – وهو البحثُ المفهومُ مِنْ كَلَامِهِمْ فَهْمًا وَاضِحًا–، وتَنبيهٌ على أن نحوَ قولهم: «فَظَاهِرٌ أَنَّ...» بالتنوين إنما يُستعملُ في النوع المذكور وهو ظَاهِرٌ يَقضِي به السَّبْرُ، ويَشهدُ له ذَوقُ التعبير، وعَجيبٌ من الشيخِ الكُرْديِّ هَيْتَمِيِّ زمانِه [رحمه الله تعالى وأَفَاضَ علينا مِنْ بركاته] – على جلالة قدرِه –جَعْلُه تعريفًا حيث قال – كما نقله عنه العليجيُّ في التَّذْكِرَة –: «وقال الشيخُ ابن حجر – رحمه الله – في رسالته في الوصية بالسَّهْمِ الْمُقَدَّرِ –:«البَحْثُ: مَا يُفهَم فهمًا واضحًا من الكلام العامّ للأصحاب المنقولِ عن صاحب المذهب بنقلٍ عامٍّ، وقال السَّيِّدُ عُمَرُ في فتاوِيه: «البَحْثُ»: هو الذي استنبطه الباحِثُ من نصوصِ الإمام وقواعدِه الكليِّين» ؛ قال العليجي: «قال شيخنا [الكردي]: «وعلى كلا التعريفين لا يكون البحثُ خارجًا عن مذهب الإمام» اهـ ؛ ففيه ما فيه، وإن أقرَّه الناقلون عن «التَّذْكِرَة» لِعدمِ مُراجَعتهم عبارةَ تلك الرسالة.

وصحيحٌ أن في تلك العبارة إشارةً إلى ما سيأتي من الفرق بين صِيغتي البحثِ من أَنَّ «ظَاهِرٌ» بالتنوين في بحثٍ مفهومٍ مِنْ كَلَامِهِمْ فَهْمًا وَاضِحًا، ونحوُ «الظَّاهِرُ» بِأَلْ في بحثٍ مفهومٍ مِنَ النُّصُوص فَهْمًا لا يكون فيه ذلك الوضوحُ، وإن كان أصلُ الوضوح لا يخلو عنه الاستنباطُ الذي هو البحثُ ؛ وهذا هو الذي استفادَه السيدُ عمرُ البَصْريُّ –رحمه الله تعالى– من تلك العبارة حيث تعرَّضَ إليها في حاشية التحفة، وقال ما نصُّهُ: «وقد أَفادَ الشارحُ في رسالته في الوصية بالسَّهْمِ الْمُقَدَّرِ أن لفظَ «ظَاهِرٌ» يعني بالتنكير إنما يقال –كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ مَارَسَ عِبَارَاتِهم– فِي بَحْثٍ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فَهْمًا وَاضِحًا لَا فِيمَا هُوَ مَنْصُوصٌ لَهُمْ» اهـ.

إلاَّ أَنْ يقال: إِنَّ الكُرْديَّ – رحمه الله تعالى – أراد بجعلِه تعريفًا إفادةَ أمرينِ، الأولُ: أَنَّ ذلك الكلامَ يَدل على أَنَّ المستنبَطَ من كلامِ الأصحاب بَحثٌ أيضا. والثاني: أن جُلَّ أَبحاثِ المتأخرين أو كلَّها إنما هو مستنبَطٌ مِن كلامِ الأصحابِ لا مِن كلامِ الإمامِ، فكأَنَّهُ حاوَلَ أَن يُعرِّفَ النوعَ الغالبَ من البحث عند المتأخرين ؛ ولذلك قدَّمه على تعريف السيد البصريِّ، وإن شَمِلَ تعريفُ السيد كِلاَ النوعين، إلا أن شُمولَه للنوع الغالِب في كلام الأصحاب المتقدمين أوضَحُ، فإنْ كانوا من المجتهدين الْمُقَيَّدِين – الذين هم أصحابُ الوجوه – كانتْ تخريجاتُهم من النصوص والقواعدِ وُجُوهًا في المذهب ؛ يدل عليه جعلُ الشيخين وغيرهما احتمالاتِ الإمام وأبحاثَه وُجوها في المذهب كما سيأتي آنفا. =

وقوله: «وقواعدِهِ...» وهي القواعد الفقهية الكلية التي هي فَرْعٌ من فروع علم الفقه، وكانت مادَّةَ تصنيفِ الفقهاء، وموضوعَ تدريسِهم، ومِحْوَرَ بَحثِهم، منذ القرن الرابع الهجري إلى هذا اليوم، فمن تلك القواعد قولهم: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ بِشَرْطِ عَدَمِ نُقْصَانِهَا عَنْهَا، وتُدْرَأُ أَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا، والْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ، والتَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتْبُوعِ، والْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، إلى غير ذلك مما جمعتُ فيها كتابًا كافيًا، سميتُه: «إِشْبَاع الْبَصَائِرِ بِعُصَارَةِ «الأَشْباهِ والنَّظائر» كما أشرتُ إليه في الخطبة.

ثم إن الاستنباطَ من النصوص والقواعد الكلِّيَّتَين شاملٌ للإلحاق؛[1] ولذا قال الإمام السيوطي في مقدمة الأَشْبَاه وَالنَّظَائِر: «إِنَّ فَنَّ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِر فَنٌّ عَظِيم،... بِهِ يُقْتَدَر عَلَى الإِلحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام المَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لا تَنْقَضِي عَلَى مَمَرّ الزَّمَان» اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوَى الكبرى في القضاء نقلاً عن النَّوَوِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ[2] - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى-: «وَمَا لَمْ تَجِدْهُ مَنْقُولًا إِنْ وُجِدَ فِي الْمَنْقُولِ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يُدْرِكُ بِغَيْرِ كَبِيرِ فِكْرٍ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا جَازَ إِلْحَاقُهُ بِهِ فِي الْفَتْوَى[3] وَكَذَا مَا يُعْلَمُ انْدِرَاجُهُ تَحْتَ ضَابِطٍ

---

= ثم إنَّ قولَ الكُردي في التعريف: «الْعَامّ» زادَه على الشيخ ابن حجر لِمَا كان مُسَلَّماً أن الجزئيَّ غيرُ كاسِبٍ. وقوله: «المنقولِ عَنْ...» زادَه عليه لأن ما خالَف نُصوصَ الإمامِ وقواعدِه لا يُعوَّل عليه فضلاً عن الاستنباط منه؛ فالمراد بالنقل العامِّ - كما لا يخفى - تخريجُهم ذلك من نصوصه العامَّة وقواعدِه الكلية؛ فكلُّ ما زاده وإن لم يكن في عبارة ابن حجر إلا أنه مُرادٌ له ولذلك عَزَا إليه كلَّ ذلك.

ولكن في اشتراطِهِ وُضوحَ الفَهْمِ نَظَرٌ فإن الوضوحَ المذكورَ في كلام ابن حجر إنما هو مُقتضَى صِيغةِ البحثِ لا مُقتضَى البَحْثِ مُطلَقًا، وإن كان أصلُ الوُضوحِ لا يخلو عنه أيُّ بحثٍ كما مرَّ، والله تعالى أعلم.

(١) ومن ذلك قولهم في بعض الأَبحَاث: «والقياس كذا» كما سيأتي.

(٢) أما النَّوَوِيُّ ففي مقدمة المجموع وأما ابْنُ الصَّلَاحِ ففي فتاوِيه بَعْدَ أَنْ ذَكَرَا الْمُجْتَهِدَ الْمُنْتَسِبَ وَمُجْتَهِدَ الْمَذْهَبِ والمرتبةَ الثَّالِثَةَ - وهي أَنْ لَا يَبْلُغَ مَرْتَبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ لَكِنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ حَافِظٌ مَذْهَبَ إِمَامِهِ عارفٌ بأدلتِهِ قائمٌ بتقريرها- والرَّابِعَةَ -وهي أَنْ يَقُومَ بِحِفْظِ الْمَذْهَبِ وَفَهْمِهِ وَلَكِنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي تَقْرِيرِ أَدِلَّتِهِ وَتَحْرِيرِ أَقْيِسَتِهِ -.

(٣) كما في الأَمَة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به» اهـ فتاوى ابن الصلاح.

مُمَهَّدٍ فِي الْمَذْهَبِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجِبُ إِمْسَاكُهُ، وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ نَادِرًا فِي حَقِّ [الفَقِيهِ] الْمَذْكُورِ[١] إِذْ يَبْعُدُ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنْ تَقَعَ مَسْأَلَةٌ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَلَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ ضَابِطٍ» اهـ.

وَالظَّاهِرُ من كلامهم – وإن لم أَسْتحضِرْ فيه الآنَ عبارةً صريحةً – أن للمتأخرين عن أمثالِ ابن حجر والرملي والخطيبِ حتى لِفَقِيهِ هذا العصر الْبَحْثَ فَإِلْحَاقَ مَا لَمْ يَجِدوهُ مَنْقُولًا في كلامهم بمنقولهم ومَبْحوثهم، وإن لم يكن كلامَ أصحابِ الوجوه[٢]، إذا كان بِحَيْثُ يُدْرَكُ بِغَيْرِ كَبِيرِ فِكْرٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، بشرطِ اطلاعِهم على نصوص الشافعية وقواعدِهم، وإن لم يكن مُحيطًا بها[٣]؛ كما بحث بعضُهم وجوبَ الزكاة في النُّقُود الوَرَقيَّة، وليس هذا بالقياس الذي يختص به المجتهدُ، والله تعالى أعلم.

قال صاحب مطلب الأيقاظ نقلاً عن تأليفه «المنهل الأكمل» الذي التقطه من «القول الأجمل» للعلامة الشيخ النحرير علي بن عبد الرحيم باكثير: «قال والد الشيخ علي باكثير: «وغيرُ خافٍ وُجودُ الأَبحاث من العلماء من الزمان المتقادم إلى الآن، والحاجةُ بل الضرورةُ ماسَّةٌ إلى بيان الكلام فيها، وقد عُلِمَ كلامُ الأئمة وتفاصيلُهم وتفاريعُهم واختلافُهم في تلك الأَبحاث، ووُقُوعُ الناس فيها حُكْمًا، وإفتاءً، وعملاً في حق النفس ؛ فمن العلماء مَنْ أطلق العملَ وغيرَه بكلِ قولٍ صَدَرَ مِن متأَهِّلٍ ما لم يَجُرَّ لمفسدةٍ ولم يكن عن هَوًى، ومنهم مَن حصَرَ

---

(١) قال في المجموع:«وشرطه كونه فَقِيهَ النفس ذا حَظٍّ وافرٍ من الفقه، قال أبو عمرو[ابنُ الصلاح]: «وأن يُكتفَى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعْظَم على ذهنه ويتمكن لِدُرْبَتِهِ من الوقوف على الباقي على قرب» اهـ. وفي فتاوى ابن الصلاح:«متمكنا من الوقوف على الباقي بالمطالعة أو ما يلتحق بها على القرب» اهـ. وقوله:«لِدُرْبَتِهِ» أي لِخِبْرتهِ.

(٢) قوله: «وإن لم يكن» أي منقولُ ومَبْحوثُ أمثالِ ابن حجر والرملي والخطيبِ، فسيأتي قريبًا أن أبحاثَ السابقين منقولاتٌ للاحقين.

(٣) فالقولُ بـ«أَنَّ خلاصةَ البحث: التفحُّصُ الشديد عن المسألة هل دخلت في تضاعيفِ أيِّ أصلٍ من الأصول أو أيِّ قاعدة من القواعد... ولا يَستطيع هذا البحثَ إلاّ من أحاط بأصول الشافعية وقواعدهم وهذا ليس بِهَيِّنٍ» اهـ فيه أنَّ الحُكْمَ بعدمِ دخولِ مسألةٍ في شيءٍ مِنْ نصوصهم وقواعدهم هو الذي يُحْوِج إلى الإحاطة بها، والبحثُ هو الحكمُ بأنها دخلتْ في إحداهما.

التقليدَ في الأربعة، ومنهم مَن صرَّح بتعيين الحُكْم بالراجح في مذهب الحاكم المقلِّد غيرَه فحينئذ إذا وجدنا الأَبْحاث في المصنَّفاتِ والإفتاءِ فهل نقول بإجرائها مجرى المعتمَد في المذهب لأن الظاهر أن قائلها يَتحرَّى كما يَتحرَّى المفتِي فلا يُفتِي إلا بالمعتمَد عنده في مذهب إمامه أم ماذا الحُكم مع أن منها ما قد يكون داخلاً في إطلاقهم، ومنها ما يُؤخَذ من نظير ذلك ؛ وقد صرَّح الشيخ ابن حجر وغيرُه بـ«أن الفقيهَ المتأهِّلَ للفتوى في مذهب إمامه في هذه الأعصار قائمٌ مقامَ المجتهِد» ؟ وعليه فهل يُؤخَذ منه ومن كلام السبكي أن المُوَلَّداتِ [أي الأَبحاثَ المولَّدةَ من نصوص ابنِ حجر، والرمليِّ، وأضرابِهم] إذا خاض فيها أمثالُهم من مُعاصريهم ومَن بعدهم وقرَّروها تكون كمُوَلَّداتِ مَنْ ذُكر ؟ يُنظَر في ذلك» اهـ.

قال الشيخ علي باكثير بعد نَقله ذلك: «والإجماع الفِعْليُّ في وقت المُشار إليهم ومَنْ بعدهم على قبول أقوالهم في فتاوِيهم والأخذِ بها في مصنَّفاتهم عبادةً ومُعاملةً وغيرَ ذلك من غير نكير ؛ وذلك شاهدٌ على أنهم عالمون باتصافهم بالأهلية للأخذ بأقوالهم بَحْثًا وترجيحًا، وتَجاذبُهم وتَنازعُهم واختلافُهم وتَناظرُهم في الجواب وتشديدُ بعضِهم النكيرَ على بعض من غير أن يَقدح أحدٌ منهم ولا مِن غيرهم في أهليتهم أعظمُ شاهدٍ على تأهُّلهم.

وقد قال الأشخرُ[١] في حق الأذرعي ومَن وافقه في مسألةٍ: «والقائلون بهذا أئمة وفيما قالوه نوعُ قوةٍ؛ ويجوز تقليدهم في ذلك الخ» ؛ وفيه فوائد نفيسة منها: أن هؤلاء المختارين ممن يجوز تقليدهم، والمعلوم أنه لا يجوز تقليدُ مَن ليس من أهل الاجتهاد – ولو في المذهب –

---

(١) في النور السافر:«وفي سنة إحدى وتسعين توفي الفقيه العلامة جمال الدين محمد أبي بكر الأشخر – بالشين المعجمة الساكنة والخاء المعجمة بعدها راء مهملة – واحد الدهر وشافعي العصر الفاضل الكامل سابق الأوائل شيخ الإسلام مفتي الأنام الفرد الإمام الحافظ الحُجة قرأ على جماعة من الأكابر الجِلَّة، وحصل له من الجميع الإجازة. منهم شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وإبراهيم مُطَير، والعلامة ابن زياد، وأول تخرُّجِه بأبيه ولد –رحمه الله تعالى– في اليوم الثاني والعشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة خمس وأربعين وتسعمائة، وله مؤلفات كثيرة منها: منظومة الإرشاد، وشرح الشذور، ومنظومة في أصول الفقه وشرحها، ومختصر المحرَّر للسَّمهودي في تعليق الطلاق، ومنظومة في أسماء الرجال، وألفية في النحو نظمها في مرض موته، وشرح حديث أم زرع وهو آخر مؤلفاته، وله فتاوى في مجلد ضخم، وله شرح على بهجة المحافل، واختصر التفاحة في علم المِساحة، وله غير ذلك من المختصرات» اهـ.

فأفاد أنهم مجتهدون. ومنها: أن أبحاث المتأخرين- كالأذرعي ومَن وافقه، وأمثالِهم في المُوَلَّدات - مُعتبَرةٌ، ما لم يَرُدَّها مَنقولٌ.

وما أحسنَ ما نقله السيوطي عن التاج السبكي !: «غالِبُ مسائل الأَقدمين مُوَلَّداتٌ إلا أَنَّ خَوْضَهم فيها صَيَّرَها منقولةً لنا ومُوَلَّداتُ هؤلاء - أي أمثالِ والدِه التقي السبكي وابنِ الرفعة - لم تَصِرْ تُعَدُّ منقولةً ؛ وقد يَتمادَى عليها الزمانُ فتصير إلى ما بَعدُ منقولةً كما صارتْ مُوَلَّداتُ أولئك منقولةً إلينا» اهـ.

قال الشيخ علي باكثير: «وبه يعلم أن مُوَلَّداتِ مَن ذُكر مِن المتأخرين لها حُكمُ المنقول الآن» اهـ.

وقال في موضع آخر: «والإطباقُ حاصلٌ على اعتبار أقوال الأئمة الذين بَعد الشيخين ترجيحًا في المنقول والمبحوث، وعلى ذلك مَبْنَى مصنَّفاتِهم وشروحِهم وحواشِيهم وفتاوِيهم من غير نكيرٍ» اهـ ما في مطلب الأيقاظ.

وقد يأتي «البحثُ» في كلامهم بمعنى البيان(١).

## «المُخْتَار»، «الاخْتِيَار»، «اِخْتَارَ»:

قال الكُردي في الفوائد المدنية: «اشتهر عندهم استعمالُ التعبير بـ«المختار»: لما يختاره قائله من جهة الدليل(٢).

---

(١) ومنه ما في التحفة في شُرُوطُ الصَّلَاةِ: «... فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَدَّمُوا بَحْثَ مَا عَدَا السَّتْرَ وَلَمْ يَنُصُّوا عَلَى شَرْطِيَّتِهِ إِلَّا هُنَا مَا عَدَا الِاسْتِقْبَالَ قُلْت نَظَرُوا فِي الْبَحْثِ عَنْ حَقَائِقِهَا إلَى كَوْنِهَا وَسَائِلَ مُقَدَّمَةً أَمَامَ الْمَقْصُودِ وَعَنْ شَرْطِيَّتِهَا إلَى كَوْنِهَا تَابِعَةً لِلْمَقْصُودِ وَأَمَّا نَصُّهُمْ أَوَّلًا عَلَى شَرْطِيَّةِ الِاسْتِقْبَالِ فَوَقَعَ اسْتِطْرَادًا وَأَمَّا تَأْخِيرُهُمْ الْبَحْثَ عَنْ السَّتْرِ فَإِشَارَةٌ إلَى وُجُوبِهِ لِذَاتِهِ تَارَةً وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ شَرْطًا أُخْرَى فَلِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِالصَّلَاةِ لَمْ يُبْحَثْ عَنْهُ مَعَ الْبَقِيَّةِ أَوَّلًا وَلِكَوْنِهِ فِيهَا شَرْطًا أَدْرَجُوهُ مَعَ بَقِيَّةِ شُرُوطِهَا الْمُتَكَلَّمِ عَلَيْهَا هُنَا إجْمَالًا مِنْ حَيْثُ الشَّرْطِيَّةُ مَعَ ذِكْرِ تَوَابِعِهَا فَتَأَمَّلْهُ» اهـ (قَوْلُهُ عَنْ حَقَائِقِهَا) أَيْ مَا عَدَا السَّتْرَ وَالتَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى مَا وَالتَّذْكِيرُ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ عَلَى شَرْطِيَّتِهِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ اهـ شرواني.

(٢) أي مخالِفًا للمعتمَد من حيث المذهبُ فهو خارجٌ عن معتمَد المذهب كما سيأتي آنفا بيانه.

وعبارة النووي في «التحقيق»: «ومتى جآء بشيءٍ رَجَّحَتْه طائفةٌ يسيرةٌ، وكان الدليل الصحيحُ الصريحُ يؤيِّده، قلتُ: «المختارُ كذا» ؛ فيكون «المختار» تصريحًا بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفةٌ قليلة، وأن الأكثرَ الأشهرَ في المذهب خلافُه» اهـ كلام التحقيق، وتبِعه على ذلك المتأخرون.

ومحل ذلك في غير «الروضة» أما هي فقد رأيتُ في كلام بعضهم أنه حيث عَبَّر فيها بالمختار ولم يُنَبِّه على أنه مختارٌ من حيث الدليلُ يكون مراده أنه مختارٌ من حيث المذهبُ فهو بمعنى المعتمَد من حيث المذهبُ فتَنَبَّهْ له !، ويؤيد ذلك أن النووي لم يذكر في أول الروضة حكمَ التعبير بالمختار وأنه يخالف الراجحَ في المذهب» اهـ كلام الكُردي.

أقول: الظاهر أن «المختار» في كتاب «التحقيق» غيرُ الذي اشتهر بين المتأخرين – من أنه المعتمَد من حيث الدليلُ – لأن صاحب «التحقيق» الْتزَمَ فيه بأن يكون معتمَدا عند طائفةٍ قليلة لا عند واحدٍ فقط بخلاف الذي عند المتأخرين فكثيرًاما يكون معتمدا عند واحدٍ فقط فقول الكردي – بعد كلام التحقيق –: «وتَبِعَه على ذلك المتأخرُون» مُشكِلٌ. وأن «المختار» الذي في الروضة – بمعنى المعتمَد من حيث المذهبُ – هو الذي قد يقع في كلام الفقهاء ؛ ولذلك لم يتعرَّضْ في مقدمة الروضة إلى معنى «المختار» مع أنه مخالِفٌ لمعناه المشتهر عندهم.

ولذا قال شيخُ شيخِنا المحقِّقُ في رسالته – بعد أن نَقَل عن الفوائد المدنية كَلامًا طَويلاً –: «فعُلِم مما تقدم كلِّه أن لِلمختار ثلاثَ إطلاقات: أحدها – وهو المشهور –: ما يختاره قائله من جهة الدليل ؛ وهو خارجٌ عن المذهب. وثانيها: مرادفٌ للمعتمَد. وثالثها: اصطلاح كتاب «التحقيق» للنووي – رحمه الله تعالى –» اهـ كلام شيخ شيخِنا.

والشيخ الكردي جَعلَ الأولَ والثالثَ شيئًا واحدًا، وهو غيرُ ظاهر، وإن أقرَّه عليه في مطلب الأيقاظ، والله تعالى أعلم.

ونقل العليجي عن الكُردي معنى آخر لـ«المختار» المشهورِ حيث قال: قال شيخنا: «الاختيارُ: هو الذي استنبطه المختارُ [أي الفقيهُ] عن الأدلة الأصولية[1] بالاجتهاد – أي على

(١) أي أخذًا عن الأدلة الأصولية – إما بتأسيسه لها أو بأخذه عن صاحب المذهب أَوْ مِنْ مُجْتَهِدٍ كَامِلٍ آخر – بتطبيقها على التفصيلية، وليس المعنى خروجًا عن الأدلة الأصولية كما تُوُهِّم.

القول بأنه يَتجَزَّأُ[١]، وهو الأصح[٢]- مِن غير نقلٍ له عن صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجًا عن المذهب ولا يُعوَّل عليه» اهـ[٣].

فعلى هذا المعنى يكون «المختار» خارجًا عن المذهب لخروجِه عن نصوصِ الإمام وقواعدِه إلى الاستنباط مباشرةً بالأدلة الأصولية.

وعلى المعنى الأول لا يكون خارجًا عن المذهب من كل الوجوه وإن كان خارجًا عن معتمَده ؛ قال في الفوائد المكية: «اعلم أن أئمتنا الشافعية - رضوان الله تعالى عليهم- لهم اختياراتٌ مخالِفةٌ لمذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه - اعتمَدوا العملَ بها لِتعسُّرِ أو تعذرِ

---

(١) قوله:«بأنه يَتجَزَّأُ» أي بأن الاجتهاد يَتجَزَّأُ، وقد وقع - في جميع كُتب الاصطلاح القديمة والحديثة التي وقَفتُ عليها - تصحيفُ «يَتجَزَّأُ» إلى «يَتحَرَّى» بالراء المهملة.

(٢) في الجمع وشرحه: «(وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَزُّؤِ الِاجْتِهَادِ) بِأَنْ تَحْصُلَ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةُ الِاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ كَالْفَرَائِضِ بِأَنْ يَعْلَمَ أَدِلَّتَهُ بِاسْتِقْرَاءٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُجْتَهِدٍ كَامِلٍ، وَيَنْظُرَ فِيهَا، وَقَوْلُ الْمَانِعِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ مُعَارِضٌ لِمَا عَلِمَهُ بِخِلَافِ مَا أَحَاطَ بِالْكُلِّ وَنَظَرَ فِيهِ بَعِيدٌ جِدًّا» اهـ.

(٣) فالفرق بين «البحث» و «الاختيار» من أوجُهٍ، الأول: أن البحث: هو المستنبَط من نصوص الإمام وقواعده الفقهية الكلية المبنيَّة على الأدلة الأصولية التي أسَّسها الإمام أوّلاً ؛ فهو يصدر عن غير المجتهد المذهبي أيضا كابن حجر والمتأخرين عنه، والذي يصدر عن أصحاب الوجوه يختص باسم «الوجه» ؛ ولذا جعلَ الشيخان وغيرهما احتمالاتِ الإمام وأبحاثَه وُجوها في المذهب كما سيأتي، والاختيار: إما المستنبَطُ من الأدلة الأصولية مباشَرةً باجتهادٍ نِسْبيٍّ فهو الصادر عن المجتهد النِسْبيّ - وهو المستقل في بعض الأبواب فله الخروج فيها عن قواعد المستقل ونصوصه – وإما ما يختاره قائله من جهة الدليل خلاف ما هو المعتمد في المذهب.

فإن قلتَ: فيكون الفرق بين «البحث» و«الوجه» اعتباريًّا؟ قلتُ: لا، وإنما كان بحثُ أصحاب الوجوه «وجهًا» لاستيفائهم شروطًا ذكروها في المجتهد المذهبي حتى تُعَد تخريجاتُه وجوهًا مذهبية.

والثاني: أن البحث: غير خارجٍ عن المذهب، والاختيار: خارجٌ عن المذهب من كل الوجوه [على المعنى الثاني] أوبعضِها [على المعنى الأول].

والثالث: أن البحث: كثيرًا ما يكون معتمَدًا في الإفتاء وغيره بخلاف الاختيار فلا يُعمل به إلا في حق النفس لخروجه عن معتمد المذهب ؛ قال في الفوائد المكية: «ويجوز تقليد المختارين كالنووي وابن المنذر والسيوطي في اختياراتهم لأنهم بالنسبة لتلك المسئلة مجتهِدون» اهـ.

العملِ بالمذهب وهي كثيرةٌ مشهورةٌ، وعند التحقيق فهي غيرُ خارجة عن مذهبه وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول قديم أو لدليل صحيح لقوله: – رضي الله تعالى عنه – «إذا صح الحديثُ فهو مذهبي»(١) اهـ.

قال شيخُ شيخنا في حاشية الرسالة:«قوله الاختيار: هو الذى استنبطه المختار الخ انظر فما الفرق بين الاختيار والوجه الشاذ ؟» اهـ.

---

(١) بقيةُ كلامِه: «فمن الاختيارات العمل بمذهب مالك في أن الماء لا يَنجس مطلقا إلا بالتغير، ومنها الاكتفاء في النية بالمقارَنة العرفية لأن القلوب لما أظلمت وضَعُفت عن القدرة على ما شرطوه من مقارنة النية للتكبير من أوله الى آخره بالاعتبار الذي ذكروه الذي قيل فيه إنه خارجٌ عن مقدور البشر رأى جمعٌ منهم الحُجة الغزالي – نفع الله به – الاكتفاءَ بالمقارنة العرفية عند العوام واختاروه وقرَّروه لما في ذلك من المشقة والعسر، ومنها نقلُ الزكاة، ودفعُها الى صنف واحد، ومنها المعاطاة في بعض البيع، ومنها بيع العُهدة المعروف عند علماء حَضْرمَوت، ومنها معاملة السفيه، وكون الرشد إصلاح الدنيا دون الدين، ومنها المزارعة والمخابرة والمفاخذة والمناشرة [بالنون لا بالباء]، ومنها رد الباقي بعد ذوي الفروض عليهم غيرِ الزوجين إذا لم ينتظم بيتُ المال فإن فُقِد فلذوي الأرحام، ومنها ولاية الفاسق في النكاح، ومنها جواز العمل بالقول القديم فيمن انقطع حيضها لغير علة بأن تتربص أربعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر، ومنها الفسخ لغائبة الزوج اذا تعذر تحصيل النفقة، ومنها قبول شهادة الأمثل فالأمثل إذ عم الفسق الى غير ذلك مما هو مذكور في محله» اهـ. قَوْلُهُ: «بَيْع الْعُهْدَةِ» قال الشرواني: «وَصُورَتُهَا أَنْ يَقُولَ الْمَدِينُ لِدَائِنِهِ بِعْتُك هَذِهِ الدَّارَ مَثَلًا بِمَا لَك فِي ذِمَّتِي مِنْ الدَّيْنِ وَمَتَى وَفَّيْتُ دَيْنَك عَادَتْ إلَيَّ دَارِي» اهـ. وفي بُغية المسترشدين: «ما حكم المزارعة والمغارسة والمخابرة والمناشرة؟ ومن جوّزها من العلماء؟ أما المزارعة وهي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك والمخابرة كذلك، إلا أن البذر من العامل، وصيغتهما أن يقول: زارعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه مثلاً، فقد ذهب كثير من العلماء إلى جوازهما، وأما المغارسة ويقال لها المناصبة والمفاخذة والمخالعة وهي أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما أو بينهما وثالثٍ ويعمل ما يحتاجه الغرس، فقد قال السبكي: لا شك أن من منع المخابرة يمنعها، ومن جوّزها يحتمل أن يجوّزها ويحتمل المنع، وأوسع المذاهب في ذلك مذهب ابن أبي ليلى وطاوس والحسن والأوزاعي، فمقتضى مذهبهم تجويز المغارسة أيضاً، والفرق بينهما عسير، وأما المناشرة ويقال لها المفاخذة وهي أن يدفع الأرض الدامِرة لمن يعمرها ويرد مكاسرها ويحرسها، بحيث تستعد للزراعة بجزء منها، قال أبو صهي وأبو حويرث وأبو يزيد: إن عمل أهل حضرموت على ذلك قياساً على اختيار المخابرة، ويقررهم علماؤهم على ذلك وفيها ما فيها» اهـ.

قلتُ: لعل الفرق بينهما أن «الوَجْهَ الشَّاذّ»: خاصٌّ بأصحاب الوجوه، و «الاختيار»: أعم يطلق على ما يقع لهم كما يطلق على ما يقع لغيرهم، ولذا تجد في شرح المهذب كثيرا إطلاق نحو «اختاره المزني»[١] و «اختاره الروياني» و «اختاره إمام الحرمين» كما تجد في التحفة وغيرها إطلاق نحو «اختاره السبكي» و «اختاره البلقيني» و «واختاره جمع متأخرون» ؛ فالقول بأن «الاختيار» خاصٌّ بغير أصحاب الوجوه فيه نظَرٌ.

## «طَرِيقُ العِرَاقِيِّينَ»، «طَرِيقُ الخُرَاسَانِيِّينَ»، «طَرِيقُ المَرَاوِزَة»:

بعد أَنْ بَثَّ أصحابُ الإمامِ الشافعيِّ – رضي اللهُ تعالى عنه وعنهم -إجتهاداتِه في الأمصار بَرَزَتْ لدى الشافعيَّة طريقتانِ في التَّعامُل مع أقوالِ الإمام ووُجوهِ متقدِّمِي أصحابِه.

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: مَنْهَجُ الْعِرَاقِيِّينَ، قال في شرح المهذب: «إن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعيِّ وقواعدِ مذهبِه ووُجوهِ متقدِّمِي أصحابِنا أَتقنُ وأثبتُ مِن نقل الخراسانيين غالبا» اهـ.

فطريقتُهم ممتازةٌ بترجيحاتهم المذهبية، وتحرير الروايات المنقولة عن الإمام، مع ضبط آراء أصحابه المتقدمين، وتقرير قواعدِ الترجيح في المذهب بناءً على ذلك.

الطريقة الثانية: مَنْهَجُ الْخُرَاسَانِيِّينَ، ويقال «طَرِيقُ المُرَاوِزَةِ»[٢] أيضًا، قال في شرح المهذب: «والخراسانيون أحسنُ تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا» اهـ.

وقال التاج السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة القفال الصغير المروزي شيخِ

---

(١) كقول المجموع: «وقد ذكرنا القولين في وجوب إفاضة الماء على ظاهر شعور الوجه الخارجة عن حده والصحيح منهما عند الأصحاب الوجوبُ كما سبق وهو محكي عن مالك وأحمد، وعدم الوجوب محكيٌّ عن أبي حنيفة وداود واختاره المزني» اهـ.

(٢) في حاشية الجمل في الجماعة: «وَالْمَرَاوِزَةُ جَمْعُ مَرْوَزِيٍّ نِسْبَةٌ إلَى مَرْوَ ؛ زَادُوا عَلَيْهَا الزَّايَ شُذُوذًا، وَهِيَ إحْدَى مُدُنِ خُرَاسَانَ الْكِبَارِ فَإِنَّهَا أَرْبَعَةٌ نَيْسَابُورُ، وَهَرَاةُ، وَبَلْخٌ، وَمَرْوُ وَهِيَ أَعْظَمُهَا، وَلِهَذَا يُعَبِّرُ أَصْحَابُنَا بِالْخُرَاسَانِيِّينَ تَارَةً وَبِالْمَرَاوِزَةِ أُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِمَرْوَ إذَا أُطْلِقَتْ مَرْوَ الشَّاهْجَانِيُّ، وَأَمَّا مَرْوَ الرُّوذِ فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدَةً،وَهِيَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَقَدْ نُسِبَ إلَيْهَا مَرُّوذِيٌّ تَخْفِيفًا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَرْوَ الشَّاهْجَانِيِّ سِتَّةُ أَيَّامٍ» اهـ،شَوْبَرِيٌّ» اهـ.

الخراسانيين: «وطريقتُه في مذهب الشافعي التي حَمَلَها عنه فقهاءُ أصحابِه من أهل البلاد أَمْتَنُ طريقةٍ وأوضحُها تهذيبًا وأكثرُها تحقيقًا» اهـ.

فطريقتُهم ممتازةٌ بترجيحاتهم المذهبية والتصرُّف في الروايات المنقولة تعليلاً وتخريجًا فتوسَّعتْ جهودُهم في جانب الدِّراية أكثرَ من الرواية.

فحينَ غَدَا كلُّ من الفريقين يَسلُكُ مَنهجًا في التعامُل مع الأقوال والوجوه – تصحيحًا وتضعيفًا – ممتازًا عن الآخر في الجملة كثرتْ المصنفاتُ الفقهية على منهجِ كلٍّ منهما، إلى أن ظهر الميلُ إلى الجمع بين هاتين الطريقتين بصورةٍ تَتَوَحَّدُ فيها الاتِّجاهاتُ المذهبية غالبًا، حرصًا على تكامُلِ الطريقتين في خدمة المذهب، وكيلا تزدادَ الشُّقَّةُ بينهما فيَعْتَاصَ على الناظر التوفيقُ بينهما فضلاً عن تحقيق الفروع المذهبية.

وفي الطبقات الكبرى في ترجمة القفال أيضًا: «حاملُ لواءِ طريقةِ العراق أبو حامدٍ الإسفرايني، والقائمُ بأعباءِ طريقةِ خراسان القفالُ المروزيُّ ؛ هما – رحمهما الله – شيخا الطريقتين إليهما المرجِع وعليهما المعوَّلُ» اهـ.

وسيأتي عن «تهذيبِ» النوويِّ – رحمه الله تعالى-:«أبو إسحاق المُرْوَزِي: إمامُ جماهيرِ أصحابنا وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقةُ أصحابِنا العراقيين والخراسانيين[١]، تفقه على أبي العباس بن سُريج، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. وأبو حامد الإسفراييني: إمام طريقة أصحابنا العراقيين، وشيخ المذهب، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين[٢].

وسيأتي عن طبقات ابن قاضي شهبة: القفالُ الصغير المروزي: شيخُ طريقةِ خراسان توفي بمرو سنة سبع عشرة وأربعمائة.

---

(١) فإن أبا حامدٍ الإسفراييني أخذ عن أبي القاسم [عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز] الدَّارَكِيِّ المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة عن أبي إسحاق المُرْوَزِي، والقفالُ الصغير المروزي أخذ عن أبي زيدٍ [محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني – بفاء وشين معجمة ونون –] المُرْوَزِي المتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أبي إسحاق المُرْوَزِي كما في طبقات ابن قاضي شهبة وطبقات ابن هداية الله وغيرهما.

(٢) وتوفي في شوال سنة ست وأربعمائة.

وفي الطبقات الكبرى: «أبو علي الحُسين بن شُعيب بن محمدٍ السِّنْجي أولُ مَنْ جَمَعَ بين طريقتي العراق وخراسان وهو والقاضي الحُسين أنجبُ تلامذةِ القفال وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو وهو أخص به» اهـ[١].

وقال في الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج[٢]: «وأصحاب الشافعيِّ الآخِذون عنه بالواسطة كثيرون لا يُحصَون، لكن اشتهر منهم جماعةٌ في استنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها ويُسمُّون بـ«أَصْحَاب الْوُجُوه».

---

(١) ولعل مِن أواخر مَنْ جَمَعَ بين الطريقتين الإمام النووي - رحمه الله تعالى - فقد قال في التهذيب في بيان سلسلة سنده:«فأما أنا فأخذتُ الفقهَ قراءةً، وتصحيحًا، وسماعًا، وشرحًا، وتعليقًا، عن جماعاتٍ أولُهم شيخي الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم الْمَقْدِسِي ثم شيخنا أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعِيُّ الإِرْبِلِيُّ ثم شيخنا أبو الحسن سَلاَّر بن الحسن الإِرْبِلِيُّ ثم الحَلَبي ثم الدمشقي وتفقه شيوخُنا الثلاثةُ الأوَّلون على شيخهم الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح، وهو على والدِه، وهو في طريقة العراقيين على أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن أبي عصرون الْمَوْصِلِي، وهو على القاضي أبي علي الفارَقي، وهو على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وهو على القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطَّبَري، وهو على أبي الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسَرْجِسِي، وهو على أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الْمَرْوَزي، وهو على أبي العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج، وهو على أبي القاسم عثمان بن بشار الأَنْماطي، وهو على أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى الْمُزَني، وهو على أبي عبيد الله محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه.

وأما طريقة أصحابنا الخراسانيين فأخذتُها عن شيوخِنا المذكورين، وأخذها شيوخُنا الثلاثةُ عن ابن الصلاح، عن والده، عن أبي القاسم بن الْبَزْرِي الجَزَري، عن أبي الحسن على بن محمد بن علي إِلْكِيَا الْهَرَّاسِي، عن أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، عن والده أبي محمد، عن أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي الصغير، وهو إمام طريقة خراسان، عن أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي، عن أبي إسحاق المروزي، عن ابن سُريج، كما سبق. وتفقه شيخُنا الإمام أبو الحسن سَلاَّر على جماعاتٍ منهم الإمام أبو بكر الماهاني، وهو على ابن الْبَزْرِي بطريقه السابق، فهذا مختصر السلسلة» اهـ.

(٢) للسيد أحمد بن أبي بكر بن سُمَيْط العلوي الحَضْرَمي [١٢٧٧ - ١٣٤٣ هـ].

منهم: أحمد بن سَيَّار[١]، ومحمد بن نصر المروزي، وهما من الطبقة الثانية. ومنهم: أبو الطيب بن سلمة، وأبو عبد الله الزُبيري، وابن حَرْبويه، وأبو حفص الْبَابُشَامِيُّ، وأبو علي بن خَيرَان، وأبو بكر النيسابوري، وأبو سعيدٍ الإصطخري، وأبو بكر الصَّيرفي، وابن القاصِّ، وأبو إسحاق المروزي، وأبو بكر الصبغي، وأبو علي بن أبي هريرة، وابن الحداد، وأبو علي الطَّبَري، وأبو بكر المحمودي، وأبو الحسن الصابوني، وابن القطان، والقفال الشاشي، وابن العِفْرِيس[٢]، وأبو سهل الصَّعْلُوكي، وأبو زيد المروزي، وأبو أحمد الجُرجاني، والمَاسَرْجِسِيُّ[٣]، وأبو القاسم الصَّيمُري، وزاهر السَّرَخْسِي، وابن لاَلٍ، والخِضْرِيّ[٤]، وأبو الحسن الجُوْرِي[٥]، وأبو عبد الله الحَنَّاطي[٦]، وهم من الطبقة الثالثة.

---

(١) أحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن المروزي الحافظ الفقيه أحد الأعلام توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وستين ومائتين عن سبعين سنة من الطبقة الثانية ممن لم يدرك الشافعي - رضي الله عنه-وسيار بسين مهملة مفتوحة وياء مشدودة بنقطتين من تحت» اهـ طبقات ابن قاضي شهبة.

(٢) أبو سهل بن العفريس الزوزني صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي هو إمام أواخر الطبقة الثالثة أو أوائل الرابعة والعفريس فيما كُنا نلفظ به بكسر العين المهملة بعدها فاء ساكنة ثم راء مكسورة ثم آخر الحروف ساكنة ثم سين مهملة لكني رأيتُها مضبوطةً بفتح العين والفاء وإسكان الراء بعدها نون ساكنة ثم سين مهملة والله أعلم أي الأمرين صوابٌ»اهـ طبقات الشافعية الكبرى. وفي تاج العروس:«وابنُ العِفْرِيس كقِنْدِيلٍ: هو أَبُو سَهْلٍ أَحْمدُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّوْزَنِيُّ الشّافِعِيُّ الإمام الفَقِيهُ المتكلِّم صاحِبُ جَمْعِ الجَوامع» اهـ.

(٣) أبو الحسن الماسرجسي من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه وهو بسين مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم جيم مكسورة، ثم سين مهملة مكسورة»اهـ تهذيب الأسماء واللغات.

(٤) في وفيات الأعيان: «الخضري أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضري المروزي الفقيه الشافعي، إمام مرو ومقدم الفقهاء الشافعية، صحب أبا بكر الفارسي، وكان من أعيان تلامذة أبو بكر القفال الشاشي، وأقام بمرو ناشرا فقه الشافعي، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان، وله في المذهب وجوه غريبة نقلها الخراسانيون عنه وتوفي في عشر الثمانين والثلثمائة، والخضري: بكسر الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء، هذه النسبة إلى بعض أجداده، واسمه الخضر، هذا عند من يكسر الخاء ويسكن الضاد من الخضر، وهي إحدى اللغتين، فأما من يقول الخضر - بفتح الخاء وكسر الضاد - فقياسه أن يقال الخَضِري بفتح الضاد» اهـ.

(٥) علي بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري والجُور بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء بلدة من بلاد فارس أحد الأئمة من أصحاب الوجوه»اهـ طبقات الشافعية الكبرى.

(٦) أبو عبد الله الحناطي الطبري والحناطي بحاء مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الإمام ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة»اهـ طبقات الشافعية الكبرى.

ومنهم: أبو طاهر الزيادي، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر النُّوقَاني[(١)]، وأبو حاتم القزويني، والشريف ناصر العُمْري[(٢)]، وأبو عبد الله القَطَّان، وأبو عبد الرحمن القَزَّاز، وأبو عاصم العَبَّادي[(٣)] الشالُوسِي[(٤)]، وأبو خَلَف الطَّبَري، وهم من الطبقة الرابعة.

ثم جاء بعدهم بقيةُ أصحاب الوجوه طبقةً بعد طبقة حتى جاء الشيخ أبو حامد أحمد الفقيه المعروف بالإسفراييني الذي انتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد، قيل: كان يحضر درسَه سبعُ مئة فقيه. وتبعه جماعةٌ لا يُحصَون عددا، أخصهم به القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب «الحاوي» البصري المتوفى سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة، والقاضي أبو الطيب الطَّبَري صاحب الكتاب المسمى بـ«التعليقة» في نحو عشر مجلدات كثير الاستدلال والأَقْيِسة، المتوفى سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة، والقاضي أبو علي البَنْدَنِيجي، وأبو الحسن أحمد بن محمد المُحَامِلي المتوفى سنة أربع مئة وخمس عشرة صاحب كتاب «المقنع»، وسُلَيم الرازي[(٥)]، وسلكوا طريقةً في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين.

---

(١) في طبقات ابن قاضي شهبة: «محمد بن بكر بن محمد أبو بكر الطوسي النوقاني تفقه بنيسابور على الماسرجسي ونوقان بنون مضمومة» اهـ وفي طبقات الشافعية الكبرى: محمد بن بكر بن محمد أبو بكر الطوسي النوقاني من نوقان بفتح النون ثم واو ساكنة ثم قاف يليها ألف ثم نون إحدى مدائن طوس» اهـ.
وفي لب اللباب: «النوقاني: بالفتح والسكون وقاف إلى نوقان مدينة بطوس» اهـ.
وفي أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: «نوقان مدينة بطوس، وقرية بنيسابور» اهـ.
وفي معجم البلدان: «نوقان: بالضم والقاف وآخره نون: إحدى قصبتي طوس لأن طوس ولاية ولها مدينتان إحداهما طابران والأخرى نوقان وبنيسابور قرية أخرى يقال لها نوقان» اهـ.

(٢) والشريف بالفاء قال في التهذيب: «ناصر العمري: بضم العين، من أصحابنا أصحاب الوجوه، واشتهر بالشريف ناصر العمري» اهـ.

(٣) هو بفتح العين، وتشديد الباء، منسوب إلى عَبَّاد جد جد أبيه، وهو أحد فقهاء أصحابنا أصحاب الوجوه» اهـ تهذيب الأسماء.

(٤) عبد الكريم بن أحمد بن الحسن بن محمد الطبري أبو عبد الله الشالوسي من قرية شالُوس بفتح الشين المعجمة وضم اللام بعد الألف بعدها واو ساكنة ثم سين مهملة وهي من نواحي آمل طبرستان» اهـ طبقات الشافعية الكبرى.

(٥) سُليم بضم السين أبو الفتح سُليم بن أيوب الرازي من فقهاء أصحابنا وأئمتهم ومصنفيهم، تفقه وهو كبير، وكان يشتغل في أول عمره بالنحو، واللغة، والتفسير، والمعاني، ثم بالحديث، ثم رحل إلى بغداد، واشتغل بالفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين» اهـ تهذيب الأسماء.

وجاء القفال المروزي وسلك طريقة أيضا في تدوين الفروع، وتبعه جماعةٌ، أخصهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجُويني المتوفى سنة أربع مئة وثمانية وثلاثين، وصاحب كتاب «الإبانة» أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني المروزي المتوفى سنة أربع مئة وإحدى وستين، والقاضي حسين بن محمد المروزي المتوفى سنة أربع مئة واثنين وستين، وله كتاب سماه: «التعليقة» أيضا في الفروع، وأبو علي السِّنْجي[1]، والمسعودي، واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين، ويقال لهم: المرازوة أيضا ؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعِهم مرازوة، فتارة يقولون: «قال الخراسانيون...»، وتارة يقولون: «قال المراوزة كذا»، فهما عبارتان عن مُعَبَّرٍ واحدٍ.

ثم مِنْ بعد أصحاب الطريقين جماعةٌ من أصحاب الشافعي ينقلون الطريقين ؛ كأبي عبد الله الحليمي، والرُوياني صاحب «البحر»، واسمه عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني المتوفى سنة خمس مئة واثنين، والقاضي أبي المعالي مُجَلِّ صاحب «الذخائر» المتوفى سنة خمس مئة وخمس، والشيخِ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي صاحب «المهذب» و «التنبيه» المتوفى سنة أربع مئة وست وسبعين، وإمامِ الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجُويني المتوفى سنة أربع مئة وثمانية وسبعين صاحبِ «نهاية المطلب في دِراية المذهب»، وعبدِ الرحمن بن المأمون المعروف بالمُتَوَلِّي النيسابوري المتوفى سنة أربع مئة وثمانية وسبعين، صاحبِ «تتمة الإبانة»، والإمامِ حجةِ الإسلام الغزاليِّ وغيرِهم، وربما يعتمد كلٌّ ما ظهر له وإن خالف مَنْ نَقَل عنه في بعض الفروع» اهـ ما في الابتهاج.

وعدَّد الشيخ التقي السبكي رحمه الله تعالى في تكملة المجموع: «من كتب العراقيين وأتباعهم: تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني والذخيرة للبندنيجي وتعليقة البندنيجي أيضا والمجموع للمحاملي والأوسط للمحاملي والمقنع للمحاملي واللباب للمحاملي والتجريد للمحاملي وتعليقة القاضي أبي الطيب الطبري والحاوي للماوردي والإقناع له واللطيف لأبي

(١) أبو علي السنجي: من أصحابنا المصنفين أصحاب الوجوه، هو بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم، منسوب إلى سنج، قرية من قرى مرو، واسمه الحسين ابن شعيب» اهـ تهذيب الأسماء.

الحسن بن خيران والتقريب لسُلَيم والمجرد له والكفاية له والكفاية للعبدري والتهذيب لنصر المقدسي والكافي وشرح الإشارة له والكفاية للمحاجري والتلقين لابن سراقة وتذنيب الأقسام للمرعشي والكافي للزبيدي والمطارحات لابن القطان والشافي للجرجاني والتجريد له والمعاياة له والبيان للعِمْراني والانتصار لابن عصرون والمرشد له والتنبيه والإشارة له والشامل لأبي نصر ابن الصباغ والعُدَّة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري والبحر للروياني والحلية للشاشي والحلية للروياني والتنبيه للمصنف وشرحه لابن يونس وشرحه لشيخنا ابن الرفعة ودفع التمويه عن مشكلات التنبيه لأحمد بن كتاسب وغير ذلك مما هو مشهور.

ومن كتب الخراسانيين وأتباعِهم: تعليقة القاضي حسين والفتاوى له والسلسلة للجويني والجَمْع والفَرْق له والنهاية لإمام الحرمين والتذنيب للبغَوي والإبانة للفُوراني والعمدة للفوراني وتتمة الإبانة للمتولي والبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وشرح الوسيط لشيخنا ابن الرفعة وإشكالات الوسيط والوجيز للعجيلي وحواشي الوسيط لابن السكري وإشكالات الوسيط لابن الصلاح والشرح الكبير للرافعي والشرح الصغير له والتهذيب له والروضة للنووي ومختصر المختصر للجويني وشرحه المسمى بالمعتبر،والمحرَّر والمنهاج وتذكرة العالم لأبي علي بن سُريج واللباب للشاشي» اهـ.

قال بعضُهم:«إذا أطلقوا لفظَ «قال أصحابُنا العراقيون كذا»، و«طريقة أصحابِنا العراقيين كذا» فمرادهم أبو حامد الإسفراييني وأتباعُه، أو لفظَ «قال أصحابنا الخراسانيون كذا»، و«طريقة أصحابِنا الخراسانيين كذا» فمرادهم القفالُ المروزي وأتباعُه، وإذا أطلقوا: «في كتب الخراسانيين كذا» فهو يشمل أصحابَ الطريقة المذكورين وسائرَ كتب أئمة خُراسان، أو «في كتب العراقيين كذا» فهو يشمل أصحابَ الطريقة المذكورين وسائرَ كتب أئمة العراق» اهـ.

## «النَّيسَابُورِيُّونَ»، «الخُرَاسَانِيُّونَ»، «المَرَاوِزَةُ»، «العِرَاقِيُّونَ»:

قال التاجُ السبكيُّ – رحمه الله تعالى – في مقدمة طبقاته الكبرى: «اعلم أن أصحابنا فِرَقٌ تَفَرَّقوا بتفرق البلاد، فمنهم: «أصحابنا بالعراق» كبغداد وما والاها.

ومنهم: «النَّيْسَابُورِيُّونَ» ؛ وقد كانت نيسابور من أَجَلِّ البلاد وأعظمِها لم يكن بَعْدَ بغدادَ مثلُها.

ومنهم: «الخراسانيون»، والخراسانيون: أعم من النيسابوريين إذ كلُ نيسابوريٍ خراساني، ولا يَنعكسُ، وليس الخراسانيون مع نيسابور كالعراقيين مع بغداد ؛ فثَمَّ جَمْعٌ يفُوقُونَ عَددَ الحصا من خُراسان لم يدخُلوا نيسابورَ، بخلاف العراقيين لاتِّساع بلادِ خراسانَ، وكثرةِ المدنِ العامرةِ فيها، والعلماءِ بنواحيها، إذ من جملتها: «مَرْو» وهي المدينة الكبرى، والدارُ العظمى، ومَرْبعُ العلماء، ومرتعُ الملوك والوزراء. و«خراسان»: عُمدتها مدائنُ أربعةٌ كأنها هي قوائمها المبنية عليها، وهي: «مَرْو» و«نيسابور» و«بَلْخ» و«هَرَاة»، هذه مُدنُها العظام. ولا مَلامَ عليك لو قلتَ: «بل هي مُدن الإسلام» ؛ إذ هي كانت ديار العلم على اختلاف فنونِه والمُلكِ والوِزارةِ على عظمتها، و«مَرْو»: واسطة العِقْد وخلاصة النَّقد، وكفاك قول أصحابنا تارة: «قال الخراسانيون»، وتارة: «قال المراوزةُ» وهما: عبارتانِ عندهم عن مُعَبَّرٍ واحدٍ. والخراسانيون نِصفُ المذهب ؛ فكأن مَرْوَ في الحقيقة نصفُ المذهب، وإنما عَبروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعًا لأن أكثرَهم من «مَرْوَ»، وما والاها، وكفاك بأبي زيد المروزي وتلميذِه القفالِ الصغير ومَن نبغ من شِعابها وخرج من بابها» اهـ.

## «الطُّرُق»، «الطَّرِيق»، «الطَّرِيقَة»:

الطُّرُق لغةً: جمع طريقٍ ؛ قال الراغب الإصفهاني في المفردات: «الطريقُ: السبيلُ الذي يُطْرَق بالأَرجُل أي يُضرَب، وعنه استُعير كلُّ مسلكٍ يَسلُكه الإنسان في فعلٍ محمودًا كان أو مذمومًا. وجمع الطريق: طُرُق، وجمع طريقةٍ: طَرَائِق»اهـ.

وفي «المحكم والمعجم الأعظم» لابن سِيدَهْ: «والطريق: السبيل تذكر وتؤنث... والطريقة: السيرةُ» اهـ.

وفي مختار الصحاح:«الطريق: السبيل، وطريقةُ الرجل: مَذهبُه، يقال: «ما زال فلانٌ على طريقةٍ واحدةٍ أي حالةٍ واحدةٍ» اهـ.

فعلم أنَّ الطريقَ في أصل معناه بمعنى السبيل ويُطلَق مجازًا على المسلك وهو المذهبُ والسِّيرة، وأن الطريقة بالتاء: حقيقةٌ في السِّيرةِ والمذهبِ فهما كالمكان والمكانة.

وأما الفقهاء فهم يُطلِقون في حالة الإفراد «الطريقَ» و «الطريقةَ» بمعنًى واحدٍ سيأتي حتى جَعَلَ الدَّمِيريُّ الطُّرُقَ جمعَ طريقةٍ حيث قال في شرح المنهاج: «الطُّرُقُ:جمعُ طريقةٍ، وهي مذهبُ الرجل؛ تقول: «ما زال فلانٌ على طريقةٍ واحدةٍ أي حالةٍ واحدةٍ» اهـ.

وفي اصطلاح كافةِ الفقهاء الشافعية: اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ قولِ الإمامِ أو وجهِ الْأَصْحَابِ السَّابقينَ بِحِكَايَةِ بعضِهِمْ خِلاَفًا وإنكارِ بعضِهِمْ له، وبعبارةٍ أخرى اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ هل في المسألة خِلاَفٌ أم لا؟ فيقولُ بَعْضُهُمْ: «لاَ» وبَعْضُهُمْ: «نَعَمْ»[١].

قال في الدقائق:«والطرقُ[٢]: اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ» اهـ، ومثله في التحقيق.

وفي المحلي والنهاية والمغني: «وَهِيَ [أي الطُّرُقُ] اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ كَأَنْ يَحْكِيَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَيَقْطَعَ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا» اهـ.

وفي شرح المهذب: «وأما الطُّرُق فهي اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ؛ فيقولُ بعضُهم مثلاً: «في المسألة قَوْلانِ»، أو «... وَجْهانِ»، ويقولُ الآخَرُ: «لاَ يَجوزُ» قولاً واحدًا أو

---

(١) كمسألة ما لَوْ أَجْنَبَ ثُمَّ أَحْدَثَ فهلْ يَكْفِيهِ الْغُسْلُ عن الْوُضُوءِ؟ فيها طَرِيقَانِ، أولاهما: قولُ بعضِهم: فيها خلافٌ من وجهين: الأولُ كَفَى الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوُضُوءَ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَا يَكْفِي الْغُسْلُ وَإِنْ نَوَى مَعَهُ الْوُضُوءَ، والطريق الثانية: قولُ بعضِهم: ليس فيها خلافٌ، بل يَكْفِي الْغُسْلُ قَطعًا، فالطريق الأولى طَرِيقُ خِلافٍ، والثانية طَرِيقُ قَطْعٍ.

(٢) المراد بالطُّرق في كلام الدقائق والمجموع وبضميرها في كلامِ غيرهما ما زاد على واحدٍ أعم من أن يكون اثنين فأكثر فإن الاختلافَ يتصور بطريقين فقط أيضا كما يتصور بالطرق. ولا يصح إرجاع الضمير إلى «الطريق» المعلوم من المقام نظرًا إلى أن مسمى «الطريق» أو «الطريقة» هو نفسُ حكاية الخلاف أو نفسُ القطع فإن الخبرَ هو «اختلافُ» وهو لا يتصور في طريقٍ واحدةٍ.

وجهًا واحدًا، أو يقولُ أحدُهما: «في المسألة تفصيلٌ» ويقولُ الآخَرُ: «فيها خِلافٌ مطلَقٌ»،» اهـ.

فقوله:«قولانِ أو وجهانِ» أي كقولهم في مسألةٍ من المسائل: «يجوز» و «لا يجوز» مثلا. وقوله: «ويقول الآخرُ» أي في تلك المسألة. وقوله: «لا يجوزُ» أي مثلا. وقوله: «في المسألة تفصيلٌ» أي ليس فيها خلافٌ مطلَقٌ.

فظهر من هذه العبارة أَنَّ الطُّرُقَ – كالطريقينِ- لا بُدَّ وأَنْ تكونَ فيها طريقُ قطْعٍ وطريقُ خلافٍ. فلا يكون الاختلافُ إلا بقَطْعٍ وخلافٍ ؛ ولهذا لَمَّا كان «المذهبُ» في اصطلاح المنهاج حيثُ يكونُ الخلافُ من طريقين أو طُرقٍ كانتْ في مواضعِ التعبيرِ به طريقٌ حاكيةٌ وطريقٌ قاطعةٌ على الأقلِّ، وقد تَتعدَّدَانِ أو إحداهما[1] كما سَتَرى بعضَ أمثلة ذلك – إن شاء الله تعالى- ؛ فقولُ المجموع: «فيقولُ بعضُهم...» تفسيرٌ للاختلاف لا مجرَّدُ تمثيلٍ. ولذلك كتب الإمامُ القليوبي – رحمه الله تعالى – على قول الجلال: «كَأَنْ يَحْكِيَ»: «ولو قال:«بأَنْ يَحكيَ» لكان أولى[2].

---

(١) سيأتي آنفا مثال تعددهما معا، ومن أمثلة تعدد القاطعة مسألة ولاية الفاسق ففي شرح المحلي:«(وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ) مُجْبِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَسَقَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَعْلَنَ بِفِسْقِهِ أَوْ أَسَرَّهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلِي وَقَطَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُجْبِرَ يَلِي بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَبَعْضُهُمْ بِعَكْسِ ذَلِكَ وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إنْ فَسَقَ بِغَيْرِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَلِيَ أَوْ بِشُرْبِهِ، فَلَا يَلِي وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إنْ أَسَرَّ فِسْقَهُ وَلِيَ وَأَعْلَنَ بِهِ فَلَا يَلِي، وَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ إنْ كَانَ لَوْ سُلِبَ الْوِلَايَةُ لَانْتَقَلَتْ إلَى حَاكِمٍ فَاسِقٍ وَلِيَ، وَإِلَّا فَلَا وَاسْتَحْسَنَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهِ » اهـ فقوله: «والقول الثاني» إشارةٌ إلى القول الثاني من الحاكية التي عليها وقع التعبير بالمذهب، وإلى أنها هي الراجحة. وقوله: «وقطع بعض الأصحاب...» إشارةٌ إلى القاطعة المرجوحة، وكذا قوله: «وبعضهم...»، «وبعضهم...» قال القليوبي:«قَوْلُهُ: (عَلَى الْمَذْهَبِ) هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مِنْ الطَّرِيقِ الْحَاكِيَةِ وَيُقَابِلُهَا سَبْعُ طُرُقٍ بِجَعْلِ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ طَرِيقَةً مُسْتَقِلَّةً» اهـ.

(٢) ولكن الإمام المحلي إنما أتى بالكاف إشارةً إلى أن تعدُّد الطرق – بأن توجد حاكيةٌ وقاطعةٌ – لا ينحصر في هذين المثالين ؛ فإنَّ من وُجوه القَطْع أن يَقطع بعضُهم بقولٍ أو وَجهٍ مغايرٍ لما في طريقِ الخلاف من قولين أو وجهين أو أكثر.

ويَدُلُّكَ أيضًا – على أن الطرقَ لا بُدَّ فيها مِنْ حاكيةٍ وقاطعةٍ على الأقل، وأن المذهبَ الآتي في المنهاج مِن طريقين أو طرقٍ يجب أن توجَد معه حاكيةٌ وقاطعةٌ[١] – مَواضعُ من شرح المحلي وحواشيه كقوله: «(وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ وَلَا الْقَبْرِ) فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا (عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا) وَالرَّافِعِيُّ قَالَ [في المحرَّر]: «حَرُمَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ»، وَعِبَارَةُ أَصْلِ الرَّوْضَةِ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ: «وَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ أَوْ الْقَبْرِ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ»، وَالرَّافِعِيُّ [في الشرْح] هُنَا اقْتَصَرَ عَلَى التَّقَدُّمِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَالَ: «قَالَ فِي النِّهَايَةِ: «خَرَّجَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ، وَنَزَّلُوا الْجَنَازَةَ مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ»، قَالَ [فِي النِّهَايَةِ]:«وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: تَجْوِيزُ التَّقَدُّمِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْلَى فَإِنَّهَا لَيْسَتْ إمَامًا مَتْبُوعًا يَتعَيَّنُ تَقَدُّمُهُ»، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ [فِي النِّهَايَةِ][٢] إشَارَةٌ إلَى تَرْتِيبِ الْخِلَافِ، وَإِلَّا فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ الْمَنْعُ» انْتَهَى [ما في الشرْح]. فَأَقَامَ النَّوَوِيُّ بَحْثَ الْإِمَامِ[٣] طَرِيقَةً قَاطِعَةً بِالْجَوَازِ، وَطَرَدَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مُقْتَضَى اصْطِلَاحِهِ فِي تَعْبِيرِهِ بِالْمَذْهَبِ» اهـ.

فالجلالُ المحلي – رحمه الله تعالى – هنا يُحاوِلُ محاولةً ناجحةً لإثبات طريق القطع في المسألتين اللتين عَبَّر فيهما في المنهاج بالمذهب، أما في الأولى فبجعل بحثِ الإمامِ السابقِ طريقَ قطعٍ، وأما في الثانية فبطَرْدِ نفسِ هذا البحثِ فيها. ثم يُبَيِّنُ أنَّ وجود طريق القطع مما لا بُد منه على مقتضَى اصطلاحِ النووي –رحمه الله تعالى –.

---

(١) قال ابنُ النقيب في السِّراج في شرح المنهاج:«قولُه:«وَحَيْثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطُّرُقِ» كذا في الروضة والتحقيق أيضا وهو غيرُ ناصٍّ على المقصود ؛ فإنه قد يكون أصحَّ طريقةُ الجزمِ أو طريقةُ الخلافِ، وعلى الثاني فالجازمةُ المقابلةُ لها قد تُوافِقِ المصحَّحَ من الخلاف، وقد تُخالِفه، وقد يكون فيها طُرُقٌ أو أكثرُ، والمصحَّحةُ منها إما جازمةٌ وإما حاكيةُ الخلاف وإما مفصِّلةٌ ؛ ولا إشعارَ للفظة «المذهب» بشيءٍ من هذا التفصيل...» اهـ، ففيه ما يدلُّ على ما ذكرنا من عدمِ خُلُوِّ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطُّرُقِ عن حاكيةٍ وجازِمةٍ أي قاطِعةٍ.

(٢) أي من قوله: «وَلَا يَبْعُدُ...» وَ «لَا يَبْعُدُ»:صيغةُ بحثٍ كما سيأتي، وقوله: «ترتيب الخلاف» أي جعْلِ الخلافِ هنا خلافًا مُرتَّبًا وهو الخلاف المبني على خلافٍ آخر كما سيأتي بيانه.

(٣) وهو قوله: «وَلَا يَبْعُدُ...». ولنا في «تَصْوِير الْمَطْلَبِ فِي التَّعبِيرِ بِالمَذهَبِ» شرحٌ كافٍ لهذه العبارة.

ولذا[١] بَيَّنَ الرافعيُّ - رحمه الله تعالى- في العزيز، والنوويُّ - رحمه الله تعالى - في المجموع حينما كان الخلافُ طُرُقًا أنّها من حاكيةٍ وقاطعةٍ أو أكثر. وأما الروضةُ فقد تُبيِّنُ ذلك وقد لا تُبيِّنُ، وأما التحقيقُ والمنهاجُ فهُما وإن لم يَتعرَّضَا لبيانِ كيفيةِ الطُّرُق إلاَّ أن مَسائلَ التعبيرِ بالمذهبِ منهما تُوجَد فيها قاطعةٌ وحاكيةٌ على الأقلِّ - اللهُمَّ إلاَّ إذا كان التعبيرُ به على خلافِ اصطلاحِه -كما بَيَّنَه الإمامُ المحليُّ في شرح المنهاج، وإن انغلقتْ مواضعُ على أَفْهَامٍ، لِمَا أنَّ الجلال - رحمه الله تعالى - بَيَّنَه بإشارةٍ دقيقةٍ.

كقوله في صلاة الجماعة:«(وَلَوْ أَحَسَّ) الْإِمَامُ (فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهْ انْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ، قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ) بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) وَأَصْلُ الْخِلَافِ هَلْ يَنْتَظِرُهُ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا نَعَمْ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، حَكَاهُمَا -كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ - كَثِيرُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ فِي الْكَرَاهَةِ نَافِينَ الِاسْتِحْبَابَ، وَآخَرُونَ فِي الِاسْتِحْبَابِ نَافِينَ الْكَرَاهَةَ، فَمَعْنَى «لَا يَنْتَظِرُ» عَلَى الْأَوَّلِ: يُكْرَهُ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ أَقْوَالٌ[٢]: يُكْرَهُ، يُسْتَحَبُّ، لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ مُرَادُ الرَّافِعِيِّ بِمَا رَجَّحَهُ أَيْ يُبَاحُ كَمَا حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ» اهـ.

ففي المسألة إِحْدَى عَشْرةَ طَرِيقةً: أربعُ حاكياتٍ وسبْعُ قواطعَ، أشار الشارحُ المحقِّقُ إلى أربع منها: حاكيتينِ وقاطعتينِ، فالحاكيةُ الأُولى: قولانِ مُطلَقانِ: «يُكْرَهُ» و «لَا يُكْرَهُ». والحاكيةُ الثانيةُ: قولانِ مُطلَقانِ: «يُسْتَحَبُّ» وَ «لَا يُسْتَحَبُّ». والقاطعةُ الأولى: «لَا يُسْتَحَبُّ مُطلَقًا» قولاً واحدًا. والقاطعةُ الثانيةُ: «لَا يُكْرَهُ مُطلَقًا» قولاً واحدًا، إلاَّ أنَّ القاطعةَ بعَدم الِاسْتِحْبَابِ هي الحاكيةُ لقولينِ في الْكَرَاهَةِ، كما أن أنَّ القاطعةَ بعَدمِ الْكَرَاهَةِ هي الحاكيةُ لقولينِ في الِاسْتِحْبَابِ ؛ فقول الشارح:«نَافِينَ الِاسْتِحْبَابَ» أي قائِلينَ: «لَا يُسْتَحَبُّ مُطلَقًا، قولاً واحدًا مقطوعًا به وإنما القولانِ في الْكَرَاهَةِ»، وكذا قوله:«نَافِينَ الْكَرَاهَةَ» ؛ ولقد أَصاب

---

(١) أي ولأن الطرقَ لا بُدَّ فيها مِنْ حاكيةٍ وقاطعةٍ على الأقل.

(٢) أَيْ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا: «يُكْرَهُ» وَهُوَ مَعْنَى «لَا يَنْتَظِرُ» عَلَى الْأَوَّلِ، وَثَانِيهَا: «يُسْتَحَبُّ» وَهُوَ مَعْنَى «يَنْتَظِرُ» عَلَى الثَّانِي، وَثَالِثُهَا: «لَا يُكْرَهُ» وَهُوَ مَعْنَى «يَنْتَظِرُ» عَلَى الْأَوَّلِ «وَلَا يُسْتَحَبُّ» وَهُوَ مَعْنَى «لَا يَنْتَظِرُ» عَلَى الثَّانِي وَهُمَا بِمَعْنَى يُبَاحُ» اهـ قليوبي.

القليوبيُّ – رحمه الله تعالى – حيث قال:«وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ طُرُقٍ، فَتَعْبِيرُهُ بِالْمَذْهَبِ صَحِيحٌ» اهـ.

والحاكيةُ الثالثةُ: قولانِ مُطلَقانِ: «يُسْتَحَبُّ» و«يُكْرَهُ»[١]، والحاكيةُ الرابعةُ: قولانِ مُطلَقانِ: «تَبطلُ به الصلاةُ» وَ «لَا تَبطلُ» كما في «البيان» للعِمْراني – رحمه الله تعالى.

وبقيَّةُ القواطع مُفَصَّلةٌ، فالقاطعةُ الثالثةُ: «انتَظَرَه إنْ لم يَعرِفْ عَينَ الداخِلِ وإلا فلا قولاً واحدًا»، والقاطعةُ الرابعةُ:«انتَظَرَه إنْ كان ملازِمًا للجماعة وإلا فلا قولاً واحدًا»، والقاطعةُ الخامسةُ:«انتَظَرَه إنْ لم يَشُقَّ على المأمومين قطعًا وإلا فقولانِ[٢]»، والقاطعةُ السادسةُ:«ينتَظِرُه يَسيرًا، ولا يَنتظِره كثيرًا ؛ حكاها العِمْرَاني – رحمه الله تعالى– في «البيان». والقاطعةُ السابعةُ:«لا يَنتظِر قولا واحدا وإنما القولان في الانتظار في القيام».

والمعبَّر عنه بالمذهب مُخالِفٌ للقاطعاتِ[٣] من طريقِ الخلاف ؛ فإنه ليس في المسألة قاطعةٌ بالإِسْتِحْبَابِ مُطلَقًا.

فهذا مثالٌ لتعدُّد الحاكياتِ والقاطعاتِ في الطرق.

ويَكفيكَ دليلاً على ما بَيَّنَّا ما في شرحِ المهذب، ونصُّه:«إذا دَخل الإمامُ في الصلاة ثم طَوَّلَ لانتظارِ مُصلٍّ فله أحوالٌ، أحدها: أَن يُحِسَّ وهو راكعٌ بِمَنْ يريد الاقتداءَ فهل ينتظره ؟ فيه قولان[٤]، أصحُّهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والأكثرين: يستحب انتظارُه، والثاني: يكره. وقال كثيرون من الأصحاب:

---

(١) ففي أصل الروضة:«واختلفوا في كيفية القولين فقال معظم الأصحاب: ليس القولان في استحباب الانتظار بل أحدهما:يكره وأظهرُهما:لا يكره، وقيل: أحدهما:يستحب والثاني: لا يستحب، وقيل:أحدهما: يستحب والثاني يكره»اهـ.

وفي «البيان»:«وحكى صاحب الإبانة أن من أصحابنا مَنْ قال: القولان في البطلان» اهـ.

(٢) فهذه القاطعةُ مع قطعها بالانتظار عند عدم المشقة حاكيةٌ لقولينِ عند المشقة نظيرةُ القاطعتين الأُولَيين.

(٣) فهو قولٌ بالإِسْتِحْبَابِ مُطلَقًا من قولَي الطريقِ الحاكيةِ الثالثةِ –كما هو ظاهرُ المجموع – أو الثانيةِ.

(٤) ولم يَقل:«فيه طريقانِ» أو «فيه طرقٌ» جريًا على تعبير المهذَّب بالقولين، ولكنه لم يَذكر غيرَهما، والمجموعُ بيَّن فيه طُرقا.

«لا يستحب الانتظار وإنما القولانِ في أنه يكره أم لا»، وهذه طريقةُ الشيخ أبي حامدٍ وطائفة، قال القاضي أبو الطيب: «هذه الطريقة غَلَطٌ لأن الشافعي نَص على الاستحباب في الجديد». وقال آخَرون: «لا يكره وإنما القولانِ في استحبابه وعدمِه»، وقيل:«إنْ عَرَفَ عَينَ الداخِلِ لم ينتظره وإلا انتَظَرَه»، وقيل:«إنْ كان ملازِمًا للجماعة انتَظَرَه وإلا فلا»، وقيل:«إنْ لم يَشُقَّ على المأمومين انتَظَر وإلا فقولانِ، وقيل:«لا يَنتظِر قطعًا» اهـ.

وفي أصل الروضة:«وقيل لا ينتظره قولاً واحدًا وإنما القولانِ في الانتظار في القيام[١]» اهـ.

فالقولُ بـ«أَنَّ وجهَ التعبير بالمذهب يَظهر بإِمعانِ النَّظَر في تقرير الشارح ؛ فإن الحاصلَ من هذا الخلاف ثلاثةُ أقوالٍ فمجموعُ الأول [يُكْرَهُ] والثاني [يُسْتَحَبُّ] طريقةٌ حاكيةٌ للخلاف، والقولُ الثالثُ طريقةٌ قاطعةٌ بعدمِ استحبابه وبعدمِ كراهته أيضًا» اهـ فيه أَخْطَارٌ، الأولُ: ليستْ في المسألة قاطعةٌ بعَدمِ الإِسْتِحْبَابِ وبعَدمِ الْكَرَاهَةِ معًا، والقولُ به يُؤَدِّي إلى اختلاقِ قاطعةٍ لم يَحْكِها الأصحابُ. الثاني: ليست الحاكيةُ هي المُتَحَصِّلَةَ بإِمعانِ النظَر في حاصلِ الخلافِ فبالجمْع والتركيبِ بين الأَوَّل والثاني ؛ فكثيرًاما يُؤدِّي مثلُ هذا العمل إلى الاختلاق. الثالثُ: هذا الصَّنيعُ يُوهِم أن بيانَ الحاكيةِ والقاطعةِ لا يَتوقَّفُ على الرواية، مع أنهما إنما تُعْلَمَانِ بالنقلِ لا بالعقل، وأسهلُ سَبيلٍ إليه مُراجعةُ نحوِ المجموع والروضة والعزيز والبيان والتهذيب من الكُتب التي تُبيِّن كيفيةَ الطُّرق كما فَعَل الشارحُ المحقِّق.

وإنما بَسَطْنا الكلامَ إلى هذا الحدِّ لاعْتِيَاصِ هذا المقامِ على كثيرٍ.

وزَعَمَ بعضُ المعاصِرين – فتح اللهُ تعالى عليهم – أن الطرقَ تكونُ بغير قاطعةٍ أيضًا، فالتعبيرُ بالمذهب في المنهاج لا يَستلزم وجودَ القاطعةِ مُتَوَرِّطِينَ في عبارة التحفة هذهِ: «وَهِيَ [أي الطُّرُقُ]: اخْتِلَافُهُمْ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ فَيَحْكِي بَعْضُهُمْ نَصَّيْنِ، وَبَعْضُهُمْ نُصُوصًا،

---

(١) وفي أصل الروضة:«ولو أحس بالداخل في التشهد الأخير فهو كالركوع، وإن أحس به في سائر الأركان كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور،وقيل هو كالركوع،وقيل القيام كالركوع دون غيره» اهـ.

وَبَعْضُهُمْ بَعْضَهَا، أَوْ مُغَايِرَهَا حَقِيقَةً كَأَوْجُهٍ بَدَلَ أَقْوَالٍ، أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ بِاعْتِبَارٍ كَتَفْصِيلٍ فِي مُقَابَلَةِ إطْلَاقٍ وَعَكْسِهِ ؛ فَلِهَذَا كَثُرَتْ الطُّرُقُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ» اهـ. ولنا شرْحٌ وافٍ لهذه العبارة في «تَصْوِيرِ المُطْلَبِ فِي التَّعبِيرِ بِالمُذْهَبِ» فراجِعْهُ فإنَّ فيه ما يُزَيِّفُ تعليلَهم، ويَشفِي غليلَهم[1].

---

(١) وَلْنُورِدْ هنا قَدْرًا ضروريًّا من ذلك الشرْح المزوج:«(فَيَحْكِي بَعْضُهُمْ) قد سبق مثله في عبارة «المجموع» أيضًا وبَيَّنَّا هناك أن ذلك تفسيرٌ للاختلاف لا مجرَّدُ تمثيلٍ فقولُ المُحَشِّي الشرواني- رحمه الله تعالى-: «قَوْلُهُ فَيَحْكِي إلَخ تَفْسِيرٌ لِلاخْتِلَافِ، عِبَارَةُ غَيْرِهِ كَأَنْ يَحْكِيَ إلَخ» اهـ يُريد أن عبارةَ غيرِه أحسنُ – في غيرِ محَلِّهِ. (نَصَّيْنِ) أي مَنقُولَينِ قولاً أو وَجْهًا ؛ فالمراد بالنصِّ هنا: ما يَعم القولَ والوجهَ كما هو أحدُ إطلاقاته، وسيأتي بيانُه فعَبَّرَ هنا بالنص مقامَهما اختصارًا؛ ويَدلُّ عليه قولُه الآتي: «كَأَوْجُهٍ بَدَلَ أَقْوَالٍ أَوْ عَكْسِهِ». يعني يَحكي بعضُهم مَنقولين ويَحكي بعضُهم بعضَهما أو مغايرَهما حقيقةً -كوجهٍ بدلَ قولينِ أو قولٍ بدلَ وجهينِ -أو باعتبارٍ كما سيأتي. فقولُنا: «ويحكي بعضُهم بعضَهما...» جُملةٌ طويلةٌ حُذِفتْ للاختصار اكتفاءً بدلالة السياق عليها؛ قال المُحَشِّي – رحمه الله تعالى-:«قَوْلُهُ:«بَعْضُهُمْ نَصَّيْنِ» لَعَلَّ هُنَا حَذْفًا يُعْلَمُ مِمَّا بَعْدَهُ أَيْ «وَبَعْضُهُمْ بَعْضَهُمَا أَوْ مُغَايِرَهُمَا حَقِيقَةً» ؛ وَإِلَّا فَيُغْنِي عَنْ قَوْلِهِ:«وَبَعْضُهُمْ بَعْضَهَا» مَا قَبْلَهُ» اهـ، قوله:«أَوْ مُغَايِرَهُمَا حَقِيقَةً» أي أو باعتبارٍ، ولعل هذا ساقطٌ من النُّسَّاخ أو حَذَفَه لعِلمِه بالمقايَسة. وقوله:«وَإِلَّا فَيُغْنِي...» هذه مُشكِلةٌ في التعبيرِ، وهناك مُشكِلةٌ مَعْنوِيَّة أيضًا وهيَ خُلُوُّ الطريقين من القاطعة، ولَعلَّه أَهمَلَ هذه المشكلةَ لاحتمالِ أَنْ يَقولَ قائلٌ: إنَّ المثالَ الأولَ لم يتم إلا عند قَوْلِهِ: «وَبَعْضُهُمْ بَعْضَهَا» وهو إشارةٌ إلى القاطعة، فيكون حاصلُه مثالاً للطُّرُق حاكيتينِ وقاطعةٍ فاكتفَى المُحَشِّي بمشكلة التكرار. وقولُه: «مَا قَبْلَهُ» وهو قَوْلُهُ: «بَعْضُهُمْ نَصَّيْنِ» لأنهما يَصْدُق عليهما أنهما بعضُ النُّصوص، ولو فُرِضَا مغايِرَينِ لما يُستغنَى عن قوله:«أَوْ مُغَايِرَهُمَا». فالبعضُ الأولُ في قَوْلِهِ:«بَعْضُهُمْ نَصَّيْنِ» إشارةٌ إلى الحاكية، والبعضُ الثاني في هذه الصُّوَر المقدَّرة إشارةٌ إلى القاطعة.

(وَ) يَحْكِي (بَعْضُهُمْ نُصُوصًا) أي أقوالاً أو أَوْجُهًا ثلاثةً فأكثرَ، فهذه حاكيةٌ لأكثرَ من قولين أو وجهين. وأشار إلى القاطعة بقوله:(وَ) يَحْكِي (بَعْضُهُمْ بَعْضَهَا) أي بعضَ تلك النصوصِ يَعنِي واحدًا من جُملتها على وجه القطع به (أَوْ) يَحْكِي البَعْضُ الثاني (مُغَايِرَهَا) أي ما يُغايِرُ جميعَ النصوص التي حكاها البعضُ الأولُ فهو عطفٌ على «بَعْضَهَا». وهذا التغايُرُ إمَّا أن يكونَ (حَقِيقَةً) والتغايُرُ الحقيقيُّ ما ليس باعتبار الإطلاقِ والتفصيلِ بأن يكون المقطوعُ به قولاً رابعًا – إذا كانت في الحاكيةِ ثلاثةُ أقوالٍ-،أو وَجهًا رابعًا إذا كانت فيها ثلاثةُ أَوْجُهٍ، أو بأن يُحكَى قولٌ مقطوعٌ به في مقابلة الأَوْجُهِ أو وجهٌ مقطوعٌ به في مقابلة الأقوال ؛ وإلى هاتين الأخيرتين أشار بقوله: (كَأَوْجُهٍ بَدَلَ أَقْوَالٍ) يَعنِي كَأَنْ يَحكيَ بعضُهم أَوْجُهًا – فهذه طريق خلاف –، ويَقطعَ بعضُهم بقولٍ أي ليس في المسألة إلا قولٌ واحدٌ،لا وَجْهَ ولا قولَ سوى هذا (أَوْ) كـ(ـعَكْسِهِ) يَعنِي =

= كَأنْ يَحكيَ بعضُهم أقوالاً ويَقطعَ بعضُهم بوَجْهٍ أي ليس في المسألة إلا وجهٌ واحدٌ، لا قولَ ولا وجهَ سوى هذا.

فليس المعنى كَأنْ يَحكيَ بعضُهم أَوْجُهًا وبعضُهم أقوالاً أو عَكْسِهِ كما قد يُتَوَهَّم فيكون العكسُ عينَ ما قبله وتخلو الصورةُ عن طريق القطع.

وإنما أَتَى بالكاف للإشارة إلى عدم انحصار التغايُرِ الحقيقيِّ فيما دَخلتْ عليه ولا في عكسِه كما ذكرنا صورتين أُخْرَيَيْنِ قبل هاتَيْنِ ؛ فـ«أَوْ» في كلامه بمعناها الحقيقي لا بمعنى الواو، وأنَّ قوله: «أَوْ عَكْسِهِ» غيرُ مُكرَّرٍ مع قوله: «كَأَوْجُهٍ...» ؛ فجعلُ المحشي «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ»، وجعلُه قولَه: «أَوْ عَكْسِهِ» شَبيهًا بقولِه الآتي: «وَعَكْسِهِ» مُكرَّرًا مع ما قبله اسْتِرْوَاحٌ.

فإن قُلتَ: لِمَ قالَ: «كَأَوْجُهٍ بَدَلَ أَقْوَالٍ» بالجَمْع في الجانبين على أساسِ هذا الشرح؟

قلتُ: نَظَرًا إلى قوله: «أَوْ عَكْسِهِ» فإنه لو قال: «كَأَوْجُهٍ بَدَلَ قولٍ أَوْ عَكْسِهِ» لأَوْهَمَ إيهامًا قَوِيًّا أَنَّ عَكْسَهُ: قَوْلٌ بَدَلَ أَوجُهٍ، وهذا العكسُ عينُ الصورةِ الأولى إذ لا فرق إلا في التقديم والتأخير، وكذا الحالُ لو قال: «كأَقْوَالٍ بدلَ وَجهٍ أَوْ عَكْسِهِ» فيكون في كلامه تكرارٌ بلا فائدةٍ مع أنه إنما أرادَ بقوله:«أَوْ عَكْسِهِ» مثالاً آخرَ ولذلك أتى بـ«أَوْ» التي تُفيد استقلالَ كلٍّ واحدٍ منهما بذاته. وهو لا يُفهَم من التعبير بالإفراد فإن الإيهامَ فيه أكثر من التعبير بالجمع ؛ فعَبَّرَ بقوله: «كَأَوْجُهٍ بَدَلَ أَقْوَالٍ أَوْ عَكْسِهِ» تَلميحًا إلى أنها من الموادِّ التي تَتَكَوَّنُ منها أمثلةُ التغايرِ الحقيقيِّ لا أنها نفسُ الأمثلة، أو إفادةَ أَنَّ المفْرَدَ في هذا المثال جَمْعٌ في ذاك والجمعَ في ذاك مفردٌ في هذا ؛ فيكون حاصلُ الكلام: كوجهٍ بدل أقوال أو قول بدل أوجُهٍ.

فلا يُخالِف قولُه ما تَقَرَّر من أن واحدةً من الطريقين لا بد وأن تكون قاطعةً، فتَنَبَّهْ.

فإن قُلتَ: لعلَّ قولَه: «كَأَوْجُهٍ بَدَلَ أَقْوَالٍ» تمثيلٌ لقوله: «أَوْ مُغَايِرَهَا حَقِيقَةً» يعني لمجرَّد التغايُرِ الحقيقيِّ دون ورودِه في طريقين؟

قلتُ: لا، لئلا يكون قولُه: «أَوْ عَكْسِهِ» لغوًا، ولعل المحشيَ عدَّه لغوًا نظرًا إلى ما قلتَ، ولعل جعلَه «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ» محاولةُ فِرارٍ من التكرار الذي تَوَهَّمَه، على ما يأتي بيانُه آنفًا عند قولِه: «وَعَكْسِهِ».

(أَوْ) يكونَ التغايرُ (بِاعْتِبَارٍ) للتفصيلِ، وأشار إلى مثالٍ إجماليٍّ له بقوله: (كَتَفْصِيلٍ) في طريقٍ وهي قاطعةٌ (فِي مُقَابَلَةِ) طَرِيقِ (إِطْلَاقٍ) وهي حاكيةٌ كما في مسألةِ دفع الصَّائِلِ ففي شرح المحلي:«(وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخَفِّ فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلَامٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ حَرُمَ الضَّرْبُ أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حَرُمَ سَوْطٌ أَوْ بِسَوْطٍ حَرُمَ عَصًا أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قَتْلٌ، فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ)، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: حَمَلَ نَصَّ الْهَرَبِ عَلَى مَنْ تَيَقَّنَ النَّجَاةَ بِهِ، وَنَصَّ عَدَمِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ» اهـ. فالطَّرِيقُ الثَّانِي قاطعٌ يَنفِي وجودَ القولين ويُفَصِّل أنَّ النَّصَّينِ محمولانِ على حالينِ.

وكما في مسألة زكاة الإبل وهي ما إذا اتَّفق فَرْضَانِ فيها كمائتي بعيرٍ فرضُها بحساب بنات اللبون – وهو أن في كل أربعين بنتَ لبون – خمسُ بنات لبون، وبحساب الحقاق – وهو أن في كل خمسين حِقةً – أربعُ حقاق، فالمذهبُ أنه لا يتعين الحقاقُ، وهذا قولٌ جديدٌ، والقولُ الثاني – وهو قديم –:يتعين الحقاقُ، فهذان قولانِ =

إلاَّ أَنَّ المنهاجَ عَبَّر في مَواضعَ بـ«الْمَذْهَب» على خلافِ اصطلاحِه فلا تُوجَد فيها قاطعةٌ وحاكيةٌ ؛ كقوله مع شرح المحلي في فَصْلٌ يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ:«(فَإِنْ صَدَّقَهُ [أي الضَّامِنَ] الْمَضْمُونُ لَهُ) مَعَ تَكْذِيبِ الْأَصِيلِ (أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ) مَعَ تَكْذِيبِ الْمَضْمُونِ لَهُ (رَجَعَ [عَلَى الْأَصِيلِ] عَلَى الْمَذْهَبِ) أَيْ الرَّاجِحِ مِنْ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ» اهـ(١).

---

= مطلَقانِ في الحاكيةِ، والقاطعةُ تَنفِي وجودَ القولين وتُفَصِّل أَنَّ القولَ بتعيُّن الحقاق فيما إذا لم تُوجد إلا الحقاق، والقولَ بعدم تعينها فيما إذا وُجِد النوعانِ ؛ وهذا معنى عبارة الجلال - رحمه الله تعالى - الموجَزَة: «وَقَطَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْجَدِيدِ، وَحَمَلَ الْقَدِيمَ عَلَى مَا إذَا لَمْ يُوجَدْ إلَّا الْحِقَاقُ» اهـ.

(وَعَكْسِهِ) أي عكسِ هذا المثالِ الإجماليِّ وهو إطلاقٌ في مقابلةِ طريقِ تفصيلٍ ؛ فهذا - كما سبق عن المُحَشِّي رحمه الله تعالى- مُكرَّرٌ مع قوله: «كَتَفْصِيلٍ فِي مُقَابَلَةِ إطْلَاقٍ» لأنهما في الحقيقة شيءٌ واحدٌ. وكأنه سَرَى إليه هذا التكرارُ مِنْ مُجَاراتِه مع تمثيله للتغايرِ الحقيقيِّ في قوله السابق: «كَأَوْجُهٍ بَدَلَ أَقْوَالٍ أَوْ عَكْسِهِ» والذي لا تكرار فيه.

وقد يقال: إن المثال لم يتم إلا عند قوله:«وَعَكْسِهِ»، فقولُه:«فِي مُقَابَلَةِ» صفةٌ لقوله: «تَفْصِيلٍ»، فقوله:«كَتَفْصِيلٍ فِي مُقَابَلَةِ إطْلَاقٍ» قاطعةٌ، وقوله: «وَعَكْسِهِ» حاكيةٌ ؛ وكأَنَّ تعبيرَه هناك بـ«أَوْ» وهنا بالواو يُشِير إلى ذلك، فـ«أَوْ» للدَّلالة على استقلال المعطوف عن المعطوف عليه، والواو للدلالة على الجَمْعِ وعدمِ الاستقلال فلا تكرارَ، إلا أن فيه نوعَ طولٍ لا حاجة إليه كما لا يخفى، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم.

(فَلِهَذَا) أي لِتَنَوُّعِ الاختلاف على هذه الصور الكثيرة (كَثُرَتْ الطُّرُقُ) التي هي اختلافهم في حكاية المذهب (فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ) كمسألةِ ولاية الفاسق فقد وقعتْ فيها ثلاثَ عشرةَ طريقةً كما قاله الخطيب في كتاب النكاح.

(١) وكقوله مع شرح المحلي في الوقف:«(وَلَوْ جَفَّتْ الشَّجَرَةُ) الْمَوْقُوفَةُ (لَمْ يَنْقَطِعْ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَا جِذْعًا) إدَامَةً لِلْوَقْفِ فِي عَيْنِهَا وَقِيلَ: تَصِيرُ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (وَقِيلَ: تُبَاعُ وَالثَّمَنُ كَقِيمَةِ الْعَبْدِ) فَقِيلَ: يُشْتَرَى بِهِ شَجَرَةٌ أَوْ شِقْصُ شَجَرَةٍ مِنْ جِنْسِهَا لِتَكُونَ وَقْفًا، وَقِيلَ: يَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَمُقَابِلُ الْمَذْهَبِ: يَنْقَطِعُ الْوَقْفُ فَيَنْقَلِبُ الْحَطَبُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ هَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ، وَأَصْلِهَا فِي مَسْأَلَتَيْ الْعَبْدِ وَالشَّجَرَةِ فَالْمَذْهَبُ فِيهَا بِمَعْنَى الرَّاجِحِ» اهـ قَوْلُهُ:«بِمَعْنَى الرَّاجِحِ» لِعَدَمِ الطَّرِيقِ» اهـ قليوبي، وقوله:«فِيهَا» أي في مَسْأَلَةِ الشَّجَرَةِ.

وكقوله في الطَّلَاقِ:«وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِك فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ [لِاسْتِعْقَابِهِ الشُّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ، وَالثَّانِي: بِدْعِيٌّ لِمُصَادَفَتِهِ الْحَيْضَ]، أَوْ مَعَ آخِرِ طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ فَبِدْعِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ [لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ الْعِدَّةَ فَإِنَّ زَمَنَ الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنْ الْعِدَّةِ، وَالثَّانِي: سُنِّيٌّ لِمُصَادَفَتِهِ الطُّهْرَ]» اهـ بزيادةٍ من المغني، قال المحلي:«فَالْمُرَادُ بِالْمَذْهَبِ هُنَا الْمُعَبَّرُ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ أَيْضًا الرَّاجِحُ» اهـ.

كما عَبَّر في بعض المَواضعِ به في مَسألتينِ نَظَراً إلى مجْمُوعِهما فلا يكون في كلِّ واحدٍ منهما طريقانِ ؛ وإنما تكونانِ في إحداهما ؛ كقوله مع شرح المحلي: «(وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الْغُسْلُ) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوُضُوءَ (عَلَى الْمَذْهَبِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) لِانْدِرَاجِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَكْفِي الْغُسْلُ وَإِنْ نَوَى مَعَهُ الْوُضُوءَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ الْوُضُوءِ مَعَهُ. وَالثَّالِثُ: إنْ نَوَى مَعَ الْغُسْلِ الْوُضُوءَ كَفَى وَإِلَّا فَلَا. وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ [أي العَكْسِ] طَرِيقٌ قَاطِعٌ بِالِاكْتِفَاءِ لِتَقَدُّمِ الْأَكْبَرِ فِيهَا فَلَا يُؤَثِّرُ بَعْدَهُ الْأَصْغَرُ، فَالطَّرِيقَانِ فِي مَجْمُوعِ الصُّورَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ الثَّانِيَةُ لَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا» اهـ[(١)].

ثم إنَّ مُسَمَّى الطَّرِيقَةِ نَفْسُ حِكَايَةِ الخلافِ أو القَطْعِ ؛ قال الشيخُ عميرةُ البُرُلُّسِيُّ - رحمه الله تعالى: «الظَّاهِرُ أَنَّ مُسَمَّى الطَّرِيقَةِ نَفْسُ الْحِكَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ جَعَلَهَا الشَّارِحُ اسْمًا لِلاخْتِلَافِ اللَّازِمِ لِحِكَايَةِ الْأَصْحَابِ» اهـ، ونقله الشبراملسي والشرواني، وأقرَّاه.

فقوله:«الظَّاهِرُ...» خلافُ الظاهرِ أن مسماها نفسُ الاختلافِ أو المَحْكِيِّ خلافًا أو قَطْعًا.

وإنما كان الظاهرُ ما قاله لأن الطريق الواحدة لا يصح كونُها اختلافًا لأنه لا يُتصوَّر إلا مع اثنين على الأقل، ولأن أصلَ «الطريق» من قولهم:«طريق الرجل وطريقته» بمعنى مذهبه وسيرته ؛ ولا شك أن المناسِبَ لهذا المعنى حكايةُ الخلافِ أو حكايةُ المقطوعِ به لا المحكيُّ فإنه صفةٌ للكلامِ لا لِصاحبِهِ، بخلاف الحكاية فإنها كالمذهب والسيرة من صفات صاحبها.

وقوله:«الطَّرِيقَةِ» بالهاء وفِي عبارة القليوبي «الطَّرِيق» بلا هاءٍ فهما بمعنًى واحدٍ في عرف الفقهاء، ولذا تَتكرَّرانِ في كلامهم بمعنًى.

وقوله: «نَفْسُ الْحِكَايَةِ» أي حكايةِ الأصحابِ خلافًا أو قَطْعًا أي مقطوعًا به.

---

(١) وكقوله مع شرح المحلي في الْأَطْعِمَةِ:«(وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ) وَهُوَ غَائِبٌ (أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا) وَالثَّانِي: أَكْلُ الطَّعَامِ وَالصَّيْدِ، وَالثَّالِثُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَالْخِلَافُ فِي الْأُولَى أَوْجُهٌ، وَيُقَالُ: أَقْوَالٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلَانِ وَالثَّالِثُ قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ وَفِيهَا [أي فِي الثَّانِيَةِ] طَرِيقٌ قَاطِعٌ بِالْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ مِنْ الصَّيْدِ مَيْتَةٌ» اهـ قَوْلُهُ:«وَفِيهَا طَرِيقٌ» فَغُلِّبَتْ عَلَى الْأُولَى فِي التَّعْبِيرِ بِالْمَذْهَبِ فِيهِمَا» اهـ قليوبي.

وقوله: «وَقَدْ جَعَلَهَا الشَّارِحُ..» قد علمتَ مما سبق أن للشارح - رحمه الله تعالى - سابقًا ولاَحِقًا في هذا الصَّنِيع، أما السابقُ فالنوويُّ - رحمه الله تعالى - في التحقيق والمجموع والدقائق، وأما اللاحقُ فابنُ حجر والرملي والخطيب -رحمهم الله تعالى - في شروحهم للمنهاج، وإنما ارتكبوا هذا التسامحَ، وجَعَلوا المعرَّفَ «الطُّرُق» أو ضميرَها - ولا تَخفى صحةُ كونِ مسنَدِها اختلافًا بخلاف «الطريق» -، وعَدَلُوا عن تعريف المفرَد بنحوِ قولهم:«الطريقُ:حكايةُ الأصحاب خلافًا أو قولاً أو وجهًا قَاطِعِينَ به» إلى تعريف الجَمْع لأمرينِ: أحدهما: التنبيهُ الهامُّ أنهم لا يُطلِقون «الطريقَ» إلا حيث يوجَد هناك اختلافٌ في حكاية المذهبِ خِلافًا وَقَطْعًا، وأنه لا يقال لِمُجرَّدِ حكايةِ قولينِ أو وجهينِ إنها «طريقٌ» أو «حاكيةٌ» إلاَّ إذا كانتْ في مقابَلتِها «قاطعةٌ» كما أنه لا يقال لِمُجرَّدِ الجزمِ بقولٍ أو وجهٍ إنها «طريقٌ» أو «قاطعةٌ» إلاَّ إذا كانتْ في مقابَلتِها «حاكيةٌ»، وإن كان مسمى الطريقِ إمَّا حكايةُ الخلافِ أو حكايةُ القطع. وثانيهما: رومُ التعريفِ المختصَر - مع وضوح الأمر - وهو «اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ» ثم فَسَّرُوه بقولهم:«فَيَحْكِي بَعْضُهُمْ...».

فجُملةُ القول أن مسمى «الطريق» نفسُ الحكايةِ المذكورة بِمُلاحَظةِ أَنَّ في مقابَلتها حكايةً تُخالِفها فإن كانت هذه حكايةَ خلافٍ فتلك حكايةُ قطع.

وقوله:«اللَّازِمِ لِحِكَايَةِ الْأَصْحَابِ» الحكايةُ هنا بمعناها الشاملِ لحكاية الخلاف وحكاية القطع ؛ لِمَا مرَّ أَنَّ الاختلافَ لا يلزم من أحدهما فقط.

ولذا قال القليوبي - رحمه الله تعالى - بعد كلامٍ:«فَعُلِمَ أَنَّ الْحِكَايَةَ أَوْ الْجَزْمَ هُوَ الطَّرِيقُ، وَالِاخْتِلَافُ فِي كَلَامِهِ بِمَعْنَى الْمُخَالِفِ» اهـ.

فقوله:«أَنَّ الْحِكَايَةَ أَوْ الْجَزْمَ» هذه المقابَلةُ لِغَلَبة تعبيرِهم بالحاكية والقاطعة، فيريدون بالأولى الطريقَ الحاكيةَ للخِلافِ، لا لِعدمِ إطلاق «الْحِكَايَة» في القَطْع ؛ ففي التحفة:«كَأَنْ يَحْكِيَ بَعْضُ الْقَطْعَ أَيْ أَنَّهُ لَا نَصَّ سِوَاهُ» اهـ. وإنما غَلَّبوا الحاكيةَ على الطريق الحاكية للخلاف لأن الحكاية بها أَلْيَقُ، وأما طريقُ القطع فحيث يُطلَق في شأنها «حكايةُ القطع» ليس معناها أَنَّ حاكيَةُ يَحكي القَطْعَ عن غيره، بل المعنى حكايةُ قولٍ أو وجهٍ على سبيل القطعِ به فالحاكِي هو القاطِعُ به والمنكِرُ ما سواه كما هو ظاهرٌ.

وقوله: «وَالِاخْتِلَافُ...» جوابٌ عن التسامُح السابقِ وذلك بأن يجعل قوله: «اخْتِلَافُ» بِمَعْنَى الْمُخَالِفِ أي مُخالِفُ الأصحابِ أي نَقْلُهم المخالِفُ لِنقلِ آخَرين مِنهم، فهناك نَقْلانِ للمذهب، نَقْلٌ للخلاف ونَقْلٌ للقَطع،كلٌّ منهما مخالِفٌ للآخَر، وفي هذا الجواب من التكلف ما لا يخفى، ولذلك أجاب عنه البُرُلّسِيُّ وغيرُه بأن ذلك من باب إطلاق اللازمِ – وهو الِاخْتِلَافُ – على الملزوم – وهو الحكايةُ –. وقد بَيَّنَّا ما دعاهم إليه.

## إِطْلَاقُ «الْوَجْهَيْنِ» عَلَى «الطَّرِيقَيْنِ» وَعَكْسُهُ:

قال في شرح المهذب:«وقد يَسْتَعْمِلُونَ الوجهين[1] في موضع الطريقين وعكسه: وقد استعمل المصنِّفُ في المهذَّب النوعين: فمن الأول قولُه في باب كفارة الظهار:«إذا أَفطرت المرضِعُ ففيه وجهانِ،أحدهما: على قولينِ، والثاني: ينقطع التتابُع قولاً واحدًا. ومن النوع الثاني قولُه في السَّلَم:«في الجاريةِ الحامِلِ طريقانِ، أحدُهما: لا يجوز، والثاني: يجوز ؛ وانما استعملوا هذا لأن الطُّرُقَ والوُجُوهَ تَشترِك في كونها من كلام الأصحاب» اهـ بحذف.

قوله: «لأن الطُّرُقَ...» أما الوُجُوهُ فظاهرٌ، وأما الطُّرُقُ فهي قولُ بعضِهم:«إن في المسألة خلافًا» وَبعضِهم:«لاَ» فهي كالوُجُوهِ من كلامهم، سواءٌ كانتْ في حكاية الأقوال أو الأوجُه ؛ فالقولُ بـ«أَنَّ إطلاقَ الوجهين على الطريقين إذا كانتا في حكاية الأقوال من باب تغليب الوجه على القول» مما لا يُحتاج إليه.

## إِطْلَاقٌ ثَالِثٌ لِـ «الطَّرِيقَة» وَ «الطَّرِيقَيْنِ» وَ «الطُّرُق»:

قد يَسْتَعْمِلُونَ «الطَّرِيقَةَ» بمعنى مَنْهَجِ الأصحاب في بيان الحُكْمِ، لا في حكاية المذهب خلافًا وقطعًا؛ فيقالُ:«فيه طريقان» أي مَنْهَجانِ للأصحاب في بيانهِ فلا يكون فيه حاكيةٌ وقاطعةٌ، ومنه قولهم: «طَرِيقَةُ الْخُرَاسَانِيِّينَ» و«طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ».

كقول المنهاج في الجَماعَةِ:«فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ[2] وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ

---

(١) تَجوُّزًا» اهـ شبراملسي.

(٢) صَحْنُ الدَّارِ: وَسَطُهَا» اهـ المصباح.

أَصَحُّهُمَا إنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ، وَإِنْ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ إلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ... قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قال القليوبي: «قَوْلُهُ: «فَطَرِيقَانِ» هُمَا طَرِيقُ الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَيُقَالُ لَهَا: «طَرِيقُ الْمَرَاوِزَةِ» وَهِيَ الْأُولَى فِي كَلَامِهِ، وَطَرِيقُ الْعِرَاقِيِّينَ وَهِيَ الثَّانِيَةُ الْمُعْتَمَدَةُ» اهـ.

وقد جَعَلَ صاحبُ السُّلَّم الطريقين هنا بمعنى الوجهين، وهو وإن لم يكن غلطًا إلا أنَّ ذينِكَ المنهَجَينِ وَجهانِ خاصَّانِ من حيثُ إنَّ على كلِّ منهما فِئَةً من الأصحاب فليسا كسائر الوُجوه.

وفي أصلِ الروضة في النفقات في اجتماع الفروع الذين تلزمهم النفقة: «فإذا اجتمع اثنان من الأولاد نُظِرَ إن استويا في القُرْب والوِراثة أو عَدمِها والذكورةِ والأنوثةِ فالنفقةُ عليهما بالسَّوية... وإن اختلفا في شيء من ذلك ففيه طريقانِ، أحدُهما: النظرُ إلى القرب فإن كان أحدهما أقرب فالنفقة عليه سواءٌ كان وارثاً أو غيره ذكراً أو أنثى... الطريق الثاني: النظر إلى الإرث فإن كان أحدهما وارثاً دون الآخر فالنفقةُ على الوارث وإن كان الآخر أقرب» اهـ.

فَقَوْلُهُ: «فَفِيهِ طَرِيقَانِ» يحتمِلُ أَنْ يكونَ بمعنى المَنْهَجَينِ المذكورينِ – وهو أظهرُ – وأَنْ يكونَ من بابِ إطلاقِ الطريقينِ على الوجهينِ، ولَيْسَ بالمعنى العُرْفي لِعدمِ حاكيةٍ وقاطعةٍ في المسألة، ولذا عَبَّرَ في المنهاج بالْأَصَحِّ ففيه: «وَمَنْ اسْتَوَى فَرْعَاهُ أَنْفَقَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَقْرَبُهُمَا.. وَالثَّانِي: بِالْإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ» اهـ.

فمَهْمَا يَكُنْ مِن شيءٍ فقولُ صاحِبِ المغني – رحمه الله تعالى وأَفَاضَ علينا مِنْ بَرَكاته – هنا: «تَنْبِيهٌ: الْخِلَافُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَانِ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ، وَلَمَّا كَانَتْ طُرُقُ الْأَصْحَابِ قَدْ تُسَمَّى وُجُوهًا صَحَّ تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ عَنْهَا بِالْأَصَحِّ» اهـ في غيرِ محلِّه، وإنْ أَقَرَّهُ شيخُ شيخِنا، وتبعه غيرُه؛ فلَيْسَ هذا من باب إطلاقِ الوجهينِ على الطريقينِ، ولذلك سكتَ عن مثلِه الشارحُ المحقِّقُ.

وقد ورد إطلاقُ «الطَّرِيقَة» و«الطُّرُق» بمعنى المَنْهَجِ المذكورِ في مواضعَ من «الحاوي» و«نِهاية المطلب» ؛ كقول النهاية في الطهارة: «وذكر شيخي [الجُويني] أن صاحب التلخيص ذكر قولا في أن الماء المتغير بمجاوَرةِ ما وقَع فيه ليس بطَهور، وهذا غريبٌ مُزَيَّفٌ... فالماء المتغير إذًا ينقسم إلى ما يتغير بالمجاورة وإلى ما يتغير بالمخالطة فأما ما يتغير بالمجاورة فطهورٌ على ظاهر المذهب، وفيه القولُ الغريب الذي ذكره صاحب التلخيص... وذكر الشيخ أبو بكرٍ الصيدلاني طريقةً ثالثةً لبعض أصحابنا وهو النظر إلى التغير بالمخالطة، قال هؤلاء: كل ما تغير بالمخالطة فلا يجوز التطهر به... فهذا تحصيلُ طُرُقِ الأصحاب في مقصود هذا الباب» اهـ.

## «المَذْهَبُ»:

إِنَّ الفقهاءَ يُطلِقُونَ كلمةَ «المَذْهَب» ويُرِيدون به أحدَ المعاني الأربعةِ:

**الأولُ**: بمعنى المذهبِ الشافعيِّ، فهو يَعُم الراجحَ المفتَى به وغيرَه ؛ فإن معنى «المذهب الشافعي»: ما ذَهَبَ إليه الشافعيُّ وأصحابُه من الأحكام جريًا على أصوله وقواعدِه أعمَّ من أن يكون راجحًا أو مرجوحًا، وعامَّةُ الفقهاء يُطلِقونه عَلَى هذا المعنى الأعم ؛ فهو حقيقة عرفية فيه.

؛ ومنه قولُ النووي - رحمه الله تعالى - في خطبة المنهاج: «ومنها مواضعُ يسيرةٌ ذكرها في «المحرَّر» على خلاف المختار في المذهب» اهـ. قال في التحفة عند قوله: «على خلاف المختار» أي الراجح» اهـ. ولا شك أن «المذهب» في هذا الكلام ليس بمعنى الراجح وإلا يكون المعنى: «على خلاف الراجح في الراجح» وهو كما تَرَى.

وقولُ التحفة في شرح خطبة المنهاج: «لمن يريد معرفة الراجح في المذهب» اهـ.

وقولها: «وهي اختلافهم في حكاية المذهب» قال الشرواني: «المراد بالمذهب هنا كما يُعلم مما بعده مجرَّدُ ما في المسألة من القول أو الوجه واحدًا أو متعددًا راجحًا أو مرجوحًا» اهـ.

وفي النهاية عند قول المنهاج في مدح المحرَّر: «عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ» ما نصُّه:«أَيْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ مِنْ الْأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ مَجَازًا عَنْ مَكَانِ الذَّهَابِ ثُمَّ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِيهِ، وَإِطْلَاقُ الْمَذْهَبِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمُتَدَاوَلَةِ مُقْتَصَرًا فِيهَا عَلَى مَا بِهِ الْفَتْوَى -كَمَا هُنَا[١]- مِنْ بَابِ إطْلَاقِ الشَّيْءِ عَلَى رُكْنِهِ الْأَعْظَمِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَهَمُّ لِلْفَقِيهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى غَيْرِهَا» اهـ.

**والثاني**: الراجحُ المفتَى به وهو مَجازٌ من باب إطلاق الكلِّ على جزئه ؛ كما مَرَّ.

ومنه قول المنهاج: «عمدةٌ في تحقيق المذهب» قال في التحفة: «أَيْ بَيَانِ الرَّاجِحِ،وَأَصْلُهُ مَكَانُ الذَّهَابِ ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِمَا يُذْهَبُ إلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَامِ تَشْبِيهًا لِلْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ ثُمَّ غُلِّبَ عَلَى الرَّاجِحِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ:«الْمَذْهَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَذَا» اهـ. وقوله: «ثم استعير» الخ تَقدم عن النهاية أنه صار حقيقةً عرفيةً فيه. وقوله: «ثم غُلب على الراجح» معناه أَنَّ إطلاقَه – في بعض الأحيان– على الراجح من باب التغليب، لا أَنَّ معناه العُرفيَّ الحقيقيَّ أَصْبحَ مَهْجُورًا كما تُوُهِّم، وإلاَّ فقد رأيتَ حتى في عبارة التحفة إطلاقَه على المعنى الأعم.

**والثالث**: ما سيأتي عن صاحبِ الإتحاف من أَنَّ الفقهاءَ يُطلِقونه على معنى النَّصِّ أي نَصِّ الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في قولِهم: «في الْمَذْهَبِ» أو «الظَاهِرُ من الْمَذْهَبِ» أو «الْمَذْهَبُ الظَاهِرُ».

ومنه: «مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ» أي آراؤه المنصوصُ عليها، دون آراءِ أصحابِهِ، وهذا لا يُطلَقُ على ما عُلِم أنه ليس مِن منصوصهِ ؛ قال الهيتميُّ– رحمه الله تعالى – في فتاوِيه في القضاء: «لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي حُكْمٍ: «هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ» إلَّا إنْ عُلِمَ كَوْنُهُ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ أَوْ كَوْنُهُ مُخَرَّجًا مِنْ نُصُوصِهِ عَلَى الْخِلَافِ فِي نِسْبَةِ الْمُخَرَّجِ إلَيْهِ فَقَدْ قَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–... اخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ مُخَرَّجٌ هَلْ يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إلَيْهِ ؟ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو إسْحَاقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْقَوْلِ الْمُخَرَّجِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، نَعَمْ هُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِهِ أَوْ مِنْ مَذْهَبِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ.. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ:«قَالَ الشَّافِعِيُّ –رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ–» إلَّا فِي مَنْصُوصٍ لَهُ قَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ بِخِلَافِ مَا

---

(١) فكان حقُّ التعبيرِ أن يقولَ: «المذهبُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ الخ، لا «أَيْ مَا ذَهَبَ الخ.

خَرَجُوا عَنْهُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ تَجَنُّبَهُمْ لَهُ يَدُلُّ عَلَى رِيبَةٍ فِي نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ يَسُوغُ تَقْلِيدُهُمْ فِيهِ وَلَكِنْ لاَ يُطْلَقُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - بَلْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ هُوَ مَنْصُوصٌ أَوْ لاَ ؟ سَهُلَتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ قَالَ بِه» اهـ.

والقولُ بـ«أَنَّهُ إذا قِيلَ «المُذْهَبُ الشافعيُّ» بالوصف فهو بالمعنى الشاملِ لغير الراجح من الأقوال والوُجوه أيضًا، أو:«مَذْهَب الشَّافِعِيِّ» بالإِضافة فهو بمعنى النَّصِّ، أو «المُذْهَب» فهو بمعنى الراجح» اهـ فيه أَنَّ «المُذْهَب» مجرَّدًا عن الوصف والإضافة وَرَدَ في كلامهم كثيرًا بالمعانِي الثلاثة ؛ كما رأيتَ بعضَ نَماذجِها فيما سبق.

**والرابعُ**: اصطلاح النووي - رحمه الله تعالى -[١]، دون عامَّةِ الفقهاء - وإن تَبِعَه فيه كثير - في المنهاج والروضة والتحقيق والتنقيح [شرح الوسيط][٢]، وهو تغليبُه على الراجح المفتَى به من الطريقين أوالطُّرق، فالتزمَ في معناه أن تكون في المسائل التي عَبَّر فيها بالمذهب طريقان أوطُرقٌ، لا مجردُ اختلافٍ من الأقوال والوجوه.

قال في المنهاج:«وَحَيْثُ أَقُولُ: «المُذْهَبُ» فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطُّرُقِ» اهـ. قال الدَّمِيرِيُّ - رحمه الله تعالى - في شرحه: «فيُعرَف بذلك أن المفتى به ما عَبر عنه بالمذهب، وأما كونُ الراجح طريقةَ القطع أو الخلافِ، وكون الخلاف قولين أو وجهين فلا يؤخَذ منه[٣] ؛ لأنه لا اصطلاحَ له فيه» اهـ، ونحوُه في شرح ابن النقيب - رحمه الله تعالى -.

أَمَّا كونُ المعبَّرِ عنه بـ«المُذهَب» هو الراجحَ فمَحلُّ وِفَاقٍ من الشُّرَّاح، ويحتمل أن يكون أظهرَ أو مشهورًا أو أَصَحَّ أو صحيحًا ؛ فالنووي - رحمه الله تعالى - لم يُبيِّن في تعبيره بالمذهب مرتبةَ الخلاف قوةً وضعفًا ؛ كما قاله القليوبي.

---

(١) من هنا إلى عِدة صفحاتٍ تحقيقُ الكلام على كافة مصطلَحات المنهاج، وقد أفردتُ فيه مؤلَّفا حافلا أسميتُه «اصْطِبَاح السِّراج إلى اصطلاح المنهاج».

(٢) عبارة التنقيح: «ومتى قلتُ: «الصحيح» فقَسيمه واهٍ، و «الأصح» فقسيمه متماسكٌ أو «المذهب» فهو من طريقين أو طرق» اهـ.

(٣) قوله: «وكون الخلاف قولين أو وجهين الخ بل بَيَّنَ ذلك الشارح المحلي -رحمه الله تعالى - في شرحه اهـ شيخ شيخنا.

وأَمَّا كونُه طريقةَ القطع أو الخلافِ ففيه خِلافٌ، قيل: الغالبُ الأولُ، والصحيحُ: لا غَلَبَةَ فيه، كما وَقَعَ الخلافُ أيضًا في ما إذا كان مِن طريقةِ الخلافِ هل هو موافِقٌ لطريقةِ القطع أم مخالِفٌ لها ؟ فَقَالَ الإِسْنَوِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ: «الْغَالِبُ كونُه موافِقًا لها، وقَالَ غيرُهما: لا غَلَبَةَ فيه أيضًا.

قَالَ في المغني: «قَالَ الإِسْنَوِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ مَدْلُولَ هَذَا الْكَلَامِ [«وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْمَذْهَبُ» فَمِنْ...] أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ هُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ ؛ وَأَمَّا كَوْنُ الرَّاجِحِ طَرِيقَةَ الْقَطْعِ أَوْ الْخِلَافِ، وَكَوْنُ الْخِلَافِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا اصْطِلَاحَ لَهُ فِيهِ، وَلَا اسْتِقْرَاءَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُرْجَعَ إلَيْهِ، بَلْ الرَّاجِحُ تَارَةً يَكُونُ طَرِيقَةَ الْقَطْعِ، وَتَارَةً طَرِيقَةَ الْخِلَافِ فَاعْلَمْهُ فَإِنِّي اسْتَقْرَيْتُهُ»،» اهـ.

وَقَالَ المحَلِّيُّ والرَّمْلِيُّ: «ثُمَّ الرَّاجِحُ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ إمَّا طَرِيقُ الْقَطْعِ أَوْ الْمُوَافِقُ لَهَا مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ أَوْ الْمُخَالِفِ لَهَا كَمَا سَيَظْهَرُ فِي الْمَسَائِلِ، وَمَا قِيلَ[1] مِنْ أَنَّ مُرَادَهُ الْأَوَّلُ[2] وَأَنَّهُ الْأَغْلَبُ مَمْنُوعٌ»، زادَ الرَّمْلِيُّ: «وَإِنْ قَالَ الإِسْنَوِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ: «إنَّ الْغَالِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتُ الطَّرِيقَيْنِ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ فِيهَا مَا يُوَافِقُ طَرِيقَةَ الْقَطْعِ» انْتَهَى» اهـ.

---

(١) أي عن الأسنوي كما ذكره بعضهم» اهـ. قليوبي، وهذا غيرُ صحيحٍ لِما رأيتَ في عبارة المغني عن الإِسْنَوِيِّ كلامًا صريحًا يَرُدُّه فانتبِهْ.

(٢) وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ طَرِيقُ الْقَطْعِ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ ضَمِيرُ «وَأَنَّهُ الْأَغْلَبُ»، ثُمَّ إنْ جَعَلْت هَذِهِ الْجُمْلَةَ حَالًا مِنْ الْأَوَّلِ وَالْمَعْنَى أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ الْأَوَّلُ غَالِبًا فَهُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَإِلَّا فَهُمَا قَوْلَانِ، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ قِيلَ إنَّ طَرِيقَ الْقَطْعِ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ دَائِمًا، وَقِيلَ إنَّهُ مُرَادُهُ غَالِبًا، وَالْمَنْعُ مُنْصَبٌّ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا» اهـ.

وقلتُ في تصوير المذهب: «وأما قولُ الرشيدي – رحمه الله تعالى –: «قوله: (قَوْلُهُ: الْأَوَّلُ) أَيْ الْمُوَافِقُ لِطَرِيقِ الْقَطْعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشِّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ» اهـ فبعيد جدًّا بل لا تُساعده العبارةُ كما لا يخفى فإن الموافِق للقطع هو الثاني في العبارة لا الأول. والذي دَفَعَه إلى هذا القول ظنُّه أن هذا القيل هو نفسُ ما قاله الإسنويُّ والزركشي كما صرَّح به هو وعلى هذا الظن بناءُ قوله: «كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشِّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ» وإلاَّ فلا يخفى على أحدٍ أن كلام حج لا يدل عليه لا صريحًا ولا ظاهرًا، اللهم إلاَّ أن يكون معنى الصراحة وجود كلمة «قِيلَ» هنا وهناك !!» اهـ.

وفي القليوبي:«يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ مِنْ الْحَاكِيَةِ، وَحِينَئِذٍ فَهَلْ هُوَ الْمُوَافِقُ لِطَرِيقِ الْقَطْعِ أَوْ الْمُخَالِفُ لَهُ ؟ قَالَ الإِسْنَوِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ بِالأَوَّلِ، وَخَالَفَهُمَا شَيْخُنَا [الرَّمْلِيُّ] فِي شَرْحِهِ تَبَعًا لِابْنِ حَجَرٍ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ يُوَافِقُهُ» اهـ.

وفي التحفة:«ثُمَّ الرَّاجِحُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ قَدْ يَكُونُ طَرِيقَ الْقَطْعِ أَوْ مُوَافِقَهَا مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ أَوْ مُخَالِفَهَا، لَكِنْ قِيلَ:«الْغَالِبُ أَنَّهُ الْمُوَافِقُ»، وَالِاسْتِقْرَاءُ النَّاقِصُ الْمُفِيدُ لِلظَّنِّ يُؤَيِّدُهُ»[1] اهـ.

فقولُ المحَليِّ والرَّمْليِّ:«وَمَا قِيلَ...» إشارةٌ إلى الخلاف الأول وردٌّ المرجوح منه، وقولُ التحفة:«لَكِنْ قِيلَ...» إشارةٌ إلى الخلاف الثاني ؛ وقد وَهِمَ الرَّشِيدِيُّ – رحمه الله تعالى – حيث جَعَلَ قولَ الرَّمْليِّ:«وَمَا قِيلَ...»، وقولَ التحفة:«لَكِنْ قِيلَ...» خِلافًا واحدًا.

فالصورُ ثلاثٌ، **الأُولى**: كونُ الراجِحِ المعبَّرِ عنه بـ«الْمَذْهَب» طريقةَ القطع، ومن أمثلته قولُ المنهاج مع المحلي:«(وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ) أَيْ الْمَاءِ (فِي عُضْوٍ) لِعِلَّةٍ (إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ الْقَوْلَانِ فِيمَنْ وَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا لا يَكْفِيهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» اهـ.

**الثانية**: كونُه مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ موافِقًا لطريقة القطع، ومن أمثلته قولُ المنهاج مع المحلي:«الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا تَصِحُّ وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ» اهـ.

**الثالثة**: كونُه مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ مخالِفًا لطريقة القطع، ومن أمثلته قولُ المنهاج مع المحلي:«(وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ الْحَاضِرَةِ وَلَا الْقَبْرِ) فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا (عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا) قال الشيخُ عميرة:«قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: عَبَّرَ بِالْمَذْهَبِ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا تَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ طَرِيقَيْنِ أَصَحُّهُمَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى إمَامِهِ، وَالثَّانِيَةُ الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ» اهـ.

---

(١) ويُؤيِّده أيضًا قولُ الكردي في الفوائد المدنية: «قاعدةٌ هي أن المسألة إذا كان فيها طريقانِ طريقُ قطع بالحكم وطريقُ إثباتِ خلاف وكان المعتمد طريقَ إثبات الخلاف فالحكم الموافق لطريق القطع يكون هو المعتمدَ غالبًا»اهـ. ومن غير الغالب مسألةُ التقدم على الجنازة والقبر الآتية آنفا.

فإن قلتَ: ما الفرق بين جَعلِ المعبَّرِ عنه بـ«المُذْهَب» طريقةَ القطع تارةً وجَعلِهِ موافقًا لها من طريق الخلاف أخرى ؟

قلتُ: أن معنى الأول ترجيحُ طريق القطع، ومعنى الثاني ترجيحُ طريق الخلاف. ومِثلُه إذا كان المعبَّرُ عنه بـ«المُذْهَب» مخالِفًا لطريقة القطع مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ كان الراجحُ من الطريقين طَرِيقَ الْخِلَافِ.

كقولِ المنهاج مع المحلي: «(وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى المُذْهَبِ وَالأُولَى آكَدُ) مِمَّا بَعْدَهَا. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: يَتَعَوَّذُ فِي الْأُولَى فَقَطْ» اهـ.

فقوله:«وَالطَّرِيقُ الثَّانِي...» إيماءٌ إلى أنَّ المعبَّرَ عنه بـ«المُذْهَب» واقِعٌ على القاطعة وإلى أنها هي الراجحةُ ؛ وعبارةُ أصلِ الروضة:«ثم المذهب أنه يُستحب تعوذٌ في كل ركعة وهو في الركعة الأولى آكد وهذا نص الشافعي - رضي الله عنه -، واختاره القاضي أبو الطيب وإمامُ الحرمين والروياني وغيرُهم، وقيل: قولان أحدهما هذا والثاني يتعوذ في الأولى فقط» اهـ.

وكقولِه مع المحلي في محرَّمات الإحرام:«(وَالْمُسْتَنْبَتُ [أَيْ مَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ]) مِنْ الشَّجَرِ (كَغَيْرِهِ) فِي الْحُرْمَةِ وَالضَّمَانِ (عَلَى المُذْهَبِ) وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَظْهَرُ وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ لِشُمُولِ الْحَدِيثِ لَهُ وَالثَّانِي المُنْعُ» اهـ.

فقوله:«وَالثَّانِي المُنْعُ» إيماءٌ إلى أنَّ المعبَّرَ عنه بـ«المُذْهَب» واقِعٌ على الحاكية وإلى أنها هي الراجحةُ، وقوله:«وَقَطَعَ بِهِ» إيماءٌ إلى أنَّ المعبَّرَ عنه به موافقٌ للقاطعة ؛ وفي المجموع:«هل يَعُم التحريمُ والضمان ما يَنبُت من الأشجار بنفسه وما يُستنبَت أم يختص بما نَبَت بنفسه ؟ فيه طريقانِ، أصحُهما وأشهرهما: على قولين، وأصح القولين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميمُ، والثاني: التخصيص، والطريق الثاني: القطع بالتعميم» اهـ.

وقد بَيَّنَ الشارحُ المحقِّقُ في مواضعِ تعبيرِ المنهاجِ بـ«المُذْهَب» أن المعبَّرَ عنه به واقِعٌ على طريق القطع أو على طَرِيقِ الْخِلَافِ موافقًا للقطع أو مخالِفًا له إشارةً إلى ما ذكرنا من ترجيحِ إحدى الطريقين كأنَّه تكَفَّلَ ببيانِ ذلك في كلِّ موضعٍ ولكن بإشاراتٍ لطيفة قد لا يَتفطن إليه

الغافلون. وقد قمتُ في «تصوير المطلب في التعبير بالمذهب» بتحليلٍ شافٍ لتلك الإشارات، فراجعه حتى تزول عنك الإبهامات[١].

---

(١) وَلْنَعرِضْ عليكَ قَدْرًا ضروريًّا من ذلك بإيرادِ نماذجَ من المنهاج مع شرح المحلي:
فالأول قوله – وهو أولُ موضع عبّر فيه المنهاجُ بـ«الْمَذْهَب» –: «(وَمَا ضُبِّبَ) مِنْ إِنَاءٍ (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ) اسْتِعْمَالُهُ (أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا) يَحْرُمُ (أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الْأَصَحِّ) نَظَرًا لِلصِّغَرِ وَلِلْحَاجَةِ وَمُقَابِلُهُ يَنْظُرُ إِلَى الزِّينَةِ وَالْكِبَرِ (وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ) نَحْوُ الشُّرْبِ (كَغَيْرِهِ) فِيمَا ذُكِرَ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي يَحْرُمُ إِنَاؤُهَا مُطْلَقًا لِمُبَاشَرَتِهَا بِالِاسْتِعْمَالِ (قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ) إِنَاءِ (ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا وَاللهُ أَعْلَمُ)... وَمَرْجِعُ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْعُرْفُ» اهـ فقوله: «ومقابله...» يعني مقابل الأصح يقول: «لا يجوز في المسألتين» نظرًا إلى الزينة الخ. فالشارح المحقق أهمل بيان ترجيح الطريقين وبيان أن المعبر عنه بالمذهب واقعٌ على أيّ الطريقين؟ للعلم به من المقام فإن المصنِّف يَستدرك هنا بما بعد «قلتُ» على حكاية الرافعي في ضبة الذهب أيضا وجهين فالمعبر عنه بالمذهب هنا طريق قطع بالحرمة، ومقابلُه ما سَبق من حكاية الرافعي الوجهين فيها أيضا على التفصيل في الفضة من غير فرق بينهما؛ قال في النهاية: «ومقابل المذهب: أن الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم» اهـ وقال الخطيب: «ومقابل المذهب: أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور» اهـ. وقول المنهاج «مطلقا» قال الخطيب: «أي من غير تفصيل كما مر» اهـ، قوله: «من غير تفصيل» أي فتحرم ضبة الذهب حتى الصغيرة لحاجة ولذا ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في المنهج وشرحه جميع تلك التفاصيل في ضبة الفضة وجزم بالحرمة في ضبة الذهب مطلقا ثم قال: «وَإِنَّمَا حَرُمَتْ ضَبَّةُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْخُيَلَاءَ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَخَالَفَ الرَّافِعِيُّ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي التَّفْصِيلِ» اهـ. وفي حاشية الجمل عليه ما نصه: «قوله: «وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقًا أي كما هو مقتضى إطلاق المتن فيها وتفصيله في آنية الفضة» اهـ شيخنا اهـ.
فاندفع ما زعم البعضُ من أن التعبير بـ«الْمَذْهَب» هنا على خلاف اصطلاحه.
والثاني قوله: «(وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ) أَيْ الْمَاءِ (فِي عُضْوٍ) لِعِلَّةٍ (إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ الْقَوْلَانِ فِيمَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ» اهـ، فقوله: «والطريق الثاني» الخ إشارةٌ إلى أن المعبَّر عنه بالمذهب هو الطريق الأول، وأنه طريق القطع، وأنه هو الراجح.
والثالث قوله:«(وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ) أَيْ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ (لَا يَمْلِكُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ) أَيْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ وَلَا يَمْلِكُهَا الْوَاقِفُ (بَلْ يَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبَعْضَ عَبْدٍ) وَقِيلَ: يَمْلِكُهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ الْوَاقِفُ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِهَا» اهـ فقوله: «وقيل: يملكها» إشارةٌ إلى أن المعبر عنه بالمذهب هو الوجه الأول من الحاكية للوجهين، وأن ثانيهما ما أشار إليه بقوله: «وقيل الخ، وأن الحاكية =

= هي الراجحة. وقوله: «والطريق الثاني الخ إشارةٌ إلى القاطعة المرجوحة حيث جعَلَ المعبرَ عنه بالمذهب في الحاكية موافِقًا للقاطعة.

وعلم من هنا أن الشارح المحقق إذا أشار إلى القول الثاني أو الوجه الثاني عقب المعبر عنه بالمذهب دل على أنه واقعٌ في الحاكية وأنها هي الراجحة من الطريقين.

ونظيره في الأقوال قوله: «(وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ دِرْهَمَانِ) وَفِي قَوْلٍ دِرْهَمٌ وَفِي قَوْلٍ دِرْهَمٌ وَشَيْءٌ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ» اهـ فقوله: «وفي قول الخ إشارةٌ إلى أن المعبر عنه بالمذهب واقعٌ في طريق الخلاف وأنها مركبةٌ من ثلاثة أقوال، وأن طريق القطع مرجوحٌ مع كون المعبر عنه بالمذهب موافقًا لها.

والرابع قوله:«الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ وَفِي قَوْلٍ: لَا تَصِحُّ وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ» اهـ فقوله: «فقوله: «وفي قول...» إشارةٌ إلى القول الثاني من الحاكية الذي وقع عليه المعبر عنه بالمذهب كما سبق. وقوله: «وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ» إشارةٌ إلى أن القاطعة مرجوحة. فمثلُ هذا ونحو «قطع به بعضهم» أو «قطع بعضهم بالثاني» أو «وقطع بعضهم بأنه كذا وكذا» إشارةٌ إلى أن القاطعة مرجوحة وأن الحاكية هي الراجحةُ.

والخامس قوله:«(فَإِنْ نَوَى) بِالتَّيَمُّمِ (فَرْضًا وَنَفْلًا أُبِيحَا أَوْ فَرْضًا فَلَهُ النَّفْلُ) مَعَهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي قَوْلٍ لَا وَفِي ثَالِثٍ لَهُ النَّفْلُ بَعْدَ فِعْلِ الْفَرْضِ لَا قَبْلَهُ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَحَصَّلَتْ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلَيْنِ فِي النَّفْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَطَرِيقَيْنِ فِي الْمُتَأَخِّرِ، أَحَدُهُمَا: فِيهِ الْقَوْلَانِ، وَأَصَحُّهُمَا الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ» اهـ فقوله: «وَفِي قَوْلٍ لَا...» يُوهِم أن المعبر عنه بالمذهب واقعٌ في الحاكية، وأنها هي الراجحة وليس كذلك ؛ فإن الشارح إنما لم يجعل المعبر عنه بالمذهب في القاطعة الراجحةِ – بأن يُعبِّر عقبَ قوله:«عَلَى الْمَذْهَبِ»: «والطريق الثاني فيه قولانِ» – لكونِ المتن في النفل مطلقا وكونِ الطريقين فِي الْمُتَأَخِّرِ فقط.

والسادس قوله:«(وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ سَقَطَ الْقَطْعُ أَوْ يَسَارُهُ فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ يَسْقُطُ فِي قَوْلٍ» اهـ فقوله: «وَقِيلَ...» إشارةٌ إلى الحاكية المرجوحة وإلى أن المعبر عنه بالمذهب واقع في القاطعة. وأصل الكلام: قيل: «لا يسقط في قول ويسقط في قول» أي قال جمهور الأصحاب: «لا يسقط قولاً واحدًا مقطوعًا به». وقال بعضهم: «فيه قولان أحدهما يسقط».

ومثله ما في الجنائز:«(وَكَذَا) لَوْ مَاتَ (فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ) كَأَنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجْأَةً فَغَيْرُ شَهِيدٍ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ إِنَّهُ شَهِيدٌ فِي وَجْهٍ» اهـ فهذه حاكيةٌ لوجهين، وتلك لقولين.؛ قال النووي – رحمه الله تعالى – في التحرير عند قول «التنبيه» في باب الرهن: «والمعتَق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه، وقيل: فيه قول آخر إنه يجوز»: «هذه العبارة يتكرر مثلُها في الكتاب ومقتضاها أن في المسألة طريقين أحدهما لا يجوز رهنه قولا واحدا والثاني فيه قولان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز، وتقديره: قال جمهور الأصحاب: «لا يجوز رهنه» وقال بعضهم: «فيه قولٌ آخرُ مع هذا القول» فيصير طريقين» اهـ.

والسابع قوله:«(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحِيطَانُ وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ، وَقِيلَ: فِي دُخُولِهِ قَوْلَانِ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي دُخُولِهِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ» اهـ، فهنا ثلاث طرق: =

وما ذكرنا من أن المعبَّرَ عنه بـ«المُذْهَب» إذا كان موافِقًا للقاطعة كان الراجحُ من الطريقين طَرِيقَ الخِلَافِ هو الذي يُؤيِّده سَبْرُ شرحِ المحلي ومراجعةُ المجموع والروضة،[١] وإن لم أَدَّعِ أَنَّ السَبْرَ كاملٌ.

وقال شيخُ شيخنا في رسالته:«إن كان المفتَى به هو الحكمَ المخالِفَ فالراجحُ من الطريقين يكون هو طريقَ الخلاف لا محالة[٢]، وإن كان المفتَى به هو الحكمَ الموافقَ فالراجحُ منهما تارةً يكون طريقَ القطع وتارةً طريقَ الخلاف والتعيينُ يُعلَم من الخارج والشارحُ المحققُ تكفَّلَ بهذا التعيين في شرحه ووَفَى به على وجهٍ لطيفٍ قد لا يَتَنَبَّهُ إليه الغافلُ» اهـ.

---

= إحداها حاكيةٌ مرجوحةٌ كما أشار إلى مرجوحيتها بقوله: «وَقِيلَ: فِي دُخُولِهِ قَوْلَانِ» والأخريان قاطعتان، أُولاهما – وهي الراجحةُ – المعبر عنها بالمذهب، وثانيتهما ما أشار إليه بقوله: «وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ» ودل على أن هذا القيل طريق قاطع قولُه بعده: «وَقِيلَ: فِي دُخُولِهِ قَوْلَانِ» كما قاله شيخ شيخنا في حاشية الرسالة.
فكأنك حصلتَ بهذه النماذج المذكورة على قواعد كلية لفهم إشارات الشارح الجلال – رحمه الله تعالى – إلى أن المعبر عنه بالمذهب واقعٌ على القاطعة أو الحاكية، وإلى ترجيح إحدى الطريقين.

(١) ولا يُنافيه نحوُ قولِ المحلي:«(وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ فَسَدَتْ إنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ) فِي كِتَابَتِهِ (وَكَذَا إنْ أَذِنَ) فِيهَا (أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَقِلُّ فِيهَا بِالتَّرَدُّدِ لِاكْتِسَابِ النُّجُوم، وَفِي قَوْلٍ تَصِحُّ كَإِعْتَاقِهِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الثَّانِيَةِ وَحَكَاهُ فِي الْأُولَى الرَّافِعِيُّ وَلَيْسَ فِي الرَّوْضَةِ» اهـ، ولا نحوُ قولِهِ:«(وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ) فِي الْأُولَى (نَاسِيًا) لَهُ (حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ) فَذَكَرَهُ (رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) أَيْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَالْقَوْلُ الثَّانِي يُرَاعِي نَظْمَ صَلَاةِ نَفْسِهِ كَالْمَزْحُومِ وَفرقَ الْقَاطِعُ بِالْأَوَّلِ بِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِالنِّسْيَانِ قَالَ الرُّويَانِيُّ وَطَرِيقُ الْقَطْعِ أَظْهَرُ» اهـ ؛فإن ما في الأول تغليبُ المسألة الأُولَى على الثَّانِيَةِ، وما في الثاني حكايةُ قولِ الرُّويَانِيِّ خلافَ ما أشار إليه أوَّلاً من ترجيح الحاكية ؛ ويُؤيِّده ما يأتي آنفا في كلام شيخ شيخنا من أن التعبير بالبعض في نحو قوله:«قَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ» إيماءٌ إلى تضعيفه.

(٢) كَتَبَ الشيخُ في حاشيته:«قوله (فإن كان المفتى به إلى قوله لا محالة) في المنهاج مع المحلي في باب التيمم:«(أَوْ) نَوَى (نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةَ تَنَفَّلَ) أَيْ فَعَلَ النَّفْلَ (لَا الْفَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ)» قال المحلي بعد أن بين الأقوال ما نصه:«وَالْأَقْوَالُ تَحَصَّلَتْ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَطَرِيقُهُ قَاطِعَةٌ فِي الثَّانِيَةِ بِالْجَوَازِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ فِي الْأُولَى بِعَدَمِهِ»اهـ ؛ فالراجح من الطريقين في المسألتين طريقُ الخلاف ولم يَتعرَّض الشارح المحقق في الثانية إلى ترجيحِ أحدٍ من الطريقين لما عُلم من أن طريق الخلاف هو الراجحُ إذا كان الحكمُ المفتى به هو الشقَ المخالِفَ لطريق القطع، وأشار إلى أن طريق الخلاف هو الراجح في الأولى بقوله:«وقطع بعضُهم في الأولى بعدمه» كما هو ظاهرٌ، تأمَّلْ» اهـ.

فقولُه:«فالراجحُ منهما تارةً يكون طريقَ القطع» لا يَظهر لي وجهُهُ، ولم أَجِدْ له مِثالاً يُستأنَس به، وقولُه:«والتعيينُ يُعلَم من الخارج والشارحُ المحققُ تكفَّلَ بهذا التعيين» تَرِدُ عليه مَواضعُ كثيرةٌ من شرح المحلي لا تعيينَ فيها ولو على وجهٍ لطيفٍ ؛ منها قوله:«(وَيَصِحُّ إقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ) بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ (وَكَذَا الْوَارِثُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيهِ بِحِرْمَانِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ» اهـ.

وقوله:«(وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الِالْتِقَاطِ) لَكِنْ يُسْتَحَبُّ وَقِيلَ: يَجِبُ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ» اهـ.

وقوله: «(وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ دِرْهَمَانِ) وَفِي قَوْلٍ دِرْهَمٌ وَفِي قَوْلٍ دِرْهَمٌ وَشَيْءٌ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ»اهـ وبقيتْ مَواضعُ تركناها خوفَ الإطالة.

## التَّرجيحُ طَرِيقًا والتَّرجيحُ حُكْمًا:

ومن هنا يُعلَم أن ترجيح الطريق غيرُ ترجيح الحُكْمِ، وكثيرًا ما يَخفى ذلك على أَفْهَامٍ فتُشكل عليها عباراتٌ من نحو شرح المهذب والروضة والعزيز ؛ فإن هذه الكتب تَتعرَّضُ كثيرًا لِترجيحِ قاطعةٍ أو حاكيةٍ مِن الطُّرُق [كما تَتعرَّضُ لترجيح الحُكْمِ] بخلاف المنهاج والتحقيق فإنهما لا يَتعرَّضانِ لترجيح الطريق.

ومن العبارات التي بُيِّنَ فيها ترجيحُ الطريق قولُ النووي رحمه الله تعالى في خطبة الجُمعة من «المجموع»: «هل يُشترَط كون الخطبة بالعربية ؟ فيه طريقانِ، أصحُّهما – وبه قطع الجمهور – يشترطُ لأنه ذِكرٌ مفروضٌ فشُرِطَ فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكان يخطب بالعربية. الثاني: فيه وجهان – حكاهما جماعةٌ منهم المتولي –، أحدهما: هذا، والثاني: مستحبٌ[١] ولا يشترط، لأن المقصود الوعظُ وهو حاصلٌ بكل اللغات» اهـ. فقوله: «أصحهما» أي الطريقينِ فهذا ترجيحٌ للقاطعة من الطريقين. وقوله:

---

(١) انظر ما سيأتي في الحاشية عند إعادة هذه العبارة في بيان معنى «كَما جَرَى عَليهِ النَّاسُ» ونحوِه.

«الثاني» أي الطريق الثاني وهو طريق الخلاف وهو مرجوحٌ. وقوله:«فيه» أي في الاشتراط. وقوله: «أحدهما هذا» أي وجهٌ موافِقٌ للقاطعة وهو الاشتراط، وقوله:«والثاني مستحب» أي الوجه الثاني من الطريق الثاني[1].

**وتُستفاد من تعبير المنهاج والروضة والتحقيق والتنقيح بـِ«المُذْهَب» تسعةُ أمورٍ:**

الأول: أن في المسألة خِلافًا.

الثاني: أن الخلاف من طريقين أو طُرُقٍ.

الثالث:أن في المسألة طريقًا حاكيةً للخلاف، وطريقًا قاطعةً، وقد تَتَعَدَّدَانِ -كما في مسألة الانتظار السابقة في بيان الطُّرُق -، أو إحداهما.

الرابع: أن الخلاف إما من أقوال الإمام أو من أَوجُه الأصحاب أو مركَّبٌ من الأقوال والأَوجُه.

الخامسُ: أن المعبَّر عنه بـِ«المُذْهَب» هو الراجحُ المفتى به.

السادس: أن ما في مقابلِه مرجوحٌ.

السابع: أن مُدرَك مقابلِه قد يكون قويًّا وقد يكون فاسدًا وَاهيًا.

الثامن: التوقُّف في جوازِ العملِ بمقابلِه حتى في حق النفس قبل ظُهُورِ قوةِ مُدرَكِه.

التاسع: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلافه إلى ظُهُورِ قوةِ مُدرَكِه.

---

(١) فالراجح طريقًا وحُكمًا اشتراطُ كونِها عربيةً ولذا جزمَ به في المنهاج فقال:«وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً» اهـ. قال المحلي: «كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ، وَقِيلَ: لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى» اهـ.
ولا يُعتَدُّ بهذا القِيل، ولا يجوز العملُ به لا في الإفتاء ولا في القضاء ولا في حقِّ النفس لشدة ضعف مُدرَكه ؛ ولذا أشار في أصل الروضة إلى فسادِهِ – كما هو مقتضَى اصطلاحِه فيه – فقال: «وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية؟ وجهانِ، الصحيحُ اشتراطُه» اهـ كما سيأتي.
وقد تقدم في أوائل الكتاب عن الكردي و«المطلب» أنه لا يجوز العملُ بمقابل «الصحيح» في المنهاج والروضة حتى في حق النفس لفساده.

نعم وقع في بعض المواضع من المنهاج التعبيرُ بالمذهب على خلافِ اصطلاحِه كما سبق بيانه آنفا في الكلام على الطُّرق.

وَقد يعَبِّرُ في المنهاج في مسائل الطُّرُق بنحو الصَّحِيحِ دُونَ الْمَذْهَبِ إشَارَةً إلَى ضَعْفِ مدركِ مقابلِه كقوله مع شرح المحلي:«(فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ [أي الحَجّ] فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي: لَا يَنْعَقِدُ عُمْرَةً كَمَا لَا يَنْعَقِدُ حَجًّا وَلَكِنْ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَصَحِّ الطُّرُقِ الْحَاكِيَةِ لِقَوْلَيْنِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِيَةُ قَاطِعَةٌ بِالثَّانِي، وَالثَّالِثَةُ تَقُولُ: يَنْعَقِدُ إحْرَامُهُ مُبْهَمًا، فَإِنْ صَرَفَهُ إلَى الْعُمْرَةِ كَانَ عُمْرَةً صَحِيحَةً، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، فَهَذِهِ مِنْ مُقَابِلِ الصَّحِيحِ أَيْضًا، وَعَبَّرَ بِهِ دُونَ الْمَذْهَبِ إشَارَةً إلَى ضَعْفِ الْخِلَافِ[1]» اهـ.

## «قَطَعَ بِهِ»، «جَزَمَ بِهِ»، «القَطْعُ»، «الجَزْمُ»، «الْقَاطِعَة»:

القَطعُ، ونحوُ قولِهِم:«قَطَعَ بِهِ فلانٌ»: بمعنى الجَزْمِ بواحدٍ من قولٍ أو وجهٍ وإنكارِ ما سواه إمَّا مِن أصلِه أو بحملِه على معنًى آخرَ بحيثُ لا يكون في المسألة خلافٌ فهو عبارةٌ عن الطريقِ القاطعة ؛ قال القليوبي في بيان معنى القاطعة:«وَيَقْطَعَ بَعْضُهُمْ» أَيْ يَجْزِمَ بِثُبُوتِ أَحَدِهِمَا سَوَاءٌ نُفِيَ وُجُودُ الْآخَرِ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ نُفِيَ حُكْمُهُ بِحَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا يُفِيدُهُ حُكْمُ الْأَوَّلِ» اهـ.

كقول المحلي:«(وَتَصِحُّ) الْجُمُعَةُ (خَلْفَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ) وَالْخِلَافُ فِي الصَّبِيِّ قَوْلَانِ وَفِي الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَجْهَانِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ بِأَوَّلِهِمَا وَرَجَّحَ الْقَطْعَ بِهِ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ» اهـ[2].

والجَزْمُ، ونحوُ قولِهِم:«جَزَمَ بهِ فلانٌ»: بيانُ حُكمٍ مِنْ غيرِ تعرُّضٍ للخلافِ سواءٌ وُجِد

---

(١) أي ملاحظة لهذه الإشارة، وليس المراد أن التعبير بالمذهب يدل على قوة خلافه لما مر عن القليوبي أنه ليس له فيه اصطلاح.

(٢) وقوله في الجماعة:«(وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ) فَذَكَرَهُ (رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) أَيْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَالْقَوْلُ الثَّانِي يُرَاعِي نَظْمَ صَلَاةِ نَفْسِهِ كَالْمَزْحُومِ» اهـ.

الخلافُ في الحقيقة أَمْ لا[١]، وفَرْقٌ بين نفيِ الخلافِ وعدمِ التعرُّضِ إليه، أو بيانُ حكمٍ لا بصيغةِ البحثِ أو الاحتمالِ.

فالأوَّلُ كقول المحلي في مَسْحِ الْخُفِّ: «وَلَوْ كَانَ الْمَنْسُوجُ لَا يَمْنَعُ وُصُولَ بَلَلِ الْمَسْحِ إِلَى الرِّجْلِ لِخِفَّتِهِ لَمْ يُجْزِئْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ» اهـ. وعبارةُ الْمَاوَرْدِيِّ:«وَالثَّانِي [من شروط المَسْحِ]: أَنْ لَا يَصِلَ بَلَلُ الْمَسْحِ إِلَى الْقَدَمِ، فَإِنْ وَصَلَ إِمَّا لِخِفَّةِ نَسْجٍ أَوْ رِقَّةِ حَجْمٍ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ» اهـ. فمعنى الجَزْمِ هنا: عدمُ التعرُّض للخلافِ[٢].

والثاني كقول المحلي في مبطلات الصلاة:«وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا تَبْطُلُ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ كَلَامَ الْآدَمِيِّ، فَلَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالْقَصْدِ، وَفِي الدَّقَائِقِ وَالتَّحْقِيقِ الْجَزْمُ بِالْبُطْلَانِ» اهـ.[٣] فمعنى الجَزْمِ هنا:أنه لم يذكر الحُكمَ بصيغةِ البحثِ والاستظهارِ كما اسْتَظْهَرهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

---

(١) خلافًا لما يوهِم بعضُ العبارات من أن الجزم عدمُ التعرُّض للخلافِ مع وجوده في الحقيقة.

(٢) وفي المسألة خلافٌ ففي أَصْلِ الرَّوْضَةِ: «الجَوارِبُ المتخَذة من الجلد الذي يُلبَس مع المكعَّب وهي جواربُ الصوفية لا يجوز المسحُ عليها حتى يكون بحيث يُمْكن متابعةُ المشي عليها ويَمنع نفوذَ الماء إنْ شرطناه... ولو وُجِدت في الخف شرائطُه إلا أنه لا يمنع نفوذَ الماء لم يجز المسحُ على الأصح واختار إمام الحرمين والغزالي الجوازَ» اهـ. فيحتمل أن يكون هذا الخلافُ ناشِئًا بعد الْمَاوَرْدِيِّ من تخريج إمام الحرمين والغزالي، فيكون عدمُ التعرُّض إليه لعدم وجوده إذ ذاك أو كان موجوداً إذ ذاك فيكون عدمُ تعرُّضهِ إليه كصنيعِ الإمام النووي في المنهاج في اشتراط العربية في الخطبة فقد جزمَ به فيه فقال:«وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً» اهـ، مع تعرُّضهِ للخلاف في أَصْلِ الرَّوْضَةِ والمجموع كما سبقت عبارتها آنفا.

(٣) عبارة الدقائق:«قول المنهاج:«وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَيَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ إنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ» يُفهَم منه أربعُ مسائل، إحداها: إذا قصد القراءة، والثانية: إذا قصد القراءة والإعلام، والثالثة: يقصد الإعلام، والرابعة: لا يقصد شيئا، فالأُولى والثانيةُ لا تَبطُل الصلاةُ فيهما، والثالثة والرابعة تُبطُل فيهما ؛ وتُفهَم الرابعةُ من قوله:«وإلا فلا» كما تفهم الثالثةُ منها وهذه الرابعة لم يذكرها المحرَّرُ وهي نفيسةٌ لا يُستغنَى عن بيانها» اهـ.

وَعبارة التَّحْقِيقِ:«وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ كـ«ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ» و«يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ» وقصَدَ التلاوةَ لَمْ تَبْطُلْ، وكذا وإعلامًا على المذهب أو إعلامًا أو أطلقَ بَطَلَتْ» اهـ.

وقد يأتي القَطعُ بمعنى الجَزْم وبالعكسِ؛ فالأَوَّلُ كقول المجموع في كتاب الطهارة: «ولو خالط الماءَ المطلَقَ ماءٌ مستعمَلٌ فطريقانِ، أصحهما: أنه كالمائع ؛ ففيه الوجهانِ، وبهذا قَطَعَ الجمهور، منهم القاضي أبوالطيب وصححه الرافعيُّ وآخرون. والثاني: يُعتبر الوزنُ قطعًا، وبه قَطَعَ الشيخُ أبوحامد وأبو نصر صاحبُ الشامل المعروف بابن الصباغ» اهـ. فقوله: «أصحُّهما» أي الطريقين، إشارةٌ إلى ترجيح واحدٍ من الطريقين وهو طريق الخلاف هنا. وقوله: «وبه قطع...» أي جزموا بوجود الوجهينِ، ولم يَتعرضوا لحكاية طريق القطع كما فعل في الوجيز والعزيز ؛ فمعنى القطع فيه الجزم لا إثباتُ وجهٍ وإنكارُ غيرِه. وقوله:«والثاني» أي الطريقُ الثاني. وقوله:«قطعًا» أي ليس في المسألة إلا وجهٌ واحدٌ وهو اعتبار الوزن فهي قاطعةٌ. وقوله:«وبه قطع الشيخ..» أي جَزَمَا ولم يذكرَا إلا الوجهَ المقطوعَ به عكْسَ ما فعله الجمهور.

والثاني كقول المحلي في التيمم:«(فَإِنْ وَضَعَ) السَّاتِرَ (عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى) مَعَ مَسْحِهِ بِالْمَاءِ (عَلَى الْمُشْهُورِ) وَالْخِلَافُ فِي الْقِسْمَيْنِ فِيمَا إذَا كَانَ السَّاتِرُ عَلَى غَيْرِ مَحَلِّ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَحَلِّهِ قَضَى قَطْعًا لِنَقْصِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ جَزَمَ بِهِ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ» اهـ.

فمعنى «جَزَمَ بِهِ» هنا: قَالَ: «بِلاَ خِلاَفٍ» ففي أَصْلِ الرَّوْضَةِ:«هذا كله إذا لم تكن الجبيرةُ على محل التيمم فإن كانت عليه أعاد بِلاَ خِلاَفٍ» اهـ.

وأما نحو قولهم «القاطعة» أو «طريق القطع» أو «الطريق القاطعة» فلا يكون إلا بمعنى نفيِ الخلاف، وإنما يقع في مقابلة إثباتِ الخلاف كما سبق.

## «قَطْعًا»، «جَزْمًا»:

ما ذكرنا من الفرق بين القَطْع والجَزْم إذا لم يَرِدَا بصِيغتَي: «قَطْعًا»، و «جَزْمًا»، وإلا فهُمَا بمعنَى: «بِلاَ خِلاَفٍ»، ولذا يُؤْتَى بهِمَا كثيرًا حينما يُبيَّن محلُّ الخلافِ ؛ كقول المحلي في الجماعة: «(الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقِيلَ: عَيْنٍ)... وَالْخِلَافُ فِي الْمُؤَدَّاةِ، أَمَّا الْمَقْضِيَّةُ فَلَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضَ عَيْنٍ وَلَا كِفَايَةٍ قَطْعًا وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ» اهـ[1].

---

(١) وقولِهِ (وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ) مَنْ يُرِيدُ فِعْلَهَا (وَلَا يُؤَذِّنُ) لَهَا (فِي الْجَدِيدِ) وَالْقَدِيمُ يُؤَذِّنُ لَهَا... (فَإِنْ كَانَتْ فَوَائِتَ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى) قَطْعًا، وَفِي الْأُولَى الْخِلَافُ» اهـ.

وكقوله فِي القُنُوتِ: «(وَ) الصَّحِيحُ أَنَّهُ (لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ).. وَالْخِلَافُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ إِذَا قُلْنَا: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ» فَإِنْ قُلْنَا: «لاَ» فَلَا يَمْسَحُ جَزْمًا» اهـ[1].

وليست الصيغتانِ مختصَّتينِ بالوُرُودِ عند تحريرِ محلِّ الخلافِ؛ فادِّعَاءُ «أَنَّ معناهما نَفسُ تحريرِ محلِّ الخلافِ» مما لا حاجةَ إليه، والتحقيقُ أنهما بالمعنى المذكورِ مِنْ نَفْيِ الخلافِ؛ فلم تَتَحَوَّلاَ عنه فِي موضعٍ، وقد وَرَدَتَا في مواضعَ من شرح المحلي وغيرِهِ في غيرِ تحريرِ محلِّ الخلافِ؛ منها قولُ المحلي في شُرُوط الصَّلَاةِ: «(وَإِنْ عَلِمَ) بِالنَّجَسِ (ثُمَّ نَسِيَ) فَصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ (وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ) أَيْ وَجَبَ قَطْعًا الْإِعَادَةُ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ التَّطْهِيرِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِي وُجُوبِهِ الْقَوْلَانِ» اهـ.

وقوله في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: «لَوْ زُحِمَ عَنْ السُّجُودِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ فَفِيهِ الْقَوْلَانِ، وَقِيلَ: يَرْكَعُ مَعَهُ قَطْعًا، وَقِيلَ: يُرَاعِي نَظْمَ صَلَاةِ نَفْسِهِ قَطْعًا» اهـ.

وقوله: «(وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ) كَالدَّمِ فِي نَجَاسَتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ. (وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ) لِتَحَلُّلِهِ بِعِلَّةٍ، وَالثَّانِي: هُوَ طَاهِرٌ كَالْعَرَقِ. (قُلْتُ: الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) أَيْ أَنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعًا كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ» اهـ.

وقولُ المجموعِ: «وأما التثويبُ في الصبح ففيه طريقان، الصحيحُ الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه مسنونٌ قَطْعًا لحديث أَبِي مَحْذُورَة. والطريق الثاني: فيه قولان، أحدهما: هذا وهو القديمُ ونقله القاضي أبو الطيب وصاحبُ الشامل عن نص الشافعي في البُويطي فيكون منصوصا في القديم والجديد، ونقله صاحبُ التتمة عن نص الشافعي -رحمه الله- في عامةِ كُتبه، والثاني -وهو الجديدُ-: أنه يكره وممن قَطع بطريقة القولين الدارِميُّ وادَّعَى إمامُ الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع» اهـ.

وقولُ أَصْلِ الرَّوْضَةِ فِي فصلٌ إذا جاوز دمُ النفساء سِتِّين: «أما غيرُ المميِّزة فتَرُدُّ إلى

---

(١) وقولِهِ فِي الرِّبا: «(وَمَا جُهِلَ) أَيْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ وَقِيلَ الْكَيْلُ وَقِيلَ الْوَزْنُ)... وَالْخِلَافُ فِيمَا إذَا لَمْ يَكُنْ أَكْبَرَ جُرْمًا مِنْ التَّمْرِ، فَإِنْ كَانَ كَالْبَيْضِ فَالِاعْتِبَارُ فِيهِ بِالْوَزْنِ جَزْمًا» اهـ.

لَحْظَةٍ على الأظهر، وإلى أربعين على الثاني هذا هو المذهب، وفي قولٍ غريبٍ تُرَدُّ إلى سِتِّين، وفي وجهٍ إلى اللحظة جَزْمًا» اهـ.

## «الْخِلَافُ الْمُرَتَّبُ»، «الْخِلَافُ الْمَبْنِيُّ»:

«الْخِلَافُ الْمُرَتَّبُ»: أن يكون الخلافُ في مسألةٍ مَبنِيًّا على خِلافٍ في مسألةٍ أخرى. وهو ثلاثةُ أنواعٍ ولا يصح التعبير بالمذهب [المصطلَح عليه في المنهاج] إلا عن واحدٍ منها.

الأول: أن يكون على أحد القولين في تلك المسألة قولانِ في هذه المسألة، وعلى الآخَر في تلك قولٌ واحدٌ مقطوعٌ به في هذه ؛ فيكون في المسألة طريقانِ طريقُ خلافٍ وطريقُ قَطْعٍ، ويصح التعبير بالمذهب عن هذا النوع ؛ كما في مسألة وجوب ركوب البحر على المرأة للحج إذا غلبت السلامة فالخلافُ فيها مُرَتَّبٌ على الخلاف في وجوبه على الرجل والأظهرُ فيه: وجوبُه، والثاني: المنع، ففي مسألة المرأة وجهانِ على القول الأول في الرجل أصحُهما الوجوبُ، وفيها قَطْعٌ بعدم الوجوب على القول الثاني فيه. وقد يُشِيرون إلى هذين الطريقين بقولهم: «في مسألةِ كَذا خلافٌ مرتَّبٌ وأَوْلَى بكذا» فقولهم: «خلافٌ مرتَّبٌ» إشارةٌ إلى طريق الخلاف، وقولهم: «وأولى بكذا» إشارةٌ إلى طريقِ القطع كما سيأتي ؛ ففي شرح المحلي: «[والأظهر: وُجوبُ ركوبِ البحرِ إنْ غَلبت السلامةُ] والثاني المنعُ... هذا كله في الرجل أما المرأة ففيها خِلافٌ مُرَتَّبٌ وَأَوْلَى بِعَدَمِ الوُجوب» اهـ كلام المحلي. وعبارة المجموع: «هذا كله في الرجل أما المرأة فإن لم نُوجِب ركوبَ البحر على الرجل فهي أولى، وإلاَّ ففيها خلافٌ، والأصح: الوجوبُ، والثاني المنع» اهـ.

وفي أصل الروضة: «إذا قال زوَّجتُكها فلْيَقُلْ: «قبلتُ نكاحَها» أو «... تزويجَها» أو«قبلتُ هذا النكاحَ»، فإن اقتصرَ على «قبلتُ» لم ينعقد على الأظهر وقيل قطعاً وقيل ينعقد قطعاً، وإن قال «قبلتُ النكاحَ»، أو قبلتُها فخلافٌ مرتَّبٌ وأولى بالصحة» اهـ.

وفيه أيضا في الصوم: «وإذا أوجبنا الفديةَ على الشيخ فكان معسِرًا هل تلزمه إذا قَدَر ؟ قولان كالكفارة ولو كان رقيقا فعَتَق ففيه خلافٌ مرتَّبٌ على المعسِر والأَوْلَى بأن لا تجب لأنه لم يكن أهلا» اهـ.

وفيه أيضا في الأضحية: «ولو قال عليَّ أن أُعتق هذا العبدَ لزمه العتقُ وفي تعيين هذا العبد وجهان مرتَّبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية والعبد أولى بالتعيين لأنه ذو حق في العتق» اهـ.

والثاني: أن تكون المسألةُ - عند البعض - مَبنِيَّةً على أخرى فيها قولانِ، ويكونَ الراجحُ أن لا تكون مَبنِيَّةً فلا يلزم أن تكون فيها طريقانِ في الحقيقة، وإنْ لَزِمَ مِنْ مجموعِ الراجحِ والمرجوحِ شِبْهُ طُرُقٍ ؛ فلا يُعَبِّر عن هذا النوع بالمذهب إلا إذا كان فيها طريقانِ في الحقيقة[1] ؛ ومن ذلك: قول المنهاج مع شرح المحلي في كتاب اللعان: «(وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ) الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْإِحْصَانِ (بِوَطْءِ مَحْرَم مَمْلُوكَةٍ) لَهُ كَأُخْتِهِ... (عَلَى الْمَذْهَبِ) سَوَاءٌ قِيلَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ أَمْ لَا،... وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِهِ عَلَى الثَّانِي... وَقَدْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْخِلَافِ الْمُرَتَّبِ بِالْمَذْهَبِ عَلَى خِلَافِ اصْطِلَاحِهِ» اهـ. ونحوه في المغني.

فقوله: «سواءٌ قيل» الخ أي أَنَّ بطلان العفة هنا ليس مبنيًّا على القولين في وجوب الحد، فالراجحُ عدمُ الخلاف المرتَّبِ فيه. وقوله: «وقيل لا تبطل» الخ يعني تبطل به العفة على القول بوجوب الحد قَطْعًا، ولا تبطل على القول بعدم وجوبه قَطْعًا فهذا الخلاف المرتَّب مَرجوحٌ كما أشار إليه بـ «قيل»، والقائلُ بالخلاف المرتَّبِ جازمٌ ببطلان العفة على القول بوجوب الحد، وبعدمِه على القول بعدمه فليس في المسألة هنا طريقانِ حتى يصح التعبيرُ عنه بالمذهب، وكأَنَّ هذا مَلْحَظُ الشارح المحقِّقِ - رحمه الله تعالى - حيث قال: «إنه على خلاف اصطلاحه».

إلا أن مجموعَ الراجحِ والمرجوحِ يُوهِم أن في المسألة طريقينِ حاصلُهما أَنَّ فيها على القول بعدم وجوب الحد وجهين أحدُهما: البطلانُ. وثانيهما: عدمُ البطلان. فهذه طريقٌ ذاتُ وجهين. وعلى القول بوجوب الحد ليس فيها إلا وجهٌ واحدٌ وهو البطلانُ فهذه طريقٌ قاطعةٌ.

---

(١) كأن يكون في المسألة - على القول بأنها مبنية - قولان على أحد القولين في تلك المسألة، وقولٌ واحدٌ مقطوعٌ به في هذه على الآخر في تلك كما سبق.

وكأنَّ القليوبي - رحمه الله تعالى - نَظَرَ إلى هذا حيث اعترض على الشارح، وقال: «قَوْلُهُ: (عَلَى خِلَافِ اصْطِلَاحِهِ) فِيهِ نَظَرٌ إِذْ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْحَدِّ تَبْطُلُ الْعِفَّةُ قَطْعًا فَتَأَمَّلْ» اهـ.

وفِيهِ نَظَرٌ لأمرين: الأول: أنه ليس في المسألة طريقٌ حاكيةٌ - كما لا يخفى على متأملٍ - فإنه على القول بعدم وجوب الحدِّ ليس فيها وجهانِ: البطلانُ وعدمُ البطلانِ كما تُوُهِّمَ فإن القولَ بالبطلان لمن لا يقول بالخلاف المرتَّبِ، والقولَ بعدمِه للقائل بالخلاف المرتَّبِ[1] فلا طريقَ تحكي القولَينِ معًا حتى تكون حاكيةً وإنما وَقَعَتْ في الوهْم من التركيب. والثاني: ليس فيها طريقٌ قاطعةٌ أيضًا ؛ فإنما يقال: «طريقٌ قاطعةٌ» إذا كانتْ في مقابَلتها حاكيةٌ للقولين مثلاً، وقد تَقَرَّر أَنْ ليست هنا طريقٌ حاكيةٌ، فمجرَّدُ حكايةِ قولٍ واحدٍ أو وجهٍ في مسألةٍ لا يقال لها: «طريقٌ قاطعةٌ» وإنما ذلك «جَزْمٌ»، وإن كانوا قد يُطلِقون لفظَ «القطع» على معنى «الجزم»، وبالعكس ؛ ولذلك عَبروا في تعريف «الطُّرُق» بـ«اختلاف الأصحاب» كما سبق بيانُ ذلك كلِّه.

وأما القولُ بـ«أَنَّ الْعِفَّةَ تَبْطُلُ قَطْعًا على الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْحَدِّ ولاَ تَبْطُلُ على الْقَوْلِ بِعدمِ وُجُوبِه على خِلافٍ فيه فالتعبير بالمذهب جارٍ على اصطلاحِه لكنه مبنيٌّ على المَرجوح من أن هذا الخلافَ مرتَّبٌ، والراجحُ لا، فالتعبير بالمذهب على خلاف اصطلاحه، هذا حاصلُ ما ذكره الشارحُ» اهـ ففيه خَدْشَتان، الأُولى: التَّنْظِيرُ السابقُ في اعتراض القليوبي من أنَّ الحاكيةَ والقاطعةَ المذكورتينِ مَوهُومَتان لا حقيقيَّتان. والثانية: كونُ التعبير بالمذهب على خلاف اصطلاحه - على ما قاله الشارحُ - ليس فقط على الراجح من عدم الخلاف المرتَّبِ بل على الراجح والمَرجوح معًا وذلك لعدم الطريقين أصلاً، وإلاَّ فلو كانت هنا طريقان على المَرجوح لَمَا كان لكونه على خلاف اصطلاحه وَجْهٌ، وإنما غايةُ الأمر أن إحدى الطريقين مَرجوحةٌ وكذاك شأنُهما في كلِّ موضعٍ تكون إحداهما راجحةً والأُخرى مرجوحةً كما هو معلومٌ.

ولكن للمصنِّف أن يقول: «فيه قاطعةٌ بالبطلان وهي النافيةُ للخلاف المرتَّبِ المعبَّر

---

(١) والقائل بالخلاف المرتَّبِ جازمٌ بعدم البطلان على القول بعدم وجوب الحد فلا وجهَ لكونه حاكيًا لوجهين.

عنها بالمذهب، وحاكيةٌ لقولين على القول بالخلاف المرتَّبِ أحدُهما: الموافِقُ للقاطعة، والثاني: عدمُ البطلان». فهو جارٍ على اصطلاحه.

ووَقَعَ لشيخِ شيخِنا في بيان هذا النوع ما نصه: «وقد تكون المسألةُ عند البعض مبنيةً، ويكون فيها طريقانِ كما في الصورة الثانية لكن الراجح أنها ليست مبنيةً، فلا يكون فيها طُرُقٌ على الراجح فلا يعبر في هذه الصورة الثالثة بالمذهب» اهـ. وفي حاشيته: «ولذا اعترض الشارح المحققُ وصاحبُ المغني على تعبير المنهاج بالمذهب في قوله في كتاب اللعان: «وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة الخ ثم قال: «وتأمله» اهـ.

فقوله: «فيها طريقان» فيه أن حقيقةَ الطرق غيرُ لازمةٍ. وقوله: «كما في الصورة الثانية» وهي في كلامه النوعُ الأول في كلامنا. وقوله: «فلا يكون فيها طُرُقٌ على الراجح فلا يعبر...»: فيه ما مرَّ من أن وجود الطريقين على المَرجوح لَا يَستدعي عدمَ التعبير بالمذهب، وإنما غايةُ الأمر أن إحدى الطريقين مَرجوحةٌ وكذاك تكونان في كلِّ موضعٍ كما يُشير إليه الشارحُ طَوَالَ شرحِه.

والثالث: أن يكون على أحد القولين قولٌ وعلى الآخَر قولٌ آخَرُ فيكون في المسألة قولانِ لا طريقانِ فلا يُعَبَّر عن هذا النوع بالمذهب ؛ ومنه: قول المنهاج مع شرح المحلي في كتاب الإقرار: «(إذَا كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقِرَّ) بِمَالٍ كَثَوْبٍ (تُرِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ)... وَالثَّانِي يَنْتَزِعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْفَظُهُ إلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ. (فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ وَقَالَ: غَلِطْتُ) فِي الْإِقْرَارِ (قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَالَ يُتْرَكُ فِي يَدِهِ، وَالثَّانِي: «لَا» بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُ» اهـ.

ثم إن قولَ شيخِ شيخِنا في بيان النوع الأول خاصَّةً: «وهذا الخلاف المبنيُّ يقال له: «الخلافُ المرتَّب»،» اهـ. يُوهِم أنه لا يُطلَق «الخلافُ المرتَّب» على النوعينِ الآخَرين وإنما يُقالُ لهما: «الخلافُ الْمُبْنِيُّ» ولذلك خَصَّ بعضُ الفُضَلاَء «الخلافَ المرتَّب» بالنوع الأول، وأَطلَق على ما سواه «الخلافَ المبنيَّ» وادَّعى أنَّ بين «الخلافِ المرتَّب» و«الخلافِ الْمُبْنِيّ» عمومًا وخصوصًا مطلَقًا و«الخلاف المرتَّب» أخصُّ، ولعله غالبُ استعمالِهم، وإلا فقد رأيتَ الشارحَ والخطيبَ أطلقَا «الخلافَ المرتَّب» على النوع الثاني.

وأما إطلاقُه على النوع الثالث فقد ورد في غيرِ موضعٍ من أصل الروضة كقوله: «ولا تجوز الإقالة بعد تلف المبيع إن قلنا:[١] بَيْعٌ وإلا فالأصحُ الجوازُ كالفسخ بالتحالف وعلى هذا يَرُدُّ المشتري على البائع مثل المبيع إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً، ولو اشترى عبدين فتلف أحدهما ففي الإقالة في الباقي خلافٌ مرتَّبٌ لأن الإقالة تُصادِف القائمَ فيَسْتتبعُ التالفَ» اهـ فلم يُشِرْ إلى القاطعة ولو بنحو «وأولى بكذا» كما هو عادتُه حينما توجَد القاطعة.

وكذا قولُه في الأضحية: «فلو نذر إعتاق عبد ثم عيَّن عبدا عما التزم فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية» اهـ.

ثم إن هذه الأنواع كما تُوجَد في الأقوال تُوجَد في الأوجُهِ أيضا وإنما بَنينا الكلامَ على القول فيما تقدم لمجرد التمثيل كما نَبه عليه الشيخُ في الحاشية.

## «النَّصّ»، «المَنْصُوص»:

يُطلَق «النَّصّ» و «المَنْصُوص» على ثمانية معان:

الأول: الذِّكْر والمذكور ؛ قال العلامة حسن العطار الشافعي – رحمه الله تعالى – في حاشية شرح الجَمع: «يطلق «النص» على ما دل على معنى كيف كان» اهـ.

ومنه قولُ المنهاج عن صاحب «المحرَّر»:«وَقَدْ الْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنْ يَنُصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ» قال القليوبي:«وَيَنُصّ: بِمَعْنَى يَذْكُر لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ وَعَلَى اللَّفْظِ الصَّرِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ» اهـ.

الثاني: النَّقْلُ والمَنْقُول ؛ كتب صاحبُ النهاية عند قول المنهاج: «أَنْ يَنُصَّ» ما نصه:«وَيُطْلَقُ النَّصُّ عَلَى المَنْقُولِ فِي المَسْأَلَةِ كَمَا هُنَا» اهـ.

الثالث: التصريح والمصرَّح به ؛ قال في النهاية: «يُطْلَقُ «النَّصُّ» عَلَى اللَّفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ» اهـ وهو مَا يُقَابِلُ «الظَّاهِرَ».

---

(١) أي إن الإقالة بَيْعٌ وهذا قولٌ، والثاني أنها فسخٌ كما في المجموع وغيره.

ومنه قولُ النووي – رحمه الله تعالى – في «الدقائق» عند شرح بعض ألفاظ «المحرر»: «الناصّ»: المصرِّح» اهـ.

الرابع: ما يحتمل تأويلاً احتمالاً مرجوحًا وهو بمعنى «الظاهر» ؛ قاله العطار.

وبهذه المعاني الأربعة يُطْلَقُ «النَّصُّ» عَلَى قولِ الإمام ووجهِ الأصحاب وكلامِ غيرِهم.

الخامس: الدَّلِيلُ ؛ قال في النهاية: «يُطْلَقُ «النَّصُّ» عَلَى الدَّلِيلِ كَقَوْلِهِمْ: لَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ نَصٍّ» اهـ.

وقال العطار: «يُطْلَقُ «النَّصُّ» عَلَى مُقَابِلِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالْإِجْمَاعِ فَيُرَادُ بِهِ الدَّلِيلُ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فَيَعُمُّ «الظَّاهِرَ»» اهـ.

السادس: قولُ الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – خاصةً ؛ قاله في سُموط الدُّرر.

السابع: إطلاقُه على قولٍ للإمام الشافعي – بشرط أن يكون في مقابله قَوْلٌ مُخَرَّجٌ خاصةً دون الوجه الضعيف على ما هو ظاهرُ عبارةِ العطار[1] حيث قال: «يُطْلَقُ «النَّصُّ» فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ بِإِزَاءِ الْقَوْلِ الْمُخَرَّجِ فَيُرَادُ بِالنَّصِّ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَصًّا لَا احْتِمَالَ فِيهِ أَوْ ظَاهِرًا، وَ يُرَادُ بِالْقَوْلِ الْمُخَرَّجِ مَا خُرِّجَ أَيْ اسْتُنْبِطَ مِنْ نَصِّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ» اهـ.

الثامن: اصطلاح «المنهاج» ؛ قال في «المنهاج»: «وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ» اهـ.

فهو عبارةٌ عن قولٍ للشافعي – رضي الله تعالى عنه – بشرط أن يكون في مقابله وجهٌ ضعيفٌ أو قَوْلٌ مُخَرَّجٌ إشارةً إلى أن الخلاف مركَّبٌ من قول ووجه.

ولذا ترى البُرُلُّسي – رحمه الله تعالى – كتب في حاشيته عند قول المتن: «ومنها بيان القولين... وَالنَّصِّ»: «قَوْلُ الْمَتْنِ: «وَالنَّصِّ» هُوَ قَوْلٌ مَخْصُوصٌ بِاعْتِبَارِ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ قَوْلٍ مُخَرَّجٍ أَوْ وَجْهٍ» اهـ.

---

(١) ويحتمل أن يكون هذا المعنى نفسَ اصطلاح «المنهاج» الآتي فالمراد بكتب الفروع إذًا كُتُبُ النووي – رحمه الله تعالى – التي اصطلح فيها هذا الاصطلاح كالمنهاج والتحقيق وكُتُبُ غيرِه من المتأخرين المنتهجين نفسَ اصطلاحه.

**فتُستفاد من تعبير المنهاج بـ«النَّصِّ» سبعةُ أمورٍ:**

الأول: أن في المسألة خِلافًا.

الثاني: أن الخلاف مركَّبٌ من قول الإمام ووجْه الأصحاب.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«النَّصِّ» هو الراجحُ المفتى به.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن مُدرَك مقابلِه قد يكون قويًا وقد يكون فاسدًا وَاهيًا.

السادس: التوقُّف في جوازِ العملِ بمقابلِه حتى في حق النفس قبل ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

السابع: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلافه إلى ظُهُورِ قوةِ مُدركِه.

وَادَّعَى القليوبي أن اصطلاح «المنهاج» هذا خاصٌّ بصيغَة «النَّصِّ» قال: «بِخِلَافِ لَفْظِ «الْمَنْصُوصِ» فَقَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ النَّصِّ وَعَنْ الْقَوْلِ وَعَنْ الْوَجْهِ فَالْمُرَادُ بِهِ حِينَئِذٍ الرَّاجِحُ عِنْدَهُ» اهـ.

ولعله ذكر ذلك نظرًا إلى تعبير «المنهاج» تارةً بـ «الأصح المنصوص» أو «الصحيح المنصوص» وستعلم مما يأتي - إن شاء الله تعالى - من بيان معنى ذلك التعبير أنه لا حاجة إلى ذلك الادعاء، وأن اصطلاحه في «النَّصِّ» منطبقٌ عليه أيضا.

## «النَّصّ»، «الصَّريح»، «كَالصَّريح»:

«النَّصّ» و«الصَّرِيح»: ما دل على مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ بخلاف «الظاهر» والتعبيرُ بـ«كَالصَّرِيح» عما كان في غاية الوضوح قريبًا من «الصَّرِيح»؛ ذكر ذلك كله في سموط الدرر.

## «الْأَظْهَر» [في المنهاج والروضة]:

قال في المنهاج: «فَحَيْثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ[1] قُلْتُ الْأَظْهَرُ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ» اهـ.

---

(١) قَوْلُهُ: «فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ» قال الشارح: «لِقُوَّةِ مُدْرَكِهِ» قال القليوبي: «قُوَّةُ الْمُدْرَكِ وَضَعْفُهُ رَاجِعٌ لِلدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَنَدَ إلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَقَدْ لَا نَعْلَمُهُ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ الرَّاجِحُ بِأُمُورٍ كَالنَّصِّ عَلَى أَرْجَحِيَّتِهِ فَالْعِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ، فَالتَّفْرِيعِ عَلَيْهِ فَالنَّصِّ عَلَى فَسَادِ مُقَابِلِهِ فَإِفْرَادِهِ فِي مَحَلٍّ أَوْ فِي جَوَابٍ فَمُوَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مُرَجِّحٌ فَلِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ» اهـ.

وفي التحفة: «وَيَقَعُ لِلْمُؤَلِّفِ تَنَاقُضٌ بَيْنَ كُتُبِهِ فِي التَّرْجِيحِ يَنْشَأُ عَنْ تَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ فَلْيَعْتَنِ بِتَحْرِيرِ ذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ تَحْقِيقَ الْأَشْيَاءِ عَلَى وَجْهِهَا» اهـ.

قال شيخُ شيخنا في رسالته: «لا يُعَبَّر بالأظهر إلا عن الأقوال الجديدة فلا يكون شيءٌ من الأظهرِ ومقابلِه قولا قديما وكذا التعبير بالمشهور ؛ قال الكُردي في الفوائد المدنية في أثناءِ كلامٍ: «إن التعبير بالأظهر يفيد أن هذا القول أيضا جديد» اهـ»، اهـ[1].

هذا إذا عُبِّر بـ«الأظهر» معرَّفًا وأما «أَظْهَرُ» منكَّرًا فيُعبَّر به عن القديم أيضا كقول المنهاج في وَقْتِ الْمَغْرِب: «الْقَدِيمُ أَظْهَرُ» وقوله: «وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ، قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ» وقوله في الْجُمُعَةِ: «وَآكَدُهَا [أي الأغسال] غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ، وَعَكَسَهُ الْقَدِيمُ قُلْت: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ».

وتُستفاد من تعبير المنهاج والروضة به ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أقوال الإمام.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«الْأَظْهَر» هو الأرجح.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن للمقابل ظهورًا وقوةً لقوة دليله.

---

(١) ويدل له ما في شرح المحلي في الجنائز: «(وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ) قَالَ الرَّافِعِيُّ كَالرُّويَانِيِّ: وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ الْأَكْثَرِينَ أَوْ الْكَثِيرِينَ: الْجَدِيدُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَالْحَيِّ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِأَنَّ مَصِيرَهُ إلَى الْبِلَى. (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)... وَنَقَلَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ كَرَاهَتَهُ عَنْ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ هُنَا بِالْأَظْهَرِ» اهـ. قَوْلُهُ: (عَنْ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ) أَيْ فَهُوَ جَدِيدٌ أَيْضًا، وَلِذَا عَبَّرَ بِالْأَظْهَرِ، وَلَمْ يَقُلْ: قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ» اهـ قليوبي.

وقد يُشكِل عليه ما في شرح المحلي في بَاب فِي مُعَامَلَةِ الْعَبْدِ: «(وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ) الْجَدِيدِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمِلْكِ وَالْقَدِيمُ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ... وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْأَظْهَرُ عَدَلَ إلَيْهِ عَنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ كَالشَّرْحِ الْجَدِيدِ لِلتَّصْرِيحِ بِالتَّرْجِيحِ. وَفِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ الْأَظْهَرُ الْجَدِيدُ» اهـ. قَوْلُهُ: (لِلتَّصْرِيحِ بِالتَّرْجِيحِ) أَيْ فَمَعْنَى الْأَظْهَرِ الرَّاجِحُ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْجَدِيدِ تَرْجِيحٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ» اهـ قليوبي. فمقابل الأَظْهَرِ هنا قَدِيمٌ، فتأمل.

السادس: أن الحكمَ المعبَّر عنه بـ«الْأَظْهَر» - وإن كان أَقْوَى تصحيحًا - فالحكمُ المعبَّر عنه بـ«الْمَشْهُورِ» أَقْوَى منه كما سيأتي بيانُه آنفا.

السابع: جواز العمل بمقابله في حق النفس لا في الإفتاء والقضاء كما سبق في أوائل الكتاب[١].

الثامن: سنُّ الخروج من خلاف المقابل ؛ فإن شرط سُنِّيته قوةُ مدركِه بحيث لا يُعَدُّ هَفْوَةً كما في الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي والمنثور للزركشي والأشباه والنظائر للسيوطي[٢].

قال في السُّلم: «جملة ما في المنهاج من التعبير بالأظهر أربعمائة إلا خمسة» اهـ.

**«الْمَشْهُورِ» [في المنهاج والروضة]:**

تُستفاد من تعبير المنهاج والروضة به ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أقوال الإمام.

---

(١) فالسابع والثامن من أهمِّ فوائدِ بيانِ قوةِ الخلافِ وضعفهِ في بعض مصطلحات المنهاج.

(٢) بقِيَ شرطان آخران بينتُهما في «الإشباع» الأول: أَنْ لا تُوقِعَ مُرَاعَاتُهُ فِي خِلافٍ آخَرَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ فَصْلُ الْوِتْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَصْلِهِ، وَلم يُرَاعَ خِلافُ الحَنفية لأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لا يُجِيزُ الْوَصْلَ. والثاني: أَنْ لا يُخَالِفَ سُنَّةً ثَابِتَةً ؛ وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ، وَلم يُبَالَ بِرَأْيِ مَنْ قَالَ بِإِبْطَالِهِ الصَّلاةَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ نَحْوِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا.

فهذه شروطٌ ثلاثةٌ لا غير ؛ قال في الفوائد المدنية: «اعلم أن أئمتنا الشافعية قد ذكروا لطلب الخروج من الخلاف ثلاثة شروط ثم قال بعد بيانها - كما بيَّنَّا -:«وهذه الشروط مذكورةٌ في كلام ابن حجر والجمال الرملي في مواضع من كُتُبهما» اهـ.

وأما قولُ صاحب الفوائد المكية بعد ذكر هذه الثلاثة: «وذَكَر [السَّمْهُودِيُّ] في العِقْد [الفريد في أحكام التقليد]: أن صاحب المهمات نبَّه على اعتبارِ أمرٍ آخر وهو أن يكون مأخذُ الخلاف قويًّا» اهـ ففيه إيهامُ أنه شرطٌ رابعٌ، وليس كذلك فإنه عينُ الشرط الأول، ولذا لا نَرى مَنْ جمعَ بينهما ممن تَعرَّضَ إلى شروطه كما نبهتُ عليه في «الإشباع» وفيه ما ينبغي مراجعته.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«المُشْهُورِ» هو الراجحُ.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن للمقابل خفاءً وغرابةً لا فسادًا. ولذا قال في التحفة في الكلام على الصَّحِيح: «وَلَمْ يُعَبِّرْ بِنَظِيرِهِ فِي الْأَقْوَالِ بَلْ أَثْبَتَ لِنَظِيرِهِ الْخَفَاءَ، وَأَنَّ الْقُصُورَ فِي فَهْمِهِ إنَّمَا هُوَ مِنَّا فَحَسْبُ تَأَدُّبًا مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا قَالَ وَفَرْقًا بَيْنَ مَقَامِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ» اهـ.

وفي شرح المنهاج لابن النقيب نقلاً عن «إشارات» الروضةِ:«إنما جعلتُ «الْأَصَحَّ» وَ«الصَّحِيحَ» مِنْ الْوَجْهَيْنِ تَأَدُّبًا مَعَ الشَّافِعِيِّ فإن قَسِيمَه الفاسدُ والباطلُ فلم أنسبه إليه، وعَدلتُ إلى «الْمُشْهُورِ» الذي قَسِيمُه الغريبُ أو إلى «الْأَظْهَر» الذي قَسِيمُه الخَفِيُّ» انتهت. واعلم أن المصنِّف اصطلح في الروضة والمنهاج اصطلاحًا واحدًا[(١)] » اهـ كلام ابن النقيب.

---

(١) عبارة «الروضة»:«وحيث أقول: «على الجديد» فالقديم خلافه، أو «القديم» فالجديد خلافه، أو «على قول» أو «وجه» فالصحيحُ خلافه، وحيث أقول: «على الصحيح» أو «الأصح» فهو من الوجهين، وحيث أقول: «على الأظهر» أو «المشهور» فهو من القولين، وحيث أقول: «على المذهب» فهو من الطريقين أو الطرق، وإذا ضعف الخلافُ قلتُ: «على الصحيح» أو «المشهور»، وإذا قَوِيَ قلتُ: «الأصح» أو «الأظهر» اهـ.

**اصطلاح كتاب «التحقيق»:**

وأما اصطلاح «التحقيق» فيختلف كثيرًا عن «الروضة» و«المنهاج» ومن الاختلافات أن مقابل «الصحيح» في «التحقيق» غير فاسد، وإليك نصه حتى تُحيط به علمًا:

«وحيث أقول:«في الأظهر» أو «الظاهر» أو «المشهور» فمن قولين فإن قَوِيَ الخلافُ قلتُ: «الأظهر»، وإن ضعُفَ وتَمَاسَكَ قلتُ: «الظاهر»، وإنْ وَهَى قلتُ: «المشهور»، وحيث أقول: «في قول» فهو قَسِيمُ «الأظهر»، أو «في نص» فقَسِيمُ «الظاهر»، أو «في رواية» فقَسِيمُ «المشهور».

وحيث أقول: «الأصح» أو «الصحيح» أو «الصواب» فمن وجهين فإن قوي الخلافُ قلتُ: «الأصح»، وإن ضعُف وتَمَاسَكَ قلتُ: «الصحيح» وإنْ وَهَى قلتُ «الصواب». وحيث أقول: «وَقِيلَ» فهو قَسِيمُ «الأصح»، أو «حُكِيَ» فقَسِيمُ «الصحيح»، أو «يقال» فقَسِيمُ «الصواب».

وحيث أقول «على النص» فهو نص الشافعي رضي الله عنه ويكون خلافُه وجْهًا أو قولا مخرَّجا مرجوحا.

وحيث أقول: «الجديد» أو «القديم» فالآخَرُ خلافُه والراجح الجديد، إلاَّ ما صُرِّح به وهو قليلٌ جدا.

وحيث أقول: «على المذهب» فمن طريقين أو طُرُق، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

وحيث أقول: «في وجه» فهو ضعيفٌ. =

السادس: أن الحكمَ المعبَّر عنه به أَقْوَى من الحكم المعبَّر عنه بـ«الْأَظْهَر» - وإن كان «الْأَظْهَرُ» أَقْوَى تصحيحًا من «الْمَشْهُورِ» كما سبق.

السابع: جوازُ العمل بمقابله في حق النفس لعدم فساده كما مرَّ.

الثامن: سَنُّ الخروج من خلاف المقابل لِعدمِ اشتدادِ ضعفِ مدركِه بحيث يُعَدُّ هَفْوَةً.

قال في السُّلم: «جملة ما في المنهاج من التعبير بالمشهور ثلاث وعشرون عبارة، منها التعبير بالأشهر في الشهادات في فصل لا يحكم...الخ» اهـ.

## «الْأَصَحّ» [في المنهاج والروضة والتنقيح]:

قال في المنهاج: «وَحَيْثُ أَقُولُ: الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ فَمِنْ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: الْأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ» اهـ.

وفي التحفة: «وَقَدْ يَقَعُ لِلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ يُعَبِّرُ بِالْأَظْهَرِ وَفِي بَعْضِهَا يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بِالْأَصَحِّ فَإِنْ عُرِفَ أَنَّ الْخِلَافَ أَقْوَالٌ أَوْ أَوْجُهٌ فَوَاضِحٌ، وَإِلاَّ رُجِّحَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ أَقْوَالٌ

---

= وحيث أقول: «على الراجح» يكون هناك مسألتان، أو مسائلُ في بعضها قولانِ، أو وجهانِ، أو طريقانِ، أو أقوالٌ، أو أوجُهٌ أو طرُقٌ، وفي بعضها خلافٌ يُخالِفه ويَشترِك الجميعُ في كونه الراجحَ.

وحيث أقول: «جازَ، أو صحَّ، أو وجبَ، أو حَرُمَ، أوكُرِهَ، ونحوَ ذلك «وكذا لو كان كذا وكذا في الأظهر» أو «... الأصح» أو «... المذهب» ونحو ذلك فالخلافُ عائدٌ إلى كل ما بعد «كذا». وحيث أقول: «كان كذا لا كذا في الأصح» أو «... الأظهر» أو «... المذهب» ونحوَه فالخلاف عائدٌ إلى ما بعد «لا». و «حيث كان كذا دون كذا في الأصح» ونحوه فالخلاف عائدٌ إلى ما بعد «دون» وما قبلها جميعًا.

ولا أُرَجِّح إلاَّ ما رجَّحه الأصحابُ أو أكثرهم ومحققوهم وكان راجِحًا في الدليل.

ومتى جاء شيءٌ رجحتْه طائفةٌ يسيرةٌ وكان الدليل الصحيحُ الصريحُ يؤيده قلتُ: «المختار كذا» فيكون المختارُ تصريحا بأنه الراجحُ دليلاً، وقالت به طائفةٌ قليلةٌ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خِلافُه.

وما وجدتَّه فيه من حُكمٍ أو خِلاف غريب أو ترجيحِ خلافِ ما في بعض الكتب المشهورة فاعتمِدْه فهو محقَّقٌ معتمَدٌ - إن شاء الله - فإني لا أفعل ذلك إلا بعد البحث التام وجمع متفرقات كلام الأصحاب فإن رغبتَ في مراجعة شيءٍ من ذلك فراجعه فيما جمعتُه في «شرح المهذب» و«الروضة» تجد ما يُحَصِّل لك اليقينَ فيما قصدتُّه - إن شاء الله -» اهـ.

[وهو نحو الْأَظْهَرِ] ؛ لِأَنَّ مَعَ قَائِلِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ بِنَقْلِهِ عَنْ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِخِلَافِ نَافِيهِ عَنْهُ» اهـ.

وتُستفاد من تعبير المنهاج والروضة والتنقيح[شرح الوسيط] به ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أوجه الأصحاب.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«الْأَصَحّ» هو الأرجح.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن للمقابل صحةً وقوةً لقوة دليله.

السادس: أن الحكمَ المعبَّر عنه بـ«الْأَصَحّ» – وإن كان أَقْوَى تصحيحًا – فالحكمُ المعبَّر عنه بـ«الصَّحيح» أَقْوَى منه.

قال في النهاية: «وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَقْوَى مِنْ الْأَظْهَرِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى مِنْ الْأَصَحِّ» اهـ. قال الشَّبْرَامَلِّسِي: «(قَوْلُهُ: وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى مِنْ الْأَصَحِّ) أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصْحِيحِ فَتَصْحِيحُ الْأَصَحِّ وَالْأَظْهَرِ أَقْوَى تَصْحِيحًا مِنْ الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ مُقَابِلِهِمَا تُشْعِرُ بِصَرْفِ الْعِنَايَةِ لِلتَّصْحِيحِ صَرْفًا كُلِّيًّا، بِخِلَافِ الْمَشْهُورِ وَالصَّحِيحِ لِضَعْفِ مُقَابِلِهِمَا الْمُغْنِي عَنْ تَمَامِ صَرْفِ الْعِنَايَةِ لِلتَّصْحِيحِ انْتَهَى، بَكْرِيٌّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى» اهـ.

وفي حاشية القليوبي: «وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الْمَأْخُوذِ مِنْ الْأَصَحِّ أَوْ الصَّحِيحِ أَيُّهُمَا أَقْوَى، فَقِيلَ: الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ جَرَى شَيْخُنَا لِزِيَادَةِ قُوَّتِهِ، وَقِيلَ: الثَّانِي لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ الْمَقْطُوعِ بِهِ، وَعَلَيْهِ جَرَى بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَوْجَهُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْأَظْهَرِ وَالْمَشْهُورِ» اهـ.

السابع: جواز العمل بمقابله في حق النفس لا في الإفتاء والقضاء كما سبق.

الثامن: سنُّ الخروج من خلاف المقابل لقوةِ مدركِه.

قال في السُّلم: «جملة ما في المنهاج من التعبير بالأصح ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريباً» اهـ.

## «الصَّحِيح» [في المنهاج والروضة والتنقيح]:

تُستفاد من تعبير المنهاج والروضة والتنقيح [شرح الوسيط] به ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أوجه الأصحاب.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«الصحيح» هو الراجحُ.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن المقابل فاسدٌ وَاهٍ مُدرَكًا[١].

السادس: أن الحكمَ المعبَّر عنه به أَقْوَى من الحكم المعبَّر عنه بـ«الْأَصَح» - وإن كان «الْأَصَحُ» أَقْوَى تصحيحًا من «الصَّحيحِ» كما سبق.

السابع: عدمُ جواز العمل بمقابله حتى في حق النفس لفساده كما مرَّ.

الثامن: عدمُ سَنِّ الخروج من خلاف المقابل لِشدةِ ضعفِ مدركِه[٢].

---

(١) بخلاف مقابل «الصحيح» في كتاب التحقيق فهو مُتماسِكٌ غيرُ وَاهٍ كما مرَّ.

(٢) هذا مقتضَى اصطلاحِه وإن صرَّحوا في بعض المواضع بسن الخروج منه لما قام عندهم ؛ ومنه قولُ المنهاج: «وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ، قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ» اهـ ففي شرح المنهج (وَسُنَّ نِيَّةُ نَفْلٍ فِيهِ) أَيْ فِي النَّفْلِ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ» اهـ.

ولذا قال في التحفة في الكلام على مصطلَح «الصَّحِيح»: «فَإِنْ قُلْتَ: إطْبَاقُهُمْ هُنَا عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالصَّحِيحِ قَاضٍ بِفَسَادِ مُقَابِلِهِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا عُبِّرَ فِيهِ بِهِ لَا يُسَنُّ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافِهِ لِأَنَّ شَرْطَ الْخُرُوجِ مِنْهُ عَدَمُ فَسَادِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَقَدْ صَرَّحُوا فِي مَسَائِلَ عَبَّرُوا فِيهَا بِالصَّحِيحِ بِسَنِّ الْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ فِيهَا؟ قُلْتُ: يُجَابُ بِأَنَّ الْفَسَادَ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِدْلَالُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ لَا مُطْلَقًا فَهُوَ فَسَادٌ اعْتِبَارِيٌّ وَبِفَرْضِ أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ قَدْ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِقَوَاعِدِنَا دُونَ قَوَاعِدِ غَيْرِنَا وَلِمَا ظَهَرَ لِلْمُصَنِّفِ مَثَلًا وَالَّذِي ظَهَرَ لِغَيْرِهِ قُوَّتُهُ فَنُدِبَ الْخُرُوجُ مِنْهُ» اهـ.

(قَوْلُهُ قُلْت يُجَابُ إلَخْ) قَدْ يُقَالُ فَسَادُ اسْتِدْلَالٍ خَاصٍّ مَعَ وُجُودِ اسْتِدْلَالٍ صَحِيحٍ آخَرَ لَا يَقْتَضِي التَّعْبِيرَ بِالصَّحِيحِ بَلْ بِالْأَصَحِّ كَمَا لَا يَخْفَى إذْ صِحَّةُ الْقَوْلِ وَعَدَمُ فَسَادِهِ لَا يَتَوَقَّفَانِ عَلَى صِحَّةِ جَمِيعِ أَدِلَّتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَيَتَّجِهُ أَنْ يُجَابَ عَنْ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي رَاعَوْا فِيهَا الْخِلَافَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ بَابِ =

قال في السُّلم: «جملة ما في المنهاج من التعبير بالصحيح مائة وستة وسبعون» اهـ.

قال شيخُ شيخنا في رسالته: «قد يُعبِّر المنهاجُ عن خلافٍ أحدُ شقَّيهِ منصوصٌ والآخرُ وجهٌ بالأظهر تغليبًا للمنصوص وبالأصح تغليبًا للوجه، وكذا المشهور والصحيح ؛ ومنه قول المنهاج مع شرح المحلي في باب الخيار: «(وَلَوْ مَاتَ) أَحَدُهُمَا (فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فَالْأَصَحُّ انْتِقَالُهُ) أَيْ الْخِيَارِ (إلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ)... وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ سُقُوطُ الْخِيَارِ... وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ بِالْأَظْهَرِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ وَمُقَابِلُهُ مُخَرَّجٌ[١] فَيَصِحُّ التَّعْبِيرُ فِيهِمَا بِالْأَصَحِّ تَغْلِيبًا لِلْمُقَابِلِ كَمَا يَصِحُّ بِالْأَظْهَرِ تَغْلِيبًا لِلْمَنْصُوصِ» اهـ.

وقال الشيخُ: «وقد يُشِير الشارح المحلي في بعض المواضع إلى الاعتراض على تعبير الأصح بعدم قوةِ مقابله وعلى تعبير الصحيح بقوةِ مقابله... وقد يكون مقابلُ الراجح وجهين أحدُهما قويٌّ والآخرُ غيرُ قوي فيعبِّر المنهاجُ تارةً بالأصح نظرًا إلى الأول وتارة بالصحيح نظرًا إلى الثاني تغليبًا فهذا التعبير لا يَرِدُ على المنهاج كما أشار إليه الشارح المحلي والمحشي... وقد يأتي مثلُ ما ذكر أيضا في التعبير بالأظهر والمشهور» اهـ.

## «وقِيلَ كذا»، «والثَّاني كذا»، «ومُقَابِلُه كذا» [في اصطلاح المحلي]:

أفاد شيخُ شيخنا في حاشية رسالته: «أن الشارح المحلي يُعبِّر عن مقابل الأصح[٢] بـ«قِيلَ» لا بالثاني مع أن عادته أن يُعبِّر عن المقابل بالثاني إشارةً إلى عدم قوةِ مقابله كقوله مع المتن (وَلَوْ قَالَ) أَنْتِ طَالِقٌ (طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ فَكَذَا) أَيْ يَقَعُ ثِنْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ وَوَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا، (فِي الْأَصَحِّ) فِيهِمَا وَقِيلَ: لَا يَقَعُ فِي مَوْطُوءَةٍ إلَّا وَاحِدَةٌ الخ» اهـ وأشار صاحب المغنى إلى ضعف المقابل بقوله: «وعَبَّرَ في الروضة بالصحيح الذي قطع به الجمهور» اهـ.

---

= الصَّحِيحِ بَلْ مِنْ بَابِ الْأَصَحِّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِالصَّحِيحِ لِنَحْوِ اجْتِهَادٍ بِـانَ خِلَافُهُ أَوْ مِمَّنْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَصَحِّ وَالصَّحِيحِ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا اصْطِلَاحٌ لِلْمُصَنِّفِ وَمَنْ وَافَقَهُ لَا لِجَمِيعِ الْأَصْحَابِ، سم. (قَوْلُهُ إنَّهُ حَقِيقِيٌّ) أَيْ أَنَّ الْفَسَادَ مِنْ حَيْثُ جَمِيعُ الْأَدِلَّةِ (قَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِقَوَاعِدِنَا إلَخْ) فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي نَظَرٌ إذْ لَا عِبْرَةَ عِنْدَنَا بِقَوَاعِدِ غَيْرِنَا الْمُخَالِفَةِ لِقَوَاعِدِنَا إلَّا أَنْ تُقَيَّدَ قَوَاعِدُ غَيْرِنَا بِمَا قَوِيَ دَلِيلُهَا فَلْيُتَأَمَّلْ، سم» اهـ شرواني.

(١) وسبق عن شرح المحلي في زكاة التجارة: «وَالْمُخَرَّجُ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْوَجْهِ تَارَةً وَبِالْقَوْلِ أُخْرَى» اهـ.

(٢) ولعل هذا البيان لا يختص بمقابل الأصح، فيأتي مثلُه في غيره أيضا، وإنما خصه به لكون كلامه فيه.

وقال الشيخُ: «إن الشارح المحقق قد يُعبِّر عن الثاني بالمقابل لأغراضٍ يقتضيها المقامُ ككون الثاني احتمالا للإمام أو الغزالي[١] وقد اخْتُلِف في أنهما من أصحاب الوجوه أم لا،[٢] وككون الثاني شاذًّا»[٣] اهـ.

وفي التحفة في القضاء: «وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ»اهـ وَوَافَقَهُ الشَّيْخَانِ فَأَقَامَا كَالْغَزَالِيِّ احْتِمَالَاتِ الْإِمَامِ وُجُوهًا، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الرِّفْعَةِ فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ الْمَطْلَبِ: «احْتِمَالَاتُ الْإِمَامِ لَا تُعَدُّ وُجُوهًا»، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: «الْغَزَالِيُّ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ بَلْ، وَلَا إمَامُهُ» اهـ.

## «الأَصَحُّ الْمَنْصُوص»، «الصَّحِيح الْمَنْصُوص» [في المنهاج]:

قد أشبعتُ الكلامَ عليه في «تصوير المطلب في التعبير بالمذهب» وخلاصته: أن «الأصح» في اصطلاح المنهاج إنما يُطلَق على وجه الأصحاب و «المَنْصُوص» ككلمة «النَّصّ» في اصطلاح المنهاج إنما يُعبَّر به عن قول الشافعي - رضي الله تعالى عنه - فكيف يُجمَع بينهما في وصفِ شيءٍ ويقال: «الأَصَحُّ الْمَنْصُوص كذا» أو «الصَّحِيح الْمَنْصُوص كذا» ؟!

وقد وقع التعبيرُ بهما في مواضعَ من المنهاج[٤] ؛ كقولِهِ في التيمم: «الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ

---

(١) ومنه قول شرح المحلي في فَصْل لَهُ قَذْفُ زَوْجِهِ: «(وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرُمَ) النَّفْيُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُهُ إلَى الرَّحِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِسَّ بِهِ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ جَعْلُ الْغَزَالِيِّ الْعَزْلَ مُجَوِّزًا لِلنَّفْيِ» اهـ.

(٢) وككون المقام مقام التعبير بالمذهب كقول المحلي عند قول المتن في الْمَوَاقِيتِ: «وَإِنْ بَلَغَهُ [أي مِيقَاتًا] مُرِيدًا [نُسُكًا] لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ... فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِلَّا فَلَا»: «وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ إطْلَاقُ الْغَزَالِيِّ وَطَائِفَةٍ وَجْهَيْنِ فِي سُقُوطِ الدَّمِ... وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ فِي التَّفْصِيلِ بِالْمَذْهَبِ» اهـ.

(٣) ومنه ما في شرح المحلي في التصْرية: «(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ خِيَارَهَا) أَيْ الْمُصَرَّاةِ (لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعَمِ... بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَأْكُولٍ) مِنْ الْحَيَوَانِ (وَالْجَارِيَةَ وَالْأَتَانَ)... وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ أَنَّ الْخِيَارَ يَخْتَصُّ بِالنَّعَمِ» اهـ. قَوْلُ الشارح: (وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ) جَعَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَجْهًا شَاذًّا فَفِي التَّعْبِيرِ بِالْأَصَحِّ نَظَرٌ» اهـ حاشية عميرة.

(٤) قال في السُّلم: جملة ما عبر فيه بلفظ الْمَنْصُوص ثلاثة عشر: الأول: في التيمم. والثاني والثالث: في باب صفة الصلاة. والرابع والخامس: في باب صلاة الجماعة. والسادس: في كتاب الجنائز. والسابع: في الفصل الثالث من الجنائز. والثامن: في باب زكاة الفطر. والتاسع: في كتاب الوقف. والعاشر: في باب قسم الصدقات. =

وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا»، وقولِهِ في الجنائز: «الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: وُجُوبُ غَسْلِ الْغَرِيقِ» اهـ.

قال الشيخُ في رسالة التنبيه: «وقد يُعبِّر المنهاجُ بالأصح المنصوص أو بالصحيح المنصوص أو يعبر بالأصح فقط أو الصحيح فقط ويزيد عليه الشارح المحلي أو غيره من الشُّراح: «الْمَنْصُوص»،» اهـ.

والجواب من ثلاثة أوجُهٍ أولُها – وهو أحسنُها وأقواها – أن المعبَّرَ عنه بـ«الْمَنْصُوص» قولٌ للإمام وما في مقابله وجهٌ ضعيفٌ ؛ كما هو اصطلاحه في «النص» فعَبَّر عن هذا المنصوصِ بالأصح أو الصحيح – الذي هو وصْفُ الوجهِ المقابِلِ – تغليبًا وإشارةً إلى قوةِ مقابِلِ المنصوص وضعفِه.

وإنما لم يُعبِّر هنا بالنصِّ مع أن هذا مقامُه لفواتِ هذه الإشارة معه.

ولم يعبر بالأظهر المنصوص أو المشهور المنصوص تغليبًا للمنصوص وإشارةً إلى قوة المقابل أو ضعفه، وإلى أن مقابله وجهٌ لأن وصفَي «الأظهر» و «المشهور» يُوهِمان أن ما في المقابل قولٌ، ولأن كلمة «المنصوص» لَمَّا مَثَّلَتْ القولَ كانت الكلمةُ[1] التي تُمَثِّل مقابلَها – وهو الوجهُ – أحقَّ بالاعتبار، فغُلِّب الوجهُ المقابل، ولأن التعبير بـ «الأَصَحّ الْمَنْصُوص» أو «الصَّحِيح الْمَنْصُوص» – لكونه جمعًا بين المتنافِيَينِ في الظاهر – يَبْعَثُ الناظرَ على التفكير في معناه فيَصِلُ إلى لطيفةِ ذلك بخلاف التعبير بالأظهر المنصوص أو المشهور المنصوص فإن «الأظهر» أو «المشهور» – لكونه مما يُطلَق على قول الإمام – ليس بمثابة الأوَّلَين.

والاكتفاءُ بـ«الأَصَحّ» أو «الصَّحِيح» – وإن أَفادَ قوةَ المقابل وضعفَه – يَفوتُه الإيماءُ إلى أنه نصُّ الإمام.

الجواب الثاني: أنهم لَعلَّهم أطلقوا الوجهَ قبل اطِّلاعهم على النص ثم لَمَّا اطلعوا عليه

---

= والحادي عشر: في كتاب النكاح. والثاني عشر: في كتاب الأضحية. والثالث عشر: في فصل: من عتق عليه» اهـ.

(١) وهي «الأصح» أو «الصحيح».

جَمعوا بينهما كما يُؤخَذ مما نقله البُجيرمي عن الشَّبْرَامَلِّسِي في باب الربا في نظير ما هنا[١]، فعبروا عن الوجه تارةً بالأصح وأخرى بالصحيح إشارةً إلى قوة الخلاف وضعفه.

والجواب الثالث: ـ وهو أضعفُها[٢] ـ ما ذكره الشَّبْرَامَلِّسِي في باب التيمم من أن الأصح هنا بِمَعْنَى الرَّاجِحِ بِقَرِينَةِ جَمْعِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْصُوصِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ التَّنَافِي، فَإِنَّ الْأَصَحَّ مِنْ الْأَوْجُهِ لِلْأَصْحَابِ وَالْمَنْصُوصَ لِلْإِمَامِ وَفِي الْوَصْفِ بِهِمَا مَعًا تَنَافٍ» اهـ.

وفي حاشية القليوبي عند قول المنهاج في صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: «هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ... قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ إنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ فَرْضُ عَيْنٍ» ما نصه: «قَوْلُهُ: (الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ) هُوَ نَصُّ الْإِمَامِ فَالْأَصَحُّ بِمَعْنَى الرَّاجِحِ وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ أَوَّلاً بِقِيلَ حِكَايَةٌ لِكَلَامِ أَصْلِهِ، وَحِكَايَةُ مُقَابِلِهِ بِقِيلَ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ وَجْهٌ لِلْأَصْحَابِ، وَكَانَ الْأَنْسَبُ بِكَلَامِهِ التَّعْبِيرَ بِالنَّصِّ» اهـ. وقوله: وَكَانَ الْأَنْسَبُ الخ فيه نظَرٌ عُلِم مما سبق.

وأشار في رسالة التنبيه إلى هذه الأجوبة الثلاثة وقال بعد ذكر الجواب الأول: «ولا حاجة إلى ما قاله الشَّبْرَامَلِّسِي من أن الأصح هنا بمعنى الراجح» اهـ.

وقولُ الشارح المحقق مع المتن في الْأُضْحِيَّةِ: «(قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ) الْمَنْقُولُ فِي الشَّرْحِ عَنْ الْمُعْظَمِ (يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ)» اهـ، ليس لكون الْمَنْصُوصِ بمعناه اللغوي - كما ظُنَّ - وإلاَّ لَعَبَّرَ بـ«يَعْنِي» أو «أَيْ»، وإنما أشار به إلى أن صاحبَ المحرَّر نفسَه تَعرَّضَ فِي الشَّرْحِ إلى ما استَدركَ عليه صاحبُ المنهاج؛ كما هو دَيْدَنُ الشارحِ في الْمُستدرَكَات.

---

(١) حيث كتب البجيرمي عند قول شرح المنهج: «وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ السَّمْنِ بِبَعْضٍ وَزْنًا إنْ كَانَ جَامِدًا، أَوْ كَيْلًا إنْ كَانَ مَائِعًا وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيّ وَاسْتَحْسَنَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ قَالَ الشَّيْخَانِ وَهُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ وَجْهَيْنِ أَطْلَقَهُمَا الْعِرَاقِيُّونَ الْمَنْصُوصُ مِنْهُمَا الْوَزْنُ» ما نصه: «(قَوْلُهُ: الْمَنْصُوصُ مِنْهُمَا الْوَزْنُ) أَيْ: الْمُرَجَّحُ لَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فَلَا يُقَالُ: كَيْفَ أَطْلَقَ الْعِرَاقِيُّونَ الْوَجْهَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ؟ وَأَجَابَ ع ش بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الْوَجْهَيْنِ قَبْلَ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى النَّصِّ وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالنَّصِّ حَقِيقَتُهُ، شَيْخُنَا» اهـ.

(٢) وإنما كان أضعفَ والأولُ أقوى لأن في الأول إبقاءَ مُصطلَحي «الأصح» - أو «الصحيح» - و«المنصوص» على المعنى الاصطلاحي المبيَّن في المتن سابقا، كما أن فيه خِفَّةَ مَؤُونَةِ تخمينِ عدمِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى النَّصِّ أولاً.

**وتُستفاد من تعبير المنهاج بِـ «الأَصَحّ المُنْصُوص» عشرةُ أمورٍ:**

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف مركَّبٌ من القول والوجه.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«الْأَصَح المُنْصُوص» هو الأرجح.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن المعبَّر عنه بـ«الْأَصَحّ المُنْصُوص» هو قولُ الإمام.

السادس: أن مقابله وجهٌ.

السابع: أن للمقابل صحةً وقوةً لقوة دليله.

الثامن: أن الحكمَ المعبَّر عنه بـ«الْأَصَح المُنْصُوص» - وإن كان أَقْوَى تصحيحًا - فالحكمُ المعبَّر عنه بـ«الصَّحيح المُنْصُوص» أَقْوَى منه كما مرَّ نظيرُه.

التاسع: جوازُ العمل بمقابله في حق النفس لا في الإفتاء والقضاء.

العاشر: سنُّ الخُروج من خلاف المقابل لقوةِ مدركِه.

قلتُ: جملةُ ما في المنهاج من التعبير بـ«الْأَصَح المُنْصُوص» عشرةٌ.

**وتُستفاد من تعبير المنهاج بِـ«الصَّحِيح المُنْصُوص» عشرةُ أمورٍ:**

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف مركَّبٌ من القول والوجه.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«الصحيح المُنْصُوص» هو الراجحُ.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن المعبَّر عنه بـ«الصحيح المُنْصُوص» هو قولُ الإمام.

السادس: أن مقابله وجهٌ.

السابع: أن المقابل فاسدٌ وَاهٍ مُدرَكًا.

الثامن: أن الحكمَ المعبَّر عنه به أَقْوَى من الحكم المعبَّر عنه بـ«الْأَصَح الْمَنْصُوص» وإن كان أَقْوَى تصحيحًا من «الصَّحيحِ الْمَنْصُوص».

التاسع: عدمُ جواز العمل بمقابله حتى في حق النفس لفساده كما مرَّ نظيرُه.

العاشر: عدمُ سَنِّ الخروج من خلافِ المقابلِ لِشدةِ ضعفِ مدركِه.

قلتُ: جملةُ ما في المنهاج من التعبير بـ«الصحيح الْمَنْصُوص» اثنانِ. كما وقع «الْمَنْصُوص» مجرَّدًا مرةً واحدةً في الجَنائِزِ.

## «الْجَدِيدُ»، «الْقَدِيمُ»:

قال في التحفة: «الجَدِيدُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِمِصْرَ[١] وَمِنْهُ[٢] الْمُخْتَصَرُ وَالْبُوَيْطِيُّ وَالْأُمُّ خِلَافًا لِمَنْ شَذَّ. وَقِيلَ: مَا قَالَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى مِصْرَ، وَالْقَدِيمُ: مَا قَالَهُ قَبْلَ دُخُولِهَا[٣]» اهـ.

---

(١) (قَوْلُهُ: مَا قَالَهُ إِلَخْ) أَيْ إِحْدَاثًا أَوْ اسْتِقْرَارًا. عميرَةُ، عِبَارَةُ الْمُغْنِي: «الْجَدِيدُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ تَصْنِيفًا أَوْ إِفْتَاءً وَرُوَاتُهُ الْبُوَيْطِيُّ وَالْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ وَالْمُرَادِيُّ وَحَرْمَلَةُ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الَّذِي انْتَقَلَ أَخِيرًا إِلَى مَذْهَبِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ هُمْ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِذَلِكَ وَقَامُوا بِهِ، وَالْبَاقُونَ نُقِلَتْ عَنْهُمْ أَشْيَاءُ مَحْصُورَةٌ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ» اهـ، وَفِي النِّهَايَةِ مَا يُوَافِقُهَا» اهـ شرواني.

(٢) أي من الجَدِيدِ فالأُم ليس مِن كُتب القديم، ويؤيده نحوُ قولِ الرُّوياني في «البحر» في باب الزكاة: «وقال في «الأُم» والقديم» اهـ خلافا لإمام الحرمين ؛ قال في النجم الوهاج: «ذكر الإمام في كتاب الخلع أن الأُم من الكُتب القديمة، وصرح بذلك الخُوارِزْمي في الكافي، وأما الإملاء فجديدٌ بالاتفاق» اهـ.

(٣) وفي الشَّرواني: «عِبَارَةُ الْمُغْنِي: «وَالْقَدِيمُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ تَصْنِيفًا، وَهُوَ «الْحُجَّة» أَوْ أَفْتَى بِهِ وَرُوَاتُهُ جَمَاعَةٌ أَشْهَرُهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالزَّعْفَرَانِيُّ وَالْكَرَابِيسِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَقَالَ: «لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي، وَقَالَ الْإِمَامُ: «لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنْ الْمَذْهَبِ» وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقِ: «غَيَّرَ الشَّافِعِيُّ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ إلَّا الصَّدَاقَ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ وَزَادَ مَوَاضِعَ» اهـ قوله: «وَهُوَ «الْحُجَّة» عبارة التحفة: «وَمِنْهُ كِتَابُهُ الْحُجَّةُ» اهـ وفي طبقاتِ ابنِ هداية الله الحُسيني أَنَّ مِن كُتب القديم: «الأَمَالِي» و«مجمع الكافي» و«عيون المسائل» و«البحر المحيط». =

وأَما مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مدةَ ما بين خروجِه من الْعِرَاقِ ودخولِهِ مِصْرَ وهي نحو سنة– ؛ كما يعلم من المغني – فهو أيضًا قَدِيمٌ ؛ كما شَمِلتْه عبارةُ التحفة – ونحوُها في النهاية – ففي الْعَبَّادِيِّ: «قَوْلُهُ: «مَا قَالَهُ قَبْلَ دُخُولِهَا» شَامِلٌ لِمَا قَالَهُ فِي طَرِيقِهَا» اهـ. وفي القليوبي عند قول المحلي: «وَالْقَدِيمُ مَا قَالَهُ بِالْعِرَاقِ»: «وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ دُخُولِ مِصْرَ» اهـ.

خِلافًا لِصاحب المغني حيث قال:«وَأَمَّا مَا وُجِدَ بَيْنَ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ فَالْمُتَأَخِّرُ جَدِيدٌ وَالْمُتَقَدِّمُ قَدِيمٌ» اهـ ؛ وفيه أن الْتَأَخُّرَ وَالْتَقَدُّمَ لا يَنْضبِطانِ هنا فما قاله في التحفة والنهاية والقليوبيِّ أوجَهُ، ولم أَرَ رَأْيَ صاحبِ المغني لِغيرِهِ ممن تعرَّضَ لِمَا قَالَهُ فِي الطَّرِيقِ، وادِّعاءُ أَنَّ عليه آخَرِينَ لا أظنُّ صحتَه. وأَمَّا عَزْوُ ذلكَ الرَّأْيِ إلى الْمَاوَرْدِيِّ ظَنًّا بِأَنَّ الشَّرْوانِيَّ يَنْقُلُهُ عَنْهُ فَوَهَمٌ، وإِنَّما نَقَلُهُ عن المغني ؛ كما يُعلَم مِن مراجعتِه هنا و «الحاوِي» في كِتَابِ الصَّدَاقِ[1].

قال في التحفة: «وَالْعَمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ، إِلَّا فِي نَحْوِ عِشْرِينَ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِنَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً يَأْتِي بَيَانُ كَثِيرٍ مِنْهَا، وَأَنَّهُ لِنَحْوِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ ؛ عَمَلًا بِمَا تَوَاتَرَ عَنْ وَصِيَّةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ فَهُوَ مَذْهَبُهُ»[2] اهـ.

---

= [فائدةٌ:] في العوائد الدينية: «في «الإيعاب» عن «المجموع»: «أن موافقة القديم مذهبَ مالكٍ أكثريٌّ لا كُلِّيٌّ، خلافا لمن غلط فيه» اهـ. والمراد موافقةُ اجتهادِه اجتهادَه، لا أنه قلَّده» اهـ.

(١) سبقتْ آنفًا عبارةُ الشَّرْوانِيِّ، ونص «الحاوي»:«وَالشَّافِعِيُّ غَيَّرَ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ وَصَنَّفَهَا ثَانِيَةً، إِلَّا الصَّدَاقَ فَإِنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْهُ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا أَعَادَ تَصْنِيفَهُ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ وَزَادَ فِي مَوَاضِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(٢) في مقدمة شرح المهذب: «فَصْلٌ: صَحَّ عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال: «إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودَعُوا قولي»، وروي عنه: «إذا صح الحديثُ خلافَ قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي» أو قال: «... فهو مذهبي» وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة. وقد عمل بهذا أصحابُنا في مسألة التثويب واشتراط التحلُّل من الإحرام بعُذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وممن حُكيَ عنه أنه أفتى بالحديث مِن أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدراكي، وممن نص عليه أبو الحسن إِلْكِيَا الطَّبَري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمَله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعةٌ من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألةً فيها حديثٌ ومذهبُ الشافعي خلافُه عمِلوا بالحديث وأفتوا به قائلين: «مذهبُ الشافعي ما وافق الحديث»، ولم يَتفق ذلك إلا نادرًا ومنه ما نُقِل عن الشافعي فيه قولٌ على وِفق الحديث. =

وفي النِّهاية والمُغْنِي: «وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ فَالْجَدِيدُ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ

---

= وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال: «هذا مذهب الشافعي» وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب على ما تقدم مِنْ صفتِه أو قريبٌ منه، وشرطُه أن يغلب على ظنه أن الشافعي – رحمه الله – لم يَقِف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كُتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرطٌ صعبٌ قَلَّ مَنْ يُنصِف به. وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي – رحمه الله – تَرَكَ العملَ بظاهرِ أحاديثَ كثيرة رآها وعلِمها لكن قام الدليلُ عنده على طعنٍ فيها أو نسْخِها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو [ابن الصلاح] –رحمه الله– ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهيِّن فليس كلُ فقيهٍ يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجةً من الحديث.

وفيمن سَلَكَ هذا المسلكَ من الشافعيين مَنْ عَمِلَ بحديثٍ تركه الشافعي – رحمه الله – عمدًا مع علمِه بصحته لمانعٍ اطلع عليه وخفيَ على غيره كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحِبَ الشافعي قال: «صح حديثُ «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» فأقول: «قال الشافعي: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» فرَدُّوا ذلك على أبي الوليد لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخًا عنده وبيَّنَ الشافعيُّ نسخه واستدَلَّ عليه.

وقد قدَّمنا عن ابن خزيمة أنه قال: «لا أعلم سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يُودِعْها الشافعيُّ كتبَه» وجلالةُ ابن خزيمة وإمامتُه في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف»اهـ ما في المجموع.

وفيه أيضا: «وقد روينا عن الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة – وكان مِنْ حِفظِ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية –: أنه سئل هل تعلم سنةً صحيحة لم يُودعْها الشافعيُ كتبَه؟ قال: «لا»، ومع هذا فاحتاط الشافعي – رحمه الله – لكون الإحاطة ممتنعةً على البَشَر فقال ما قد ثَبَتَ عنه – رضي الله عنه – من أوجُهٍ مِنْ وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وتَرْكِ قولِه المخالف للنص الثابت الصريح... ولا نعلم أحدا من الفقهاء أعتنى في الاحتجاج بالتميز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريبا منه فرضي الله عنه» اهـ. ونحوُه في فتاوى ابن الصلاح.

وفي الشرواني في الصيام نقلا عن الْإِيعَابِ شرح العباب لابن حجر: «وَقَدْ قَدَّمْتُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ حَيْثُ قَالَ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ «إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فِي هَذَا قُلْتُ بِهِ» وَجَبَ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى النَّظَرِ فِي وُجُودِ مُعَارِضٍ ؛ لِأَنَّهُ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – لَا يَقُولُ ذَلِكَ إلَّا إذَا لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ احْتِمَالُ مُعَارِضٍ إلَّا صِحَّةَ الْحَدِيثِ بِخِلَافِ مَا إذَا رَأَيْنَا حَدِيثًا صَحَّ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ فَلَا يَجُوزُ لَنَا تَرْكُ مَا قَالَهُ لَهُ حَتَّى نَنْظُرَ فِي جَمِيعِ الْقَوَادِحِ وَالْمَوَانِعِ فَإِنْ انْتَفَتْ كُلُّهَا عَمِلَ بِوِصَايَتِهِ حِينَئِذٍ وَإِلَّا فَلَا» اهـ.

إِلَّا فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ نَحْوِ السَّبْعَةَ عَشَرَ[١] أَفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيمِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَقَدْ تُتُبِّعَ مَا أَفْتَى فِيهِ بِالْقَدِيمِ فَوُجِدَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا» اهـ.

قال في المنهاج: «وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ الْقَدِيمُ، أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ[٢] فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ» اهـ ونحوه في الروضة.

وتُستفاد من تعبير المنهاج والروضة بـ«الْجَدِيد» سبعةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلافَ من أقوال الإمام.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«الْجَدِيد» هو الراجحُ.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامس: أن مقابلَه قديمٌ.

السادس: عدمُ جواز العمل بمقابله – إلا ما اسُتثني – حتى في حق النفس على المعتمد كما مرَّ في أوائل الكتاب.

السابع: عدمُ سَنِّ الخروج من خلافِ المقابلِ لعدم بقائه قولاً للإمام، وقد مرَّ ما فيه في أوائل الكتاب فراجعْه.

---

(١) في سُلم المتعلم: «وهي ثمانية عشرة مسئلة:- الأولى: عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر القلتين. الثانية: عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير. الثالثة: عدم النقض بلمس المحرم. الرابعة: تحريم أكل الجلد المدبوغ. الخامسة: استحباب التثويب في أذان الصبح. السادسة: مقدار وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر. السابعة: استحباب تعجيل العشاء. الثامنة: عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين. التاسعة: الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية. العاشرة: ندب الخط عند عدم الشاخص. الحادية عشرة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته. الثانية عشرة: كراهة تقليم أظافر الميت. الثالثة عشرة: عدم اعتبار الحول في الركاز. الرابعة عشرة: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم. الخامسة عشرة: جواز اشتراط التحلل من الحج بالمرض. السادسة عشرة: إجبار الشريك على العمارة. السابعة عشرة: جعل الصداق في يد الزوج مضموناً. الثامنة عشرة: وجوب الحد بوطء المملوكة المحرم في دبرها، ذكره في حواشي شرح الروض» اهـ ونحوه في الفوائد المدنية والابتهاج والمجموع وغيرها.

(٢) لَا يُنَافِيهِ عَدَمُ وُقُوعِ هَذِهِ فِي كَلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قَالَهَا بَلْ إنْ صَدَرَتْ فَهِيَ كَسَابِقِهَا» اهـ تحفة.

قال في السُّلم: «جملة ما في المنهاج من التعبير بالجديد خمس وسبعون عبارة تقريباً» اهـ.

وتُستفاد من تعبير المنهاج والروضة بـ«الْقَدِيم» ثمانية أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلافَ من أقوال الإمام.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«الْقَدِيم» هو مرجوحٌ.

الرابع: أن مقابلَه هو الراجحُ المعمولُ به في الإفتاء والقضاء.

الخامس: أن مقابلَه جديدٌ.

السادس: عدمُ جواز العمل به – إلا ما اسُتثني – حتى في حق النفس على المعتمد كما مرَّ.

السابع: عدمُ سَنِّ الخروج من خلافِه لعدم بقائه قولاً للإمام، على مرَّ.

قال في السُّلم: «جملة ما في المنهاج من التعبير بالقديم ثمانية وعشرون لفظة» اهـ.

## «وَقِيلَ كَذَا» [في المنهاج]:

في المنهاج: «وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ» اهـ.

قال الشارحُ: «وَيَتَبَيَّنُ قُوَّةُ الْخِلَافِ وَضَعْفُهُ مِنْ مُدْرَكِهِ» اهـ.

وفي التحفة: «وَكَأَنَّ تَرْكَهُ لِبَيَانِ قُوَّةِ الْخِلَافِ وَضُعْفِهِ فِيهِمَا لِعَدَمِ ظُهُورِهِ لَهُ أَوْ لِإِغْرَاءِ الطَّالِبِ عَلَى تَأَمُّلِهِ وَالْبَحْثِ عَنْهُ لِيَقْوَى نَظَرُهُ فِي الْمَدَارِكِ وَالْمَآخِذِ» اهـ.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بـ«وَقِيلَ كَذَا» ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أوجه الأصحاب.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«وَقِيلَ كَذَا» مرجوحٌ.

الرابع: أن مقابلَه هو الراجحُ.

الخامسُ: أن مقابلَه إمَّا الصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ.

السادس: أن مُدرَكه قد يكون قويًّا وقد يكون فاسدًا وَاهيًا.

السابع: التوقُّف في جوازِ العملِ به حتى في حق النفس قبل ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

الثامن: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلافه إلى ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

قال في السُّلم: «جملة ما في المنهاج من التعبير بقيل أربعمائة وتسعة وثلاثون عبارة كلُّها ضعيفةٌ ما عدا اثني عشر موضعاً رَجَّح المتأخرون اعتمادَها» اهـ.

## الْقِيلاتُ الْمُعْتَمَدَةُ:

قال في السُّلم: «وإليك مواضعَ القِيلاَت [في المنهاج] الاثني عشر التي رَجَّحها المتأخرون:

أحدها: قوله في فصلٌ شرط زكاة التجارة: «وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ» اعتمده في التحفة والنهاية والمغني(١).

ثانيها: قوله في كتاب العارية في فصلٌ لكل منهما رد العارية: «قِيلَ أَوْ يَتَمَلَّكُهُ»(٢).

---

(١) ففي النهاية: «(فَإِنْ) (غَلَبَ نَقْدَانِ)... (فَإِنْ بَلَغَ) نِصَابًا (بِهِمَا) أَيْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا (قُوِّمَ بِالْأَنْفَعِ) مِنْهُمَا (لِلْفُقَرَاءِ (وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ) فَيُقَوِّمُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ كَمَا فِي شَاتَيْ الْجُبْرَانِ وَدَرَاهِمِهِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ تَصْحِيحَهُ عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّويَانِيِّ. قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ: وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ فَلْتَكُنْ الْفَتْوَى عَلَيْهِ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ» اهـ، ونحوه في التحفة والمغني.

(٢) ففي المنهاج مع النهاية: «(وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ إنْ كَانَ شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَّانًا لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ... وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَّانًا، بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ النَّقْصِ، قِيلَ أَوْ يَتَمَلَّكَهُ) بِعَقْدٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى إيجَابٍ وَقَبُولٍ (بِقِيمَتِهِ) حَالَ التَّمَلُّكِ مُسْتَحَقَّ الْقَلْعِ وَهُوَ الْأَصَحُّ كَنَظَائِرِهِ مِنْ الشُّفْعَةِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ إنَّهُمَا جَزَمَا بِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَجَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ، وَلَمْ يَعْتَمِدُوا مَا فِي الرَّوْضَةِ هُنَا مِنْ تَخْصِيصِ التَّخْيِيرِ بِالتَّمَلُّكِ وَالْقَلْعِ وَلَا مَا فِي الْكِتَابِ فَالْمُعْتَمَدُ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ الِاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ» اهـ ونحوه في التحفة والمغني.

ثالثها: قوله في كتاب الطلاق «وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ» اعتمده شيخُنا – عافاه الله – كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل – رحمه الله تعالى –، وقال في التحفة: «وَرَجَّحَهُ كَثِيرُونَ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأُولَى سَبْقُ قَلَمٍ»اهـ[١].

رابعها: قوله في كتاب الطلاق –أيضاً– في أول الفصل الرابع:«وَقِيلَ الْمَنْوِيُّ»[٢].

خامسها: قوله في باب كيفية القصاص في أول الفصل الثاني: «وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ»[٣].

سادسها: قوله في كتاب دعوى الدم في فصلٌ إنما يثبت موجب القصاص بإقرار: «وَقِيلَ:يَكْفِي فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ»[٤].

سابعها: قوله في كتاب الردة: «وَقِيلَ يَجِبُ التَّفْصِيلُ»[٥].

---

(١) وفي النهاية: «(وَشَرْطُ) تَأْثِيرِ (نِيَّةِ الْكِنَايَةِ اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ)... (وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ)...لَكِنِ الْمُرَجَّح فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا الِاكْتِفَاءُ بِأَوَّلِهِ وَآخِرِهِ: أَيْ بِجُزْءٍ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. فَالْحَاصِلُ الِاكْتِفَاءُ بِمَا قَبْلَ فَرَاغِ لَفْظِهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ» اهـ ونحوه في المغني.

(٢) ففي المغني: «(وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوَى عَدَدًا فَوَاحِدَةٌ) لِأَنَّ الْمَلْفُوظَ يُنَاقِضُ الْمَنْوِيَّ وَاللَّفْظُ أَقْوَى فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى... (وَقِيلَ) يَقَعُ (الْمَنْوِيُّ) لَا الْمَلْفُوظُ عَمَلًا بِالنِّيَّةِ، وَمَعْنَى أَنْتِ وَاحِدَةٌ: أَيْ أَنَّك تَتَوَحَّدِينَ مِنِّي بِالْعَدَدِ الَّذِي أَوْقَعْتُهُ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِلْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ» اهـ وفي التحفة والنهاية: «وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ» اهـ.

(٣) ففي التحفة: «الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ، وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيِّهِمْ، وَمَجْنُونِهِمْ... وَلْيَتَّفِقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ، وَإِلَّا فَقُرْعَةٌ يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنِيبُ، وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ»... وَهَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَنَصَّ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ» اهـ ونحوه في النهاية والمغني.

(٤) ففي التحفة والنهاية والمغني – واللفظ للثاني:«(وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ) أَيْ لِلشَّهَادَةِ بِهَا قَوْلُ الشَّاهِدِ:(«ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ»... وَقِيلَ: يَكْفِي «فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ») وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِفَهْمِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ عُرْفًا» اهـ.

(٥) قال في المغني:«(وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا... وَقِيلَ يَجِبُ التَّفْصِيلُ) أَيْ: اسْتِفْسَارُ الشَّاهِدِ بِهَا لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي التَّكْفِيرِ، وَالْحُكْمُ بِالرِّدَّةِ عَظِيمٌ فَيُحْتَاطُ لَهُ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: «هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ». وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: «إنَّهُ الْمَعْرُوفُ عَقْلًا وَنَقْلًا». قَالَ: «وَمَا نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ بَحْثٌ لَهُ».
وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ: «وَالَّذِي صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ تَبِعَ فِيهِ الْإِمَامَ وَهُوَ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَخْرِيجِهِ» اهـ. =

ثامنها: قوله في آخر كتاب السير قبيل الجزية:«وَقِيلَ قِيمَتُهَا»(١).

تاسعها: قوله في كتاب الصيد والذبائح:«وَقِيلَ يَحْرُمُ الْعُضْوُ»(٢).

عاشرها: قوله في كتاب المسابقة والمناضلة قبيل كتاب الأيمان:«وَقِيلَ بِالسَّوِيَّةِ»(٣).

حادي عشرها: قوله في كتاب الدعوى والبينات آخر الفصل الثاني:«وَقِيلَ: إنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةَ سَبَبِهِ حُلِّفَ»(٤).

ثاني عشرها: قوله في كتاب العتق في فصلٌ إذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ أَصْلَهُ:«وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ»(٥)» اهـ ما في السُّلم.

---

= واعتمده أيضا في فقال:«وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ لَا سِيَّمَا فِي الْعَامِّيِّ وَمَنْ رَأْيُهُ يُخَالِفُ رَأْيَ الْقَاضِي فِي هَذَا الْبَابِ وَمِنْ ثَمَّ أَطَالَ كَثِيرُونَ فِي الِانْتِصَارِ لَهُ نَقْلًا وَمَعْنًى» اهـ.

(١) ففي المغني:«(وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازَ).. وَهِيَ جَعَالَةٌ بِجُعْلٍ مَجْهُولٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ أُحْتُمِلَتْ لِلْحَاجَةِ... (فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا... وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ بَدَلٍ، وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ، وَقِيلَ قِيمَتُهَا) وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ» اهـ. وفي التحفة والنهاية:«وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا عَنْ الْجُمْهُورِ» اهـ.

(٢) ففي التحفة والنهاية:«(وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ) أَيْ الصَّيْدِ (عُضْوًا بِجَرْحٍ مُذَفِّفٍ حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ... فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجَرْحِ) الْأَوَّلِ (حَلَّ الْجَمِيعُ، وَقِيلَ يَحْرُمُ الْعُضْوُ) وَهَذَا هُوَ الْمُصَحَّحُ فِي الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ» اهـ.

(٣) ففي المغني والنهاية:«(وَإِذَا نَضَلَ) أَيْ غَلَبَ فِي الْمُنَاضَلَةِ (حِزْبٌ) مِنْ الْحِزْبَيْنِ الْآخَرَ (قُسِّمَ الْمَالُ) الْمَشْرُوطُ (بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ) لِأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا بِهَا، فَمَنْ لَا إصَابَةَ لَهُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ أَخَذَ بِحَسَبِ إصَابَتِهِ (وَقِيلَ) يُقْسَمُ الْمَالُ (بِالسَّوِيَّةِ) بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ.. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ، وَالْأَشْبَهُ فِي الشَّرْحَيْنِ» اهـ. وفي التحفة:«وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَالْأَشْبَهُ فِي الشَّرْحَيْنِ بَلْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ إنَّ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ سَبْقُ قَلَمٍ» اهـ. وفي الشرواني:(قَوْلُ الْمَتْنِ وَقِيلَ بِالسَّوِيَّةِ) مُعْتَمَدٌ. اهـ ع ش» اهـ.

(٤) ففي التحفة:«(وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ لَمْ يُحَلَّفْ الْوَلِيُّ،وَقِيلَ: يُحَلَّفُ،وَقِيلَ: إنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةَ سَبَبِهِ) أَيْ: ثُبُوتَهُ بِمُبَاشَرَتِهِ لِسَبَبِهِ (حُلِّفَ) وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ» اهـ.

(٥) ففي التحفة والنهاية والمغني:«(وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ) الَّذِي يَعْتِقُ عَلَيْهِ (بِلَا عِوَضٍ) كَإِرْثٍ (عَتَقَ) عَلَيْهِ (مِنْ ثُلُثِهِ) فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَعْتِقْ إلَّا ثُلُثُهُ (وَقِيلَ): يَعْتِقُ (مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحَيْنِ» اهـ.

## «وَفِي قَوْلٍ كَذَا» [في المنهاج]:

في المنهاج: «وَحَيْثُ أَقُولُ وَفِي قَوْلِ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ» اهـ[١].

وفي التحفة: «وَوَصْفُ الْوَجْهِ بِالضَّعْفِ دُونَ الْقَوْلِ تَأَدُّبًا» اهـ.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بـ«وَفِي قَوْلٍ كَذَا» ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أقوال الإمام ؛ كما أفهمته عبارةُ التحفة وصرَّح به القليوبيُّ[٢] وغيره.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«وَفِي قَوْلٍ كَذَا» مرجوحٌ.

الرابع: أن مقابلَه هو الراجحُ.

الخامسُ: أن مقابلَه إما المشهورُ أو الأظهرُ ؛كما في السُّلم.

السادس: أنه لا يكون فاسدًا يُعدُّ هَفْوةً كما مرَّ في المشهور.

السابع: جوازُ العملِ به في حق النفس كما مرَّ في المشهور.

الثامن: سَنُّ الخروج من خلافه لعدم شدةِ ضعفِ مدركِه.

قال في السُّلم: «جملة ما في المنهاج من التعبير بـ«وَفِي قَوْلٍ كَذَا» اثنتانِ ومائتا عبارةٍ كلُّها ضعيفةٌ ما عدا ثلاثة مواضع رجح المتأخرون اعتمادها» اهـ.

## مَسَائِلُ مُعْتَمَدَةٌ عبَّر عنها [في المنهاج] بـ«فِي قَوْلٍ كَذَا»:

وهي ثلاثةٌ قال في السُّلم: «أحدها: قوله في كتاب الخلع قبل الفصل الاول:«وَفِي قَوْلٍ يَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ»[٣].

---

(١) وفي الروضة:«وحيث أقول: «على قول» أو «.. وجه»، فالصحيح خلافه» اهـ.

(٢) عبارة القليوبي: «قَوْلُهُ: (وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ) لَمْ يَقُلْ: «فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ» كَالَّذِي بَعْدَهُ لِعِلْمِ الرَّاجِحِيَّةِ فِي مُقَابِلِهِ مِنْ لَفْظِ «ضَعِيفٍ» فِيهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ إلَّا مَعْرِفَةَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ أَصَحُّ، وَلَمَّا عُلِمَ أَنَّ مُقَابِلَ مَا بَعْدَهُ أَقْوَالٌ وَلَمْ تُعْلَمْ الرَّاجِحِيَّةُ نَصَّ عَلَيْهَا فَقَدْ نَصَّ فِي كُلٍّ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْ الْآخَرِ فَتَأَمَّلْ» اهـ.

(٣) ففي التحفة والنهاية واللفظ للأُولى:«وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَتَبِعُوهُ» اهـ.

ثانيها: قوله في باب كيفية القصاص في الفصل الثاني:«وَفِي قَوْلٍ السَّيْفُ»[(١)].

ثالثها: قوله في هذا الفصل أيضاً:«وَفِي قَوْلٍ كَفِعْلِهِ»[(٢)].

## «فِي كَذَا قَوْلَانِ»، «فِي كَذَا الْقَوْلَانِ» [في المنهاج]:

عَبَّر في المنهاج في إحدى وعشرين موضعًا تقريبًا بالقولين -؛كما في السُّلم - مع النَّصِّ على ترجيح واحدٍ منها أو الإشارةِ إليه ؛ كما سبرتُها، منها قوله في باب الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ:«وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ، وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ» اهـ.

وفي باب مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ:«وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ... وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ فِيهِ الْقَوْلَانِ» اهـ.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بالقولين سبعةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أقوال الإمام ؛كما في السُّلم.

الثالث: أن الراجحَ منهما ما عُلِمتْ أرجحيتُه من المنهاج تصريحًا أو تلويحًا.

الرابع: أن المرجوحَ منهما ما عُلِمتْ مرجوحيتُه من المنهاج تصريحًا أو تلويحًا.

الخامس:أن مُدرَكَ المرجوح لا يكون فاسدًا يُعدُّ هَفْوةً كما مرَّ في المشهور.

السادس: جوازُ العملِ بالمرجوح في حق النفس كما مرَّ في المشهور، ما لم يكن قديمًا عُلِمُ الرجوعُ عنه على المعتمد كما سبق.

السابع: سَنُّ الخروج من خلافه لعدم شدةِ ضعفِ مدركِه، ما لم يكن قديمًا كذلك.

---

(١) ففي المغني:«وَلَوْ جُوِّعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زِيدَ (وَفِي قَوْلٍ: السَّيْفُ) يُقْتَلُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ» اهـ. وفي النهاية:«وَصَوَّبَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ» اهـ.

(٢) ففي التحفة والنهاية والمغني:«(وَلَوْ) (مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسْرِ عَضُدٍ فَالْحَزُّ) مُتَعَيِّنٌ لِتَعَذُّرِ الْمُمَاثَلَةِ (وَفِي قَوْلٍ) يَفْعَلُ [الْوَلِيُّ] بِهِ (كَفِعْلِهِ) وَرَجَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَنَسَبَ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ لِسَبْقِ الْقَلَمِ» اهـ.

## تعبير المنهاج بالأَقْوَال:

عَبَّر في المنهاج في ثمانية عشر موضعًا بالأقوال[١] مع النَّصِّ على ترجيحِ واحدٍ منها أو الإشارةِ إليه ؛ كما سبرتُها، منها قوله في فَصْلٌ شَرْطُ الْمَرْهُونِ بِهِ: «وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ، لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا يَنْفُذُ مِنْ الْمُوسِرِ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْنًا» اهـ.

وفي باب مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ:«وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَالثَّالِثُ: يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ» اهـ.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بالأقوال تلك الأمورُ السبعةُ المارَّةُ في تعبيره بالقولين.

## «فِي وَجْهٍ كَذَا»، «فِي كَذَا وَجْهٌ» [في المنهاج]:

عَبَّر في المنهاج بذلك في سبعة وعشرين موضعاً منها وجهٌ موصوفٌ بالشذوذ في الفصل الثالث بعد كتاب الإقرار، ومنها وجهٌ موصوفٌ بواهٍ في كتاب الغصب كما في السُّلم. كقوله في زَكَاةِ الْفِطْرِ: «وَيُجْزِئُ الْأَعْلَى عَنْ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ، وَالِاعْتِبَارُ [في الأَعْلَى والْأَدْنَى] بِالْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ، وَبِزِيَادَةِ الِاقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ»[٢] اهـ.

---

(١) وفي السُّلم:«جملةُ ما في المنهاج من التعبير بالأقوال ستة عشر عبارة،أحدها: في باب من تلزمه الزكاة. ثانيها، وثالثها: في فصل شرط المرهون به ورابعها:في اختلاف المتبايعين. وخامسها: في كتاب الوصايا في فصل: إذا ظننا وسادسها: في كتاب الإجارة، في فصل: يصح عقد الإجارة. سابعها: في كتاب الجراح.
ثامنها: في كتاب الكفارة. تاسعها: في كتاب العِدَد. وعاشرها، وحادي عشرها: في كتاب النفقات في فصل: أعسر بنفقتها. ثاني عشرها، وثالث عشرها، ورابع عشرها: في كتاب الردة. وخامس عشرها: في كتاب العتق. وسادس عشرها: في فصل الكتابة الفاسدة» اهـ.

(٢) قد راجَعْتُ هذا الخلافَ في شرح المحلي والتحفة والنهاية والمغني والروضة والمجموع والشرح الكبير والحاوي وشرح الروض وغيرها فلم أجد إلا وجهين،وعبارة أصل الروضة:«وفيما يُعتدُّ به الأعلى والأدنى وجهانِ، أصحهما:الاعتبار بزيادة صلاحيةِ الاقتيات والثاني: بالقيمة» اهـ. ونحوها في العزيز ؛ فقول صاحب السُّلم: «يُستفاد من تعبير المنهاج بـ«فِي وَجْهِ كَذا» كونُ الخلاف أَوجُهاً ثلاثةً فأكثر للأصحاب» اهـ فيهِ نَظَرٌ.

وقوله:«وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ،وَلَا رَقِيقٍ، وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ»(١) اهـ.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بـ«فِي وَجْهٍ كَذا» أو بـ«فِي كَذا وَجْهٌ» ستةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن المعبَّر عنه بـ«فِي وَجْهٍ كَذا» أو بـ«فِي كَذا وَجْهٌ» مرجوحٌ ؛كما في السُّلم.

الثالث: أن مقابلَه هو الراجحُ.

الرابع: أن مُدرَكه قد يكون قويًّا وقد يكون فاسدًا وَاهيًا.

الخامسُ: التوقُّف في جوازِ العملِ به حتى في حق النفس قبل ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

السادس: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلافه إلى ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

## تعبير المنهاج بالوَجْهَينِ:

عَبَّر في المنهاج بالوجهين في سبعة مواضع ؛ كما في السُّلم، رَجَّحَ أحدَهما في كلِّها إلا في موضعين أحدُهما في كتاب صلاة الجماعة(٢)، والثاني في كتاب النفقات(٣) فتركهما الإمام النووي بلا ترجيح، فرجَّحهما الأئمةُ الشُّرَّاحُ، فمن تعبيره بالوجهين قولُه في صفة الصلاة: «وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ، قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ» اهـ.

---

(١) مقابلُ هذا الوجه نصُّ الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ففي الأم:«ولا يُؤدِي الرجلُ عن مكاتَبه إذا كانت كتابتُه صحيحةً ولا على المكاتَب أن يُؤدِي عن نفسِه» اهـ ؛ فما في السُّلم: «يُستفاد من تعبير المنهاج بـ«فِي وَجْهٍ كَذا» أن الخلافَ من أوجُه الأصحاب،وأن مقابلَه إمَّا الصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ» اهـ غيرُ سديد.

(٢) وهو قوله:«فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ» اهـ. وفي النهاية والمغني:«أَصَحُّهُمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ عَدَمُ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الْمَتْنِ ذِكْرُ خِلَافٍ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ سِوَى هَذَا، وَفِي النَّفَقَاتِ: وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا إِلَّا مَا كَانَ مُفَرَّعًا عَلَى مَرْجُوحٍ، كَالْأَقْوَالِ الْمُفَرَّعَةِ عَلَى الْبَيِّنَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ هَلْ يُقْرَعُ أَمْ يُوقَفُ أَمْ يُقْسَمُ؟ أَقْوَالٌ بِلَا تَرْجِيحٍ فِيهَا» اهـ.

(٣) وهو قوله:«وَالْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ [فِي قَدْرِ الْإِنْفَاقِ] أَمْ يُوَزَّعُ بِحَسَبِهِ [أَيْ الْإِرْثِ] وَجْهَانِ» اهـ. واعتمد الأولَ في التحفة والمغني عبارة الثاني: وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ» اهـ. واعتمد الثانيَ في النهاية.

وقوله في الصُّلح: «وَأَهْلُهُ [أَيْ الدَّرْبِ غَيْرِ النَّافِذِ] مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ إلَيْهِ، لَا مَنْ لَاصَقَهُ جِدَارُهُ [مِنْ غَيْرِ نُفُوذِ بَابِهِ فِيهِ] وَهَلْ الِاسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا [أَيْ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ] أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا الثَّانِي» اهـ.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بالوجهين خمسةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أَوجُه الأصحاب.

الثالث: أن مُدرَك الضعيفِ منهما قد يكون قويًا وقد يكون فاسدًا وَاهيًا.

الرابع: التوقُّف في جوازِ العملِ بالضعيفِ منهما حتى في حق النفس قبل ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

الخامسُ: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلاف الضعيفِ منهما إلى ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

## «فِي كَذَا أَوْجُهٌ» [في المنهاج]:

عَبَّر في المنهاج بذلك في أربعة مواضع، رَجَّحَ أحدَها في كلِّها، وهي قوله في باب الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ: «وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا، دُونَ الْمَدْفُونَةِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إنْ عَلِمَ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ النَّقْلُ، وَكَذَا إنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا، وَإِنْ ضَرَّ فَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازَ لَزِمَ الْبَائِعَ النَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ، وَفِي وُجُوبِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ مُدَّةَ النَّقْلِ أَوْجُهٌ، أَصَحُّهَا: تَجِبُ إنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ» اهـ.

وقوله في قَسْمِ الصَّدَقَاتِ:«قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا إنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ اُسْتُحِبَّ، وَإِلَّا فَلَا» اهـ.

وقوله في كتاب الْعِدَدِ:«فَصْلٌ عَاشَرَهَا [أي الْمُعْتَدَّةَ بِخَلْوَةٍ] كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا إنْ كَانَتْ بَائِنًا انْقَضَتْ[1] وَإِلَّا فَلَا» اهـ.

---

(١) أي حُسِبَتْ مدةُ المعاشَرة مِنْ الْعِدَّةِ وبقِيتْ الْعِدَّةُ على حالتها. وقوله: «وَإِلَّا» أي بِأَنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً فَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا،وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ فَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الِافْتِرَاشِ مِنْ الْعِدَّةِ.

وقوله في كتاب الْجِرَاح: «وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ، وَضَرْبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ فَفِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا يَجِبُ إِنْ تَوَاطَئُوا» اهـ.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بالأَوْجُه ستةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أَوجُه الأصحاب.

الثالث: أن الراجحَ منها ما نَصَّ في المنهاج على أرجحيته، وأن ما سواه مرجوحٌ.

الرابع: أن مُدرَك المرجوح منها قد يكون قويًا وقد يكون فاسدًا وَاهيًا.

الخامسُ: التوقُّف في جوازِ العملِ بالمرجوح منها حتى في حق النفس قبل ظُهُورِ قوةِ مدركه.

السادس: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلاف المرجوح منها إلى ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

## «قَوْل أَوْ وَجْه»، «وَجْه أَوْ قَوْل» [في المنهاج]:

عَبَّر في المنهاج بذلك في أربعة مواضع، وهي قولُه في كتاب الصَّدَاقِ: «فَصْلٌ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ وَاجِبَةٌ».

وقوله في كتاب الْعِدَدِ: «وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصِّحَّةِ وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطِئَ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ مِنْ الْعَقْدِ».

وقوله في كِتَاب الْخُلْعِ: «وَإِنْ قَالَ: إِذَا دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَدَخَلْت طَلُقَتْ عَلَى الصَّحِيحِ بِالْمُسَمَّى، وَفِي وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ».

وقوله في كتاب الرَّضَاعِ: «وَلَوْ شُكَّ هَلْ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ؟ فَلَا تَحْرِيمَ، وَفِي الثَّانِيَة قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ».

فتُستفاد من تعبير المنهاج بـ«قَوْل أَوْ وَجْه» أو بـ«وَجْه أَوْ قَوْل» سبعةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن في كون الخلافِ من أقوال الشافعي أو من أوجُه الأصحاب تردُّدًا.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«قَوْل أَوْ وَجْه» أو بـ«وَجْه أَوْ قَوْل» مرجوحٌ ؛ كما في السُّلم(١).

الرابع: أن مقابلَه هو الراجحُ.

الخامسُ: إمكانُ كونِ مُدرَكِه فاسدًا وَاهيًا على احتمالِ كونِه وَجْهًا.

السادس: التوقُّف في جوازِ العملِ به حتى في حق النفس - لاحتمال كونِه وَجْهًا وَاهِيًا - إلى أن تَتَبيَّنَ حالُهُ.

السابع: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلافه -لاحتمال كونِه وَجْهًا وَاهِيًا-إلى أن تَتَبيَّنَ حالُهُ.

**«الأَصَحّ»، «الأظهر»، «الصحيح»، «الظاهر»، «الأقيس»، «الأَشْبهُ»، «الأقرب»، «الأشهر»، «الأحوط»، «الأرجح»، «الراجح»، «ظاهر المذهب»، «المْذْهَبُ كذا»، «رُجِّحَ» بالبناء للمفعول، «رَجَّح المُرَجِّحُونَ» [في غير المنهاجِ]:**

قد سبق بيانُ اصطلاحِ منهاجِ النوويِّ في بعضها، وقد تَبِعه فيه كثيرٌ من المتأخرين كما في مطلب الأيقاظ والفوائد المكية، ونقل في الإتحاف شرح الإحياء -في بيان اصطلاح كتب الشافعية عن التاج الأصفهاني -معانيَها في اصطلاحِ سائرِ الفقهاء الشافعيَّة، فقال: «من أهم المهمات معرفةُ ألفاظٍ يَستعملونها في الاختيار والترجيح لبعض الأقوال والوجوه اصطلاحًا فلا بد من التعرض لها ليكون الناظر على بصيرة، وتلك الألفاظ هي قولُ الأئمة: «الأصح» و«الأظهر» و«الصحيح» و«الظاهر» و«الأقيس» و«الأشبه» و«الأقرب» و«الأشهر» و«الأحوط» و«الأرجح» و«الراجح» وقولهم: «ظاهر المذهب» أو «المذهب كذا» و«رُجِّحَ» بالبناء للمفعول و«رَجَّح المُرَجِّحُونَ». ونحن نُفَسِّر هذه الألفاظ تعريفًا وتمثيلاً على ما أورده التاج الأصفهاني في كشف تعليل المحرَّر قال:

---

(١) وما في السُّلم: «يُستفاد من تعبير المنهاج بذلك كونُ مقابله في القول الأظهرَ أو المشهورَ، وفي الوجه الأصحَّ أو الصحيحَ» اهـ فيه نظرٌ سبق نظيرهُ في التعبير بـ«فِي وَجْهٍ كَذا».

«**الأصح**»: ما قَوِيَ صحتُه أصلاً وجامعًا أو واحدًا منهما[(١)] من القولين أو الوجهين أو الأقوال أو الوجوه. وهو: أعلى مرتبةً من الكل، ومقابِلُه: «الصحيحُ»[(٢)].

و«**الأظهر**»: ما قوي ظهورُ أصلِه وعلتِه أو واحدٍ منهما كذلك[(٣)] [من القولين أو الأقوال أو الوجهين أو الوجوه]. وهو أعلى من الصحيحِ، ومقابله: «الظاهر». ويقع كلٌ من «الأظهر»، و«الأصح» موضع الآخر لقُربِ معناهما في كلام الأئمة.

و«**الصحيح**»: ما صحَّ أصلاً وجامِعًا أو واحدًا منهما كذلك، [من القولين أو الأقوال أو الوجهين أو الوجوه] ومقابله: «الفاسد» كُلاً أو بعضا[(٤)].

و«**الظاهر**»: هو ما ظهر أَصلاً وعلةً أو واحدًا منهما كذلك[(٥)]، ومقابله: «الخَفِيُّ» كُلاً

---

(١) قال في الابتهاج في اصطلاح المنهاج:«والأصحُ – كما يعلم من كلامهم –ما قَوِيَ صحتُه أصلاً وجامعًا أو واحدًا منهما، وتوضيحُه:أن للقياس أربعةَ أركان،الأول: المقيس عليه، وهو الأصل،والثاني: المقيس،وهو الفرع، والثالث:المعنى المشترك بينهما،وهو الجامع المعبَّر عنه بالعلة، والرابع:الحكم المقيس عليه» اهـ.

(٢) كقول الرافعي في المحرر: «المستعمل إذا بلغ قُلَّتَيْنِ فأصح الوجهين أنه يعود طهورا ؛ قياسا على الماء النَّجِس، والثاني: لا يعود ؛ قياسا على مَاءِ الْوَرْدِ». فالقياس الثاني صحيح والأول أصح للمجانسة والجلاء وعُروضِ ما يُخرِج عن حقيقته، والإمام أبو حامد الغزالي عبر عنه في كتبه بأقيس الوجهين لقوة قياسه أصلا وجامعا ولأنه أقيس بأصل المذهب» اهـ الإتحاف.

(٣) كقول الرافعي في المحرر: «إذا اشتبه ماءٌ وبولٌ وماءُ وردٍ لم يجتهد على أظهر الوجهين» فالقول بعدم الاجتهاد أظهر أصلاً وعلةً لعدم اعتضادِ كلٍّ واحدٍ بأصلٍ ظاهرٍ وكونُ الاجتهاد اتباعَ ظنٍ ناشئ من دليلٍ وأمارةٍ عند عروض ما يدل على أصلِ أحدِ الشيئين أو وصفِه، والقولُ بالاجتهاد ظاهرٌ علةً بناء على وجود الأمارة في الكل» اهـ الإتحاف.

(٤) كقول الرافعي في المحرر في باب التيمم: «فإن لم يكن عليه ساتر غَسَلَ الصحيحَ، والصحيحُ أنه يتيمم لمكان الجراح لبقاء الحدث فالقول بغسل الصحيح من غير تيمم، وبرعاية الترتيب بين غسل الصحيح والتيمم فاسد لا وجه له» اهـ الإتحاف.

(٥) كقول الرافعي في المحرر في آنية الذهب والفضة: «الظاهر لا يجوز اتخاذه قياسا على آلات الملاهي وهذا قياسٌ ظاهرٌ، وأما كونه لا يحرم اتخاذه كما في الوجه الثاني فإن علته جمع المالِ المتفرِّق وحفظُه وكونُ جمعِ المال وحفظِه سببا لحل اتخاذ حرامِ أمرٍ خفيٌّ غيرُ مناسبٍ للحكم» اهـ الإتحاف.

ثم إن هذا في اصطلاح المتقدمين ؛ كما أشار إليه في حاشية رسالة التنبيه، وسيأتي اصطلاحُ المتأخرين فيه.

أو بعضا ؛ واستعمالُ كلٍ من «الظاهر» و«الصحيح» مقامَ الآخر تَساهُلٌ، وإن كان كلُّ واحدٍ منهما يَقْرَب معنى الآخر ؛ لكن استعمالهما مقامَ «الأظهر» و«الأصح» خَطأٌ لا يَليق بالمحصِّلين.

و«**الأَقْيَسُ**»: ما قَوِيَ قياسُه أصلاً، وجامِعًا، أو واحدًا منهما كذلك. وبهذا المعنى قد يُستعمَل في موضعَ «الأظهر» و«الأصح» إذا كان الوجهان أو القولان مُتقايِسَينِ[١]، وقد يُستعمل بمعنى: الأقيس بكلام الشافعيِّ أو بمسائلِ البابِ.

وبهذا المعنى يُستعمل موضعَ «الأشبه»، ويقابله «الشبيه» لأن «الأشبه»: ما قَوِيَ شَبَهُهُ بكلام الشافعي أو بكلامِ أكثرِ أصحابِه أو معظمِهم ؛[٢] وليس المراد أنه قياسُ شبهٍ أو قياسُ علةِ المشابهة[٣].

و«**الأرجح**»: ما رَجَح جانبُه أصلاً وعلةً على مقابله وهو: «الراجح»[٤]. ثم الترجيحُ إن كان قويًّا يصح استعمال «الأصح» مقامَه، واستعمال «الصحيح» مقامَ «الراجح»، وإنْ لَمْ يَكُنْ في الغاية فيصح إيقاع «الأظهر» و«الظاهر» مقامهما.

و«**الأحوط**»: ما يُلَوِّح إلى عِلةٍ أَقْوَى كما إذا كان القولان أو الوجهان قويَّينِ معنًى

---

(١) كما أشرنا إليه قريبًا في مسألة المستعمل إذا بلغ قلتين» اهـ الإتحاف.

(٢) كقول الرافعي في المحرر في الأواني: «والأشبه أنه لا فرق بين أن يكون الضبة في محل الشرب والاستعمال أوغيره» أراد الأشبه بكلام الشافعي، وفي تعجيل الزكاة قال: «والأشبه اعتبار قيمة يوم القبض» أراد الأشبه بكلام الأصحاب وأصل المذهب» اهـ الإتحاف.

(٣) قِيَاسُ الشَّبَهِ: مَا تَجَاذَبَهُ الْأُصُولُ فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ شَبَهًا... وَالَّذِي فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَنَّ قِيَاسَ الشَّبَهِ هُوَ إلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِكَثْرَةِ إشْبَاهِهِ بِالْأَصْلِ فِي الْأَوْصَافِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْأَوْصَافَ الَّتِي شَابَهَ الْفَرْعُ بِهَا الْأَصْلَ عِلَّةُ حُكْمِ الْأَصْلِ» اهـ البحر المحيط.

(٤) كما يقال في ثمنِ ما باعه القاضي من مال المفْلِس إذا خرج [مالُه] مستحَقا هل يُضارِب المشتري مع الغرما ء أو يتقدم عليهم؟ فيه قولان، أرجحهما التقدم على مصالح الحَجْر من أجر الكَيَّال والدلاَّل وغيرهما. والمضاربةُ قياسا على سائر الديون لأنه دين تعلق بذمته، لكن قياسُ التقدمِ أرجحُ لأنه معقول المعنى إذ عدمه يؤدي إلى عدم الرغبة في شراء متاعِه فيؤدي إلى إضرارٍ كثيرٍ» اهـ الإتحاف.

واعتبارًا وقياسًا لكن في أحد الجانبين تَلويحٌ إلى نصٍ من الشارعِ أو تَعميمُ نصٍّ[١]. ويصح استعمال «الأصح» و «الأرجح» مكانه لاقتضاءِ مقامِ كلٍّ قوةً.

و«**الأقرب**»: ما قوي اعتبارُه. وهذا أدنى درجة من الذي تَقدَّمَ، فيريد بالأقرب: الأقربَ بالاعتبار أو بأصل المذهب أو بكلامِ أكثرِ العلماءِ[٢]. ويجوز استعمال «الراجح» مقامَه وكذا استعمال «الصحيح» إن كان الوجه الآخَرُ فاسدًا أو مقدوحًا.

و«**الأشهر**»: ما قوي اعتبارُ كونِه في المذهب واشتهر أنه منه ؛ ومقابله: «المشهور»[٣]. ويجوز استعمال «الأظهر» مقامَه عند ظهور علته.

وقولهم: «**في المُذْهَبِ**» أو «**الظَاهِرُ من المُذْهَبِ**» أو «**المُذْهَبُ الظَاهِرُ**» فمعناه: النصُّ،

---

(١) كقول الرافعي في المحرر في تزويج الأمة إذا كان تحته حرةٌ لا تصلح للاستمتاع: «الأحوطُ المنعُ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] ؛ لأن كلاً من الجانبين اعتبره جماعة من معظم الأصحاب» اهـ الإتحاف.

(٢) كقول الرافعي في المحرر في الوصية بحج التطوع: «وإن أَطلَق فأقربُ الوجهين: أنه يحج من الميقات لأنه الأقرب إلى الاعتبار كما في الفَرض فإن الأصل في الإطلاق الحَملُ على أقل الدرجات، والثاني: مِن بلده إذ هي الغالب في النهوض والتجهز للحج، ولا شك أن هذا بعيدٌ إذ قد يكون البلدُ بعيدًا كما في أقصى الشرق أو الغرب فيؤدي إلى مشقةٍ وارتكاب محظوراتٍ كثيرة» اهـ الإتحاف.

(٣) كقوله في مسألة الميزاب وإن سقَط الكلُّ فالواجب نصفه على الأشهر أي من الوجهين أو القولين توزيعًا على ما حصل من مباحٍ مطلَق ومباح بشرط سلامة العاقبة، والثاني: يُوزَّع على ما في الداخل والخارج فيجب قسطُ الخارج ثم بعد ذلك الاعتبارُ إما بالوزن عند بعضٍ وبالمِسَاحَة عند بعض آخر، والثاني مشهور من المذهب لكن الأول أشهر اعتبارا في المذهب» اهـ الإتحاف.

وفي المغني في بَاب مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ: «(وَيَحِلُّ) لِلْمُسْلِمِ (إخْرَاجُ الْمَيَازِيبِ) الْعَالِيَةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ بِالْمَارَّةِ (إلَى شَارِعٍ... وَالتَّالِفُ بِهَا) أَوْ بِمَا سَالَ مِنْ مَائِهَا (مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِالشَّارِعِ فَجَوَازُهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ كَالْجَنَاحِ... (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ) أَيْ الْمِيزَابِ... (فِي الْجِدَارِ) وَبَعْضُهُ خَارِجًا عَنْهُ (فَسَقَطَ الْخَارِجُ) مِنْهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فَأَتْلَفَ شَيْئًا (فَكُلُّ الضَّمَانِ)... (وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ) أَيْ الْمِيزَابِ دَاخِلُهُ وَخَارِجُهُ بِأَنْ قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ (فَنِصْفُهُ) أَيْ الضَّمَانِ يَجِبُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِالدَّاخِلِ فِي مِلْكِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَبِالْخَارِجِ وَهُوَ مَضْمُونٌ فَوُزِّعَ عَلَى النَّوْعَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْإِصَابَةُ بِالدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ أَمْ لَا، اسْتَوَيَا فِي الْقَدْرِ أَمْ لَا. وَالثَّانِي: يُوَزَّعُ عَلَى الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ فَيَجِبُ قِسْطُ الْخَارِجِ وَيَكُونُ التَّوَزُّعُ بِالْوَزْنِ، وَقِيلَ بِالْمِسَاحَةِ» اهـ.

وَالظَّاهِرُ من النص، أو النصُّ الظاهِرُ[(١)]، فالأول [«في الْمَذْهَبِ»]: لا يلزم أن يكونَ في مقابلةِ شيءٍ، والثاني [«الظَّاهِرُ من الْمَذْهَبِ»]، والثالث [«الْمَذْهَبُ الظَّاهِرُ»]: يكون في مقابَلَتِهما إما نَصٌّ خَفِيٌّ أو فاسدٌ أو وجهٌ قَوِيٌّ أو فاسدٌ[(٢)].

وإذا كان الجانِبان مُتساوِيَينِ علةً أو قياسًا يقول: «رُجِّحَ» بالبناء للمفعول، وإذا كان ترجيحُ جانبِ التصحيح ضعيفًا يَنْسِبُ الفعلَ إلى الفاعلِ الظاهِرِ صريحًا فيقول «رَجَّح المُرَجِّحُونَ» اهـ ما في الإتحاف بحذف.

**«مُحْتَمَلٌ»:**

في مطلب الأَيقاظ: «قال السيد عمر البصري - رحمه الله تعالى - في حاشية التحفة في الطهارة: «كثيرًاما يقولون في أبحاث المتأخرين: «وَهُوَ مُحْتَمَلٌ»[(٣)] فإن ضَبَطوا بفتح الميم الثاني فهو مُشعِرٌ بالترجيح لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوه بالكسر فلا يُشعِر به لأنه بمعنى ذِي احتمال أي قابلٍ[(٤)] للحَمْل والتأويل.

---

(١) فقوله: «النص...» الخ هو على اللف والنشر المرتَّب، والمراد بالنص هنا ما نص عليه الإمامُ كما يؤخذ من مثاله الآتي، وهو أحد المعاني التي يُطلَق عليها النصُّ كما سبق.

(٢) كقوله في سجود السهو: «إذا لم يسجد الإمام فظاهر المذهب أي ظاهر النص أن المأموم يسجد لأن سجوده لأمرين لسهو الإمام ومتابعته لا لمتابعته فقط ومذهب البُويطي والمُزَني أنه لا يسجد لأنه يسجد لمتابعة الأمام فقط وهذا ضعيفٌ جدا بل قريبٌ من الفاسد» اهـ الإتحاف.

(٣) كقول التحفة في مبطلات الصلاة: «(لَا) الْفِعْلِ الْمُلْحَقِ بِالْقَلِيلِ نَحْوُ (الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ) مَعَ قَرَارِ كَفِّهِ (فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصَحِّ) وَمِثْلُهَا تَحْرِيكُ نَحْوِ جَفْنِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ أُذُنِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ مِنْ اضْطِرَابٍ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَحَالِّهَا الْمُسْتَقِرَّةِ كَالْأَصَابِعِ فِيمَا ذكر، وَلِذَلِكَ بُحِثَ أَنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ إنْ كَانَتْ مَعَ تَحْوِيلِهِ عَنْ مَحَلِّهِ أَبْطَلَ ثَلَاثٌ مِنْهَا، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ» اهـ.

(٤) أي أمر قابل للحمل أو واقعة قابلة له أي لحملِه على هذا وهذا، وتأويلِه وإرجاعِه إلى هذا وهذا أي أمر ممكن ؛ وإنما قال: «أي قابل» الخ إيماءً إلى ارتباط الكلمة بأصل معنى المادة. وهذا معنى كلام القليوبي وعميرة في حواشيهما على المحلي في البيع: أنه بِفَتْحِ المِيمِ بمعنى قَرِيب وبِكَسْرِهَا الْوَاقِعَةُ نَفْسُهَا كَمَا يُقَالُ الْأَمْرُ مُحْتَمِلٌ لِكَذَا» اهـ.

وفي حاشية الشرواني على التحفة في البيع: «قَوْلُهُ: بِفَتْحِ المِيمِ» أَيْ: أَمَّا بِكَسْرِهَا فَهُوَ الْوَاقِعَةُ نَفْسُهَا اهـ إيعَابٌ =

فإن لم يضبطوا بشيء منهما فلا بد أن تُراجَع كتبُ المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقةُ الحال» اهـ.

قال الشيخ العليجي في «تذكرة الإخوان» ما نصه: وأقول: «والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب الترجيح كلفظ «كَمَا» مثلاً أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف يتعين الكسر انتهى» اهـ.

## «وظاهِرُ كَذا»، «وَالظَّاهِرُ كَذا»، «والَّذِي يَظْهَرُ» مَثلاً، «يَحْتَمِلُ»، «يَتَّجِهُ»:

في الإيعاب:«قدجَرَى في العُباب على خلافِ اصطلاح المتأخرين من اختصاص التعبير بـ«الظاهرُ» و«يَظهَرُ» و «يَحتمِلُ» و «يَتَّجِهُ» ونحوِها: عما لم يَسبِقْ إليه الغيرُ بذلك لِيتميَّزَ ما قاله مما قاله غيرُه ؛ والمصنِّفُ يُعبِّر بذلك عما قاله غيرُه، ولم يُبالِ بإيهامِ أَنه مِن عنده غفلةً عن الاصطلاح المذكور»اهـ.

فالتعبير بـ«الظاهرُ» و«يَظهَرُ» و «يَحتمِلُ» و «يَتَّجِهُ» ونحوِها يدل على أمرين، الأول: أنها عما لم يَسبِقْ إليه الغيرُ بذلك، الثاني: أنها من صِيغ البحثِ لا النقلِ[1]. كما أن منها «لاَ يَبْعُد» ؛ فهو – كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم – يأتي في البَحْث والجواب للاحتمال، أو التمريض، كما سيأتي، ومنها «يَنْبَغِي»، وَ «لَا يَنْبَغِي» كما سيأتي أيضا.

وفي مَطلب الأيقاظ والفوائد المكية ومختصرها: «قال الكردي رحمه الله تعالى جَرَى عُرفُ المتأخرين على أنهم اذا قالوا: «الظَّاهِرُ كذا»: فهو من بحث القائل لا ناقلٌ له» اهـ.

---

= وَ ع ش. وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ مَا فِي حَاشِيَةِ السَّيِّدِ عُمَرَ مِمَّا نَصُّهُ: «قَوْلُ الْمَتْنِ: «وَجْهًا مُحْتَمَلًا»: يَقَعُ كَثِيرًا فِي أَبْحَاثِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «وَهُوَ مُحْتَمَلٌ» فَيُؤْخَذُ مِمَّا أَفَادَهُ الشَّارِحُ أَنَّهُ إنْ ضُبِطَ بِالْفَتْحِ أَشْعَرَ بِالتَّرْجِيحِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى قَرِيبٍ، أَوْ بِالْكَسْرِ فَلَا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى ذُو احْتِمَالٍ» اهـ بَلْ الْأَمْرُ بِعَكْسِ مَا قَالَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ع ش فِي مَحَلٍّ آخَرَ. قَوْلُهُ: «أَيْ قَرِيبًا» أَيْ: مُمْكِنًا يَقْبَلُهُ الشَّرْعُ، وَبِكَسْرِهَا نَفْسُ الْوَاقِعَةِ» اهـ بُجَيْرِمِيٌّ» ا هـ ما في الشرواني. قَوْلُهُ: «بَلْ الْأَمْرُ» الخ فيه حَزازةٌ، ولا أظن الحق إلا مع السَّيِّدِ عُمَرَ – رحمه الله تعالى –، ولم أعثر على كلام ع ش بعد طولِ بحثي ؛ وكأن الشرواني– رحمه الله تعالى –ناقَضَ نفسَه، ففيها في مَحَلٍّ آخَرَ: «قَوْلُهُ: «مُحْتَمَلٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ مُعْتَمَدٌ» اهـ، والله تعالى أعلم.

(١) كما يؤخذ من صنيع مَطلب الأيقاظ حيث قال فيه: «وأما قولهم: «الظاهِرُ كَذا» فهو من بحث القائل لا ناقلٌ له ففي الإيعاب لابن حجر – سَقَى اللهُ عَهْدَه – ما لفظه: «قدجرى في العباب... الخ.

وقال السيد عمر في الحاشية: «إذا قالوا: «والذي يَظْهَرُ» مثلاً أي بذكر الظهور فهو بحثٌ لهم[١]» اهـ.

وقال بعضهم: «إذا عَبَّروا بقولهم: «وظاهِرٌ كَذا» فهو ظاهرٌ من كلام الأصحاب[٢]، وأما إذا كان مفهومًا من العبارة فيُعبِّرون عنه بقولهم: «وَالظَّاهِرُ كَذا» اهـ ما في المَطلب والفوائد والمختصر.

أقولُ: فيما قاله هذا البعضُ نَظَرٌ؛ وإنما الفرقُ بين «ظَاهِرٌ» بالتنوين، وَ «الظَّاهِرُ» بِأَلْ أن المُنَوَّنَ: في بَحْثٍ مفهومٍ مِنْ كَلَامِهِمْ فَهْمًا وَاضِحًا ؛ كما استفادَهُ السيدُ عُمرُ البَصَريُّ -رحمه الله تعالى- في حاشية التحفة من عبارة ابن حجر في «الْحَقِّ الْوَاضِحِ المقرَّر»[٣]، والمُحَلَّى بِأَلْ: في بحثٍ مفهومٍ مِن النُّصُوص فَهْمًا لا يكونُ فيه ذلك الوضوحُ، وإن كان أصلُ الوُضوح لا يخلو عنه أيُّ بَحْثٍ، هذا هو التحقيقُ الذي يَشهدُ له سَبْرُ كلامِهم، ويَسْتَمْلِحُهُ ذَوقُ التعبير.

فالمُنَوَّنُ كقول التحفة في الطهارة: «لَوْ طُرِحَ فِيهِ [أي المَاءِ أو المَائع] مَيِّتٌ مِنْ ذَلِكَ [مِن مَيْتَةٍ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ] نَجُسَ وَلَا أَثَرَ لِطَرْحِ نَحْوِ الرِّيحِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ المُكَلَّفِينَ» اهـ.

---

(١) ومنه قول شرح المنهج في الوكالة: «لَوْ قَالَ وَكَّلْتُك فِي بَيْعِ كَذَا مَثَلًا وَكُلِّ مُسْلِمٍ صَحَّ فِيمَا يَظْهَرُ» اهـ، وفي التحفة هنا: «وَشَرْطُ الْوَكِيلِ تَعْيِينُهُ نَعَمْ إنْ وَقَعَ غَيْرُ المُعَيَّنِ تَبَعًا لِلْمُعَيَّنِ كَوَكَّلْتُك فِي بَيْعِ كَذَا مَثَلًا وَكُلِّ مُسْلِمٍ صَحَّ عَلَى مَا بَحَثَهُ شَيْخُنَا» اهـ.

وقول المجموع: «إذا قلنا إنه يجوز صوم الولي عن الميت وصوم الأجنبي بإذن الولي فصام عنه ثلاثون إنسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاما فيه وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقده» اهـ. وفي التحفة: «وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرُ فَصَامَهَا أَقَارِبُهُ أَيْ أَوْ مَأْذُونُو المَيِّتِ أَوْ قَرِيبُهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتْ كَمَا بَحَثَهُ فِي الْمَجْمُوعِ» اهـ.

(٢) مَرَّ في تعريف البحث أن قولهم: «وَظاهِرٌ كَذا» بَحْثٌ مُستَنبَطٌ من نصوصِهم مَفْهومٌ منها فَهْمًا واضحًا، وقولهم: «وَظاهِرٌ» منوَّنٌ خبرٌ مقدمٌ و «كَذا» مبتدأٌ مؤخرٌ لا مضافٌ ومضافٌ إليه كما يُعلَم من عبارتي الْحَقِّ الْوَاضِحِ و السُّمُوط ونَصَّ عليه البصري في الحاشية، وقد أخطأ فيه بعضُ الباحثين.

(٣) سبقتْ في الحاشية في تعريف البحث عبارةُ ابن حجر في «الْحَقِّ الْوَاضِحِ» وعبارةُ حاشية البَصْريِّ، فراجِعْهما.

وقولها:«(وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ).. بِخِلَافِ النَّجِسِ فَيَحْرُمُ إلَّا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ جَافٍّ وَالْإِنَاءُ جَافٌّ نَعَمْ يُكْرَهُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجِسِ هُنَا مَا يَعُمُّ الْمُتَنَجِّسَ» اهـ.

وقولها في سُجُود السَّهْوِ:«وَلَوْ أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ السَّجْدَةِ أَوْ الْجُلُوسِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَأْتِي [فيه] مَا مَرَّ فِي السَّجْدَةِ مِنْ أَنَّهُ إنْ نَوَى الْإِخْلَالَ بِهِ قَبْلَ فِعْلِهِ أَوْ مَعَهُ وَفَعَلَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَرَأَ لَهُ أَثْنَاءَ فِعْلِهِ الْإِخْلَالُ بِهِ فَأَخَلَّ وَتَرَكَهُ فَوْرًا لَمْ تَبْطُلْ» اهـ.

وأما تخصيصُ الْمُحَلَّى بِأَل بالمَنْقُولِ المَفْهومِ من عبارة المصنِّفين، لا بالمَبْحُوثِ المُستَنبَطِ من النصوصِ والقواعدِ فتُخالِفه مواضعُ كثيرةٌ من التحفة وغيرِها منها قولُ التحفة في آداب قاضي الحاجة:«وَيُسَنُّ أَنْ يُغَيِّبَ شَخْصَهُ عَنْ النَّاسِ لِلِاتِّبَاعِ بَلْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ -وَهُوَ بِمَكَّةَ- يَقْضِي حَاجَتَهُ بِالْمُغَمَّسِ -مَحَلٌّ عَلَى نَحْوِ مِيلَيْنِ مِنْهَا-، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْبُعْدِ كَانَتْ لِعُذْرٍ كَانْتِشَارِ النَّاسِ ثَمَّ حِينَئِذٍ» اهـ.

وقولُها في الوضوء:«وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي الْجِمَاعِ هَلْ يَكْفِي تَسْمِيَةُ أَحَدِهِمَا وَالظَّاهِرُ نَعَمْ» اهـ.

وقولُها في كتاب الصلاة:«وَقَدَّرُوهَا [أَيْ الظُّلْمَةَ عقب الْفَجْرِ الْكَاذِبِ] بِسَاعَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ مُطْلَقُ الزَّمَنِ؛ لِأَنَّهَا تَطُولُ تَارَةً وَتَقْصُرُ أُخْرَى»اهـ.

وقولُها في الجنائز:«قَالَ الْأَذْرَعِيُّ:«وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَحْوَ السَّيْفِ يُوضَعُ بِطُولِ الْمَيِّتِ فَإِنْ فُقِدَ فَطِينٌ رَطْبٌ فَمَا تَيَسَّرَ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ وَأَقَلُّهُ نَحْوُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ لِكَمَالِ السُّنَّةِ لَا لِأَصْلِهَا» اهـ.

فليس قولُها:«وَالظَّاهِرُ...» - في شيءٍ من هذه المواضعِ وغيرِها كثير - في منقولٍ مفهومٍ من العبارةِ، وإنما هو في أبحاثٍ اسْتَظْهَرَها كما لا يخفى.

ثمَّ رأيتُ صاحبَ السُّموط زَيَّفَ ما قاله البعضُ، حيث عَبَّرَ عنه بـ«قِيلَ»، ونَظَّرَ فيه فقال:

و «كالذي يَظْهَرُ» مَهْمَا يُقَلِ فذلك الكلامُ بَحْثُ القائلِ: «ظَاهِرٌ أَنَّهُ كَذَا» كما عَبَرْ و قيل: لِلنَّقْلِ، وفي هذا نَظَرْ.

## «ظاهرُ كلامِ الْأَصْحَابِ...»، «ظاهرُ كلامِهِمْ...»، «ظاهرُ كلامِ فُلان...»:

وأَمَّا نحوُ «ظاهرُ كلامِهِمْ...» أو «ظاهرُ كلامِ الْأَصْحَابِ...» أو «ظاهرُ كلامِ فلان...» بالإضافة فلَمْ أَرَ فيه ما يُصرِّح بأنه مِن صِيَغ البحث إلا ما يَدل عليه ظاهرُ عمومِ مَا سبق عن البَصَري من أنهم إذا قالوا: «والذي يَظْهَرُ» مثلاً أي بذكر الظهور فهو بحثٌ لهم» اهـ. والذي يَقضِي به سَبرُ كلامِهم أن ذلك ليس مِنْ صِيغه، وإنما هو بمعنى خلاف النصِّ كما تدل عليه النَّماذِجُ الآتية:

ففي شرح المهذب عند قول المتن:«وإن طُرِحَ فيه [أي الماء] ترابٌ أو جِصٌّ فزال التغيرُ ففيه قولان» ما نصه:«وقال الشيخ أبو عمر وبن الصلاح -رحمه الله- عندي أن القولين إذا تغير بالرائحة فأما إذا تغير بالطعم أو اللون فلا يطهر قطعا لأنه يَسْتَتِر بالتراب قال:«وهذا تحقيقٌ لو عُرِضَ على الأئمة لَقبِلوه»، وهذا الذي قاله -رحمه الله- خلافُ ظاهرِ كلامِ الأصحاب وخلافُ مقتضَى إطلاقِ مَن أطلق منهم وخلافُ تصريحِ الباقين» اهـ.

وفي النهاية في الحج:«وَلَوْ دَخَلَ حَلَالٌ مَكَّةَ فَطَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَهَلْ لَهُ السَّعْيُ حِينَئِذٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ أَوْلاَ، وَيُحْمَلُ كَلامُهُمْ عَلَى مَا لَوْ صَدَرَ طَوَافُ الْقُدُومِ حَالَ الْإِحْرَام لِشُمُولِ نِيَّةِ الْحَجِّ لَهُمَا حِينَئِذٍ فَكَانَتْ التَّبَعِيَّةُ صَحِيحَةً لِوُجُودِ الْمُجَانَسَةِ بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ،فَالْمُجَانَسَةُ مُنْتَفِيَةٌ بَيْنَهُمَا ؟ كُلٌّ مُحْتَمِلٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ الْآتِي فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ يُؤَيِّدُ الثَّانِيَ وَهُوَ الظَّاهِرُ» اهـ. فقولُه:«وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ...» ليس ببحث، وقولُه:«وَهُوَ الظَّاهِرُ» بَحْثٌ.

وفي التحفة في صلاة الجمعة:«وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّدَتْ الصُّفُوفُ بَيْنَ الْبَابِ وَالْمِنْبَرِ لَا يُسَلِّمُ إلَّا عَلَى الصَّفِّ الَّذِي عِنْدَ الْبَابِ وَالصَّفِّ الَّذِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَالَّذِي يَتَّجِهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ صَفٍّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّ اقْتِصَارَهُمْ عَلَى ذَيْنِك لِأَنَّهُمَا آكَدُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَذْرَعِيَّ صَرَّحَ بِنَحْوِ ذَلِكَ» اهـ.

وفي الحج في مبحث الدَّم الْوَاجِب:«وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّ الذَّبْحَ لَا تَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَهُ وَهُوَ مُشْكِلٌ بِالْأُضْحِيَّةِ وَنَحْوِهَا إلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا إعْظَامُ الْحَرَمِ بِتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ فِيهِ كَمَا مَرَّ فَوَجَبَ اقْتِرَانُهَا بِالْمَقْصُودِ [أي التَّفْرقَةِ] دُونَ وَسِيلَتِهِ [أي الذَّبْح] وَثَمَّ إرَاقَةُ الدَّمِ لِكَوْنِهَا فِدَاءً عَنْ النَّفْسِ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إلَّا إنْ قَارَنَتْ نِيَّةُ الْقُرْبَةِ ذَبْحَهَا فَتَأَمَّلْهُ» اهـ.

وفي خطبة الجمعة:«وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ كَالْأَصْحَابِ تَعَيُّنُ لَفْظِ الْحَمْدِ مُعَرَّفًا لَكِنْ صَرَّحَ الْجِيلِيُّ بِمَا اقْتَضَاهُ الْمَتْنُ مِنْ إجْزَاءِ أَنَا حَامِدٌ للهَّ وَحَمِدْتُ اللهَّ وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ لَكِنْ جَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ» اهـ.

وفي الْعَقِيقَةِ:«وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَتْنِ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِشَاةٍ الْأُضْحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْأُضْحِيَّةِ الضِّيَافَةُ الْعَامَّةُ وَمِنْ الْعَقِيقَةِ الضِّيَافَةُ الْخَاصَّةُ وَلِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَسَائِلَ كَمَا يَأْتِي وَبِهَذَا يَتَّضِحُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ حُصُولَهُمَا وَقَاسَهُ عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَبْنَى الطَّهَارَاتِ عَلَى التَّدَاخُلِ فَلَا يُقَاسُ بِهَا غَيْرُهَا» اهـ. فقولُه:«وَظَاهِرُ كَلَامِ...» ليس ببحثٍ، وقولُه:«وَهُوَ ظَاهِرٌ» بَحْثٌ.

إلاَّ أَنْ يقال:إن المضافَ يأتي للبحث أيضا ما لم يصرفه عنه صارفٌ، والله تعالى أعلم.

«يُشْبِهُ»:

صيغةُ بَحْثٍ ؛ قال شيخُ شيخنا في حاشية الرسالة:«من صيغ البحث «ويشبه» ففي حاشية الجمل[1] على شرح المنهاج: وَقَوْلُهُ: وَيُشْبِهُ أَيْ يَنْبَغِي فَلَيْسَ هُنَاكَ مُشَبَّهٌ وَمُشَبَّهٌ بِهِ» اهـ، فهو للبحث كما تدل عليه عبارةُ المحلي [ج ٤ ص ٧٢]: «قَالَ الرَّافِعِيُّ: -وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ-: «وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ لَا يَجِبُ الْأُدْمُ فِي يَوْمِ اللَّحْمِ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ» اهـ، وعبارة النهاية: «وبَحَثَ الشيخان عدمَ وجوب أُدم يومِ اللحم» اهـ.

## «قَالَهُ فُلانٌ تَفَقُّهًا لِنَفْسِه»:

نحو قولهم: «قَالَهُ فُلاَنٌ تَفَقُّهًا لِنَفْسِهِ»: صيغةُ بَحْثٍ ؛ منه ما في شرح المحلي: «(وَالْغَرِيبُ

---

(١) في هدية العارفين: «الجَمَل: سليمان بن عمر بن منصور العُجَيْلي المصري الأزهري الشافعي المعروف بالجمل توفي سنة ١٢٠٤ أربع ومائتين وألف. له حاشية على شرح الرملي لمنهاج النووي وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب [حاشية المنهج] والفتوحات الأحمدية بالمنح المحمدية حاشية على شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي وشرح بانت سعاد وشرح حزب البر للشاذلي والفتوحات بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفيات والقول المنير في شرح الحزب الكبير لأبي الحسن الشاذلي والمنح الإلهيات بشرح دلائل الخيرات والمواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية» اهـ.

الْعَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ يُوَكِّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ) لِئَلَّا يَتَخَلَّدَ فِي الْحَبْسِ[١]، وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا تَصْدِيرُ الْكَلَامِ بِلَفْظِ «يَنْبَغِي أَنْ يُوَكِّلَ» ؛ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ: «وَهَذَا أَبْدَاهُ الْإِمَامُ تَفَقُّهًا لِنَفْسِهِ» اهـ. قاله شيخُ شيخنا.

## «وَالْقِيَاسُ كَذَا»، «... وَهُوَ الْقِيَاسُ»، «... هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ»:

«وَالْقِيَاسُ كَذَا»: صيغةُ بَحْثٍ مشتملٍ على إلحاقِ النظير بالنظير[٢] فإن كان بعد منقولٍ معتمَدٍ أو بحثٍ آخرَ كان للاعتراض عليه أوالاستشكال له[٣]، فلا يكون راجحًا لما قالوا: إن البَحْثَ والاستشْكالَ والتَّنْظير لا يَرُدُّ المُنْقولَ.

فإن لم يكن بعد نقلِ مقابِلِه فحكمُه حكمُ سائرِ الأبحاث فكثيرا ما يكون راجحًا ففي التحفة: «(وَيُسَنُّ)[السِّوَاكُ] أَيْ يَتَأَكَّدُ (لِلصَّلَاةِ) فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَرُبَ الْفَصْلُ وَلَوْ لِفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ. وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ أَوَّلَهَا سُنَّ لَهُ تَدَارُكُهُ أَثْنَاءَهَا بِفِعْلٍ قَلِيلٍ كَمَا يُسَنُّ لَهُ دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِشَرْطِهِ وَإِرْسَالُ شَعْرٍ أَوْ كَفُّ ثَوْبٍ وَلَوْ مِنْ مُصَلٍّ آخَرَ» اهـ.

وعبارته في شرح بافضل: «ويظهر أَنَّهُ لو خشي تغيرا لم يندب لها، وأَنَّهُ لو تذكر فيها أنه تركه تداركه بفعل قليل» اهـ. وكتب الكردي على قوله: «ويظهر» الخ بَحثَه أيضا في شرح الإرشاد[٤]» اهـ.

---

(١) فإنه إِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ عِنْدَ الْقَاضِي لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسِرَ.

(٢) وقد سبق أن البحث – الذي هو الاستنباط من النصوص والقواعد الفقهيتين الكلّيّتين – شاملٌ للإلحاق والتخريج.

ومما يدل على أنه صيغةُ بَحْثٍ مشتملٍ على إلحاقِ النظير بالنظير ما سيأتي من قول الكردي في المواهب المدنية عند قول شرح بافضل: «وقياسُ قولهم: «يُكرَه تركُ التيامُن وتخليلِ اللحية الكَثَّة» أن كلَّ سنةٍ تَأكَدَ طلبُها يُكرهُ تركُها» اهـ ما نصه قوله: «بل قياس قولهم الخ»: هو منقولٌ كما بينتُه في كاشف اللثام، وصرَّح به التقيُّ السبكيُّ في جواب الأسئلة الحَلَبية كما ذكرتُ عبارتَه ثمة، وكأن الشارح لم يَستحضره حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه» اهـ.

(٣) انظر له مثالا سابقا في بيان قاعدة «إن البَحْثَ والاستشْكالَ والإِسْتِحْسَانَ والنَّظَرَ لا يَرُدُّ المُنْقُولَ».

(٤) أي الإمداد وعبارته: «ومحل ندبه لها – فيما يظهر – حيث لم يخش تنجسَ فمِه، ويظهر أيضا أنه لو نسيه ثم تذكره فيها تداركه بفعل قليل» اهـ.

وهذا البحث الذي عبر عنه في التحفة بـ«وَالْقِيَاسُ...» جزم به في فتح المعين ؛ وهو المعتمد في النهاية أيضا، وعبارتها: «وَلَوْ نَسِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ تَدَارَكَهُ بِفِعْلٍ قَلِيلٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَهُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ الْكَفُّ مَطْلُوبًا فِيهَا لَكِنَّهُ عَارَضَهُ طَلَبُ السِّوَاكِ لَهَا وَتَدَارُكُهُ فِيهَا مُمْكِنٌ. أَلَا تَرَى طَلَبَ الشَّارِعِ دَفْعَ الْمَارِّ فِيهَا وَالتَّصْفِيقَ بِشَرْطِهِ وَجَذْبَ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ فِعْلًا، فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّدَارُكِ مُعَلَّلًا بِمَا مَرَّ لَيْسَ بِشَيْءٍ» اهـ.

خلافا للمغني وعبارته: وَلَوْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَاكَ قَبْلَ تَحَرُّمِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ بَعْدَهُ هَلْ يُسَنُّ أَنْ يَتَدَارَكَهُ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ لَا ؟ أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ يَتَدَارَكُ بِأَفْعَالٍ خَفِيفَةٍ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الِاسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ مَطْلُوبٌ فِي الصَّلَاةِ فَمُرَاعَاتُهُ أَوْلَى» اهـ[1].

وفي التحفة: أيضا «وَلَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَهَا [سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ] كَذَا عَبَّرُوا بِهِ وَظَاهِرُهُ جَوَازُهُ وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ وَالْقِيَاسُ حُرْمَتُهُ وَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ [مِنْ أَصْحَابِنَا] يَقُومُ شَاذٌّ وَلَا اقْتِضَاءَ فِيهِ لِلْجَوَازِ عِنْدَ غَيْرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ» اهـ.

وفيها: وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الرَّمْيِ الْمَتْرُوكِ وَبَيْنَ يَوْمِ التَّدَارُكِ... وَلَوْ رَمَى لِكُلِّ جَمْرَةٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَصَاةً عَنْ يَوْمِهِ وَأَمْسِهِ لَغَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَذَا قَالَهُ شَارِحٌ، وَالْقِيَاسُ حُسْبَانُ سَبْعَةٍ مِنْهَا فِي كُلِّ جَمْرَةٍ عَنْ أَمْسِهِ لِفَقْدِ الصَّارِفِ وَالتَّعْيِينُ لَيْسَ شَرْطًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ عَنْ يَوْمِهِ لِفَقْدِ التَّرْتِيبِ» اهـ.

وعبارة النهاية والمغني: «وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمْيِ يَوْمِ التَّدَارُكِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَوْ خَالَفَ وَقَعَ عَنْ الْمَتْرُوكِ، فَلَوْ رَمَى إِلَى كُلِّ جَمْرَةٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَصَاةً سَبْعًا عَنْ أَمْسِهِ وَسَبْعًا عَنْ يَوْمِهِ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ يَوْمِهِ» اهـ.

وأما «... وَهُوَ الْقِيَاسُ»، و«... هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ» فقد سبق عن المطلب عن خط الشيخ

---

(١) ومن هنا قد يُؤخذ - والله تَعَالَى أعلم - الفَرقُ بين صيغتي البحث: «وَالْقِيَاسُ...» و نحوِ «ويظهر» وهو أن الأول حيث كانت لاحتمالِ مقابِله قوةٌ بخلاف الثاني فربما لا يوجد في خلافه رأي آخر أو يوجد ولكنه ضعيف المدرك ولذا تحوَّل ابن حجر في التحفة عن تعبيره في شرح بافضل بـ«يظهر».

العلامة محمد بن عبد المَوْلَى بَارَجَا: «أن ابن حجر إذا قال: «وَهُوَ الْقِيَاسُ» أو نحوه بعد حكاية قولٍ أو بحثٍ فهو ترجيحٌ له منه، فإن حَكَى بعد قوله: «وَهُوَ الْقِيَاسُ» قولاً يُناقض القياسَ فلا اعتماد عليه».

## «الاقْتِضَاء»، «اقْتَضَى»، «يَقْتَضِي»، «مُقْتَضَى»:

في مَطلب الأيقاظ عن «كاشِف اللِّثام» للكردي - رحمه الله تعالى -: «إن الاقتضاءَ رتبةٌ فوق الظاهر، ودون التصريح ؛ كما في الشوبري على شرح المنهج بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء دون التصريح كما يفيده كلام التحفة[1] في فصل في الاختلاف في المهر» اهـ.

## «قَضِيَّتُهُ كَذَا»:

قال الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في كَشْفِ الْغَيْنِ عَمَّنْ ضَلَّ عَنْ مَحَاسِنِ قُرَّةِ الْعَيْنِ أثناءَ كلامٍ: «... عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُمْ - أي الْأَصْحَابِ - إِنَّمَا عَبَّرُوا بِقَوْلِهِمْ: «وَقَضِيَّةُ كَذَا» ؛ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي اعْتِمَادَهُ لِأَمْرَيْنِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ قَضِيَّتَهُ، وَعَلَيْهَا يَحْتَمِل أَرَادَهَا وَأَنْ لَا، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ سُكُوتَهُمْ عَلَيْهَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُ عَلَيْهَا لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ أَرَادَهَا ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلِمَاتِ الْمُؤَلِّفِينَ عَلِمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْتَبْ فيهِ» اهـ.

## «الفَحْوَى»:

هو ما فُهِمَ من الأحكام بطريق القطع كما في الفوائد المكية ومختصرها والمطلب والسُّلَّم وغيرها.

---

(١) وهو قولها: «(فَرْعٌ:) خَطَبَ امْرَأَةً ثُمَّ أَرْسَلَ أَوْ دَفَعَ بِلَا لَفْظٍ إِلَيْهَا مَالًا قَبْلَ الْعَقْدِ أَيْ وَلَمْ يَقْصِدْ التَّبَرُّعَ ثُمَّ وَقَعَ الْإِعْرَاضُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ رَجَعَ بِمَا وَصَلَهَا مِنْهُ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْبَغَوِيّ وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَنَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الرَّافِعِيِّ أَيْ اقْتِضَاءً يَقْرُبُ مِنْ الصَّرِيحِ ؛ وَعَجِيبٌ مِمَّنْ يَنْقُلُ ذَلِكَ عَنْ فَتَاوَى ابْنِ رَزِينٍ أَيْ وَقَدْ بَانَ أَنْ لَا عَجَبَ لِأَنَّ ابْنَ رَزِينٍ ذَكَرَهُ صَرِيحًا وَالرَّافِعِيُّ اقْتِضَاءً كَمَا تَقَرَّرَ» اهـ.

وفي مطلب الأيقاظ: «وأما تعبيرهم بالفحوى فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى والقضية هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمي» اهـ.

## «أَوْلَى بِكَذَا»:

في رسالة التنبيه: «إِنَّ قَوْلَهُمْ: «أَوْلَى بِكَذَا»: لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ مَا قَبْلَهُ فِي الْحُكْمِ قال في النهاية: «وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَلَوْ تَلِفَ السَّلِيمُ أَوْ بِيعَ قَبْلَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فَرَدُّ الْمَعِيبِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ لِتَعَذُّرِ رَدِّهِمَا»: أَيْ مَعَ أَنَّ الأَصَحَّ عَدَمُ الرَّدِّ؛ فَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِـ«أَنَّ أَوْلَى بِكَذَا»: لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ مَا قَبْلَهُ فِي الْحُكْمِ» اهـ. قَوْلُهُ: «أَيْ مَعَ أَنَّ الأَصَحَّ»: خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: «وَقَوْلُ الشَّارِحِ». وقَوْلُهُ: «لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةٌ إلَخْ» أَيْ لِجَوَازِ أَنَّ أَوْلَوِيَّتَهُ بِالنَّظَرِ لِلدَّلِيلِ أَوْ مُقَابِلِ الرَّاجِحِ» اهـع ش. انظر حاشية الرشيدي» اهـ ما في رسالة التنبيه.

## «وَأَوْلَى بِكَذَا»:

في رسالة التنبيه: «وقولهم: «وأولى بكذا» إشارةٌ إلى طريق القطع ففي شرح المحلي مع المنهاج في كتاب الحج [ج٢ص ٨٨]: «[والأظهر: وُجوبُ ركوبِ البحرِ إنْ غَلبت السلامةُ] والثاني المنعُ» اهـ. ثم قال بعد كلامٍ: «هذا كله في الرجل أما المرأة ففيها خِلافٌ مُرَتَّبٌ، وَأَوْلَى بِعَدَمِ الوُجوب» اهـ كلام المحلي. وعبارة شرح المهذب: «هذا كله في الرجل أما المرأة فإن لم نُوجِب ركوبَ البحر على الرجل فهي أولى، وإلاَّ ففيها خلافٌ، والأصح: الوجوبُ، والثاني المنع» اهـ كلام شرح المهذب» اهـ.

## «البَحْث»، «النَّظَر»:

في التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية للشيخ علي أكبر بن محمود النجفي الشَّرواني[1]: الفرق بينهما هو أن مدارَ البَحْث: على تصورات المسائل تفصيلاً من حيث خصوصيةُ كُلٍّ كُلٍّ على حِدَة، ومدارَ النَّظَر: على تصورات مجموع المسائل من حيث المجموع وبالجملة مدار الفرق على التفصيل والإجمال، ذكره جمال الدين الخونساري» اهـ.

---

(١) في هدية العارفين وإيضاح المكنون: «النجفي: الشيخ علي أكبر بن محمود النَّجفي الشَّرْوَانِي الشَّمَاخِيّ نزيل حيدرآباد المتوفى في حدود سنة ١٣١٨ ثمان عشرة وثلاثمائة وألف، صنف التأييدات الغيبية في دفع الشبهات المنطقية، التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية» اهـ.

## «فِيهِ نظَرٌ»، «فِيهِ بَحْثٌ»:

في «الكُلِّيَّات» لأبي البقاء رحمه الله تعالى(١): «فِيهِ بَحْثٌ» معناه: أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيقٌ أو فَسادٌ فيُحمَل على المناسِب للمَحَلِّ، وفيها وفي «مختصر الفوائد المكية»: و«فِيهِ نَظَرٌ»: يُستعمَل في لزوم الفساد» اهـ(٢).

---

(١) الكليات في اللغة والاصطلاح: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكَفَوي الكِندي الحنفي، رتبها على ترتيب الحروف طبع في بولاق عام ١٢٨١هـ ذكر فيها شيئاً كثيراً من الكلمات الاصطلاحية ومن المسائل المتعلقة بالصرف والنحو واللغة، فلذلك رغِب إليها الناس، كان من قضاة الأحناف، وعاش ووُلِّي القضاءَ في كَفَا بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها [سنة ١٠٩٤ هـ - ١٦٨٣ م]، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى» اهـ من اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، والأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين.

(٢) ظاهرٌ أن الاصطلاح فيهما اصطلاحُ عامةِ العلماء والمصنِّفين كما يدل عليه سياقُ «الكليات»، والفقهاءُ - بصفةِ أنهم مصنِّفون - يشتركون مع سائر المصنِّفين في اصطلاحاتهم العامة، ولا يخالِفونه ما لم يُعرَف منهم وضعُها لمعنًى جديد؛ ولذا ذكر في «مختصر الفوائد» «فِيهِ نَظَرٌ» مع نظائره كقولهم: «فتأمل».
وقد وَقَعَا في كلام الفقهاء في مواضع لا تحصَى ففي التحفة في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: «(وَلَهُ) أَيْ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ (أَنْ يَنْصَرِفَ) قِيلَ: «تَعْبِيرُهُ بِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّرْكَ [مِنْ أَصْلِهِ]» اهـ. وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَعْذُورِ الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ لَهُ التَّرْكَ مِنْ أَصْلِهِ فَتَخَيُّلُ عَدَمِ ذَلِكَ الِاسْتِلْزَامِ عَجِيبٌ» اهـ. وكتب عليه العبادي: فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي التَّرْكِ مِنْ أَصْلِهِ قَبْلَ الْحُضُورِ أَمَّا بَعْدَهُ وَالْكَلَامُ فِيهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ وَلِذَا نَقَلَ هَذَا الْمُعْتَرِضُ وَهُوَ الْإِسْنَوِيُّ وَجْهًا أَنَّ الْعَبْدَ إذَا حَضَرَ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ» اهـ.
وفي التحفة في فَصْلٌ فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ: «وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ مَنْ عَبَّرَ بِوُجُوبِهِ عَلَى نَحْوِ حَائِضٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَسَكْرَانَ مُرَادُهُ وُجُوبُ انْعِقَادِ سَبَبٍ لِيَتَرَتَّبَ عَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ لَا وُجُوبُ التَّكْلِيفِ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِمْ لِلْخِطَابِ وَمَرَّ أَنَّ الْمُرْتَدَّ مُخَاطَبٌ بِهِ خِطَابَ تَكْلِيفٍ لِصَلَاحِيَّتِهِ لِذَلِكَ وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِأُولَئِكَ فَمُرَادُهُ أَنَّهُ بِوَصْفِ الرِّدَّةِ لَا يُخَاطَبُ بِهِ أَصَالَةً بَلْ تَبَعًا لِمُخَاطَبَتِهِ بِالْإِسْلَامِ عَيْنًا الْمُسْتَلْزِمِ لِذَلِكَ فَكَانَ خِطَابُهُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ بِالصَّوْمِ لِانْعِقَادِ السَّبَبِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ وَلَا يُرِيدُ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ خُوطِبَ بِالْإِسْلَامِ يُكْتَفَى مِنْهُ بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ فَلَمْ يَسْتَلْزِمْ خِطَابُهُ بِالصَّوْمِ أَصَالَةً وَلَا تَبَعًا فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءٌ؛ إذْ لَمْ يَنْعَقِدْ السَّبَبُ فِي حَقِّهِ» اهـ. وكتب عليه العبادي: (قَوْلُهُ يُكْتَفَى مِنْهُ بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ) فِيهِ بَحْثٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الِاكْتِفَاءَ مِنْهُ بِذَلِكَ إنَّمَا هُوَ عَنْ تَعَرُّضِنَا لَهُ بِالْأَمْرِ وَنَحْوِهِ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي عَدَمَ مُخَاطَبَتِهِ مُطْلَقًا حَتَّى يُفَرَّعَ عَلَيْهِ عَدَمَ الِاسْتِلْزَامِ الْمَذْكُورِ وَكَيْفَ يَصِحُّ نَفْيُ الْمُخَاطَبَةِ أَصَالَةً وَتَبَعًا مَعَ عِقَابِهِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى ذَلِكَ فَتَأَمَّلْهُ» اهـ.
وفي التحفة في باب الوضوء: «فَبَحْثُ أَنَّهُ لَوْ رَدَّدَ مَاءَ الْأُولَى قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنْ نَحْوِ الْيَدِ عَلَيْهَا لَا تُحْسَبُ ثَانِيَةً؛ فِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا النَّظَافَةُ وَالِاسْتِظْهَارُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ جَدِيدٍ» اهـ.

يعني: يُستعمَل في كلامٍ يَستلزم إمعانُ النَّظَرِ فيه فسادَه ؛ ولا يخفى أَنَّ فيه – مع الإيماء إلى الفساد – احتراماً لذلك الكلام[1] حيث نزَّهه المعبِّرُ عن إطلاق قولِه: «هذا فاسِدٌ» عليه.

وقد يكون فسادُ الكلامِ – الذي عُبِّر فيه بـ«فِيهِ نَظَرٌ» – مِنْ حيث المداركُ التي اطَّلَعَ عليها المعبِّرُ مع كونه مقرَّرًا في ذاته ؛ كأن يكون منقولَ المذهبِ الذي عليه العملُ، ولم يكن من أبحاث المتأخرين ؛ ولذا كان من قواعدهم أَنَّ النَّظَرَ – وهو التَّنْظِيرُ بقولهم: «فِيهِ نَظَرٌ» – كالإِشْكالِ، والبَحْثِ، والإِسْتِحْسَانِ، لا يَرُدُّ مَنْقُولَ المذهب، كما سبق أوائل الكتاب.

وقد لا يكون الفسادُ فسادًا بَحْتًا بل نَظَرًا إلى مَتَانَةِ مقابِلِه، وغايةِ إحكامِه، وإن كان لذلك الكلام وَجْهٌ وَجِيهٌ مِن ناحيةٍ أخرى ؛ كقول التحفة في مبحث الذِّكْر وَالدُّعَاء: «... فَالسُّنَّةُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ – وَلَوْ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَلَى مُشَرِّفِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمِحْرَابِهِ ﷺ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ مَا عُرِفَ مِنْهُ فَبَحْثُ اسْتِثْنَائِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ لاَ سِيَّمَا مَعَ رِعَايَةِ أَنَّ سُلُوكَ الْأَدَبِ أَوْلَى مِنِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ – يَمِينَهُ لِلْمَأْمُومِيْنِ وَيَسَارَهُ لِلْمِحْرَابِ وَلَوْ فِي الدُّعَاءِ»اهـ.

## «فِي صِحَّةِ كَذا نَظَرٌ»، «فِي حُرْمَتِهِ نَظَرٌ»، «فِيهِ نَظَرٌ»، ونحو ذلك:

قال الشيخ ابن حجر – رحمه الله تعالى – في قُرَّةِ الْعَيْنِ بِبَيَانِ أَنَّ التَّبَرُّعَ لاَ يُبْطِلُهُ الدَّيْنُ: «الِاسْتِقْرَاءُ مِنْ صَنِيعِ الْمُؤَلِّفِينَ قَاضٍ بِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: «فِي صِحَّةِ كَذَا... أَوْ «حُرْمَتِهِ... أَوْ نَحْو ذَلِكَ نَظَرٌ» دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِيهِ نَقْلًا» اهـ. ونقله في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

---

(١) إما احترامًا لنفس الرأي أو لِصاحبه أو لهما.

ولا يخالف كونَه لاستلزام الفساد قولُ نحو التحفة: «بَلْ لاَ يَصِحُّ» بعد قوله: «وَفِيهِ نَظَرٌ» فإن قوله: «بَلْ لاَ يَصِحُّ» إضرابٌ عن تقييم ذلك الكلام أَوَّلاً حيث نزَّهه عن إطلاق الفسادِ – وعدمِ الصحة – عليه صريحًا، فتَرَقٍّ إلى التصريح به ؛ وقد ورد ذلك في التحفة في سجود السهو والجمعة والوقف والإرث وغيرها ففي المفطِّرات: «... نَعَمْ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَتَهَيُّئِهِ لِلْخُرُوجِ بِسَبَبِ اسْتِدَامَتِهِ النَّظَرَ فَاسْتَدَامَهُ أَفْطَرَ قَطْعًا وَكَذَا لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ لاَ يَصِحُّ مَعَ تَزْيِيفِهِمْ لِلْقَوْلِ أَنَّهُ إِنْ اعْتَادَ الْإِنْزَالَ بِالنَّظَرِ أَفْطَرَ. وَقَدْ أَطْلَقُوا حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ بِأَنَّ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ لَا يُفْطِرُ» اهـ.

فقولهم: «فِيهِ نَظَرٌ»، ونحو ذلك هنا: للتوقف، فهو بمعنى فيه تأملٌ، ومنه ما في المغني: والوتر صلاةٌ مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووَصَل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل، ومقدمة الوتر، وسنته، - وهي أولى - أو ركعتين من الوتر على الأصح. قال الإسنوي: «ومحل ذلك إذا نوى عددا، فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعةٍلأنه المتيقَّن أو ثلاثٍ لأنها أفضل كَنِيَّة الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غايةٌ فحملنا الإطلاقَ عليها بخلاف الصلاة ؟ فيه نظرٌ» اهـ، والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترا» اهـ.

### «فِيهِ مَا فِيهِ»:

في مطلب الأيقاظ: «إن قال الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بعد ما حكاه «وَفِيهِ مَا فِيهِ» أو «عَلَى مَا فِيهِ» فهو تضعيفٌ له منه» اهـ[1].

وفي «الكُلِّيَّات»: «و «فيه ما فيه»: أي تَأَمَّلْ فيه حتى يحصل ما فيه، أو ما ثبت فيه من الخللِ والضعفِ حاصلٌ فيه» اهـ.

**«فِيهِ بَحْثٌ»، «يَرِدُ عَلَيْهِ»، «يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ»، «إِنْ قِيلَ»، «لاَ يُقالُ»، «قَدْ يُقالُ»، «لِقَائِلٍ أَنْ يَقولَ»، «فَإِنْ قُلْتَ»، «وَإِنْ قُلْتَ» ونحوُها مِن صِيَغ الاعتراض:**

في مطلب الأيقاظ: «قال بعضهم: «إن الشارحَ والمُحَشِّيَ إذا زادا على الأصل فالزائدُ لا يخلو إما أن يكون بحثًا، أو اعتراضًا - إن كان بصيغة البحثِ والاعتراضِ -، أوتفصيلاً لما

---

(١) وفي التحفة في الغسل: «قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: «وَأَنْ يَخُطَّ مَنْ يَغْتَسِلُ فِي فَلَاةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ خَطًّا كَالدَّارَةِ ثُمَّ يُسَمِّي اللهَ وَيَغْتَسِلُ فِيهَا وَأَنْ لَا يَغْتَسِلَ نِصْفَ النَّهَارِ وَلَا عِنْدَ الْعَتَمَةِ وَأَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرِهِ فَإِنْ أَرَادَ إِلْقَاءَهُ فَبَعْدَ أَنْ يَسْتُرَ الْمَاءُ عَوْرَتَهُ» اهـ. وَكَأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ عَلَى مَا رَآهُ كَافِيًا فِي نَدْبِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ، وَفِيهِ مَا فِيهِ» اهـ وفي الشرواني: «قَوْلُهُ: «وَفِيهِ مَا فِيهِ»: قَدْ يُتَوَقَّفُ فِي التَّنْظِيرِ فِيهِ حِينَئِذٍ ؛ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ لِلشَّارِحِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ خَبَرًا ثُمَّ يُرَتِّبُ عَلَيْهِ النَّدْبَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ» ا هـ بَصْرِيٌّ» اهـ.

أجمله، أوتكميلاً لما نَقَصه وأَهْمَلَه، والتكميلُ إنْ كان له مَأخَذٌ مِن الكلام السابِقِ أو اللاحِقِ فَـ«إبرازٌ»، وإلا فَـ«اعْتراضٌ فِعْلِيٌّ».

وصِيَغُ الاعتراض مَشهورةٌ، ولبعضها مَحَلٌّ لا يُشاركه فيها الآخَرُ فـ«يَرِدُ»[1]، وما اشْتُقَّ منه: لاعتراضٍ لا يَندفعُ - على زعم المعترِض -. ويَتَوَجَّهُ، وما اشتق منه: أعمُّ منه ومن غيره. و «إنْ قُلْتَ» ونحوه - مما هو بصيغةِ المعلوم وأداةِ الشرط -: لاعتراضٍ يَتحقَّقُ له الجوابُ مع قوة في البحث[2]، ونحو «إن قيل»: للاعتراض مع ضعفٍ فيه[3]. و «قد يقال» ونحوه: لاعتراضٍ فيه ضعفٌ شديدٌ. ونحوُ: «لِقائلٍ»: لاعتراضٍ فيه ضعفٌ ضعيفٌ. و«فيه بحث» ونحوه: لاعتراضٍ فيه قوةٌ سواءٌ تَحَقَّقَ الجوابُ أَوْلاَ» اهـ. ونقله في الفوائد المكية ومختصرها وغيرهما.

وفي «الكُلِّيَّات» لأبي البقاء الكَفَوي - رحمه الله تعالى -: «وقيل: «فَإِنْ قُلْتَ» بالفاء: سؤالٌ عن القريب، وبالواو سؤالٌ عن البعيد» اهـ.

**«أُجِيبَ»، «أَقُولُ»، «يُقَالُ»، «لِأَنَّا نَقُولُ»، «قُلْنَا»، «قَدْ يُقَالُ»، «قَدْ يُجَابُ»، «إِلاَّ أَنْ يُجَابَ»، «لَكَ أَنْ تُجِيبَ» ونحوُها مِن صِيَغِ الجواب:**

في «الكُلِّيَّات»: «إذا كان السؤالُ أقوى يقال: «وَلِقائلٍ»، فجوابه: «أَقُولُ» أو «نَقُولُ» أي: أقول أَنَا بإعانة سائر العلماء. وإذا كان ضعيفا يقال: «فَإِنْ قِيلَ»، وجوابه: «أجيب» أو «يقال». وإذا كان أضعفَ يقال: «لا يقال»، وجوابه: «لِأَنَّا نقول». وإذا كان قويا يقال: «فَإِنْ قُلْتَ»، وجوابه: «قُلْنَا» أو «قُلْتُ».» اهـ.

---

(١) بكسر الراء من الوُرُود لا من الرَّد كما تُوهِّم.

(٢) هكذا في نسخة المطلب: «مع قوة في البحث» فالظاهر أن المراد بالبحث هنا نفسُ الاعتراض فكان يكفي الإضمار ؛ ويؤيده ما في «الكُلِّيَّات»: «وإذا كان [السؤالُ] قويًّا يقال: «فَإِنْ قُلْتَ».» اهـ.

(٣) قوله: «مع ضعفٍ فيه» هكذا في نسخة الفوائد المكية، وهو الظاهر، والذي في نسخة المطلب: «مع ضعفٍ فيه بحث» ولعله من غلط النساخ.

ووقع في سلم المتعلم ما نصه: «وقولهم: «مع ضعف فيه»: قد يقال لما فيه ضعف شديد أيضاً» اهـ. وهو غلطٌ فاحشٌ ناشئٌ مِن تَخَبُّطِه في نحو عبارة المطلب وهي: «ونحو «إن قيل»: له [لاعتراضٍ يَتحقَّقُ له الجوابُ] مع ضعف فيه بحث و«قد يقال» ونحوه: لما فيه ضعف شديد» اهـ. فليس لنا كذلك مُصطلَحٌ.

وفي المطلب والفوائد المكية ومختصرها والسلم: وَ «قَدْ يُجَابُ»، «إِلاَّ أَنْ يُجَابَ»، «لَكَ أَنْ تُجِيبَ»: كلُّها صِيَغُ جوابٍ مِن قائلِه» اهـ.

وفي السُّموط: «يُؤتَى بـ «قد يُقالُ» في الجواب والدفع للإشكال إذا كان فيه احتمالٌ غيرُ راجحٍ» اهـ أي يكون في ذلك الجواب والدفع ضعفٌ، والظاهر أنَّ «قَدْ يُجَابُ» أيضًا كذلك.

## «أَقُولُ:»، «قُلْتُ:»:

لما هو خاصَّةُ القائلِ ؛ كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم.

## «وَقَدْ يُفْرَقُ»، «إِلاَّ أَنْ يُفْرَقَ»، «يُمْكِنُ الْفَرْقُ»:

كلُّها صِيَغ فَرقٍ. كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم وغيرها.

## «فَرَقَ»، «فَرَّقَ»:

قال الإمام القرافي في أَنْوَار الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوق: «سَمِعْتُ بَعْضَ مَشَايِخِي الْفُضَلَاء يَقُولُ: «فَرَقَتْ الْعَرَبُ بَيْنَ «فَرَقَ» بِالتَّخْفِيفِ وَ«فَرَّقَ» بِالتَّشْدِيدِ الْأَوَّلُ فِي الْمَعَانِي وَالثَّانِي فِي الْأَجْسَامِ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ عِنْدَ الْعَرَبِ تَقْتَضِي كَثْرَةَ الْمَعْنَى أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ قُوَّتَهُ، وَالْمَعَانِي لَطِيفَةٌ وَالْأَجْسَامُ كَثِيفَةٌ فَنَاسَبَهَا التَّشْدِيدُ وَنَاسَبَ الْمَعَانِيَ التَّخْفِيفُ»، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافُ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ» فَخَفَّفَ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ جِسْمٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، وَجَاءَ عَلَى الْقَاعِدَةِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَ ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، وَلَا نَكَادُ نَسْمَعُ مِنْ الْفُقَهَاءِ إلَّا قَوْلَهُمْ: «مَا الْفَارِقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؟»، وَلَا يَقُولُونَ: «مَا الْمُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِالتَّشْدِيدِ، وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: «افْرُقْ لِي بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ»، وَلَا يَقُولُ: «فَرِّقْ لِي»، وَلَا «بِأَيِّ شَيْءٍ تُفَرِّقُ ؟» مَعَ أَنَّ كَثِيرًا يَقُولُونَهُ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ اسْمِ الْفَاعِلِ» اهـ.

وفي المصباح: «وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَافْتَرَقَا مُخَفَّفٌ وَفَرَّقْتُ بَيْنَ

الْعَبْدَيْنِ فَتَفَرَّقَا مُثَقَّلٌ فَجُعِلَ الْمُخَفَّفُ فِي الْمَعَانِي وَالْمُثَقَّلُ فِي الْأَعْيَانِ وَالَّذِي حَكَاهُ غَيْرُهُ أَنَّهُمَا بِمَعْنًى» اهـ.

قلتُ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لا تنتقض بشيءٍ، وخلاصتها أن «الفَرْق» في المعاني، و«التفريق» في الأعيان، وبعبارة أخرى أن الفَرْق فَرْقٌ بين الشيئين بما تُدرِكُه البَصيرة، والتفريق بما يُدرِكُه البَصَر ؛ فإذا وقع في القرآن أوالسنة أو كلام البلغاء ما يخالفها كانت هناك نكتةٌ بَلاغِيَّة، ومَنْ أَنكرَ هَذِهِ الْقَاعِدَة أو قال إنها أغلبيةٌ[١] - نظرا إلى ظاهر نحو آياتٍ - لم يُمْعِن النظرَ في تلك النُكتة، والنُكتة في قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ [البقرة: ٥٠] الإيماءُ إلى أن فَلْقَ ذلك البحر الزخَّار الموَّاج وَصَلَ في خفته على موسى عليه السلام كأنه ليس بجسم وهو معجزةٌ عظيمة له، وله نظائر يطول ذكرها[٢]، وقوله تَعَالَى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥] فالقوم هم قوم موسى عليه السلام العُصاة القائلة: ﴿إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وأراد بقوله: «فَافْرُقْ...» أَنِ احْكُمْ لنا بما نستحقّه وعليهم بما يستحقونه كما قاله أبو السعود فهو فَرْقٌ معنويٌّ، قال: «وقيل: بالتبعيد بيننا وبينهم وتخليصِنا من صحبتهم» اهـ[٣].

وبهذا اندفع قولُ القرافي: «مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى خِلافُ ذَلِكَ».

---

(١) كالشرقاوي في حاشية التحرير.

(٢) منها التعبير بالرؤيا عن الرؤية مع الفرق بينهما فالأولى في النوم والثانية في اليَقَظة، وذلك في قوله تَعَالَى عن معراجه ﷺ الواقعِ في اليَقَظة: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] إيماءً إلى أنه كرؤيا منام في سرعة الانقضاء حيث أُسري به من البيت إلى الأقصى وعُرج به منها إلى أصل العرش أو ما فوقه ثم وَصلَ إلى البيت قبل الفجر. ومنها قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] مع أن الإِخْوَة في النسب، والإِخْوان في غيره إيماءً إلى أنه ينبغي أن يكون الْمُؤْمِنُونَ في المؤاخاة والمواساة كإخوة النسب.

(٣) وقوله تعالى في بيان أحوالِ أهلِ الكتابين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] لكون ذلك سببًا لتفرُّقهم فِرَقًا عديدة قال أبو السعود: «أي بدَّدوه وبعَّضوه فتمسك بكلِّ بعضٍ منه فِرقةٌ منهم «وَكَانُواْ شِيَعاً» أي فِرقاً تُشيّع كلُّ فِرقةٍ إماماً لها كما جاء في الحديث: «إفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة» اهـ.

وأما قول المنهاج في نِيَّة الْوُضُوءِ: «وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ» اهـ فهو بمعنى التوزيع، ولا يُستعمَل «الفَرْق» بهذا المعنى حتى يُقام مُقامه، وكلامنا في غير نحو هذا المعنى كما لا يخفى.

## «لَكَ رَدُّهُ»، «يُمْكِنُ رَدُّهُ»:

كلُّها صِيَغُ رَدٍّ؛ كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم وغيرها.

## «بَعْدَ تَسْلِيمِهِ»، «وَإِنْ سُلِّمَ»:

نحو قولهم:«بعد تسليمه» و«وإن سُلِّم» إشارةٌ إلى منعه ؛ كما صرح به العبادي والشرواني في مواضع فكتبَا على قول التحفة في الطهارة:«أَمَّا فِعْلُ التَّمْوِيهِ فَحَرَامٌ فِي نَحْوِ سَقْفٍ وَإِنَاءٍ وَغَيْرِهِمَا مُطْلَقًا خِلَافًا لِمَنْ فَرَقَ ؛ لِأَنَّهُ إضَاعَةُ مَالٍ بِلَا فَائِدَةٍ... نَعَمْ بَحَثَ حِلَّهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ تَمَسُّكًا بِأَنَّ كَلَامَهُمْ يَشْمَلُهُ وَيُوَجَّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ بِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ» ما نصه:«قَوْلُهُ: «بَعْدَ تَسْلِيمِهِ» إشَارَةٌ إلَى مَنْعِهِ» اهـ، ومثله في الشفعة والجراح.

وفي المغني: «فَإِنْ جَعَلَ لِلْإِنَاءِ حَلَقَةً مِنْ فِضَّةٍ أَوْ سِلْسِلَةً مِنْهَا أَوْ رَأْسًا جَازَ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْ الْإِنَاءِ لَا يُسْتَعْمَلُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَكَ مَنْعُهُ بِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ بِحَسَبِهِ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلْيَكُنْ فِيهِ خِلَافُ الِاتِّخَاذِ» اهـ.

## «تَأَمَّلْ»، «فَتَأَمَّلْ»، «فَلْيتأَمَّلْ»، «تَدَبَّرْ»، «فَتَدَبَّرْ»:

في المطلب والفوائد المكية ومختصرها: «ربما يُختَمُ المُبحثُ بنحو «تَأَمَّلْ» فهو إشارةٌ إلى دقةٍ في المقام مَرَّةً، وإلى خَدْشٍ أو قُصُورٍ فيه أخرى، سواءٌ كان بالفاء أو بدونها إلا في مصنَّفات الإمام البُونِي – رحمه الله تعالى –[1] فإنها بالفاء إلى الثاني، وبدونها إلى الأول.

---

(١) البوني: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف البوني القرشي توفي سنة ٦٢٢ اثنتين وعشرين وستمائة من مصنفاته: أسرار الحروف والكلمات، وإظهار الرموز وإبداء الكنوز، وبحر الوقوف في علم الأوفاق والحروف، وتحفة الأحباب في أسرار بسم الله، والفاتحة الكتابية والتوجيهات العطائية، وجواهر الأسرار، وحزب النصر، ورسالة التجليات، ورسالة الشهود على طريقة على الحروف، والرسالة اللامية، والرسالة النونية، وسِيَر نور الأنوار، وقبس سير سر الأسرار، وشرح أسماء الله الحسنى، وشمس المعارف، ولطائف=

وقال الإمام الدَّمَامِينِي[١]: الفرق بين «تَأَمَّلْ» و«فَتَأَمَّلْ» و«فَلْيُتَأَمَّلْ»: أن «تَأَمَّلْ»: إشارة إلى الجواب القوِيِّ، و «فَتَأَمَّلْ»: إلى الضعيف، و «فَلْيُتَأَمَّلْ»: إلى الأَضْعَف» اهـ.

وفي «الكُلِّيَّات»: «التأملُ: هو استعمال الفكرِ، والتدبرُ: تَصَرُّف القلب بالنظر في الدلائل. والأمر بـالتَّدَبُّر بغير فاء: للسؤال في المقام، وبالفاء: يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده، كذلك «تَأَمَّلْ» و «فَلْيُتَأَمَّلْ».

وقال بعض الأفاضل: «تَأَمَّلْ» بلا فاء: إشارةٌ إلى الجواب القوي، وبالفاء: إلى الجواب الضعيف، و«فَلْيُتَأَمَّلْ»: إلى الجواب الأضعف. ومعنى «تَأَمَّلْ»: أن في هذا المحل دقةً. ومعنى «فَتَأَمَّلْ»: أن في هذا المحل أمرًا زائدًا على الدقة بتفصيلٍ، ومعنى «فَلْيُتَأَمَّلْ»: هكذا مع زيادةٍ ؛ بناءً على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى» اهـ ما في الكُلِّيَّات.

---

= العوارف، وشمس الواصلين، وعلم الهدى، وأسرار الاهتداء في فهم معنى سلوك أسماء الله الحسنى، وقوت الأرواح ومفتاح الأفراح، وكتاب الحروف والعَدد، ولطائف الإشارات في أسرار الحروف العلويات، واللطائف العشرة، وكنز اللطائف الروحانية في أسرار اللمعة النورانية، واللمعة النورانية في الأوراد الربانية، والمشهد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، ومطلع العزائم، ومواقف الغايات في أسرار الرياضات، ونهاية الآمال في فضائل الأعمال، وهداية القاصدين ونهاية الواصلين، وغير ذلك اهـ هدية العارفين.

(١) في معجم البلدان: الدَّمامِيني نسبة إلى دمامين: بفتح الدال وكسر الميم الثانية قرية كبيرة بالصعيد شرقي النِّيل على شاطئه فوق قوص وعليها بساتين ونخل كثير» اهـ.

وفي بُغية الوُعَاة في طبقات اللغويين والنُّحاة للسيوطي: «محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر القرشي المخزومي الاسكندراني بدر الدين المعروف بابن الدماميني المالكي النحوي الأديب، ولد بالإسكندرية سنة ثلاث وستين وسبعمائة وتفقه وعانَى الآدابَ، ففاق في النحو والنظم والنثر والخط وشارك في الفقه وغيره وتصدر بالجامع الأزهر لإقراء النحو، ودَرَّس بجامع زَبِيد نحو سنة فلم يُرجَ له بها أمر، فركب البحر إلى الهند، فحصل له إقبال كبير، وأخذوا عنه وعظموه وحصل له دنيا عريضة، فبَغَتَه الأجلُ ببلد كُلْبُرْجَا من الهند في شعبان سنة سبع وثلاثين وثمانمائة وقيل سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة، قُتِل مسموماً، وله من التصانيف: تحفة الغريب في حاشية مغنى اللبيب، وشرح البخاري، وشرح التسهيل، وشرح الخزرجية، وجواهر البحور في العروض، وحاشية على الغيث المنسجم في شرح لامية العجم للصفدي، وعين الحياة مختصر حياة الحيوان للدميري، وغير ذلك» اهـ.

### «حاصِلُه..»، «مُحَصَّلُه..»، «تَحْرِيرُه..»، «تَنقيحُه..»، ونحوُ ذلك:

إِشارةٌ إلى قصورٍ في الأصل أو اشتمالِه الى حَشْوٍ ؛ كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم وغيرها.

وفي «الكُلِّيَّات» وسلم المتعلم: «مُحَصَّلُ الكلام»: إجمالٌ بعد تفصيلٍ، و«حاصِلُ الكلام»: تفصيلٌ بعد الإجمال» اهـ.

### «اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَذَا»:

قد يجيئ حَشْوَ الكلامِ أو بعد عمومٍ حثًّا وتنبيهًا للسامع على قَيدٍ لِلمذكورِ قبلها فهي بمثابة «نستغفرك» ؛ كقولك: «إِنَّا لا نَقطعُ عن زيارتِك اللهمَّ إلا أن يَمنع مانعٌ» ولذا لا يَكاد يُفارِق حرفَ الاستِثناء. وتأتي في جواب الاستفهام نفيًا وإثباتًا فيقال: «اللهمَّ نَعمْ»، «اللهم لا». كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم.

### «وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ»، «وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ»:

صيغةُ ردٍّ ؛ كذا في سُلَّم المتعلِّم. وظاهركلامهم أنه للاستشكال أو الاستغراب أو التردد ؛ ففي المغني في نكاح الْكِتَابِيَّةِ: «وَحُكْمُ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فِيمَنْ ذُكِرَ حُكْمُ النِّكَاحِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا مَذْهَبُنَا، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يُعْرَفُ بِتَأَمُّلِ الْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي وَطْءِ السَّبَايَا وَالْجَوَابُ عَنْهَا عَسُرَ فِيمَا يَظْهَرُ» اهـ.

والظاهر أن قولهم: «وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ» مثلُه ورد ذلك في المغني والغُرر والروضة وغيرها ففي الروضة:«وإن جَمَعَ قاطعُ الطريق بين القتل وأَخْذِ المال قُتل وصُلب، وفي كيفية القتل والصَّلْب إذا اجتمعا قولان أظهرهما يُقتَل ثم يُصلَب، وعلى هذا كَمْ يُترَك مصلوباً ؟ وجهان أصحهما وهو نصه ثلاثاً فإذا مضى الثلاثُ وسال صَليبه وهو الوَدَكُ أُنزل... والوجهان متفقان على أن يُصلَب على خشبة ونحوها وهو الصحيح، وذكر الصيدلاني أنه يُترَك حتى يَتساقط، وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ فإني لم أره لغيره» اهـ.

### «لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ»:

صيغةُ استغرابٍ ؛ كما في سُلَّم المتعلِّم.

### «لَيْسَ بِشَيْءٍ»:

تأكيدٌ للتضعيف ؛ كما في سُلَّم المتعلِّم.

### «اسْتدلَّ»، «لَنَا»:

في الكُلِّيَّات: «استدل»: فيما ثَبَتَ الدليلُ لا الدعوَى[١]، و «لَنَا»: في الدليل مع الدَّعوَى الثابتة، وعبارة «لَنَا»: شائعةٌ عند ذكر دليلٍ على المدَّعَى، ويجعلونها خبرًا لما يُذكر بعدها من الدليل» اهـ.

### «الدَّلِيل»، «التَّعْلِيل»:

في حاشية القليوبي عند قول المحلي: «حَاوٍ لِلدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ» ما نصه: «قَوْلُهُ: (حَاوٍ لِلدَّلِيلِ) وَهُوَ مَا يُذْكَرُ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِصْحَابٍ فَعَطْفُ التَّعْلِيلِ عَلَيْهِ مُغَايِرٌ لِأَنَّهُ إظْهَارٌ لِفَائِدَةِ الْحُكْمِ أَوْ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِمَا فِي التَّعْلِيلِ مِنْ مَعْنَى الْقِيَاسِ» اهـ.

### «على الْمُعْتَمَد»، و«على الأَوْجَه»:

قال العليجي في التذكرة: «قال الشيخ محمد باقُشَير - رحمه الله تعالى - «تُتُبِّعَ كلامُ الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فإذا قال: «على المعتمد» فهو الأظهرُ من القولين أو الأقوال. وإذا قال: «على الأَوْجَهِ» مثلاً فهو الأصحُ من الوجهين أوالأَوجُهِ» اهـ[٢].

---

(١) قوله: «لا الدعوَى» أي وإنما تثبت بعد بيان الاستدلال، وقوله: «مع الدَّعوَى الثابتة» أي سابقاً وإن لم يورَد هذا الدليل.

(٢) وفي مطلب الأَيقاظ: «سئل العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب التَّرِيمي عن تعبير الشيخ ابن حجر في كتبه بـ«الأوجه» و بـ«المعتمد» فأجاب: «الظاهر - والله أعلم - مما يقضي به سبر كلامه المذكور أن بينهما فرقًا، وأن «المعتمد»: هو الراجح الذي عليه المعوَّلُ في الفتوى من المذهب ومقابلُه مرجوحٌ غير معتمد في الفتوى والحُكمِ وقد يكون من مسائل القولين أو الأقوال للشافعي- رضي الله تعالى عنه -، وقد يكون من مسائل الوجهين أوالأوجُهِ للأصحاب، أو من آثار المتأخرين واحتمالاتهم. وأما التعبير بـ«الأَوْجَه» أو «على الأَوْجَهِ» فهو الرجح أيضا لكنه بالنسبة إلى «المعتمد» دونه في التعويل في الفتوى عند المعبِّر، والذي يقضي به=

## «كَمَا»، «لَكِنْ»:

إن نَبَّهوا بعد ذلك على تضعيفه[(١)] أو ترجيحه فلا كلام، وإلا فهو مُعتمَدٌ ؛ كما في المسلك والتذكرة والفوائد المكية ومختصرها وغيرها.

وفي مطلب الأَيقاظ:«ورأيتُ بخط شيخنا الحبيب العلامة أبي بكر ابن الإمام عبد الله ابن القطب الشيخ أحمد الهندوان علوي - أمتع الله به - بل أملاه عليَّ من خطه: «وإذا استدرَكَ الشيخ ابن حجر على ما تقدم بـ«لَكِنْ» مثلاً فهو ترجيحٌ لمستدرَكٍ به إلا صورتين في حمل المصحف مع الأمتعة».

وأَملَى عليَّ أيضا منه: «واستدراكُ الشيخ بـ«لَكِنْ» ليس ترجيحًا على إطلاقه فقد يأتي لغيره كأَنْ يري قوةً في المستدرَك به ؛ وصورةُ هذه: في الرضاع فيما لو وقعتْ قَطرةُ لبنٍ في جُب مآءٍ فشرب جميعَه طِفْلٌ فإن للشيخ في المسألة استدراكًا بـ«لَكِنْ» بكلامٍ للروياني بَعْدَ كلامٍ للشيخين يُناقِض الاستدراكَ فالاستدراكُ على هذه الصورة ليس للترجيح بل الراجح

---

= سبرُ كلامِه أن مقابله احتمالُ وجهٍ آخرَ وجيهٍ في المدرَك إلا أن هذا أوجَهُ منه، والظاهر أنه ليس من مسائل أصحاب الوجوه بل من مسائل المتأخرين التي استنبطوها من نظائرها. وهذا يُضاهي ما وقع للشيخين وغيرِهما من التعبير بأوجَهِ الوجهين وأشبَه الوجهين بعد أن نقلوا في المسألة وجهين أو أوجُهًا، لكن ما وقع لمثل الشيخين نقلُ احتمالاتِ المتأخرين وآرائِهم»اهـ.

لكن نقل الشيخ محمد باقُشَير - رحمه الله تعالى - كما نقله عنه العلامة العليجي تُتُبِّعَ كلامُ الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فإذا قال: «على المعتمد» فهو الأظهرُ من القولين أو الأقوال. وإذا قال: «على الأَوْجَهِ» مثلاً فهو الأصحُ من الوجهين أوالأَوجُهِ» اهـ ما في مطلب الأَيقاظ.

(١) ومن أمثلة الترجيح لمقابل ما عبر فيه بـ«لَكِنْ» ما في زكاة النقد: فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا لَوْ اتَّخذَ لِرَجُلٍ خَوَاتِيمَ كَثِيرَةً لِيَلْبَسَ الْوَاحِدَ مِنْهَا بَعْدَ الْوَاحِدِ جَازَ وَظَاهِرُهُ جَوَازُ الِاتِّخَاذِ لَا اللُّبْسِ وَاعْتَمَدَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لَكِنْ صَوَّبَ الْإِسْنَوِيُّ جَوَازَ اتِّخَاذِ خَاتَمَيْنِ وَأَكْثَرَ لَيَلْبَسَهَا كُلَّهَا مَعًا وَنَقَلَهُ عَنْ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِ وَمَنَعَ الصَّيْدَلَانِيُّ أَنْ يَتَّخِذَ فِي كُلِّ يَدٍ زَوْجًا وَقَضِيَّتُهُ حِلُّ زَوْجٍ بِيَدٍ وَفَرْدٍ بِأُخْرَى وَبِهِ صَرَّحَ الْخُوَارِزْمِيّ وَالَّذِي يَتَّجِهُ اعْتِمَادُهُ كَلَامُ الرَّوْضَةِ الظَّاهِرُ فِي حُرْمَةِ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفِضَّةِ التَّحْرِيمُ عَلَى الرَّجُلِ إلَّا مَا صَحَّ الْإِذْنُ فِيهِ وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ الْوَاحِدِ ثُمَّ رَأَيْت الْمُحِبَّ عَلَّلَ بِذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّعَدُّدَ صَارَ شِعَارًا لِلْحَمْقَاءِ وَالنِّسَاءِ فَلْيُحَرَّمْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ حَتَّى عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِ» اهـ.

عنده ماتقدم كما هو مرجَّحٌ في التحفة[١] وإنما استدراكُه هنا لقوةٍ رآها في كلام الروياني فحسب وقد ذاكرتُ في هذه المسئلة الحبيبَ طاهرَ بن هاشم فأجابني بهذا نفسِه» انتهى.

ومما عُزِيَ إلى العلامة القاضي عبد الله بن أبي بكر الخطيب: «سئل عما إذا استدرَك الشيخُ ابن حجر بعد نقله المسئلة عن غيره بقوله: «لَكِنْ فِيهِ نِزَاعٌ» أو «نَظَرٌ» أو نحو ذلك ؟ فأجاب: «الذي يظهر لنا مِنْ سَبْرِ كلامِه أنه لا يُطلَق القولُ بأن ما استدرَك به مرجَّحٌ بل فيه تفصيلٌ، حاصله: إن كان بعد المنقول عن الأصحاب والشيخين أو النووي فلا يُؤَثِّر ما استدرك به في ذلك لأن نحوَ النزاعِ لايَدفع المنقولَ كما صرَّحوا به، وإن كان في المسألة مُوَلَّدةٌ عن المتأخرين ثم استدرَكَ عليه فالظاهر ترجيحُه الاستدراكَ» اهـ ما في مطلب الأَيقاظ.

## «... كَمَا... لَكِنْ...»:

إن جُمِعَ بينهما[٢] فاصطلاح التحفة[٣] أن ما بعد «كما» هو المعتمد عنده ؛ وما اشتهر – من أن المعتمد في كلامه ما بعد «لكن» – إنما هو فيما إذا لم يسبقها «كما»، وإلا فهو المعتمد عنده وإن رجَّح [بالإيماء] بعد ذلك ما يُقابِل ما بعد «كما»،[٤] إلا إن قال: «لكن المعتمَد كذا» أو

---

(١) وفي التحفة: «(وَلَوْ خُلِطَ) اللَّبَنُ (بِمَائِعٍ) أَوْ جَامِدٍ (حَرُمَ إنْ غَلَبَ) الْمَائِعَ بِأَنْ ظَهَرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ (فَإِنْ غُلِبَ) بِأَنْ زَالَ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَالْحَالُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ خَمْسُ دُفُعَاتٍ كَمَا نَقَلَاهُ وَأَقَرَّاهُ لَكِنْ حَكَى الرُّويَانِيُّ عَنْ النَّصِّ خِلَافَهُ وَأَنَّ الْقَطْرَةَ وَحْدَهَا مُؤَثِّرَةٌ إذَا وَصَلَ إلَيْهِ فِي خَمْسِ دُفُعَاتٍ مَا وَقَعَتْ فِيهِ (وَشَرِبَ الْكُلَّ) عَلَى خَمْسِ دُفُعَاتٍ أَوْ كَانَ هُوَ الْخَامِسَةَ (قِيلَ أَوْ الْبَعْضَ حَرُمَ فِي الْأَظْهَرِ)» اهـ.

(٢) نحو قولهم بعد بيان مسألة: «كما قاله فلان لكن الذي في الروضة كذا» وقولهم: «ومحل ذلك – كما قاله الروياني – حيث كان كذا لكن الذي صرح به النووي في المجموع كذا»، ومن أمثلته من التحفة: «وأن (لا يجف النجس) الخارج أو بعضه وإلا تعين الماء في الجافّ وكذا غيره إن اتصل به، وإن بال أو تغوط مائعا ثانيا ولم يبلّ غير ما أصابه الأول كما اقتضاه إطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بها حدث لكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذ وكأنه لكون الطارئ من جنس الأول فصارا كشيء واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى أنه يجزئه الحجر» اهـ.

(٣) وكذلك اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني كما في مطلب الأيقاظ.

(٤) قال الكردي في عُقود الدُّرر: «ورأيتُ نقلا عما تلَقَّاه الشيخ إدريس بن أحمد المكي عن السيد محمد الشبلي باعلوي والشيخ علي العصامي عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي عن الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى أن ما =

«الأوجه كذا» فهو المعتمد، قال الكردي: «نقله الشيخ سعيد سُنبل عن شيخه الشيخ عِيدٍ المِصْرِيِّ عن شيخه الشَّوبري».

قال: «وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين [«لكن المعتمَد» أو «الأوجه»] بل سائر صِيَغ الترجيح كَهُمَا» اهـ نقله في الفوائد المكية وغيرها، وفي عقود الدرر بَسْطٌ في هذا المقام فراجعه إن شئتَ.

**«لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَمْ يَبْعُدْ»، «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ»، «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَكَانَ قَرِيبًا»، «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَكَانَ أَقْرَبَ»[بتقدُّم «لَوْ قِيلَ» قبلها]:**

كلُّها صِيَغُ ترجيحٍ ؛ ففي المطلب والفوائد المكية ومختصرها ورسالة التنبيه وغيرها:«وقولهم: «لوقيل بكذا لم يبعد»، و «... ليس ببعيد»، أو «... لكان قريبا»، أو «... أقربَ» فهذه صيغ ترجيح اهـ[(١)]، فقولها: «ليس ببعيد» عطفٌ على «لم يبعد» الواقعِ جوابًا

---

= قيل فيه «لكن» إن كان تقييدًا لمسئلةٍ بلفظ «كما» فما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كما» فما بعد «لكن» هو المعتمد» اهـ. وهذا أوضح.

وقال في فتاويه أثناءَ كلامٍ: «... فقد رأيتُ نقلاً عن تقرير العلامة البشبيشي في درسه أن مابعد «لكن» في التحفة هو المعتمَد سواء كان قبلها «كما» أو غيره لكن الذي تلَقَّاه الشيخ إدريس بن أحمد المكي بسنده إلى ابن حجر عنه أن ما قبل «لكن» إن كان تقييدا لمسئلة بلفظ «كما» فما قبل «لكن» هو المعتمد وإن لم يكن لفظ «كما» فما بعد «لكن» هو المعتمد، وظاهرٌ أن محل هذا ما لم يصرح بخلافه وإلا فالمعوَّل عليه لا على هذه القاعدة كما لا يخفى وقد وقع ذلك لابن حجر في مواضع من تحفته منها ما في صلاة الخوف وفي صفة الصلاة وفي مبحث الاستخلاف في صلاة الجمعة وفي مبحث الكفاءة من النكاح وفي مبحث بيان المثلي في الغصب وفي القراض» اهـ وقد أورد في عُقود الدُّرر عباراتِ التحفة في هذه الأبواب فراجعها إن أردتَها.

وفي مطلب الأيقاظ: «وقال بعض العلماء: «ما بعد لكن في التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها كما أو غيره» وفيه أيضاً: «وأما إذا قال: «اقتضاه إطلاقهم» فالمعتمَد ذلك المقتضَى، وإن قال بعد ذلك: «لكن قال النووي كذا» أو «صحح فلان كذا» مثلاً ما لم يَقل: «لكن المعتمَد» أو «الأوجَه كذا» وإلا فهو المعتمد» اهـ.

(١) ومن أمثلته ما في التحفة: «وَمَنْ عَجَزَ عَنْ النُّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ بِالْعَرَبِيَّةِ ترجم، وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِسَفَرٍ لَكِنْ إنْ وَجَدَ الْمُؤَنَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْحَجِّ فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنْ أَمْكَنَ الْفَرْقُ بِأَنَّ هَذَا فَوْرِيٌّ لِأَنَّهُ لَا ضَابِطَ يَظْهَرُ هُنَا إلَّا مَا قَالُوهُ ثَمَّ، نَعَمْ لَوْ قِيلَ هُنَا يَجِبُ الْمَشْيُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ كَمَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ فَوْرًا لَمْ يَبْعُدْ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ وَاجِبٌ وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُ السَّفَرُ لِتَحْصِيلِ مَاءِ الطُّهْرِ لِأَنَّهُ لَا يَدُومُ نَفْعُهُ بِخِلَافِ التَّعَلُّمِ» اهـ.

لـ«لَوْ قِيلَ» ؛ وتدل عليه اللامُ فيما بعده من قولها: «لكان قريبا» فإنها إنما جاءت في جواب «لو قِيلَ»، وبعيدٌ أن يُتَخيَّل أَنَّ «لكان قريبا» للترجيح وإن لم يكن قبلها «لَوْ قِيلَ»، وأن اللامَ فيه لاشتراط وقوعِها جوابًا لِـ«لَوْ» وإن لم يكن معها «قِيلَ» ؛ فإنه لا وجه لهذا الاشتراط فأَيَّةُ خصوصية لِـ«لَوْ» هنا من بين أخواتها[١]؟

وقد وَهِمَ فيها صاحب سُلم المتعلم حيث جعل كلا من الأربعة بلا تقدُّمِ «لَوْ قِيلَ» قبلها صِيَغَ ترجيحٍ، وجعل «لَوْ قِيلَ» بمفْرَدِها صيغةً خامسة[٢].

## «لاَ يبْعُدُ كَذَا»:

صيغةُ احتمالٍ، أو تمريضٍ[٣]، بَحْثًا كان أو جوابًا كما ذكر مَعْنَيَيْها في الفوائد المكية

---

(١) فاندفع التمثيلُ للصيغة الثانية بقول المجموع: «إذا كانت ليلةٌ مَطيرةٌ أو ذاتُ ريح وظلمةٍ يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: «ألا صلوا في رحالكم» قال فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس... واستبعد إمام الحرمين قولَه في أثناء الأذان، وقال: تغييرُ الأذان من غير ثَبَتٍ مستبَعدٌ، ذكره في كتاب صلاة الجماعة وهذا الذي استبعده ليس ببعيد بل هو الحق»اهـوالترجيح هنا مستفادٌ من قوله: «بل هو الحق».
والتمثيل للثالثة بقول الشبراملسي: «نَقَلَ م ر عَنْ الْبَكْرِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ نَقْلًا عَنْ فَتَاوَى النَّوَوِيِّ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ: «يَحْرُمُ الْمُكْثُ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْجُنُبِ» الْمُمَيِّزُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مُشْكِلٌ، وَلَوْ كَانَ مَفْرُوضًا فِيمَا إذَا احْتَاجَ الْمُمَيِّزُ لِلْقِرَاءَةِ أَوْ الْمُكْثِ لِلتَّعْلِيمِ لَكَانَ قَرِيبًا» اهـ.
وللرابعة بقول المجموع: «وقال البغوي: يجب سبعةُ أنوعٍ من الذكر يُقام كلُّ نوعٍ مُقام آية، قال الرافعي هذا أقربُ من قول الإمام» اهـ.

(٢) عبارته: «لوقيل كذا»: صيغة ترجيح، ومثله: «لم يبعد»، ومثله: «ليس ببعيد»، ومثله: «لكان قريبا»، ومثله: «أو أقرب» اهـ ؛ وتدل على وهمه اللامُ في «لكان قريبا» فإنها إنما جاءت في جواب «لو» لكونه مثبتا، وكذا «لم يبعد» فإنما جاءت بـ«لم» لاشتراط كون جوابها ماضيا ولو في المعنى، فعبارته تدل أنه أَخَذَ ذلك من نحو الفوائد المكية وليس جاريا على خلافٍ في هذا المقام.

(٣) كقول التحفة: «[وَلَوْ نَوَى] فِي اعْتِكَافِ تَطَوُّعٍ أَوْ نَذْرٍ [مُدَّةً] مُطْلَقَةً أَوْ مُعَيَّنَةً [فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ أَوْ] خَرَجَ [لَهَا] أَيْ لِلْحَاجَةِ وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ - وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمَا الرِّيحُ لِشِدَّةِ قُبْحِهِ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِن ظَاهِر كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ وَكَأَنَّ الْمُعْتَكِفَ سُومِحَ بِهِ لِلضَّرُورَةِ - [فَلَا] يَلْزَمُهُ ذَلِكَ» اهـ. وظاهره أن «لَا يَبْعُدُ» فيه للتمريض، قوله: «لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ» قال في المغني أي للنية لصحة الاعتكاف إن أراده بعد العود وإن لم يطل الزمن لقطعه الأول بالخروج لغير قضاء الحاجة وأما العود فلا يلزمه في النفل لجواز الخروج منه اهـ. =

ومختصرها وسلم المتعلم والمعنى الأول فقط في المسلك والثاني فقط في المطلب. والاحتمال: عبارة عن إمكان الأمرين: - القبول والرد - عند المعبِّر، ولا ينافيه كونه معتمَدًا عند غيره ؛ وقد عَبَّر صاحبُ التحفة عنه بالتوقف في زَكَاةِ النَّقْدِ في شرح قول المتن: «وَلَوْ اخْتَلَطَ إنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا زَكَّى الْأَكْثَرَ ذَهَبًا وَفِضَّةً أَوْ مَيَّزَ» حيث قال: «وَلَوْ فَقَدَ آلَةَ السَّبْكِ أَوْ احْتَاجَ فِيهِ لِزَمَنٍ طَوِيلٍ أُجْبِرَ عَلَى تَزْكِيَةِ الْأَكْثَرِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا وَلَا يُعْذَرُ فِي التَّأْخِيرِ إلَى التَّمَكُّنِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فَوْرِيَّةٌ» كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْإِمَامِ وَتَوَقَّفَ فِيهِ فَقَالَ: «وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ السَّبْكُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِمْكَانِ» اهـ، فأشار بقوله: كَذَا نَقَلَهُ الخ إلى التبري منه، وبقوله: فَقَالَ وَلَا يَبْعُدُ الخ إلى استحسانه[١]، وفي الشرواني: (قَوْلُهُ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ السَّبْكُ إلَخْ) مُعْتَمَدٌ، ع ش اهـ.

وينبغي أن يُتفطن أن «لَا يَبْعُدُ» إنما تكون للترجيح إذا جاءت في جواب «لَوْ قِيلَ» فتصير «لم يبعد» لوجوب كون جوابها ماضيا ولو معنى، كما سبق، وقد وَهِمَ صاحب سموط الدرر حيث جعل مَعْنَيَيْ «لَا يَبْعُدُ» السابقين قولين فيها ثم زعم أن فيها قولا ثالثا وهو أنها للترجيح ؛ وهو خلاف ما نص عليه المحقِّقون السابقون عليه، وكأنه راج عليه مِثْلُ صنيعِ صاحبِ السُّلَّم الوَاهِمِ في «لم يبعد»، والتَبس عليه «لَا يَبْعُدُ» بـ «لم يبعد» ؛ يدل عليه أنه لم يتعرَّض لاصطلاحهم في قولهم: «لوقيل بكذا لم يبعد» الخ[٢]، والله تعالى أعلم.

---

= وكما كتب العبادي على عبارة الغرر البهية: «قال في المهمات: «وصلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال أو بعدهم تقع نفلا لأن الفرض لا يتوجه عليهم» ما نصه: «(قوله أو بعدهم) قد يدل على امتناع صلاتهن وصلاة الصبيان قبل الرجال فليراجع فانه لا يبعد عدم الامتناع» اهـ. وظاهرٌ أن «لَا يَبْعُدُ» في كلامه للاحتمال والتوقف كما يدل عليه «فليراجع» فيسأتي أنه للتوقف.

وقد زعم بعض أهل العصر أن «لَا يَبْعُدُ» هنا للترجيح، وصرح بأن صلاتهن قبل الرجال جائزة على الراجح فرددتُ عليهم ردا مُفحما في مؤلَّفٍ حافل، وأوردتُ فيه نقول الفقهاء المتينة، وسميته بـ«رَدّ الْهَفْوَة لزاعمي سنية صلاة الجنازة للنسوة» فانظره فإنه مهم.

(١) فالاستحسان والاعتماد ليسا من معنى «لَا يَبْعُدُ» بل معناها في كلام الرافعي التوقف والاحتمال، وإنما أفاد الاستحسانَ صَنيعُ صاحب التحفة.

(٢) عبارة السموط:

ونحـــو «لا يبعـــد» قيـــل: اســتُعملا فـــيما لَـــدَى القائـــلِ جَـــا محـــتمِلا

## «يُمْكِنُ كَذَا»:

صيغةُ تمريضٍ[(١)] بحثًا كان أو جوابًا كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وغيرها.

## «قِيلَ»، «يُقَالُ»، «حُكِيَ»، ونحوُها مِنْ صِيَغ المجهول:

قال في المطلب والفوائد المكية ومختصرها: «وصيغة المجهول ماضيًا كان أو مضارِعًا، و «لا يبعد»، و «يمكن»: كلُّها صِيغُ التمريض ؛ تدل على ضعف مدخولها بحثًا كان أو جوابًا اهـ.

---

وقيل: مما قد أتى مُمَرَّضا وقيل: مما لاعتمادٍ وارتضا
وعنديَ الأصوبُ ذا الأخيرُ فإنه يَعضُده أُمورُ

(١) [تنبيهٌ:]لم أجد في كتب الاصطلاح أنها تأتي للاحتمال، وقد سبرتُ مواضعَ كثيرة جِدًّا من التحفة وَرَدتْ فيها، فإنما يصح في كلها معنى الاحتمال لا التمريض ؛ وكأن هذا سببُ تنظير صاحبِ سموط الدرر في مجيئها للتمريض، فلعلها تأتي للمعنيين، وهاك مواضع من التحفة، ففي باب التيمم عند قول المتن: «فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ» ما نصه: «قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيِّ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُورَ لِطَلَبِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَضَرُّ عَلَيْهِ مِنْ إتْيَانِهِ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ» اهـ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَقَدْ أَشَارَ إلَى نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّرَدُّدِ» اهـ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَرَدُّدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِأَنْ كَانَ لَوْ صَعِدَ أَحَاطَ بِحَدِّ الْغَوْثِ مِنْ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، إذْ لَا فَائِدَةَ مَعَ ذَلِكَ لِوُجُوبِ التَّرَدُّدِ وَحَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إذَا كَانَ نَحْوُ الصُّعُودِ لَا يُفِيدُ النَّظَرَ لِجَمِيعِ ذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ التَّرَدُّدُ» اهـ.

وعند قوله: «أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ» ما نصه: «وَخَرَجَ بِالْفَاحِشِ نَحْوُ قَلِيلِ سَوَادٍ وَأَثَرُ جُدَرِيٍّ وَبِالظَّاهِرِ الْبَاطِنُ، وَلَوْ فِي أَمَةٍ حَسْنَاءَ تَنْقُصُ بِهِ قِيمَتُهَا وَاسْتَشْكَلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلِّفُوهُ فَلْسًا زَائِدًا عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ تَحَقُّقِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ نَقْصُهُ جَازَ التَّيَمُّمُ وَرُدَّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ ذَلِكَ [عَدَمُ التحقُّقِ] فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِشْكَالَ فِيهِ أَيْضًا وَبِمَا يَقْتَضِي اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ وَإِنْ تَحَقَّقَ نَقْصُ ذَلِكَ كَمَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَرُدَّ بِأَنَّ تَرْكَ قَتْلِهِ يُؤَدِّي إلَى تَفْوِيتِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ؛ لِأَنَّ لِلْمَاءِ بَدَلًا وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ مَا أَطْلَقُوهُ بِأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ تَأْثِيرِ الْقَلِيلِ فِي الظَّاهِرِ وَالْكَثِيرِ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ فِي الظَّاهِرِ فَأَنَاطُوا الْأَمْرَ بِالْغَالِبِ فِيهِمَا وَلَمْ يُعَوِّلُوا عَلَى خِلَافِهِ» اهـ.

وفي فصل في المبيت بمزدلفة ما نصه: «فَإِنْ قُلْتَ: قِيَاسُ كَرَاهَةِ التَّيَمُّمِ بِتُرَابِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا عَذَابٌ كَرَاهَةُ الرَّمْيِ بِأَحْجَارِ مُحَسِّرٍ بِنَاءً عَلَى وُقُوعِ الْعَذَابِ بِهِ؟ قُلْتُ: يُمْكِنُ ذَلِكَ وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ التُّرَابَ آلَةٌ لِطُهْرِ الْبَدَنِ الْمُجَوِّزِ لِلصَّلَاةِ فَاحْتِيطَ لَهُ أَكْثَرَ» اهـ.

وفي السُّلم: «و «قيل»، و «يقال»، و «لَا يَبْعُدُ» و «يُمْكِنُ»: صِيغُ تمريض ؛ تدل على ضعف مدخولها بحثًا كان أو جوابًا» اهـ.

وفي الكليات: «و «قِيلَ»: فيما فيه اختلافٌ ؛ وفي بعض شروح الكشاف: «فيه إشارةٌ إلى ضعف ما قالوا» اهـ.

## «ادَّعَى»، «ادُّعِيَ» - معروفًا أومجهولاً -:

صيغةُ تمريضٍ ؛ كما في سموط الدرر.

**«قَالَ رَسُولُ الله ﷺ»، «فَعَلَ»، «أَمَرَ»، «نَهَى»، «حَكَمَ»، «رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ»، «ذَكَرَ»، «أَخْبَرَ»، «حَدَّثَ»، «نَقَلَ»، «أَفْتَى»، ونحوها، «رُوِيَ عَنْهُ»، «نُقِلَ عَنْهُ»، «حُكِيَ عَنْهُ»، «جَاءَ عَنْهُ»، «بَلَغَنَا عَنْهُ»، «يُقَالُ»، «يُذْكَرُ»، «يُحْكَى»، «يُرْوَى»، «يُرْفَعُ»، «يُعْزَى»، ونحوها:**

كثيرًاما يأتي الفقهاءُ وَغَيرُهُمْ بهذه الصِيَغ في نحو الاستدلال بالحديث، وقد وَضَع لها الإمامُ النووي – رحمه الله تعالى – ضابطًا بأن صِيَغَ الجزمِ موضوعةٌ للصحيح أو الحَسَن، وصِيغَ التمريض لما سواهما حيث قال في مقدمة شرح المهذب: «فَصْلٌ قال العلماء المحقِّقون من أهل الحديث وَغَيرِهِمْ: إذا كان الحديثُ ضعيفًا لا يُقال فيه: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ» أو «فَعَلَ» أو «أَمَرَ» أو «نَهَى» أو «حَكَمَ» وما أَشبهَ ذلك من صِيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه: «رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ» أو «قَالَ» أو «ذَكَرَ» أو «أَخْبَرَ» أو «حَدَّثَ» أو «نَقَلَ» أو «أَفْتَى» وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومَنْ بَعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال في شيءٍ من ذلك بصيغة الجزم ؛ وإنما يقال في هذا كلِّه: «رُوِيَ عَنْهُ» أو «نُقِلَ عَنْهُ» أو «حُكِيَ عَنْهُ» أو «جَاءَ عَنْهُ» أو «بَلَغَنَا عَنْهُ» أو «يُقَالُ» أو «يُذْكَرُ» أو «يُحْكَى» أو «يُرْوَى» أو «يُرْفَعُ» أو «يُعْزَى» وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم ؛ قالوا: فصيغُ الجزم موضوعةٌ للصحيح أو الحَسَن، وصيغُ التمريض لما سواهما.

وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عَن المضاف إليه فلا ينبغي أن يُطلَق إلا فيما صح وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدبُ أَخَلَّ به المصنِّفُ [الشِّيرازي]

وجماهيرُ الفقهاء من أصحابنا وغيرِهِمْ، بل جماهيرُ أصحاب العلومِ مطلقا ما عدا حُذَّاق المحدِّثين، وذلك تَسَاهُلٌ قَبيحٌ، فإنهم يقولون كثيرًا في الصحيح: «رُوِيَ عَنْهُ»، وفي الضعيف «قَالَ» و «رَوَى فُلاَنٌ» وهذا حَيْدٌ عن الصواب» اهـ.

## «نَقَلَهُ فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ»، «حَكَاهُ فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ»:

هما وإن كانا بمعنى واحد - فإن النَقْلَ عن الغيرِ هو حكايةُ قولِه - إلا أن بينهما فرقاً، وهو أن التعبيرَ بالنقل حيث كان الناقلُ سَاكتاً على ما نَقَلَه عن غيرِه ؛ مُقِرًّا له، بخلاف التعبير بالحكاية فإنه كثيرًا ما يُوجَد للحاكي تَعْقِيبٌ على ما حكاه عن غيرِه ؛ كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب. والسكوت في مثل هذا رضاءٌ من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضي ردَّه كما في الفوائد المكية ومختصرها والمطلب وغيرها.

## «فَلْيُرَاجَعْ»، «فَرَاجِعْهُ»:

الأول: صيغةُ توقفٍ ؛ كما في سموط الدرر. وأما قولهم: «فَرَاجِعْهُ» فأكثر ما يستعمل في الحث على مطالعةِ كتابٍ أو كلامٍ سابقٍ أو لاحقٍ من كتاب، وقد يأتي للتوقف كما يقضي به السَّبْرُ[1].

## «قَالَ فلانٌ كذا... وَخَالَفَهُ فلانٌ...»:

إذا كان مع السكوت عن الترجيح والتمريض فهو للتوقُّف ؛ كما في السموط.

---

(١) لم يرد «فَلْيُرَاجَعْ» في التحفة كما سبرتُها، وقد ورد فيها «فَرَاجِعْهُ» ثمانية وأربعين مرة وكلها في معنى الحث المذكور منها قولها في الطهارة: «جَوَّزَ فِي الْمَجْمُوعِ فِي سَائِلِ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ وَوَجْهُهُمَا ظَاهِرٌ وَالْفَتْحَ وَاعْتُرِضَ لِلْفَاصِلِ بِمَا بَسَطْتُ رَدَّهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ فَرَاجِعْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ» اهـ.
وفي كتاب الصلاة: «... نَعَمْ يَحْرُمُ الْمَدُّ إِنْ ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا وَيَظْهَرُ أَنَّ مِثْلَهُ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَوْرِيَّةٌ، وَسَيَأْتِي آخِرَ سُجُودِ السَّهْوِ بَسْطٌ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فَرَاجِعْهُ» اهـ.
وفي الجنائز: «وَمَرَّ أَوَاخِرَ التَّيَمُّمِ حُكْمُ صَلاَةِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ وَمَنْ لَا يُغْنِيهِ تَيَمُّمُهُ عَنْ الْقَضَاءِ فَرَاجِعْهُ» اهـ.
وفي الشرواني استخدامه في التوقف حيث كتب على قول التحفة: «... وَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي نَفْلِهَا وَمِنْهُ مَاءٌ غَسَلَ بِهِ الرَّجْلَ بَعْدَ مَسْحِ الْخُفِّ» ما نصه: «(قَوْلُهُ وَمِنْهُ مَا غُسِلَ بِهِ الرِّجْلُ إلَخْ) فِيهِ نَظَرٌ بَصْرِيٌّ، عِبَارَةُ سم: قَضِيَّتُهُ اسْتِحْبَابُ هَذَا الْغُسْلِ فَرَاجِعْهُ» اهـ اهـ.

## «... خِلافًا لِفُلانَ»:

إيماءٌ إلى ترجيح مقابِله ؛ كما في السموط.

## «يَجْرِي فيهِ الخِلافُ»، «فِيهِ الخِلافُ»:

في «رسالة التنبيه»: «وأما قولهم: «يَجْرِي فيهِ الخِلافُ»، وقولهم: «فِيهِ الخِلافُ» فبينهما فرقٌ ؛ ففي الشَّبْرَامَلِّسِي – عند قول النهاية: «إِذَا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً رَدَّهُمَا وَيَجْرِي فِي رَدِّ أَحَدِهِمَا الْخِلافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: «[وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا] دُونَ الْآخَرِ [رَدَّهُمَا، لَا الْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ]»-: «قَوْلُهُ: «وَيَجْرِي فِي رَدِّ إِلَخْ»: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ كَالْمُحَلِّيِّ، وَلَمْ يَقُلْ: «وَفِيهِ الْخِلَافُ الْآتِي إِلَخْ» لِجَوَازِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ بِالأَصَالَةِ فِيمَا لَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا وَأَنَّ إِجْرَاءَ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ بِطَرْدِهِمْ الْخِلافَ فِيهَا» اهـ.

## «قَالُوا: «إِنَّ الأَمْرَ كذا»:

مُشعِرٌ بالضعف والتبري إن لم تدل قرينةٌ على اعتماده كما في المطلب والسموط.

## «وهَذا كلامُ فلانٍ»:

صيغةُ تَبَرٍّ كما قاله العليجي.

## «وَقَعَ لِفُلانٍ كَذَا»:

في مختصر الفوائد المكية: «قد يُعَبرون بـ«وَقَعَ لِفُلَانٍ كَذَا» فإن صرَّحوا بعده بترجيحٍ أو تضعيفٍ وهو الأكثر فذاك، وإلاَّ حُكِمَ بضعفِه ؛ كما حقَّقه شيخُنا خاتمةُ المحقِّقين السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري، وأفتى به العلامةُ السيد سليمان بن محمد مفتي زَبِيد وغيرُه» اهـ.

وفي البجيرمي على المنهج في باب الخيار: «إِنَّمَا يُعَبِّرُونَ غَالِبًا بِقَوْلِهِمْ: «وَوَقَعَ» فِي الْعِبَارَةِ الَّتِي يُنْسَبُ فِيهَا إِلَى سَبْقِ قَلَمٍ، بِرْمَاوِيٌّ[1] مُلَخَّصًا» اهـ.

---

(١) سيأتي ترجمته وأنه بكسر الباء.

## «عَلَى مَا شَمِلَه كلامُهم»، «عَلَى مَا قاله فُلانٌ»[(١)]، ونحو ذلك:

صيغةُ تَبَرٍّ منه غالباً، أو أنه مُشكِلٌ، كما صرح به ابن حجر في حاشية فتح الجواد، ونقله في المسلك، وقال: «ومحله حيث لم يُنبَّه على تضعيفه أو ترجيحه وإلا خَرج عن كونه مشكِلا الى ماحُكِمَ به عليه» اهـ ونحوه في السلم والفوائد المكية ومختصرها.

## «عَلَى مَا اقْتَضاهُ كَلامُهم»:

قال العليجي في تذكرة الإخوان: «وإذا قالوا: «على ما اقتضاه كلامهم»[(٢)] أو «على ما قاله فلان» بذكر «عَلَى»[(٣)] أو قالوا: «و هَذا كلامُ فلان» فهذه صيغة تبرٍّ كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل، وتارة يضعفونه وهو كثير ؛ فيكون مقابله هوالمعتمدَ أي إن كان[(٤)]، وتارة يُطلِقون ذلك فجرى غيرُ واحد من المشايخ على أنه ضعيف والمعتمد ما في مقابله أيضا أي إن كان كما سبق» اهـ كلام العليجي.

وفي الفوائد المكية: «وتوقَّفَ الكردي في صورة الإطلاق قال: «لأنه لا يلزم من تبريه اعتمادُ مقابلِه فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر – رحمه الله تعالى – [(٥) مثلاً] فما فيها

---

(١) وقولهم: «على ما قاله فلان» مثلا صيغة تَبَرٍّ واستشكالٍ، ويكون غالبا للتبري وقد يَرِدُ للاستشكال» اهـ مطلب الأيقاظ.

(٢) فيكون تبريا من الحكم فيكون المعتمدُ مخالفةَ إطلاقهم اهـ مطلب الأيقاظ.

(٣) واذا عَبَّر ابن حجر والشمس الرملي والخطيب الشِّربيني بـ«على» فمعناه: غيرُ مُسلَّم كما في مطلب الأيقاظ. وهو معنى التبري والاستشكال. ومن أمثلته من التحفة في بَاب التَّيَمُّم: وَإِنْ كَانَ بِالْأَعْضَاءِ أَوْ بَعْضِهَا سَاتِرٌ كَجَبِيرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ دَمٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ هُنَالَمْ يَقْضِ فِي الأَظْهَرِ إنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ لِشَبَهِهِ بِالْخُفِّ بَلْ أَوْلَى لِلضَّرُورَةِ وَمَحَلُّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ بِعُضْوِ التَّيَمُّمِ وَإِلَّا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ قَطْعًا عَلَى مَا فِي الرَّوْضَةِ لِنَقْصِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ لَكِنَّ كَلَامَهُ فِي الْمَجْمُوعِ يَقْتَضِي ضَعْفَهُ اهـ. وفي الشرواني: «قَوْلُهُ عَلَى مَا فِي الرَّوْضَةِ إلَخْ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي كَمَا فِي الرَّوْضَةِ لِنُقْصَانِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ جَمِيعًا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ إنَّ إطْلَاقَ الْجُمْهُورِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ» اهـ.

(٤) أي المقابلُ فقد تُوجَد مسألةٌ ليس فيها إلا كلامُ واحدٍ فالتعبير فيها بـ«على» إيماءٌ إلى تبري الناقل عنه لا إلى أن مقابله هو المعتمد لأنه لم يوجد.

(٥) هذا الاصطلاح لا يختص بابن حجر بل كذلك اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني أيضا كما صرح به في مطلب الأيقاظ.

هو معتمَده فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمِدُوا متأخري أئمتِنا الشافعية فحرِّرْ ذلك وهو حسَبما ظهر للفقير» اهـ.

## «عَلَى مَا اقْتَضاهُ إِطلاقُهم»:

في المطلب عن خط العلامة السيد عبد الرحمن بن أحمد الجفري: «وأما إذا قال [صاحب التحفة]: «عَلَى مَا اقْتَضاهُ إِطلاقُهم» فيكون تبريا من الحكم فيكون المعتمد مخالفة إطلاقهم» اهـ. وفيه في موضع آخر نقلا عن خط بعضهم: «وإذا قال [صاحب التحفة]: «عَلَى مَا اقْتَضاهُ إِطلاقُهم» فهو مُتَبَرٍّ من الاقتضاء لا من الحكم» اهـ.

## « كَذَا قَاله فلانٌ»، « كَذَا ذَكَرَه فلانٌ»، « كَذَا قَالُوه»:

صيغةُ تَبَرٍّ منه أو أنه مُشكِلٌ ؛ كما في المسلك والفوائد المكية ومختصرها.

وفي مطلب الأَيقاظ: «ورأيتُ عن بعضهم أيضا أن «كَذَا» عند الشيخ ابن حجر: للتبري، ومثله «هَذَا» في نحو «هذا ما قاله فلانٌ»، أو «على ما اقتضاه كلامهم» أو «على ما بحث»، أو «قالوا: «إن الأمر كذا» فكلها: مُشعِرةٌ بالضعف إن لم تدل قرينةٌ على اعتماده» اهـ.

وقال صاحب السموط:

«كَذَا» و«هَذَا» للتبري و«عَلَى» وقد تَجِي لما يُرَى مُستشكِلاَ» اهـ.

## «عَلَى نِزَاعٍ فيهِ»، «عَلَى خِلاَفٍ فيهِ»:

– في عبارة ابن حجر والشمس الرملي والخطيب الشِّربيني كما في مطلب الأَيقاظ – تَبَرٍّ من النزاع، لا من الحُكم[1].

---

(١) كقول التحفة: «فلا تحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم على نزاع فيه، لأنه لا يعد استعمالا له عرفا» اهـ.

وليس منه قول التحفة: «وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ كُلَّ رَكْعَةٍ كَمَا جَاءَ عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا وَلِلْخَبَرِ الْمُتَفَقِ عَلَيْهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» الظَّاهِرِ فِي نَفْيِ الْحَقِيقَةِ لَا كَمَالِهَا لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ كَمَا قَالَهُ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ وَإِنْ لَمْ يُفِدْ الْفَسَادَ عَلَى الْخِلَافِ الشَّهِيرِ فِي =

## «كَذَا قَالوه» [بعد دليل أو تعليلٍ]:

تَبَرٍّ من الدليل أو التعليل لا من الحُكم. وفي مطلب الأيقاظ: «وإذا قال الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «كذا قالوه» فإن كان ذلك اللفظ بعد دليلٍ أو تعليلٍ للحُكم فيكون الحُكمُ مَرْضِيًّا والتبري من الدليل أو التعليل، وإن قال ذلك عقب الحُكم فهو مُتَبَرٍّ من الحُكم ما لم يقل بعده: «وهو المعتمَد»، أو «... الأصح»، ونحوه، أو يذكر المتن قبل ذلك الحُكمَ جازمًا به» اهـ.

## «إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَذَا»:

ظاهرُه عدمُ ارتضائه كما نبه عليه في الجنائز من التحفة[1] كما في الفوائد المكية ومختصرها والسموط.

## «لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ»:

ظاهرٌ في عدم الارتضاء كما في السموط.

## «ثُمَّ رَأَيْتُ»:

كثيرًاما يُعَبِّرون بـ«ثُمَّ رَأَيْتُ» فزعَمَ بعضُ المعاصِرين أن معناه: «ثُمَّ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ قبلَ هذا الكلامِ» ظَنًّا منه أن تفسيرَه بظاهرِه سُوءُ أدبٍ لأنَّ فيه نسبةَ قلةِ الاطِّلاعِ إليهم، قلتُ: هذا ليس بصحيحٍ[2]، فللأدب أيضًا طَريقهُ؛ والصوابُ أنهم إنما يُعَبِّرون به إذا اطَّلَعُوا بعد كلامٍ

---

= الْأُصُولِ لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا لَمْ تُنْفَ فِيهِ الْعِبَادَةُ لِنَفْيِ بَعْضِهَا» اهـ ؛ لأن هذا الاصطلاح في نحو قولهم بعد بيان حكم: «على خلاف فيه» فقوله: «عَلَى الْخِلَافِ» أي القول المخالِف، متعلق بـ«لَمْ يُفِدْ» ؛ ففيه هنا تبرٍ من الحكم أيضا، أورده مبالغةً في الرد على الحنفي ببناء الرد حتى على تسليم القول الضعيف.

(١) عبارتها: «نَعَمْ تُسَنُّ لَهُنَّ زِيَارَتُهُ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَذَا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: «إِنْ صَحَّ فَأَقَارِبُهَا أَوْلَى بِالصِّلَةِ مِنْ الصَّالِحِينَ» اهـ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَرْتَضِيهِ لَكِنْ ارْتَضَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بَلْ جَزَمُوا بِهِ، وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يفصل بَيْنَ أَنْ تَذْهَبَ لِمَشْهَدٍ كَذَهَابِهَا لِلْمَسْجِدِ فَيُشْتَرَطُ هُنَا مَا مَرَّ ثَمَّ مِنْ كَوْنِهَا عَجُوزًا لَيْسَتْ مُتَزَيِّنَةً بِطِيبٍ وَلَا حُلِيٍّ وَلَا ثَوْبِ زِينَةٍ كَمَا فِي الْجَمَاعَةِ بَلْ أَوْلَى وَأَنْ تَذْهَبَ فِي نَحْوِ هَوْدَجٍ مِمَّا يَسْتُرُ شَخْصَهَا عَنْ الْأَجَانِبِ فَيُسَنُّ لَهَا وَلَوْ شَابَّةً إذْ لَا خَشْيَةَ فِتْنَةٍ هُنَا»اهـ.

(٢) كما يدل عليه نحوُ قولِ التحفة:«ثُمَّ رَأَيْتُنِي فِي شَرْحِ الْعُبَابِ...».

على ما لم يَطَّلِعوا عليه قبلَ ذلك الكلامِ أو على ما اطَّلَعُوا عليه سابقًا ولكن كانوا لا يذكرونَه عند هذا الكلامِ، وقد يقعُ لبعضهم في كتابٍ واحدٍ أنْ يَذكُرَ مسألةً في موضعٍ فتَغيبَ عن ذِهنه فيَبحثَها في موضعٍ آخر كَجديدٍ ثم يَطَّلِعَ على قوله السابقِ فيقولَ:«ثُمَّ رَأَيْتُنِي ذكرتُه في فصلِ كذا».

وفائدةُ التعبير به التنبيهُ على نحوِ تَوافُقِ الكلامين – ولو لِواحدٍ – فيزيد البيانُ قوةً.

وقد ورد ذلك في مواضعَ من التحفة والنهاية والمغني وغيرها ففي التحفة في الطهارة بعد بحثٍ:«ثُمَّ رَأَيْتُنِي فِي شَرْحِ الْعُبَابِ رَجَّحْتُ الثَّانِيَ»، وفي بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ بعد بحثٍ: «ثُمَّ رَأَيْتُنِي أَجَبْتُ أَوَّلَ الْفَصْلِ الْآتِي[١] بِمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ»، وفي الوقف: «ثُمَّ رَأَيْتُنِي ذَكَرْتُ فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى مَا حَاصِلُهُ...»، وفي كتاب النفقات بعد كتاب التَّفْلِيسِ:«ثُمَّ رَأَيْتُنِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ أَوَاخِرَ التَّفْلِيسِ بِزِيَادَةٍ فَرَاجِعْهُ»، وفي الدِّيَاتِ:«ثُمَّ رَأَيْتُنِي بَحَثْتُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ...»، وفي الطهارة أيضا:«ثُمَّ رَأَيْتُ الْإِسْنَوِيَّ وَغَيْرَهُ صَرَّحُوا بِذَلِكَ»، وفيها: «ثُمَّ رَأَيْتُه فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ صَرَّحَ نَقْلًا عَنْ الْأَصْحَابِ بِمَا ذَكَرْتُه»، وفي النهاية في الإجارة:«ثُمَّ رَأَيْتُ صَاحِبَ الْعُبَابِ جَزَمَ بِهِ»، وفي المغني في الحيض: «ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا فِي مَنْهَجِهِ عَبَّرَ بِذَلِكَ».

### «سَكَتَ عَلَيْهِ»:

أي ارتَضاهُ، وأَقَرَّهُ ؛ كما في الفوائد المكية ومختصرها والمطلب والسُّلَّم وحاشيتي الجمل والبجيرمي وغيرها.

### «سَكَتَ عَنْهُ»:

أي لَمْ يَرْضَهُ ففي حاشيتي الجمل والبجيرمي – في بَابٌ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ الْبُيُوعِ – عند قول شرح المنهج: «وَسَكَتَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ»: (قَوْلُهُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ) أَيْ رَضِيَهُ وَأَقَرَّهُ ؛ بِخِلَافِ سَكَتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى لَمْ يَرْضَهُ اهـ بِرْمَاوِيٌّ[٢]» اهـ.

---

(١) فلعله أضافَ هذا البحثَ عند التبييض.

(٢) سيأتي ترجمته وأنه بكسر الباء.

## «أَقَرَّه فُلاَنٌ»:

أي لم يَرُدَّه بعد نقلِه فيكون كالجازم به كما في الفوائد المكية ومختصرها والمطلب وغيرها.

## «زَعَمَ فُلاَنٌ»، «الزَعْم»، «الحُسْبَان»:

في المطلب ومختصر الفوائد المكية ما نصه: «وقولهم: «وزَعَمَ فُلاَنٌ» فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يُشَكُّ فيه[١]، ذكره العلامة بَحْرَقٌ - رحمه الله تعالى - في شرحه الكبير على لامية الأفعال[٢].

---

(١) وفي سلم المتعلم: «وزَعْمُ كذا مَمْنُوعٌ»: صيغةُ توجيهٍ» اهـ. وهو مشكلٌ جداً، ولعله من تحريف الناسخين، ففي التحفة في الوضوء: «وَزَعْمُ غَيْرِهِ أَنَّ كَلاَمَهُمْ يُشْعِرُ بِنَدْبِ زِيَادَةٍ لَا سَرَفَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ مَنْدُوبَاتِهِمَا لَا تَتَأَتَّى إلَّا بِهَا قَطْعًا مَمْنُوعٌ» اهـ.
وفيها في فَصْلٌ فِي اللِّبَاسِ في الصلاة: «وَيَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ لُبْسُ ضَيِّقِ الْكُمَّيْنِ حَضَرًا وَسَفَرًا لِلاتِّبَاعِ وَزَعْمُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْغَزْوِ مَمْنُوعٌ، نَعَمْ إنْ أُرِيدَ أَنَّهُ فِيهِ سُنَّةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَبْعُدْ» اهـ.
وفيها في بَاب زَكَاةِ النَّقْدِ في بحث الخاتم: «وَحُكِيَ وَجْهَانِ فِي جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْخِنْصَرِ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ الْجَوَازُ وَزَعْمُ أَنَّهُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ النِّسَاءِ مَمْنُوعٌ» اهـ.
وفيها في بَاب مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ: «وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَالْوَلِيُّ مُخَاطَبٌ بِإِخْرَاجِهَا مِنْهُ وُجُوبًا إنْ اعْتَقَدَ الْوُجُوبَ سَوَاءٌ الْعَامِّيُّ وَغَيْرُهُ وَزَعْمُ أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ مَمْنُوعٌ بَلْ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ مَذْهَبٍ مُعْتَبَرٍ وَذَاكَ إنَّمَا كَانَ قَبْلَ تَدْوِينِ الْمَذَاهِبِ وَاسْتِقْرَارِهَا» اهـ. ونحوه لا يحصى في كلام التحفة وغيرها، وظاهرٌ أنها ليست صيغةَ توجيهٍ فيها، والله تعالى أعلم.

(٢) له شرحان للامية الأفعال لابن مالك في النحو، وفي هدية العارفين: «بحرق الحضرمي: محمد بن عمر بن المبارك بن عبد الله بن علي الحميري جمال الدين أبو عبد الله الحضرمي علامة اليمن الشافعي المعروف ببَحْرَق توفي مسموماً بالهند سنة ٩٣٠ ثلاثين وتسعمائة، له من التصانيف الأسرار النبوية في مختصر أذكار النووية وتبصرة الحضرة الشاهية الأحمدية بسيرة الحضرة النبوية وتجريد المقاصد عن الأسانيد والشواهد وتحفة الأحباب وطرفة الأصحاب في شرح ملحة الأعراب للحريري وترتيب السلوك إلى ملك الملوك والحديقة الأنيقة في شرح العروة الوثيقة والحسام المسلول على منقص أصحاب الرسول وحلية البنات والبنين فيما يُحتاج إليه من أمر الدين والحواشي المفيدة على أبيات اليافعي القصيدة وذخيرة الأوان من كتاب الاستغناء بالقرآن والعروة الوثيقة [قصيدة] والعِقْد الثمين في إبطال القول بالتقبيح والتحسين وعِقْد =

وفي التحفة النظامية:«الفرق بين «الْحُسْبَان» و«الزَعْم» أن «الْحُسْبَان»: لا يكون إلا باطلاً، و«الزَعْم»: قد يكون حقا وقد يكون باطلاً» اهـ ذكره السيد نور الدين» اهـ.

### «انْتَحَلَهُ»:

ادَّعاه لنفسه وهو لغيره ؛ كما في السُلَّم.

### «نَبَّهَ عليه الأذرعيُّ» مَثَلاً:

أي أنه معلومٌ من كلام الأصحاب وانما للأذرعي مثلا التنبيه عليه. وإذا قالوا: «كَما ذَكَرهُ الأذرعي» مثلا: فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشَّوبَري عن شيخه الزيادي كما في الفوائد المكية ومختصرها والمطلب والسُّلَّم وغيرها.

### «وَعِبَارَتُهُ كَذَا»، «قَالَ فُلاَنٌ»:

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الحقّ الواضح المقرَّر» متى قال الناقلُ: «وَعِبَارَتُهُ كَذَا» تَعَيَّنَ عليه سَوقُ العبارة المنقولة بلفظها ؛ ولم يَجُزْ له تغييرُ شيءٍ منها وإلا كان كاذبًا، ومتى قال: «قَالَ فُلاَنٌ»: كان بالخيار بين أن يَسوق عبارتَه بلفظها، أو بمعناها من غير نقلها ؛ لكن لا يجوز له تغيير شيءٍ من معاني ألفاظِها» اهـ. ونقله في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

### «اهـ مُلَخَّصًا»:

أي انتهى ذلك مُؤْتًى من ألفاظه بما هو المقصودُ، دون ما سواه كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

---

= الدرر في الإيمان بالقضاء والقدر والعقيدة الشافعية في شرح قصيدة اليافعية وفتح الأقفال وضروب الأمثال في شرح لامية الأفعال لابن مالك في النحو ومتعة الأسماع بأحكام السماع ومواجب القدوس في مناقب ابن العيدروس والنبذة المختصرة في معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدَّمة والمؤخَّرة ونشر العلم في شرح لامية العجم» اهـ.

**«اهـ بِالْمَعْنَى»:**

أي انتهى ذلك مُؤْتًى بما هو المفهومُ مِن لفظِه؛[١] ذكر ذلك العلامة عبد الله الزمزمي كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

**«اتَّفَقُوا»، «بِالِاتِّفَاقِ»، «هَذا مَجْزُومٌ به»، «هَذا لا خِلَافَ فيه»، «هَذا مُجْمَعٌ عَلَيهِ»، «بِالإِجْمَاعِ»:**

قولهم: «اتفقوا» و«هذا مجزوم به» و«هذا لا خلاف فيه»: يقال فيما يتعلق بأهل المذهب[٢] لا غير.

وأما قولهم: «هذا مجمع عليه» فإنما يقال فيما اجتمعتْ عليه الأَئِمةُ؛ قاله الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «كشف الغَين عَمَّن ضَلَّ عن مَحاسن قُرَّة العين». ونقله في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

ثم إن «الاِتِّفَاق» لا ينافي شذوذَ واحدٍ أو اثنين ففي قُرَّةِ الْعَيْنِ بِبَيَانِ أَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يُبْطِلُهُ الدَّيْن: «يَقَعُ لِلنَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ- كَثِيرًا أَنَّهُ فِي كُتُبِهِ لَا سِيَّمَا شَرْحِ الْمُهَذَّبِ يَحْكِي الِاتِّفَاقَ مَعَ تَصْرِيحِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ بِالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الْخِلَافِ لِشُذُوذِهِ فَيَجْزِمُ بِالْحُكْمِ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ»اهـ[٣].

---

(١) هذا ما فهمتُه مما يوجَد في نسخة مطلب الأيقاظ المطبوعة بدار المهاجر، وهو: «وقولهم: «انتهَى مُلَخَّصًا» أي: مؤتًى من ألفاظه بما هو المقصود، دون ماسواه. والمراد بالْمَعْنَى: التعبيرُ عن لفظِهِ بما هو المفهوم منه ذكر ذلك العلامة عبد الله الزمزمي» اهـ. وهذه النسخة المطبوعة كنسختي «مختصرِ الفوائد المكية» وأصلِها كثيرة الأغلاط. وجاء في سُلَّم المتعلم المحتاج: «وقولهم: «ملخصاً» فالمراد: أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود. وقولهم: «المعنى كذا» المراد به: التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه» اهـ. ولا أظنُّه مُصيبًا فيه إلا أنه عَسَاهُ عَبَّرَ عن ما في هذه الكتب مِنْ فهمِهِ؛ كما وَقَعَ له كثيرًا ما لا يَرتضيه مَنْ وقَفَ على المراجع الصحيحة، فاحذر ما فيه في مواضع، والله تعالى أعلم.

(٢) أي فيما اتفق عليه أهلُ مذهبٍ واحدٍ كالمذهبِ الشافعيِّ وإن كان فيه خلافٌ في سائر المذاهب، بخلاف الإجماع فهو اتفاق أهلِ جميعِ المذاهب.

(٣) وقول «الوسيط»: «والطهوريةُ مختصةٌ بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع» قال ابن =

## «أَجْمَعَت الْأُمَّةُ»، «إِجْمَاع الْأُمَّة»:

قد يعبرون بإِجْمَاع الْأُمَّة كقول التحفة: «وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَلَى تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الْخُلَفَاءِ الظَّلَمَةِ وَأَحْكَامِ مَنْ وَلَّوْهُ» اهـ، وقولها: «وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ» اهـ.

فالأُمة حيث أُطلقت يُراد بها أُمَّة الْمُتَابَعَةِ فلا يدخل فيها أهل الْبِدْعَةِ، ولا يُعتد بخلافهم ؛ قال في التلويح على التوضيح: «صَاحِبُ الْبِدْعَةِ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إلَيْهَا لَيْسَ مِنْ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ دُونَ الْمُتَابَعَةِ كَالْكُفَّارِ، وَمُطْلَقُ الِاسْمِ لِأُمَّةِ الْمُتَابَعَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْعِصْمَةِ[(١)]» اهـ.

وقال في التحفة - بعد أن حمَل قولَه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بجر «وَأَرْجُلِكُمْ» عَلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ أَوْ عَلَى الْغَسْلِ الْخَفِيفِ -: وَالْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ عَلَى

---

= الصلاح - رحمه الله تعالى - في شرح مشكل الوسيط: «قد يُنكَر عليه لأنه إن أراد إجماع الشافعي وأبي حنيفة لم يستقم لما عُرف من خلاف أبي حنيفة في النبيذ، على أن الإجماع بهذا المعنى إنما يُستعمَل في علم الخلاف دون علم المذهب، وإن أراد إجماع الأمة فلا يستقيم أيضا لما ذكرناه ولأن ابن أبي ليلى والأصم أجازا الوضوء بالمائعات، فأقول: أما خلاف الأصم فلا اعتداد به على ما ذهب إليه إمام الحرمين والقاضي أبو بكر الباقلاني، وهذا كأنه مستندُ قولِه في الوسيط في كتاب الإجارة: «ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان» وابن كيسان هذا هو الأصم، ولكن خلاف ابن أبي ليلى يَمنع من دعوى إجماع الأمة، فيبقى إجماع الإمامين صالحا لأن يُحمَل كلامه عليه... وأما خلاف أبي حنيفة في النبيذ فقد ذكر بعض أصحابه عنه أنه رجع عنه، والصحيح أن المجتهد إذا رجع عن قول بطل كالمنسوخ» اهـ.

وفي لسان الميزان: «عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي: صاحب المقالات في الأصول ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم وقال كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية» اهـ.

(١) وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: «باب ثواب هذه الأمة أي الطائفة الجامعة بين الإجابة والمتابعة المعبر عنهم بالفرقة الناجية ففي التنقيح: المبتدع ليس من الأمة على الإطلاق، قال في التوضيح: المراد بالأمة المطْلَقة أهلُ السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم كطريقة رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - دون أهل البدع، قال صاحب التلويح: لأن المبتدع وإن كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة كالكفار» اهـ.

تَعَيُّنِ غَسْلِهِمَا حَيْثُ لَا خُفَّ، وَخِلَافُ الشِّيعَةِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ» اهـ. قال الشرواني:«(قَوْلُهُ: وَخِلَافُ الشِّيعَةِ فِي ذَلِكَ) أَيْ ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْإِجْمَاعَاتِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي الِاصْطِلَاحِ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَ[لَيْسَ] صَاحِبُ الْبِدْعَةِ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إلَيْهَا مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ دُونَ الْمُتَابَعَةِ، وَمُطْلَقُ الِاسْمِ لِأُمَّةِ الْمُتَابَعَةِ كَذَا فِي التَّلْوِيحِ فَلَا يَنْتَفِي الْإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِ، كُرْدِيٌّ» اهـ، قوله:«وَلَيْسَ صَاحِبُ» لا يخفى أن «لَيْسَ» زائدةٌ، وقد رأيتَ عبارة التَّلْوِيحِ.

## «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ»، «لَا نَعْلَمُ لِأَحَدٍ خِلَافًا فِي ذَلِكَ»:

فِي قُرَّةِ الْعَيْنِ بِبَيَانِ أَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يُبْطِلُهُ الدَّيْن: «وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي فَتْحِ الْبَارِي أَنَّهُ فِيهِ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى النُّفُوذِ [أي نُفُوذِ تبرُّعِ الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ] قَبْلَ الْحَجْرِ فَقَدْ وَهِمَ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ هِيَ الَّتِي قَدَّمْتُهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ» وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَا تُفِيدُ الْإِجْمَاعَ نَعَمْ تُفِيدُ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ» اهـ.

والظاهر أن قولهم: «لَا نَعْلَمُ لِأَحَدٍ خِلَافًا فِي ذَلِكَ» أيضا كذلك.

## «الْأَشْهَرُ كَذَا وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ»:

في فتاوى ابن حجر - رحمه الله تعالى - وَسُئِلَ - رحمه الله تعالى -: «مَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ وَفِي الشَّهَادَاتِ: «الْأَشْهَرُ كَذَا وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ» وَكَيْفَ يُعْمَلُ بِخِلَافِ الرَّاجِحِ ؟ فَأَجَابَ - نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ - بِقَوْلِهِ: «إنَّ التَّرْجِيحَ تَعَارَضَ لِأَنَّ الْعَمَلَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُرَجَّحُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ حُجَّةً فَلَمَّا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْمَذْهَبِ، وَالتَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ لَمْ يَسْتَمِرَّ التَّرْجِيحُ الْمَذْهَبِيُّ عَلَى رُجْحَانِيَّتِهِ لِوُجُودِ الْمُعَارِضِ فَسَاغَ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ» اهـ.[1] ونقله في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

وفي المنهاج مع التحفة فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ: «(وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ

---

(١) فائدةٌ: قال في التحفة في فصل في الدفن: «مَحَلُّ حُجِّيَّةِ الإجْمَاعِ الفِعْلِيِّ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - إنَّمَا هُوَ عِنْدَ صَلَاحِ الْأَزْمِنَةِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ وَقَدْ تَعَطَّلَ ذَلِكَ مِنْ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ» اهـ.

آخِرِ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ وَغَيْرُهُ) أَيْ الْحَاجِّ (كَهُوَ فِي الْأَظْهَرِ وَفِي قَوْلٍ) يُكَبِّرُ غَيْرُ الْحَاجِّ (مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) كَعِيدِ الْفِطْرِ (وَفِي قَوْلٍ) يُكَبِّرُ (مِنْ) حِينِ فِعْلِ (صُبْحِ) يَوْمِ (عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ) عَلَى الْقَوْلَيْنِ (بِعَصْرِ) أَيْ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ فِعْلِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ» اهـ.

وفي النهاية: «(وَفِي قَوْلٍ) يُكَبِّرُ (مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ) لِلِاتِّبَاعِ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ لِتَرْجِيحِهِ لَا سِيَّمَا أَنَّهُ صَحَّحَهُ فِي مَجْمُوعِهِ، وَاخْتَارَهُ فِي تَصْحِيحِهِ، وَقَالَ فِي الْأَذْكَارِ: إِنَّهُ الْأَصَحُّ، وَفِي الرَّوْضَةِ: إِنَّهُ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ» اهـ[1].

وعبارة المحلي: «(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) فِي الْأَمْصَارِ، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لِلْحَدِيثِ أَيْ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» اهـ.

وجزم به في شرح المنهج حيث قال فيه: «(وَ[سُنَّ]) أَنْ يُكَبِّرَ [غَيْرُ حَاجٍّ] (عَقِبَ كُلِّ

---

(١) عبارة المغني: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي الْأَمْصَارِ، وَصَحَّ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَصْحِيحِهِ وَمَجْمُوعِهِ، وَقَالَ فِي الْأَذْكَارِ: إِنَّهُ الْأَصَحُّ، وَفِي الرَّوْضَةِ: إِنَّهُ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ» اهـ.

وفي الشبراملسي: (قَوْلُهُ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) مُعْتَمَدٌ» اهـ.

وفي المغني في الشهادات: «(وَلَا يَجُوزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ مُتَنَقِّبَةً أَمْ لَا (بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ) أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ (عَلَى الْأَشْهَرِ) الْمُعَبَّرِ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ، وَفِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ فِي أَنَّ التَّسَامُعَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ جَمَاعَةٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ... (وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ) أَيْ الْأَشْهَرِ، وَهُوَ التَّحَمُّلُ بِمَا ذُكِرَ.. وَقَدْ سَبَقَ لِلْمُصَنِّفِ مِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهِيَ تَقْتَضِي الْمَيْلَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُصَرِّحَا بِذَلِكَ فِي الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ، بَلْ نَقَلَا عَنْ الْأَكْثَرِينَ الْمَنْعَ، وَسَاقَا الثَّانِيَ مَسَاقَ الْأَوْجُهِ الضَّعِيفَةِ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ عَمَلَ الْأَصْحَابِ، بَلْ عَمَلَ بَعْضِ الشُّهُودِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ: أَيْ وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ» اهـ.

وفي التحفة: «(وَالْعَمَلُ) مِنْ الشُّهُودِ لَا الْأَصْحَابِ كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ (عَلَى خِلَافِهِ) وَهُوَ الِاكْتِفَاءُ بِالتَّعْرِيفِ مِنْ عَدْلٍ وَجَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ بَلْ وَسَّعَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي اعْتِمَادِ قَوْلِ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ وَهِيَ بَيْنَ نِسْوَةٍ هَذِهِ أُمِّي» اهـ.

صَلَاةٍ) وَلَوْ فَائِتَةً وَنَافِلَةً وَصَلَاةَ جِنَازَةٍ (مِنْ صُبْحِ) يَوْمِ (عَرَفَةَ إِلَى عَقِبِ عَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ» اهـ.

## «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ»:

في الفوائد المكية ومختصرها والسُّلَّم: «في مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي: «وقول الشيخين: «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ» صيغةُ ترجيحٍ كما حقَّقه بعضُهم» اهـ.

## «لِلِاتِّبَاعِ»:

أَيْ لِلْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ أَيْ لَهُ ﷺ، أو له وَلِلصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ ؛ فهو إشارة إلى الاستدلال بالسُّنة الفعلية ففي الشَّبْرامَلِّسي عند قول النهاية: وَأَكْمَلُهُ) أَيْ الْغُسْلِ (إِزَالَةُ الْقَذَرِ)... (ثُمَّ) بَعْدَ إِزَالَتِهِ (الْوُضُوءُ) كَامِلًا لِلِاتِّبَاعِ: (قَوْلُهُ: لِلِاتِّبَاعِ) أَيْ الْمَنْقُولِ عَنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وفي الشرواني عند قول التحفة: (وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ) عَلَيْهَا لَفْظُ (اللهُ أَكْبَرُ) لِلْإِتْبَاعِ: (قَوْلُهُ لِلْإِتْبَاعِ) أَيْ لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وفيه عند قولها: وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ خَلْفَ الْمَقَامِ لِلِاتِّبَاعِ: (قَوْلُهُ: لِلِاتِّبَاعِ) أَيْ لَهُ ﷺ وَلِلصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ. شَرْحُ الْمَنْهَجِ» اهـ.

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب عند قوله في الوضوء: وَ) الْخَامِسَةُ (مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ قَوْلُهُ: (لِلِاتِّبَاعِ) أَيْ لِلْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ فِعْلُنَا وَهُوَ لَا يَكُونُ دَلِيلًا» اهـ.

## «كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ»، «لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ»، «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ»، ونحوها:

كلُّ ذلك في حُكم الإجماع الفِعْليِّ[1] فالمراد بالنَّاس، وبالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ جميعُهم ؛ لأنَّ أَلْ فيه للاستغراق بقرينة المقام، فإن عملَ أُناسٍ مَعدودين ليس من الدليل في شيء، ولِمَا في

(١) ويدل على اتحادِ قولِهم: «كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ» وقولِهم: «لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ» تعليلُ أصحابِ شرحِ المنهج والمغني والنهاية – لاشتراط العربية في خطبة الجمعة – بالثاني، حينما يُعبِّر عنه المحلي بالأول.

جمع الجوامع وشرح المحلي له: «(وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ) نَحْوُ «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» (أَوِ الْإِضَافَةِ) نَحْوُ «يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» (لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ) لِتَبَادُرِهِ إِلَى الذِّهْنِ» اهـ قال العطار والبناني:«وَمِثْلُ الْجَمْعِ اسْمُ الْجَمْعِ كَقَوْمٍ وَرَهْطٍ» اهـ.

ويؤيده ما في الجمع وشرحه: «وَالْأَكْثَرُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ» أَوْ «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ» لِظُهُورِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ إِجْمَاعٌ» اهـ قال العطار (قَوْلُهُ: الَّذِي هُوَ إِجْمَاعٌ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وَجْهَ الْحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعُ دُونَ التَّقْرِيرِ»[1] اهـ.

فهو دليلٌ صالحٌ للترجيح، ولا يستقلُّ حُجَّةً[2] فقد سبق آنفا تصريحُ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بذلك فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ الذي عليه عَمَلُ النَّاسِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وقال في سنن الأذان والإقامة: «(وَأَنْ يُؤَذِّنَ) وَيُقِيمَ (قَائِمًا) وَعَلَى عَالٍ احْتِيجَ إِلَيْهِ وَ (لِلْقِبْلَةِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ»، بَلْ يُكْرَهُ أَذَانُ غَيْرِ مُسْتَقْبِلٍ وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذُوا بِمَا فِي خَبَرِ الطَّبَرَانِيِّ وَأَبِي الشَّيْخِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَتْرُكُ الِاسْتِقْبَالَ فِي بَعْضِهِ غَيْرِ الْحَيْعَلَتَيْنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَأْثُورِ الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْمُؤَيَّدِ بِالْخَبَرِ الْمُرْسَلِ «اسْتَقْبل وَأَذِّن»، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ ضَعِيفٌ» اهـ.

فقوله: «فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ» إيماءٌ إلى أنه ليس نفسَ الإجماع الفِعْلِيِّ فإن حقيقتَه إجماعُ فعلِ مجتهِدي عصرٍ، وهذا لم يثبت أنه فعلُهم، لكنه - على تقدير أن الفعل لغيرهم - في حُكمِ إجماعهم الفِعْلِيِّ لِعلمهِم به وعدم إنكارِهم له، لأنه لم يُنقَل فيكون خرقهُ كخرقه حراما ؛ قال في التحفة في (فَصْلٌ) فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْفَعَةِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهَا مِنْ كتاب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ: «قَالَ شَيْخُنَا:... وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ خَرْقَ الْإِجْمَاعِ وَلَوْ فِعْلِيًّا مُحَرَّمٌ عَلَى مُفْتِي زَمَانِنَا وَحَاكِمِهِ لِانْتِفَاءِ الِاجْتِهَادِ عَنْهُمَا، فَإِنْ فُرِضَ وُجُودُ مُجْتَهِدٍ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَيْ الْخَرْقُ فِي الْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيِّ كَالْقَوْلِيِّ وَهُوَ الْوَجْهُ[3]» اهـ وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ ذَلِكَ [أي حرمة خرق الْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيِّ] فِي إِجْمَاعٍ فِعْلِيٍّ

---

(١) لكن في غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام: «لظهوره في تقرير النبي ﷺ عليه» اهـ.

(٢) إلا بانضمام قرائن خارجية - كما في لغة الخطبة - أو أدلة أخرى كما سيأتي آنفا.

(٣) وفي شرح جمع الجوامع للمحلي في بحث حُرْمَةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ: «وَالْخَرْقُ يَصْدُقُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ كَمَا يَصْدُقُ الْإِجْمَاعُ بِهِمَا» اهـ.

عُلِمَ صُدُورُهُ مِنْ مُجْتَهِدِي عَصْرٍ فَلا عِبْرَةَ بِإِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْأَذْرَعِيَّ وَغَيْرَهُ كَثِيرًاما يَعْتَرِضُونَ الشَّيْخَيْنِ وَالْأَصْحَابَ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الْفِعْلِيَّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرُوهُ فَإِذَا عَلِمْتَ ضَابِطَهُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ الِاعْتِرَاضُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ إجْمَاعُ مُجْتَهِدِي عَصْرٍ أَوْ لاَ، نَعَمْ مَا ثَبَتَ فِيهِ أَنَّ الْعَامَّةَ تَفْعَلُهُ وَجَرَتْ أَعْصَارُ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ وَعَدَمِ إنْكَارِهِمْ لَهُ يُعْطَى حُكْمَ فِعْلِهِمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَتَأَمَّلْهُ» اهـ.

وقد صرح شيخ الإسلام في غاية الوصول في شرح لب الأصول بأن تقريرهم أيضا إجماعٌ، حيث قال في تعريف الإجماع: «هو اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان» اهـ.

وقول صاحب التحفة السابق: «الْمُؤَيِّدِ بِالْخَبَرِ» إيماءٌ إلى عدم استقلاله حجةً ؛ ولهذا زاد في المغني والنهاية في تعليل اشتراط العربية في خطبة الجمعة مع هذا التعليل علةً أخرى حيث قالا: «(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً) لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلِأَنَّهَا ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ فَاشْتُرِطَ فِيهِ ذَلِكَ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ» اهـ.

واكتفى في التحفة هنا بقولها: «لِلاتِّبَاعِ» وهو - كما سبق - عبارةٌ عن الْمَأْثُورِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، كما عَلَّل به وبأَنَّهَا ذِكْرٌ الخ في «المجموع» حيث قال: «هل يُشترَط كون الخطبة بالعربية ؟ فيه طريقانِ، أصحُّهما - وبه قطع الجمهور - يشترطُ لأنه ذِكرٌ مفروضٌ فشُرِطَ فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكان يخطب بالعربية. الثاني: فيه وجهان - حكاهما جماعةٌ منهم المتولي -، أحدهما: هذا، والثاني: مستحبٌ[1] ولا

---

(١) فعند صاحب هذا الوجه أن عمل السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بالتزام العربية إنما يثبت به أنها مطلوبةٌ، لا أن الطلب واجبٌ نظير عملِهم في تَرْتِيبِ أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ، قال في المجموع: «الترتيب بين أركان الخطبة مأمورٌ به وهل هو واجبٌ أو مستحبٌ؟ فيه وجهان، أحدهما: - وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم - ليس هو بشرط فله التقديم والتأخير، ونقله الماوردي عن نص الشافعي، والثاني: أنه شرطٌ فيجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء وبهذا قطع المتولي، وقال البغوي وغيره من الخراسانيين يجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرِهما، والصحيح الأول لأن المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يَرِدْ نصٌّ في اشتراط الترتيب، والله أعلم» اهـ. =

يشترط، لأن المقصود الوعظُ وهو حاصلٌ بكل اللغات» اهـ وقد سبق الكلام على هذه العبارة في بيان الطرق.

وهذا الوجه الثاني من عدم اشتراط العربية وجهٌ فاسِدٌ في المذهب لا يجوز تقليده ؛ كما أشار إلى ذلك في أصل الروضة حيث قال: «وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية ؟ وجهانِ، الصحيحُ اشتراطُه» اهـ فأفاد تعبيرُه بـ«الصحيح» فسادَ مقابله ؛ كما هو اصطلاحُه فيه كما مر.

وإنما اكتفى المحلي في التعليل هنا بقوله: «كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ» وشيخ الإسلام في شرح المنهج بقوله: «لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ» نظرًا إلى أن له هنا قوةً لأمرٍ خارجيٍّ، وهو التزامُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بالعربية مع كثرة الدواعي للخطبة بلغة القوم، فقد كان الصحابة يخطبون الناس باللغة العربية في كلِّ بلادٍ عجمية يفتتحونها، فدل ظاهرُ ذلك على أنهم علِموا منه ﷺ أنها شرطٌ لصحة الخطبة.

ويدل على عدم استقلاله حجةً – ما لم يُحْتَفَّ بقرائن خارجية كما في لغة الخطبة أو أدلة أخرى – ردُّهُم على مَن علَّل به لاشتراط الترتيب بين أركان الخطبة ففي التحفة مع المتن: «(مُرَتَّبَةً الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ) فَيَبْدَأُ بِالْحَمْدِ فَالصَّلَاةِ فَالْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ... (قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ تَرْكَهُ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الْوَعْظُ لَكِنَّهُ يُنْدَبُ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ» اهـ ونحوه في شرح المحلي.

وفي المغني: «(مُرَتَّبَةً الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى) عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ فَيَبْدَأُ بِالْحَمْدِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ، وَكَذَا أَيْضًا صَحَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَلَمْ يُصَحِّحْ فِي الْكَبِيرِ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُ الْمُصَنِّفِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ،... (قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْوَعْظُ وَهُوَ حَاصِلٌ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَالْمَبْسُوطِ، وَجَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ» اهـ، ونحوه في النهاية.

---

= لكن هذا الوجه باستحباب العربية فاسدٌ في المذهب لا يجوز العمل به لأن عمل السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بالتزام العربية ليس كعملهم بتَرْتِيبِ الأَرْكَانِ لما سيأتي آنفا من قوة العمل الأول بأمرٍ خارجيٍّ.

وإنما ردُّوا تعليل وجوب الترتيب بذلك لأن مجرَّدَ العمل في شأنِ مثلِه يحتمل الوجوبَ والندبَ، فلم يَثبُتْ إلا أنه مطلوبٌ، فإنه مِن وَقَائِعَ فِعْلِيَّةٍ وهي مُحْتَمِلَةٌ لِوجوه، ولعل هذا سِرُّ عدمِ استقلاله حجةً، فنظيرُ هذا الإجماعِ الفِعليِّ السُنَّةُ، لا خلافَ في حُجِّيتها قوليةً كانتْ أو فِعْليةً أو تقريريَّةً، ومع ذلك ليست الثلاثةُ في مرتبةٍ واحدة في الاحتجاج بها فإن غير القولية تندفع بنحو قوليةٍ تُعارضها ؛ ولذلك تجد صاحبَ التحفة يَلهَج في غيرِ موضعٍ في ترك العمل بسُنَّة فِعْلية بأنها وَقَائِعُ فِعْلِيَّةٌ مُحْتَمِلَةٌ[١].

فلعل خَرْقَ الْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيّ في ذلك بإنكار كون الترْتِيب مطلوبًا حتى على الندب، فيكون حراما[٢]، لا بترك الترْتِيب فلا يخفى أنه جائزٌ، وقد صرح به في المجموع وغيره.

لا يقال: لعل مَنْ رجَّح عَدَمَ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ وَقَاَل بندبِه أنكر أنَّ النَّاسَ جَرَوْا عَلَى ذَلِكَ فالخلاف راجعٌ إلى وجودِ عملِ النَّاسِ وعدمِه، لأنا نقول: بل مَن قَاَل بندبِه مُقِرٌّ أيضًا بأنَّ النَّاسَ جَرَوْا على ذَلِكَ ففي شَرْحِ المَنْهَجِ: «(وَسُنَّ تَرْتِيبُهَا) أَيْ أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ الدُّعَاءِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ» اهـ.

ولا يقال أيضا: إنما لم يَحتجُّوا به هنا لأن الترتيب ليس جزءً ذاتيًّا للخطبة وإنما هو كيفيَّةٌ لأجزائها بخلاف العربية فإنها ذاتُ الخطبة، لأنا نقول: بل هما سواءٌ ولذلك جعلوا كلا منهما

(١) كقول التحفة في آداب الجمعة: «وَأَفْضَلُ ثِيَابِهِ الْأَبْيَضُ فِي كُلِّ زَمَنٍ حَيْثُ لَا عُذْرَ عَلَى الْأَوْجَهِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، فَإِنْ قُلْتَ: صَحَّ: «أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» وَأَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ شُقَّةٌ سَوْدَاءُ»، وَفِي أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ: «كَانَ لَهُ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيُرْخِيهَا خَلْفَهُ» وَفِي أُخْرَى لِلطَّبَرَانِيِّ: «أَنَّهُ عَمَّمَ عَلِيًّا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ وَأَرْسَلَهُ إلَى خَيْبَرَ»، وَنُقِلَ لُبْسُ السَّوَادِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؟ قُلْتُ: هَذِهِ كُلُّهَا وَقَائِعُ فِعْلِيَّةٌ مُحْتَمِلَةٌ فَقُدِّمَ الْقَوْلُ – وَهُوَ الْأَمْرُ بِلُبْسِ الْبَيَاضِ – عَلَيْهَا» اهـ.

(٢) وأما إنكار الطلب فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ على الهيئة المأثورة عن عَمَلِ النَّاسِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ فلعل القائل به يُنكِر أنه عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، أو يقول: إنه مِن وَقَائِعَ فِعْلِيَّةٍ تحْتَمِل وجوها عنده، والله أعلم.

شرطا لا ركنا فإن ذات الخطبة هي المعاني واللغة كيفيَّةٌ لأركانها ؛ ويدل عليه قولهم: «وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً» فالمشروط موصوفٌ والشرطُ صفتُه وكيفيَّتُه.

ثم إن ما يترجح بهذا التعليل يختلف حسَب شأن المعلَّل، فقد علَّلوا به الوجوبَ كما في لغة الخطبة، والندبَ كما في شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِسَنِّ تَرْتِيبِ أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ، والجوازَ ففي التحفة في كتاب النكاح: «(وَ) الْأَصَحُّ حِلُّ النَّظَرِ (إلَى صَغِيرَةٍ) لَا تُشْتَهَى كَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ» اهـ.

وفي المغني في كِتَاب الْهِبَةِ: (وَلَا يُشْتَرَطَانِ) أَيْ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ (فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ) وَيَكُونُ كَالْقَبُولِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَعْصَارِ» اهـ.

## «فيه مَظِنَّةٌ لِكَذَا»، «هُوَ مَظِنَّةٌ لِكَذَا»، «مِنْ شَأْنِهِ كَذَا»، «خوفًا مِنْ كَذَا»، «خَشْيَةَ كَذَا»:

كثيرًاما يُعَلِّلُونَ بمَظِنَّة الشَّيءِ، وهو مَوْضِعٌ يُظَنُّ فيه وُجودُه فَلَا نَظَرَ فيه إلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ فلا بأس بتَخَلُّفِهِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ ؛ قال في القاموس: «ومَظِنَّةُ الشَّيءِ بكسْرِ الظَّاءِ: مَوْضِعٌ يُظَنُّ فيه وُجودُه» اهـ.

وفي التحفة: «وَإِنَّمَا حَرُمَ نَظَرُهُمَا [أي الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ من المرأة] كَالزَّائِدِ عَلَى عَوْرَةِ الْأَمَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةٌ لِلْفِتْنَةِ» اهـ.

وفي المحلي في أسباب الحدث: «(الثَّانِي زَوَالُ الْعَقْلِ) أَيْ التَّمْيِيزِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ كَجُنُونٍ أَوْ إغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَغَيْرُ النَّوْمِ مِمَّا ذُكِرَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي الذُّهُولِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةٌ لِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ الدُّبُرِ» اهـ.

ويُعبَّر عن المَظِنَّة بألفاظٍ كثيرة، منها: الشَّأْن كما سيأتي عن الفتاوى الكبرى، ومنها: الخوفُ لعدم اختصاصه في اللغة بكونه عن أَمارة معلومة، بخلاف الخشية فهي عندهم

للمَئِنَّةِ[1] لاختصاصها في اللغة بكونها عن علم ومعرفة غالبا، كما بينتُ ذلك في كتابي الحافل في الفروق المسمى بـ«نيل الأرَب في فروق لغة العَرَب»[2].

ومنه قولُ المحلي: «وَحُضُورُهُنَّ الْمَسْجِدَ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ يُكْرَهُ لِلشَّوَابِّ دُونَ الْعَجَائِزِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ» اهـ.

وفي التحفة: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنْ التُّهْمَةِ الَّتِي قَدْ تَحْصُلُ مِنْ الْخُرُوجِ لَا سِيَّمَا إنْ اشْتُهِيَتْ أَوْ تَزَيَّنَتْ، وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ لَهَا حُضُورُ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ إنْ كَانَتْ تُشْتَهَى، وَلَوْ فِي ثِيَابِ رَثَّةٍ أَوْ لَا تُشْتَهَى وَبِهَا شَيْءٌ مِنْ الزِّينَةِ أَوْ الطِّيبِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيٍّ أَوْ حَلِيلٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ هُمَا فِي أَمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ، وَمَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ مِنْهَا أَوْ عَلَيْهَا» اهـ، فقوله: «الَّتِي قَدْ تَحْصُلُ» تعبيرٌ عن المَظِنَّة ؛ ولذا صرح بكراهة الْخُرُوجِ إذاك، وقوله: «وَمَعَ خَشْيَةٍ» تعبيرٌ عن المَئِنَّة ؛ ولذا صرح بحرمة الْخُرُوجِ إذاك.

وقال ابن حجر – رحمه الله تعالى – في الفتاوى الكبرى في بَاب الْأَشْرِبَةِ وَالْمُخَدِّرَاتِ: أَنَّ مِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْخَمْرِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ النَّشْوَةُ وَالطَّرَبُ وَالْعَرْبَدَةُ[3] وَالْغَضَبُ وَالْحَمِيَّةُ، وَمِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَالْجَوْزَةِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ أَضْدَادُ ذَلِكَ مِنْ تَخْدِيرِ الْبَدَنِ وَفُتُورِهِ وَمِنْ طُولِ السُّكُوتِ وَالنَّوْمِ وَعَدَمِ الْحَمِيَّةِ. وَبِقَوْلِي «مِنْ شَأْن» فِيهِمَا يُعْلَمُ رَدُّ مَا أَوْرَدَهُ

---

(١) في الفائِق للزَّمَخْشريّ: مَئِنَّةٌ مَفْعِلَةٌ مِن أنَّ التَّوْكِيدِيَّة غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ مِن لفظِها، لأنَّ الحُروفَ لا يُشْتَق منها، وإنَّما ضُمِّنَتْ حُرُوفُ تَرْكِيبِها لإيضَاحِ الدَّلالَةِ على أنَّ معْناها فيها، والمعْنى: مَكانٌ يقولُ القائِلُ: إنَّهُ كَذا ؛ وقيلَ: اشْتُقَّ مِن لفْظِها بعْدَما جُعِل اسماً» اهـ تاج، قوله: «بعْدَما جُعِل اسماً» قال في الفائِق: «كما أُعْرِبتْ ليتَ ولَوْ ونُوِّنَتَا في قوله: «إن لَوًّا وإن لَيْتًا عَناءٌ» اهـ.

(٢) في مفردات الراغب وبصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزابادي: «الخوف: توقُّعُ مكروهٍ عن أَمارة مظنونة أو معلومة، كما أن الرجاءَ والطمع توقع محبوب عن أمارة مظنونة أو معلومة» اهـ، وفيهما: «الخشية: خوف يَشُوبُهُ تعظيمٌ، وأكثر ما يكون ذلك عن عِلْمٍ بما يُخْشَى منه ؛ ولذلك خُصّ العلماءُ بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] اهـ.

وفي التحفة النظامية نقلا عن رياض السالكين: «أن الخوف: توقُّعُ مكروهٍ عن أمارة، والخشية: خوف يَشُوبُهُ تعظيمُ المَخْشِيِّ مع المعرفة» اهـ.

(٣) وهي سوء الخلُق.

الزَّرْكَشِيُّ عَلَى الْقَرَافِيِّ مِنْ أَنَّ بَعْضَ شَرَبَةِ الْخَمْرِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذُكِرَ فِي نَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَبَعْضَ أَكَلَةِ نَحْوِ الْحَشِيشَةِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْخَمْرِ، وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ مَا نِيطَ بِالْمَظِنَّةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ خُرُوجُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمَّا نِيطَ بِمَظِنَّةِ الْمَشَقَّةِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْمَشَقَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ» اهـ.

وفي التحفة: «لَوْ أَخْبَرَ نَائِمًا غَيْرَ مُمَكِّنٍ مَعْصُومٌ كَالْخَضِرِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُ نَبِيٌّ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُهُمْ وَقَدْ تُنَازِعُهُ قَاعِدَةُ أَنَّ مَا نِيطَ بِالْمَظِنَّةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ[1]... وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ نَبِيِّنَا كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ بِالنَّوْمِ لِبَقَاءِ يَقَظَةِ قُلُوبِهِمْ فَتُدْرِكَ الْخَارِجَ» اهـ قَوْلُهُ: «وَقَدْ تُنَازِعُهُ إلَخْ قَالَ الْبَصْرِيُّ: «يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ وَيُضْعِفُ الْمُنَازَعَةَ فِيهِ تَعْلِيلُهُمْ لِاسْتِثْنَاءِ نَوْمِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِيَقَظَةِ قُلُوبِهِمْ فَتُدْرِكُ الْخَارِجَ فَتَأَمَّلْ» اهـ شرواني.

قلتُ: تَعْلِيلُهُمْ لِعدم نقضِ نَوْمِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ بِالْأَمْنِ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ حِينَئِذٍ يدل على أن الحكم فيه منوطٌ بمَظِنَّةِ عدمِ الخروج لا بمَظِنَّةِ الخُروجِ، وفي خبر المعصوم – وهو مفيدٌ للعلم اليقيني كما في شرح العقائد –، وفي نَوْمِهم عَلَيْهِم الصلاةُ والسلام أيضا مَظِنَّةُ عدمِ الخروج بل مَئِنَّتُهُ، فلعل القولَ الحاسمَ إن كانت المسائلُ الثلاث مما نِيطَ بمَظِنَّةِ عدمِ الخُروجِ فلا حاجة للاستثناء، وإن كانت مما نِيطَ بمَظِنَّةِ الخُروجِ فهي مستثناةٌ لأدلةٍ أخرى، والله تعالى أعلم.

## «الشَّكُّ»، «التَّوَهُّمُ»، «الظَّنُّ»، «غَلَبَةُ الظَّنِّ»، «اليَقِينُ»، «التَّحَقُّقُ»:

في تحرير ألفاظ التنبيه للنووي – رحمه الله تعالى –: «الشَكُّ»: حيثُ أَطلَقُوه في كُتُبِ الفقهِ أرادوا به التردُّدَ بين وجود الشيء وعدمِه سواءٌ استوى الاحتمالان أم تَرَجَّحَ أحدُهما، وعند الأصوليين: إنْ تَساوَى الاحتمالانِ فهو: «شَكٌّ»، وإلاَّ فالراجحُ: «ظَنٌّ»، والمرجوحُ: «وَهْمٌ»، وقولُ الفقهاء موافِقٌ للغة ؛ قال ابنُ الفارسِ وغيرُه: «الشك»: خلافُ اليقينِ» اهـ.

---

(١) ونقله الزيادي في حاشية المنهج، وسكت عليه.

وفي رسالة التنبيه: «في أصل الكردي [ص ٣٤٤] ما نصه: «وفي شرح العُباب للشارح: «قال الزركشي: «وقد نَبَّهَ الإمامُ في الصلاة من «النهاية» على فائدةٍ وهي: أن الشك لا بد أن يكون مع قيام المقتضِي لكلِ واحدٍ من الأمرَينِ، وقال: «هو اعتقادُ أَنْ يَتَقَاوَمَ سَببُهما؛ فعُلِمَ منه أن مجردَ التردد في الأمرين من غير قيامِ ما يقتضِي ذلك لا يُسمى شكًا، وكذلك مَنْ غَفَلَ عن شيءٍ بالكُلِّية فسُئِلَ عنه لا يسمى شكًا؛»»، وكلام الراغب يُوافِقه».

وقال في الإيعاب: «مرادُ النووي بقوله في تحريره: «مرادُ الفقهاءِ حيث أطلقوا الشكَّ: مطلَقُ التردد» أن ذلك باعتبارِ الأغلب، قال: «وقولُ الرافعي: «المشهورُ أنّه الطَرفانِ المتساويان» أراد به عند الأصوليين» اهـ ما في رسالة التنبيه.

وفي النهاية: وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْحَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ، وَالْمُرَادُ بِالشَّكِّ هُنَا وَفِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ[1]: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى السَّوَاءِ أَمْ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَرْجَح، قَالَهُ فِي الدَّقَائِقِ» اهـ.

وفي تهذيب الأسماء واللغات: «قال الإمام أبو القاسم الرافعي في باب الاجتهاد في المياه: اعلم أن الفقهاء كثيرًا ما يُعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي علما كان أو ظنا مؤكَّدا، ويجري ذلك في لسان أهل العرف» اهـ.

و«التَّوَهُّمُ»: في حاشية عميرة عند قولَ المحليّ: «وإِنْ تَوَهَّمَهُ» أي وَقَعَ في وَهْمِهِ أي ذِهنِه وُجُودُهُ أي جَوَّزَ ذلك» ما نصه: «قَوْلُ الشَّارِحِ: (أَيْ وَقَعَ فِي وَهْمِهِ أَيْ ذِهْنِهِ إلَخْ) يَعْنِي لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّوَهُّمِ فِي الْمَتْنِ مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ الطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ بَلْ الْمُرَادُ بِهِ وُقُوعُ

---

(١) وخرج بمعظم أبواب الفقه ما ذكره الشارح في شرح العباب بقوله: «وقد يفرقون كما لو ظن أن في المذبوح حياةً عند ذبحه يحل، بخلاف ما إذا شك، وكما يحل القضاءُ بالعلم، والأكلُ مِن مال الغير، وركوبُ البحر بِظنِّ ثبوتِ الحقِ والرضا والسلامة، بخلافِها مع الشك، وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك كما قاله الرافعي في الاعتكاف ولهذا وقع في «إِنْ حِضْتِ» بمجرد رؤية الدم، وفي «إِنْ تَخَمَّرَ هذا العصيرُ ثم تَخَلَّلَ فأنتِ طالقٌ ثم وُجِد خَلاً وقع، على ما قاله الزركشي لأن الغالب أن لا يتخلل إلا بعد التخمر، وكما يسن نقض الطهارة والوضوء عند ظن الحدث دون الشك فيه على ماقاله العبادي اهـ أصل الكردي [ج١ص ٢٣٥]» اهـ شيخ شيخنا.

الشَّيْءِ فِي الذِّهْنِ رَاجِحًا أَوْ مَرْجُوحًا أَوْ مُسْتَوِيًا وُقُوعُهُ وَعَدَمُهُ» اهـ كلام عميرة. وفي القليوبي: «قوله: «جَوَّزَ ذلك»: أشار إلى أن المراد بالتوهم: مطلق التردد ولو بِرَاجِحِيَّةٍ» اهـ. ونقله شيخُ شيخِنا – رحمه الله تعالى –.

«الظَّنُّ»، وَ«غَلَبَةُ الظَّنِّ»: في فتاوى ابن حجر – رحمه الله تعالى –: «سُئِلَ – نَفَعَ اللهُ بِهِ – مَا لَفْظُهُ: «هَلْ غَلَبَةُ الظَّنِّ تُخَالِفُ مُجَرَّدَ الظَّنِّ إِذْ هُوَ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ ؟»

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «جَرَى ابْنُ الرِّفْعَةِ عَلَى اتِّحَادِهِمَا حَيْثُ قَالَ – فِي قَوْلِ الْغَزَالِيِّ فِي الْقَذْفِ: «وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زِنَاهَا» –: «اسْتَعْمَلَ هُوَ وَغَيْرُهُ الظَّنَّ هُنَا فِي مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الرَّاجِحِ مِنْهُ، وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ، إِذْ جَعَلَ غَلَبَةَ الظَّنِّ هِيَ الْمُؤَثِّرَةَ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَهُ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِالْغَلَبَةِ لِأَنَّ أَوَّلَ الدَّرَجَاتِ تَكْفِي فِيهِ إِذَا لَا ضَابِطَ بَعْدَهَا. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِي اكْتِفَائِهِ هُنَا بِمُجَرَّدِ الرُّجْحَانِ نَظَرًا، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ الرُّجْحَانِ، وَكَذَا فَهِمَهُ صَاحِبُ الْإِمَامِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْهُ ؛ فَقَالَ: «إِذَا عَلِمَ زِنَاهَا يَقِينًا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ قَرِيبًا مِنَ الْعِلْمِ» ؛ وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ: «أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا» يُشِيرُ لِذَلِكَ، وَاعْتِبَارُهُمْ لِجَوَازِ الْقَذْفِ الطَّرَفَ الْمَذْكُورَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُطْلَقُ الظَّنِّ، بَلْ ظَنٌّ خَاصٌّ غَالِبٌ وَهُوَ يَنْشَأُ عَنِ الطَّرَفِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الرُّجْحَانِ» اهـ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ بَالِغٌ» اهـ.

وَفي التحفة عند قول المنهاج فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ: «مَنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ تُرِكَ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا»: أن غَلَبَةَ الظَّنِّ أن يَقْوَى بِحَيْثُ يَصِيرُ قَرِيبًا مِنْ الْعِلْمِ» اهـ.

«اليَقِينُ»: في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: «أَنَّ الْيَقِينَ مُسْتَعَارٌ لِلظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا» اهـ.

وفي تهذيب الأسماء واللغات: «قال الإمام أبو القاسم الرافعي في باب الاجتهاد في المياه: «اعلم أن الفقهاء كثيرًا ما يُعَبِّرون بلفظ «المعرفة» و «اليقين» عن الاعتقاد القوي علمًا كان أو ظنًّا مؤكَّدا، ويجري ذلك في لسان أهل العرف» اهـ.

وَ«التَّحَقُّقُ»: في رسالة التنبيه: «قد يُستعمَل بمعنى الظن القَوي انظر شرح المحلي [ج٢ ص ١٨٤]» اهـ.

وكلام المحلي الذي أشار إليه قوله في كتاب الْبَيْعِ في «فَصْلٌ: وَمِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»: «وَبَيْعُ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ، فَإِنْ تَوَهَّمَ اتِّخَاذَهُ إيَّاهُمَا مِنْ الْمَبِيعِ فَالْبَيْعُ لَهُ مَكْرُوهٌ أَوْ تَحَقَّقَ فَحَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَجْهَانِ، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ الْأَصَحُّ التَّحْرِيمُ. وَالْمُرَادُ بِالتَّحَقُّقِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ، وَبِالتَّوَهُّمِ الْحُصُولُ فِي الْوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ» اهـ.

## «التَّشْكِيك»، «الإِبْهَام»:

في التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية: الفرق بينهما: هو أن التشكيك: إحداث الشك في قلب السامع بعد أن لم يكن شاكا، والإبهام: إبقاءٌ على شكه إن كان شاكًّا، ذكره المِيرْزَا أبو طالب» اهـ.

## «مُطَّرِداً»، «غَالباً»، «كَثِيراً»، «قَلِيلاً»، «نَادِراً»:

قال الجلال السيوطي في «المُزْهِر»: «قال ابنُ هشام: اعلم أنهم يَستعملون «غالباً» و «كثيراً» و «نادراً» و «قليلاً» و «مطَّرداً» فالمطَّرد: لا يتخلَّف، والغالبُ: أكثر الأشياء ولكنه يتخلَّف، والكثير: دونه، والقليل: دون الكثير، والنادر: أقل من القليل ؛ فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالبُها والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب والثلاثة قليل والواحد نادر فعلم بهذا مراتبُ ما يُقالُ فيه ذلك» اهـ.

## «الْعُرْفُ»، «الِاصْطِلَاحُ»، «العادة»:

قِيلَ: الْعُرْفُ وَالِاصْطِلَاحُ: مُتَسَاوِيَانِ، وَقِيلَ: الِاصْطِلَاحُ هُوَ: الْعُرْفُ الْخَاصُّ وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ نَاقِلُهُ وَالْعُرْفُ: إذَا أُطْلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَامُّ وَهُوَ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ نَاقِلُهُ، وَعَلَى كُلٍّ فَالْمُرَادُ مِنْ الْعُرْفِ وَالِاصْطِلَاحِ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنًى غَيْرِ لُغَوِيٍّ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَفَادًا مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ بِأَنْ أُخِذَ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ وَقَدْ يُطْلَقُ «الشَّرْعِيُّ» مَجَازًا عَلَى مَا كَانَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ مُسْتَفَادًا مِنْ الشَّارِعِ» اهـ ع ش اهـ حاشية البجيرمي على المنهج.

في مطلب الأيقاظ نقلا عن مؤلَّف شيخ الإسلام زكريا في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين: «العرف»: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهو حجة. «العادة»: ما استمر الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى» اهـ.

قال الفاداني في الفوائد الجنية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية: «أن لفظي العادة والعرف قد يترادفان وقد يفارقان فيراد بالعرف:نقل اللفظ من الأصل إلى معناه المجازي شرعاً، وبالعادة: نقله إلى معناه المجازي عرفاً ومنه قول الأصوليين:«تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»، وقد يراد بالعرف: ما يشمل أنواعه الثلاثة: العرف العام والخاص والشرعي، وبالعادة:تكرار حصول الشيء. وهذا هو الشائع عند ذكرهما معاً» اهـ.

قال العلامة الزرقا الحنفي في شرح القواعد في شرح قاعدة: «العادة مُحَكَّمَةٌ»: «العادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرةً بعد أخرى وهي المرادة بالعرف العَمَلِيّ فالمراد بها حينئذ ما لا يكون مغايِراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم ولا منكَراً في نظرهم» اهـ.

## «كَانَ»:

في التحفة في صلاة النفل: «كَانَ» لَا تَقْتَضِي تَكْرَارًا عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ وَمُبَادَرَتُهُ مِنْهَا أَمْرٌ عُرْفِيٌّ لَا وَضْعِيٌّ» اهـ.

وفي الشرواني: «قَالَ الْمَحَلِّيُّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ: «وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَانَ مَعَ الْمُضَارِعِ لِلتَّكْرَارِ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفُ» اهـ، وَقَوْلُهُ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ أَيْ قَلِيلًا لُغَةً كَمَا فِي حَاشِيَتِهِ لِلْكَمَالِ» اهـ. وفي حاشية العطار: «(قَوْلُهُ: وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَانَ مَعَ الْمُضَارِعِ) احْتُرِزَ بِهِ عَنْ الْمَاضِي فَلَا تَدُلُّ مَعَهُ عَلَى تَكْرَارٍ وَأَشَارَ بِقَدْ إلَى أَنَّ ذَلِكَ الِاسْتِعْمَالَ قَلِيلٌ لُغَةً. وَقَوْلُهُ آخِرًا: «وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفُ» يُنَبِّهُ عَلَى كَثْرَتِهِ عُرْفًا. وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لُغَةً مِنْ الْمُضَارِعِ لَا لِلتَّكْرَارِ كَقَوْلِ جَابِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَتُذْبَحُ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ» ؛ لِأَنَّ إحْرَامَهُمْ مُتَمَتِّعِينَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إنَّمَا كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ» اهـ.

وفيها في أواخر صفة الصلاة: «(وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ الثَّابِتُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ بِلَفْظِ «كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ» وَتَأْوِيلُهُ بِأَنَّهُ أَحَسَّ بِدَاخِلٍ يَرُدُّهُ «كَانَ» الظَّاهِرَةُ فِي التَّكْرَارِ عُرْفًا»اهـ.

وقال النووي – رحمه الله تعالى – في شرح مسلم في باب صلاة الليل: «الْمُخْتَار الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّ لَفْظَة «كَانَ» لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَام وَلَا التَّكْرَار، وَإِنَّمَا هِيَ فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلّ عَلَى وُقُوعه مَرَّة، فَإِنْ دَلَّ دَلِيل عَلَى التَّكْرَار عُمِلَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتَضِيه بِوَضْعِهَا» اهـ.

## «الْمَشْرُوع»، «الشَّرْعُ»:

في جمع الجوامع مع شرح المحلي: «(وَمَعْنَى «الشَّرْعِيِّ»[1]) الَّذِي[2] هُوَ مُسَمَّى مَاصَدَق الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّة (مَا)، أَيْ: شَيْءٌ (لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إلَّا مِنْ الشَّرْعِ) كَالْهَيْئَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالصَّلَاةِ. (وَقَدْ يُطْلَقُ)، أَيْ الشَّرْعِيُّ (عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ) ؛ وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ: «مِنْ النَّوَافِلِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ» أَيْ: تُنْدَبُ كَالْعِيدَيْنِ، وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ: «لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ خِلافُ الْمَشْرُوعِ. وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ «بَدَلَ «الْمُبَاحِ»: «الْوَاجِب»، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا ؛ يُقَالُ: «شَرَعَ اللهُ تَعَالَى الشَّيْءَ» أَيْ: أَبَاحَهُ، وَ «شَرَعَهُ» أَيْ: طَلَبه وُجُوبًا، أَوْ نَدْبًا. وَلَا يَخْفَى مُجَامَعَةُ الْأَوَّلِ[3] لِكُلٍّ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ الثَّلَاثَةِ»

---

(١) قَوْلُهُ: «وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ إلَخْ»: يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَوَّلًا أَنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ – وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِي وَضَعَهُ الشَّارِعُ – مَفْهُومٌ كُلِّيٌّ، مَنْزِلَتُهُ – مَعَ أَفْرَادِهِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَهُ – مَنْزِلَةُ الْجِنْسِ مَعَ أَنْوَاعِهِ فَأَفْرَادُ ذَلِكَ الْمَفْهُوم لَفْظُ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَنَحْوِهِمَا وَلِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مُسَمَّيَاتٌ هِيَ حَقَائِقُ كُلِّيَّةٌ أَيْضًا، وَحَيْثُ عُلِمَ مِنْ الْكَلَامِ السَّابِقِ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ عُلِمَ مَاصدَقَاتُ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْمَفْهُوم الْكُلِّيِّ تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ مَا صَدَقَاتِهِ فَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْكَلَامَ هُنَا لِمُجَرَّدِ الْإِيضَاحِ وَلِيُرَتِّبَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: وَقَدْ يُطْلَقُ إلَخْ» اهـ عطار.

(٢) قوله:«الَّذِي» هونعت لمعنى لا الشَّرْعِيِّ لأن المراد بالشرعي لفظُه بقرينة إضافة المعنى إليه واللفظ ليس مسمى الماصدق» اهـ حاشية اللَّقَانِي على شرح المحلي للجمع.

(٣) قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ» أَيْ الْمُبَاحِ ؛ فَإِنَّ الْمُبَاحَ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَأْذُونٍ فِيهِ، وَيُمَثَّلُ لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِمْ: «بَيْعُ الْمَجْهُولِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ»، وَ «شُرِعَ السَّلَمُ لِلْحَاجَةِ». قَوْلُهُ: «وَلَا يَخْفَى مُجَامَعَةُ الْأَوَّلِ» – أَيْ: =

اهـ ونقل ذلك كله في «رسالة التنبيه». وفي مطلب الأيقاظ عن شيخ الإسلام زكريا: «الشَّرْعُ: لغةً: البيانُ، واصطلاحًا: تجويزُ الشيء أو تحريمُه أي جعلُه جائزًا أو حرامًا» اهـ.

## «أَسَاءَ»:

في «مختصر الفوائد المكية»: «في «الإيعاب»: «لفظةُ «أَسَاءَ» - الواقعةُ في عبارة الشيخين وغيرِهما-: يَحتمل أن يُراد بها [هنا] التحريمُ، وعليه جمعٌ متقدمون، وعدمُه وعليه آخرون» اهـ.

## «لاَ يَجُوزُ»، «لَمْ يَجُزْ»، «غَيرُ جَائِزٍ»، ونحوها:

في فتاوى الشهاب أحمد الرملي - رحمه الله تعالى - سُئِلَ عَنْ إطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ نَفْيَ الْجَوَازِ هَلْ ذَلِكَ نَصٌّ فِي الْحُرْمَةِ فَقَطْ أَوْ يُطْلَقُ عَلَى الْكَرَاهَةِ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ حَقِيقَةَ نَفْيِ الْجَوَازِ فِي كَلامِ الْفُقَهَاءِ التَّحْرِيمُ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَوَازُ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ - أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا -، أَوْ عَلَى مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ - وَهُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ -، أَوْ عَلَى مَا لَيْس بِلازِمٍ مِنْ الْعُقُودِ كَالْعَارِيَّةِ» اهـ.

وفي شرح المحلي: «وَلَا يَجُوزُ إعَارَتُهَا [أي الْجَارِيَةِ] لِلاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَلَا لِخِدْمَةِ ذَكَرٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ... وَالْمَفْهُومُ مِنْ نَفْيِ الْجَوَازِ الْفَسَادُ» اهـ ؛ وإنما أفهمَ الْفَسَادَ لما يأتي آنفا من أن الْجَوَازَ إذَا أُضِيفَ إلَى الْعُقُودِ كَانَ بِمَعْنَى الصِّحَّةِ فيكون نفيُه نفيَ الصِّحَّةِ.

وفي المغني في بَاب صَلاةِ الْكُسُوفَيْنِ: «وَحَمَلُوا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ: «لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا» عَلَى كَرَاهَتِهِ لِتَأَكُّدِهَا لِيُوَافِقَ كَلامَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَالْمَكْرُوهُ قَدْ يُوصَفُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ مِنْ جِهَةِ إطْلَاقِ الْجَائِزِ عَلَى مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ» اهـ.

وفي التحفة هنا: «وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَهُوَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ - رحمه الله تعالى - فِي مَوْضِعٍ بِـ«لاَ

---

= تَفْسِيرُ الشَّرْعِيِّ بِمَا لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إلَّا مِنْ الشَّرْعِ - لِكُلٍّ مِنْ الْإِطْلَاقَاتِ الثَّلَاثَةِ أَيْ الْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ ؛ إذْ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الشَّيْءِ أَنَّهُ شَرْعِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّ اسْمَهُ لَمْ يُسْتَفَدْ إلَّا مِنْ الشَّرْعِ وَأَنَّهُ شَرْعِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ مُبَاحٌ» اهـ حاشية العطار.

يَجُوزُ» ؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ قَدْ يُوصَفُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ، إِذْ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ» اهـ قَوْلُهُ: «إِذْ الْمُتَبَادِرُ إلَخْ» فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، سم» اهـ شرواني.

وفي تقرير عبد الرحمن الشِّربيني على الجمع: «اعلم أن المتبادر من الجواز رفع التحريم بخلاف الإباحة، فإن المتبادر منها استواء الطرفين، وسببُ هذا التبادر كثرةُ الاستعمال فيما يتبادر كلٌّ فيه» اهـ.

وفي شرح مسلم للنووي - رحمه الله تعالى - في شرح حديث: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ - رَبْعَةٍ[1] أَوْ حَائِطٍ - لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ»: «وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَحِلّ لَهُ أَنْ يَبِيع حَتَّى يُؤْذِن شَرِيكَه»: فَهُوَ مَحْمُول عِنْد أَصْحَابنَا عَلَى النَّدْب إِلَى إِعْلَامه، وَكَرَاهَة بَيْعه قَبْل إِعْلَامه كَرَاهَة تَنْزِيه، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَيَصْدُق عَلَى الْمَكْرُوه أَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ، وَيَكُون الْحَلَال بِمَعْنَى الْمُبَاح، وَهُوَ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، وَالْمَكْرُوه لَيْسَ بِمُبَاحٍ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ بَلْ هُوَ رَاجِحُ التَّرْك» اهـ.

## «يَجُوزُ»، «جَازَ»، «جَائِزٌ»، «مُبَاحٌ»، «حَلَالٌ»، «طَلْقٌ»:

في «الإقناع» للخطيب في باب الطهارة: «يَجُوزُ» إذَا أُضِيفَ إلَى الْعُقُودِ: كَانَ بِمَعْنَى الصِّحَّةِ، وَإِذَا أُضِيفَ إلَى الْأَفْعَالِ: كَانَ بِمَعْنَى الْحِلِّ وَهُوَ هُنَا [أي في باب الطهارة][2] بِمَعْنَى الْأَمْرَيْنِ، لأَنَّ مَنْ أَمَرَّ غَيْرَ الْمَاءِ عَلَى أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لا يَصِحُّ وَيَحْرُمُ لِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ بِمَا لَيْسَ مَوْضُوعًا لِلتَّقَرُّبِ فَعَصَى لِتَلَاعُبِهِ» اهـ.

---

(١) الرَّبْعَة: الدَّار، وَمُطْلَق الْأَرْض» اهـ شرح مسلم.

(٢) قَوْلُهُ: «إذَا أُضِيفَ إلَى الْعُقُودِ» أَيْ إضَافَةً لُغَوِيَّةً وَهِيَ مُجَرَّدُ الْإِسْنَادِ نَحْوُ: يَجُوزُ بَيْعُ كَذَا أَيْ يَصِحُّ، وَقَوْلُهُ: إلَى الْأَفْعَالِ نَحْوُ: يَجُوزُ أَكْلُ الْبَصَلِ أَيْ يَحِلُّ. قَوْلُهُ: «وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرَيْنِ» أَيْ فَيَكُونُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ لكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ نَحْوُ الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ وَلَا يَحِلُّ، وَالظَّاهِرُ بَلْ الْمُتَعَيِّنُ أَنَّ «يَجُوزُ» هُنَا بِمَعْنَى يَصِحُّ ؛ لِأَجْلِ إدْخَالِ الْمَاءِ الْمُسَبَّلِ وَالْمَغْصُوبِ، لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمُشْتَرَكِ فِي أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ بِلَا قَرِينَةٍ إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّهَا حَالِيَّةٌ. وَعِبَارَةُ م د قَوْلُهُ: «وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرَيْنِ» أَيْ أَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ مُسْتَثْنًى وَالْجَوَازُ فِيهِ بِمَعْنَى الصِّحَّةِ وَالْحِلِّ مَعًا، فَلَا يَرِدُ أَنَّ التَّطْهِيرَ فِعْلٌ فَكَيْفَ يَكُونُ بِمَعْنَى الصِّحَّةِ» اهـ. وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَرِدُ» أَيْ لِأَنَّهُ الْمُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ: «يَجُوزُ» إلَى قَوْلِهِ: «بِمَعْنَى الْحِلِّ» أَيْ فَهِيَ قَاعِدَةٌ أَغْلَبِيَّةٌ. وَأَجَابَ سم عَنْ إيرَادِ الْمُسَبَّلِ وَالْمَغْصُوبِ، بِأَنَّهُمَا يَحِلَّانِ بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِمَا وَإِنْ حَرُمَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى» اهـ بجيرمي.

وفي غاية البيان شرح زُبَد ابن رسلان: «ويسمى المُباحُ حَلالاً وطَلْقًا وجَائِزًا» اهـ.

وفي منتخَب المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عُمر الرازي:«وأما المباح فهو الذي أُعلِم فاعلُه أو دُلَّ على أنه لا ضرر فيه ولا في تركه ولا نفع في الآخرة، وقد يُسمَّى حلالاً وطلقا أيضا، وهو إما أن يكون مع قيام المقتضِي للمنع أو لا يكون فالثاني العزيمة والأول الرخصة وهو قد يكون واجبًا كأكل الميتة وقد لا يكون كذلك كالقصر» اهـ.

**«يحرمُ»، «حرمَ»، «حَرامٌ»، «محظورٌ»، «ذَنْبٌ»، «مَعْصِيَةٌ»، «قَبِيحٌ»، «مَزْجُورٌ عَنْهُ»، «مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ»:**

في المغني: «في بَاب مَا يَحْرُمُ مِنْ النِّكَاحِ: «التَّحْرِيمُ: يُطْلَقُ فِي الْعَقْدِ بِمَعْنَى التَّأْثِيمِ وَعَدَمِ الصِّحَّةِ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى التَّأْثِيمِ مَعَ الصِّحَّةِ كَمَا فِي نِكَاحِ الْمَخْطُوبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ» اهـ.

وفي غاية البيان: «ويُسمَّى المحرَّم حَرامًا ومَحظورًا وذَنْبًا ومَعْصِيَةً ومَزْجُورًا عَنْهُ ومُتَوَعَّدًا عَلَيْهِ أي من الشَّرْعِ» اهـ.

وفي منتخَب المحصول: «وأما المحظور فهو الذي يذم فاعله شرعا وقد يُسمَّى مَعْصِيَةً ومحرَّمًا وذَنْبًا وقَبيحًا ومَزْجُورًا عَنْهُ» اهـ.

## «فرضٌ»، «واجِبٌ»، «مَحْتومٌ»، «مكْتوبٌ»:

في غاية البيان: «ويسمى الفرضُ واجبًا ومَحْتومًا ومَكْتُوبًا خلافا لأبي حنيفة حيث ذهب إلى أن الفرض: ما ثَبَتَ بدليلٍ قطعيٍّ. والواجب: ما ثَبَتَ بدليلٍ ظَنِّيٍّ» اهـ.

قال في منتخَب المحصول:«الصحيح أن «الواجب»: الذي يُذَمُّ تاركُه شرعا على بعض الوجوه. وإنما قلنا على بعض الوجوه ليدخل فيه «الواجب المُوَسَّع» و«الواجب المُخَيَّر» و«الواجب على الكفاية»» اهـ.

**«النَّفْلُ»، «السُنَّةُ»، «التَّطَوُّعُ»، «الحَسَنُ»، «المُرَغَّبُ فيه»، «المُرْشَد إليه»، «المُسْتَحَبُّ»، «المَحْبُوب»، «المَنْدُوبُ»، «الأَوْلَى»، «الفضيلةُ»، «الأَفْضَلُ»، «الأَكْمَلُ»، «الأَدَب»:**

في التحفة: فِي صَلاةِ النَّفْل: «هو والسنةُ، والتطوعُ، والحَسَنُ[١]، والمُرَغَّبُ فيه، والمُسْتَحَبُّ، والمَنْدُوبُ، والأَوْلَى: ما رَجَّحَ الشارعُ فِعلَه على تركه مع جوازه ؛ فهي كلها مترادفةٌ خلافًا للقاضي» اهـ.

زاد التاج السبكي في «الأشباه والنظائر»: «المُرشَد إليه».

وقَالَ الشَّبْرَامَلِّسِي - رحمه الله تعالى -: «زَادَ سم فِي شَرْحِهِ «لِلْوَرَقَاتِ» الْكَبِيرِ: «وَالْإِحْسَان» اهـ.

ومن مرادفاتها: «الْمَحْبُوب» ففي كنز الراغبين في بيع عسب الفحل: «وَالْإِعَارَةُ لِلضِّرَابِ مَحْبُوبَةٌ» اهـ، قال القليوبي: «قَوْلُهُ: (مَحْبُوبَةٌ) أَيْ مَنْدُوبَةٌ» اهـ. وعبارة التحفة: «وَتُسَنُّ إعَارَتُهُ لِلضِّرَابِ» اهـ.

ومن مرادفاتها أيضاً: «الأَفْضَلُ» و«الأَكْمَلُ» ؛ قال التحفة في باب الجماعة: «وَالْأَفْضَلِيَّةُ تَقْتَضِي النَّدْبِيَّةَ فَقَطْ» اهـ.

وقَالَ الشَّبْرَامَلِّسِي والبجيرمي على المنهج - رحمهما الله تعالى - في النجاسات: «قَالَ حَج: وَيُسَنُّ غَسْلُ الْمَنِيِّ رَطْبًا وَفَرْكُهُ يَابِسًا لَكِنَّ غَسْلَهُ أَفْضَلُ» اهـ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ مَعْنَى اسْتِحْبَابِ فَرْكِهِ مَعَ كَوْنِ غَسْلِهِ أَفْضَلَ، فَإِنَّ كَوْنَ الْغَسْلِ أَفْضَلَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْفَرْكَ خِلافُ الْأَوْلَى، فَكَيْفَ يَكُونُ سُنَّةً إِلَّا أَنْ يُقَالَ:«إِنَّهُمَا سُنَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا أَفْضَلُ مِنْ الْأُخْرَى» ؛ كَمَا قِيلَ فِي الْإِقْعَاءِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «إِنَّهُ سُنَّةٌ وَالِافْتِرَاشُ أَفْضَلُ مِنْهُ» ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ لحج - عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاهُ وَأَسْفَلَهُ خُطُوطًا» - مِنْ الِاعْتِرَاضِ[٢] [عَلَى

---

(١) «فِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ لِشُمُولِهِ الْوَاجِبَ وَالْمُبَاحَ أَيْضًا كَمَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ حَيْثُ قَالَ: «الْحَسَنُ: الْمَأْذُونُ فِيهِ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا» اهـ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّ التَّرَادُفَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَسَنِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ مَاصَدَقَاتِهِ، أَوْ أَنَّ مُرَادَفَةَ الْحَسَنِ اصْطِلَاحٌ آخَرُ لِلْفُقَهَاءِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَلْيُتَأَمَّلْ، شَوْبَرِيٌّ.» اهـ حاشية البجيرمي على المنهج فِي صَلَاةِ النَّفْلِ. ونقله الشبراملسي عن العبادي عَلَى التحفة.

(٢) عبارة التحفة عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاهُ»: «لِخَبَرَيْنِ فِي ذَلِكَ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ وَبِفَرْضِ ضَعْفِهِمَا الضَّعِيفُ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: «وَالْأَكْمَلُ» بَدَلَ «يُسَنُّ» ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ عَجِيبٌ» اهـ.

مَنْ قَالَ: «الْأَوْلَى لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: «وَالْأَكْمَلُ مَسْحُ أَعْلاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ سُنَّةٌ»] بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ عَجِيبٌ» اهـ. فَأَفَادَ أَنَّ الْأَكْمَلَ وَالسُّنَّةَ بِمَعْنًى، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْأَفْضَلَ كَالْأَكْمَلِ» اهـ كلام الشَّبْرَامَلِّسِي.

وفي المغني: «فِي صَلاةِ النَّفْلِ: وَهُوَ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَاصْطِلَاحًا: مَا عَدَا الْفَرَائِضَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى، وَيُرَادِفُ النَّفْلَ السُّنَّةُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ وَالْحَسَنُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: غَيْرُ الْفَرْضِ ثَلَاثَةٌ: تَطَوُّعٌ، - وَهُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَقْلٌ بِخُصُوصِهِ، بَلْ يُنْشِئُهُ الْإِنْسَانُ ابْتِدَاءً -، وَسُنَّةٌ - وَهِيَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ ﷺ، وَمُسْتَحَبٌّ - وَهُوَ مَا فَعَلَهُ أَحْيَانًا، أَوْ أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ -، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْبَقِيَّةِ لِعُمُومِهَا لِلثَّلَاثَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ بَعْضَ الْمَسْنُونَاتِ آكَدُ مِنْ بَعْضٍ قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الِاسْمِ» اهـ.

وفي الحواشي المدنية: «وَفِي «الْبَحْرِ» عَنْ بَعْضِهِمْ: «الْفَضِيلَةُ، وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ: مَرْتَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالنَّافِلَةِ، وقد أشبعتُ الكلامَ على هذا في كتابي «كاشف اللثام» اهـ.

وفي الروضة في سنن الوضوء: «والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب لكن السنة يتأكد شأنها والأدب دون ذلك» اهـ.

وفي حاشية القليوبي فِي آدَابِ الْخَلَاءِ: «وَالْآدَابُ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ جَمْعُ أَدَبٍ، وَهُوَ مَا يُطْلَبُ الْإِتْيَانُ بِهِ نَدْبًا أَصَالَةً، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يُطْلَبُ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا لِأَجْلِ غَيْرِهِ صِحَّةً أَوْ كَمَالًا» اهـ.

وفي حاشيتي الجمل والبجيرمي علي شرح المنهج: «الْآدَابُ جَمْعُ أَدَبٍ وَهُوَ: الْأَمْرُ الْمَطْلُوبُ سَوَاءٌ كَانَ مَنْدُوبًا أَوْ وَاجِبًا» اهـ.

## «وَقَعَ نَفْلاً»، «يَقَعُ نَفْلاً»:

نحو قولهم: «وَقَعَت نَفْلاً» و «تَقَعُ نَفْلاً» من التعبير بمادَّة الوقوع مع كون التعبير بنحو «سُنَّتْ» و «تُسَنُّ» أخصرَ حيث تصير ما ليس بسنة في موقع السنة، أو ما قد يُظن أنها تكون فرضا في موطن السنة، وما إلى ذلك مما تقع وتصير على خلاف ما ينبغي لها أن تقع عليه في

الظاهر أو في نفس الأمر[١]؛ كما يشهد له سَبْرُ مَوارِد تلك التعبيرات في كلامهم كقولهم في إعادة صلاة الجنازة مع تصريحهم بعدم سنيتها: «ولا يندب لمن صلاها - ولو منفردا - إعادتُها مع جماعة فإن أعادها وقعت نفلا» كما في فتح المعين (١٥٩) والتحفة (٢/ ٢٦٢ ـ ٣/ ١٩٢) والنهاية (٢/ ٤٨٦ ـ ٣/ ٢٧) والمغني (١/ ٣٦١) والمحلي (١/ ٣٤٨) وعميرة (١/ ٣٣٥) والأسنى (١/ ٣٢٣) والإمداد (١/ ١٥٩) والغرر البهية (٣/ ٣٠٦).

فمعنى «وقعت نفلا» هذا أنها وإن لم تكن مطلوبةً ندبا إلا أنها لصحتها تقع موقع السنة ويثاب عليها ثواب النفل المطلق لا ثواب الإعادة، ومع الإثابة على ذلك فالسنةُ - التي عليها ثواب المطلوب الحقيقي - تركُها كما في التحفة وغيرها، وكتب الشرواني على قول التحفة: «نعم لو أعادها صحت ووقعت نفلا» مانصه: «(قوله: ووقعت نفلا) يعني يحصل له ثواب النفل وإن لم يحصل له ثواب الإعادة، كَرْدي» اهـ.

وفي فتاوى الشهاب الرملي: «(سُئِلَ) هَلْ يُثَابُ عَلَى إعَادَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِقَوْلِهِمْ أَنَّهَا تَقَعُ نَفْلًا أَمْ لَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا لِوُقُوعِهَا نَفْلًا وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ غَيْرَ مَطْلُوبٍ وَإِذَا فَعَلَهُ أُثِيبَ عَلَيْهِ كَاقْتِدَاءِ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي وَعَكْسِهِ وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مَنْدُوبًا وَإِذَا فَعَلَهُ وَقَعَ وَاجِبًا كَمَنْ مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ فِي وُضُوئِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِيهِ وَفِي نَظَائِرِهِ» اهـ.

وكذا قولهم عن صلاة النساء على الجنازة مع الرجال أو بعدهم: «وَقَعَت نَفْلاً» و «تَقَعُ نَفْلاً» ؛ فلو كانت سنةً لهن لعبروا بنحو هذه العبارات: «هي سنة لهن» / «سنت» / «تسن» / «تندب» / «تستحب»... فلمّا عدلوا عنها إلى التعبير بالوقوع كان هذا العُدولُ الذي أطبقت عليه كُتبُ الشافعية دليلا كافيا على عدم سنيتها لهن[٢].

---

(١) فالقول بأن معنى نحو قولهم: «تَقَعُ نَفْلاً» أنه ليس مطلوبا من الشارع لكنه يثاب عليه يَرِدُ عليه نحوُ قولهم: «وتسن إعادة المكتوبة بنية فرض وإن وقعت نفلا».

(٢) وقد صرح بعدم سنيتها لهن الإمام العِمْراني - رحمه الله تعالى - (ت: ٥٥٨ هـ) حيث قال في شرح المهذب المسمى بالبيان أثناء استدلال: «دليلنا أن النساء لم يسن لهن الصلاة على الجنازة فلم يشرع لهن الجماعة» اهـ.
وأما صلاتهن قبل الرجال فمحرَّمة فاسدةٌ على الراجح كما أفردتُ ببيانه رسالتي «رَدّ الْهَفْوَة لزاعمي سنية صلاة الجنازة للنسوة».

وأما قولهم في إعادة المكتوبة: «وتسن إعادة المكتوبة... بنية فرض وإن وقعت نفلا فينوي إعادة الصلاة المفروضة» كما في فتح المعين (١١٤) وغيره فإنما عبروا فيها بالوقوع لصيرورتها على خلاف ما ينبغي أن تقع عليه في الظاهر من وقوعها فرضًا وفقًا لنية الفرضية.

وأما تعبيرهم بالوقوع في نحو قولهم: «إذا صلى على الجنازة جماعةٌ ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها جماعةً وفُرادى وصلاتهم تقع فرضا كالأولين» (روضة ٢/ ١٣٠) شرح البهجة (٣/ ٣٠٥) الأسنى ١/ ٣٢٣ نهاية ٢/ ٤٨٦، المحلي ١/ ٣٣٤ - ٣٤٨ البحر المحيط ١/ ١٩٩ - ٢٠١)، وقولهم: «وإذا صلى على الجنازة عددٌ زائدٌ على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية» (المجموع ٥/ ١٦٧) فإشارةٌ إلى وقوع ما ليس بفرضٍ في مقام الفرض.

وقولهم عن صلاة الصبي على الجنازة: «تقع نفلا» (الأسنى ١/ ٣٢٢) الغرر البهية ٣/ ٣٠١ فتح العلام ٣/ ٢٣٦ الإمداد ١/ ١٦٣) لأن الصبي لا يُخاطَب بصلاة الجنازة لا إيجابا ولا ندبا كما أنه لا يُكلَّف بشيء من الأحكام حيث إن من شروط التكليف كون المخاطب بالغا كما نصوا عليه.

وقد بسطتُ الكلام أكثر مما هنا في رسالتي «رَدّ ٱلهَفْوَة لزاعمي سنية صلاة الجنازة للنسوة» فراجعها فإنها حاويةٌ لفوائد.

## «لَوْ فَعَلَ كَذَا لَكَانَ حَسَنًا»، «لَوْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ حَسَنٌ»:

الظاهر من تعبيرهم بالشرطية في نحو قولهم: «لَوْ فَعَلَ كَذَا لَكَانَ حَسَنًا» أو «... فَهُوَ حَسَنٌ» دون أن يختصروا - لو أرادوا به السُنِّية - بقولهم: «حَسُنَ كَذَا» أو «يَحسُن كَذَا» أنه مجرد استحسان يفيد نفيَ الكراهة، وأنه غير مندوب في الأصل، وإن أثيب عليه ثوابَ النفل لَوْ فَعَلَه نظير ما مر من تعبيرهم عن صلاة النساء والصبي على الجنازة: «تقع نفلا» ونظير تعبير الإمداد وفتح الجواد ونهاية الزين شرح قرة العين عن صلاة الصبي «كانت نفلا» أي صارتْ ووقعت.

ويؤيده قولُ الشَّافِعِيّ – رضي الله تعالى عنه – الآتي عن خُطْبَة الْعِيدَيْنِ: وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُدْخِلَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ التَّكْبِيرِ التَّحْمِيدَ وَالثَّنَاءَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى» اهـ.

ومن ذلك قول الإمداد في القنوت: «قال الروياني وغيره: «ولو زاد بعد الصلاة على الآل «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» كان حَسَنا»، وأقرَّهم الزركشي وغيرهُ» اهـ.

ونقله عن الروياني وغيره في الأنوار أيضا وأقرّه إلا أن فيه «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ». وتعقيبُ بعضِهم عليه – بأنه لا يكون حَسنا لأنه لم يُؤْثَر وأخشى أن يكون مكروها لأنه قرآنٌ، وقراءته في الاعتدال مكروهٌ – يُرَدُّ بأن قصده به الدعاءَ أو القنوتَ صَرَفَه عن كونه قرآنا ؛ ولذا قال في فتح المعين – ونحوه في التحفة –: «ولا يتعين كلمات القنوت، فيجزئ عنها آيةٌ تضمنت دعاءً إن قصده – كآخر البقرة – وكذا دعاءٌ محضٌ ولو غيرَ مأثور» اهـ.

ومنه أيضا المجموع في التأمين بعد الفاتحة: «قال الشافعي في الأم: «لو قال مع «آمين»: «ربَّ العالمين» وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حَسنا، لا تنقطع الصلاة بشيء من ذكر الله تعالى» اهـ ؛ فقول الأم عقب «حَسنا»: «لا تنقطع الصلاة بشيء...» بلا واو يتأيد به ما ذكرناه من أن ذلك مجرد استحسان يفيد عدمَ الضرر به، وكذا زيادةُ قولِه:«وغيرِ ذلك من ذكر الله تعالى» فإنه لا يقول أحدٌ يسن زيادةُ «ربَّ العالمين» وغيرِ ذلك من ذكر الله تعالى بعد «آمين».

وفي النهاية هنا:«وَلَوْ زَادَ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ غَيْره مِنْ الذِّكْرِ فَحَسَنٌ» اهـ.

وعبارة التحفة وفتح المعين:«وَحَسُنَ زِيَادَةُ «رَبِّ الْعَالَمِينَ» اهـ.

فهذه العبارة أيضا قد لا تدل على السنية فإن صاحب التحفة حيث صرح بمُرَادَفَة الْحَسَنِ للسُنة كتب عليه العبادي: «فِيهِ بَحْثٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَسَنِ ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ لِشُمُولِهِ الْوَاجِبَ وَالْمُبَاحَ أَيْضًا كَمَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ: «الْحَسَنُ:الْمَأْذُونُ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا» اهـ إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّ التَّرَادُفَ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ مَا صَدَقَاتِه فَلْيُتَأَمَّلْ أَوْ أَنَّ مُرَادَفَةَ الْحَسَنِ اصْطِلَاحٌ آخَرُ لِلْفُقَهَاءِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ فَلْيُتَأَمَّلْ» اهـ.

## «خِلَاف الْأَوْلَى»، «الْمَكْرُوه كَرَاهَةً خَفِيفَةً»، «خِلَاف السُّنَّةِ»، «مَا لَيس بِسنَّةٍ»، «خِلَافُ الأَفْضَلِ»، «خِلَافُ الأَكْمَلِ»:

قَالَ الشرواني – رحمه الله تعالى – في باب الوضوء من حاشية التحفة: «قَالَ عَبْدُ الرَّءُوفِ المَكِّي – رحمه الله تعالى – فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْإِيضَاحِ»: الْفَرْقُ بَيْنَ «خِلَاف الْأَوْلَى» وَ «خِلَاف السُّنَّةِ»: أَنَّ خِلَافَ الْأَوْلَى: مِنْ أَقْسَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَخِلَافَ السُّنَّةِ: لَا نَهْيَ فِيهِ» اهـ.

وَكَـ«خِلَافِ السُّنَّةِ»: «خِلَافُ الْأَفْضَلِ» و«خِلَاف الْأَكْمَلِ» فهذه الثلاثة مشتركةٌ في أنها لا نَهْيَ فيها وأَنَّ خِلَافَهَا – وهو السُّنَّةُ والْأَفْضَلُ والْأَكْمَلُ – مطلوبٌ. وأما «مَا لَيسَ بِسُنَّةٍ» فإنه: ما لا يُطلَب فعلُه ولا تركُه، فهو المباحُ ؛ وهذا خلاصة ما حقَّقه شيخُ شيخِنا الكَيْبَاتِيُّ – رحمه الله تعالى – في رسالة التنبيه.

وفي شرح بافضل لابن حجر – رحمه الله تعالى –: «ويُكرَهُ قراءةُ السورةِ في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيفٌ والمعتمَد أن قراءتَها فيهما ليستْ خلافَ الأولى، بل ولا خلافَ السنة، وإنما هي ليستْ بسنةٍ ؛ وفرقٌ بينَ «مَا لَيسَ بِسُنَّةٍ»، وما هو «خلافُ السُّنَّةِ»[1] اهـ. وفي الحواشي المدنية: «قوله: «ولا خلاف السنة»: هذا من عطف المرادف إذ هما شيءٌ واحدٌ على المعتمَد، أو يكون جرى هنا على القول بالفرق بينهما[2]. قوله:«ليست بسنة» أي فهي مباحةٌ»اهـ.

وفي الموهبة: «قوله: «ما ليس بسنة»: أي وهي المباح إذ هو الذي ليس فيه طلبٌ لا في الفعل ولا في الترك» اهـ.

وفيها في الجماعة: «الفرق بين خلاف الأولى وخلاف السنة أن خلافَ الأولى: من

---

(١) في الموهبة: «قوله: «وما هو خلاف السنة»: أي وهو الذي ليس فيه نهيٌ مخصوصٌ فهو – كخلافِ الأفضل – مرادفٌ لخلاف الأولى، وأما المكروه فهو ما ثبت بنهيٍ خاصٍ غيرِ جازمٍ» اهـ. وفيه مخالفةٌ لما ذكره هو في الجماعة من أن خلاف السنة وخلاف الأفضل لا نهي فيهما أصلاً فهما متساويان بخلاف خلاف الأولى.

(٢) هذا الثاني هو الظاهر كما تشير إليه لفظةُ «بَلْ».

أقسام المنهي عنه بنهيٍ غير خاص فهو المعبر عنه بالكراهة الخفيفة، وخلاف السنة: لا نهي فيه أصلاً فهو مساوٍ لخلاف الأفضل ؛ فتأمله[١] فإنه مُهِمٌّ وأيُّ مُهِمٍّ» اهـ.

قَالَ الرشيدي - رحمه الله تعالى - في فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الِاسْتِنْجَاءِ: «أَنَّ خِلافَ الْأَوْلَى: غَيْرُ خِلافِ الْأَفْضَلِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ خِلَافَ الْأَوْلَى بِاصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ صَارَ اسْمًا لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَكِنْ بِنَهْيٍ غَيْرِ خَاصٍّ، فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمَكْرُوهِ كَرَاهَةً خَفِيفَةً، وَأَمَّا خِلَافُ الْأَفْضَلِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا نَهْيَ فِيهِ بَلْ فِيهِ فَضْلٌ إلَّا أَنَّ خِلَافَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ شَيْخُنَا [الشَّبْرَامَلِّسِي] فِي الْحَاشِيَةِ فِي مَحَلَّاتٍ»[٢] اهـ.

وقال الشرواني - رحمه الله تعالى - [بعد نقل هذه العبارة[٣] في فَصْلٌ فِي آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ]: «وَنَقَلَ الْكُرْدِيُّ عَنْ كُتُبِ الشَّارِحِ [ابن حجر] مَا يُوَافِقُ كَلَامَ الرَّشِيدِيِّ ؛ عِبَارَتُهُ قَوْلُهُ: «لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ» أَيْ وَلَيْسَ هُوَ خِلَافَ الْأَوْلَى كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ [ابن حجر] فِي كُتُبِهِ، وَفِي شَرْحِ الْعُبَابِ لَهُ: «فِعْلُهُ فِي الْأَوَّلِ - أَيْ غَيْرِ الْمُعَدِّ مَعَ السَّاتِرِ - خِلَافُ الْأَوْلَى فَهُوَ

---

(١) في حاشية الجمل علي شرح المنهج في فَصْلٌ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ: «أَنَّ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى وَهُوَ النَّهْيُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ وَخِلافُ الْأَفْضَلِ أَعَمُّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ مَأْمُورٌ بِهِ وَالْأَمْرُ بِهِ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ تَرْكِهِ فَتَرْكُهُ خِلافُ الْأَوْلَى تَأَمَّلْ» اهـ.

وفيها في آداب الخلاء أثناءَ تعليلٍ نقلا عن شَيْخِهِ الحَفْني: «لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى» اهـ.

وفي أوقات الصلاة منها أثناءَ تعليلٍ: «لِأَنَّ خِلَافَ السُّنَّةِ إنْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ بِخُصُوصِهِ كَانَ مَكْرُوهًا كَمَا هُنَا [وهو تسْمِيَةُ الْعِشَاءِ عَتَمَةً]، وَإِلَّا كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى» اهـع ش» اهـ. فحرِّرْ، وحقِّقْ.

(٢) وفي حاشية الجمل فِي صَلَاةِ النَّفْلِ: قَوْلُهُ: قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ وَلَوْ صَلَّى جَمَاعَةً لَمْ يُكْرَهْ، لَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا وَنَقَلَ ع ش عَنْ سم عَلَى حَج أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكَهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ» اهـ. وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر: وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ خِلَافَ الْأَوْلَى مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي عَدَمَ الثَّوَابِ إلَّا أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُرِدْ بِكَوْنِهِ خِلَافَ الْأَوْلَى كَوْنَهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، بَلْ إنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، أَيْ فَيَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ فَضْلٍ» اهـ.

(٣) عند قول التحفة: «وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا أَدَبًا مَعَ سَاتِرٍ ارْتِفَاعُهُ ثُلُثَا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ وَقَدْ دَنَا مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ الْمُعْتَدِلِ، فَإِنْ فَعَلَ فَخِلَافُ الْأَوْلَى هَذَا فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ أَمَّا هُوَ فَذَلِكَ فِيهِ مُبَاحٌ وَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ حَيْثُ سَهُلَ أَفْضَلُ» اهـ.

فِي حَيِّزِ النَّهْيِ الْعَامِّ، وَفِي الثَّانِي - أَيْ الْمُعَدِّ - خِلَافُ الْأَفْضَلِ فَلَيْسَ فِي حَيِّزِ النَّهْيِ بِوَجْهٍ انْتَهَى» اهـ.

وقد سَبق أن الْأَكْمَلَ مرادفٌ لِلْأَفْضَلِ فخِلافُه خِلافُه ؛ كما أشار إليه الشيخُ في رسالة التنبيه.

## «الكَراهةُ»، «الْمَكروهُ»، «الْمَكروه كَراهةً شديدةً»، «خِلافُ الأولَى»:

قال شيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول في شرح لب الأصول: «أو اقتضَى أي طَلَبَ الخطابُ الذي هو كلامُ الله النفسي [كَفًّا]، اقتضاءً [جازما] بأن لم يجز فعله [فتحريمٌ، أو] اقتضاء [غير جازم بنهيٍ مقصود[1]] لشيءٍ كالنهي في خبر الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يصلي ركعتين [فكراهةٌ] أي فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهةً. ولا يخرج عن المقصود دليلُ المكروهِ، إجماعًا، أو قياسًا، لأنه - أي دليلَ المكروهِ - في الحقيقة مستنَدُ الإجماع أو دليلُ المقيس عليه، وذلك من المقصود. [أو بغير مقصود] - وهو النهيُ عن ترك المندوبات المستفادُ من أوامرها، إذ الأمرُ بشيءٍ يفيد النهيَ عن تركه - [فخلاف الأولى][2].

والفرق بين قسمي المقصود وغيره أن الطلب في المقصود أشدُّ منه في غيره، والقسم الثاني - وهو واسطةٌ بين الكراهة والإباحة - زاده جماعةٌ من متأخري الفقهاء - منهم إمام الحرمين[3] - على الأصوليين، وأما المتقدمون فيُطلِقون المكروهَ على القسمين، وقد يقولون في

---

(١) أي مصرَّح به اهـ حاشية شيخ الإسلام زكريا على شرح جمع الجوامع للمحلي.

(٢) فائدة: في الجمل على شرح المنهج أثناء كلام: «فَهُوَ ﷺ يَفْعَلُ خِلافَ الْأَوْلَى بَلْ وَالْمَكْرُوهَ لِلتَّشْرِيعِ وَيُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْوَاجِبِ» اهـ تَقْرِيرُ بَعْضِهِمْ» اهـ.

(٣) في البحر المحيط في فَصْلٌ فِي خِلَافِ الْأَوْلَى: «هَذَا النَّوْعُ هُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى؟ كَالنَّفْضِ وَالتَّنْشِيفِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ النِّهَايَةِ: «التَّعَرُّضُ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا مِمَّا أَحْدَثَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ يُقَالُ فِيهِ: مَكْرُوهٌ وَمَا لَا فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى».

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ الْمَقْصُودِ =

الأول: «مكروهٌ كراهةً شديدة» كما يقال في قسم المندوب: «سنةٌ مؤكَّدة»، وعلى ما عليه الأصوليون يقال: «أو غير جازم فكراهةٌ» اهـ.

وفي المغني: «وَيُكْرَهُ... إِطَالَةُ الْمُكْثِ فِي مَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ: أَنَّهُ يُورِثُ وَجَعًا فِي الْكَبِدِ. فَإِنْ قِيلَ: «شَرْطُ الْكَرَاهَةِ وُجُودُ نَهْيٍ مَخْصُوصٍ، وَلَمْ يُوجَدْ ؟» أُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ حَيْثُ وُجِدَ النَّهْيُ وُجِدَتْ الْكَرَاهَةُ، لَا أَنَّهَا حَيْثُ وُجِدَتْ وُجِدَ لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ بِلَا نَهْيٍ مَخْصُوصٍ» اهـ قال الشرواني بعد نقله: «وَأَقَرَّهَا الْبَصْرِيُّ» اهـ.

قلتُ: كَثْرَةُ وُجُودِهَا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ بِلَا نَهْيٍ مَخْصُوصٍ في مواضع ثلاثة: كلّ سنةٍ تَأكَدَ طلبُها لنحو كثرة الفضل في فعلها، وكلّ سنةٍ اختُلف في وجوبها فيُكرهُ تركُها، وكلّ خَصلة اختُلف في تَحْرِيمِها فيُكرهُ فعلها فإنّهُمْ نَزَّلُوا الْخِلَافَ وتَأكُّدَ الطلب مَنْزِلَةَ النَّهْيِ في ذلك.

ففي التحفة عند قول المنهاج: «وَيَحِلُّ الْإِنَاءُ النَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ»: «وَكُلُّ مَا فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافٌ قَوِيٌّ كَمَا هُنَا يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ» اهـ.

وفي التحفة في زكاة النقدين في دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ مَثْقُوبَةٍ:«وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيهَا لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْحُلِيِّ إلَّا إنْ قِيلَ بِكَرَاهَتِهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِي تَحْرِيمِهَا ثم قال: وَيَنْبَغِي أَنَّ مَا وَقَعَ فِي حِلِّهِ لَهَا خِلَافٌ قَوِيٌّ يُكْرَهُ لُبْسُهُ لَهَا ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَّلُوا الْخِلَافَ فِي الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ مَنْزِلَةَ النَّهْيِ كَمَا فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ» اهـ.

وفي شرح بافضل: «ويظهر أن كلَّ سنةٍ اختلف في وجوبها يكره تركها ؛ وبه صرَّح الإمامُ في غسل الجمعة، بل وقياسُ قولهم: «يُكرَه تركُ التيامُن وتخليلِ اللحية الكَثَّة» أن كلَّ سنةٍ تَأكَدَ طلبُها يُكرهُ تركُها» اهـ.

وفي المواهب المدنية: «قوله: «ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها الخ»: هو كذلك

---

= تَعْمِيمُ النَّهْيِ لَا خُصُوصُهُ، إذْ قَالَ: وَوَجَّهَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِأَنْ قَالَ: الْمَكْرُوهُ يَتَمَيَّزُ عَنْ خِلَافِ الْأَوْلَى بِأَنْ يُفْرَضَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ، وَقَدْ ثَبَتَ نَهْيٌ مَقْصُودٌ عَنْ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَإِظْهَارِ شِعَارِهِمْ، وَالصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِمَّا اشْتهرَ بِالْفِئَةِ الْمُلَقَّبَةِ بِالرَّفْضِ» اهـ» اهـ.

كما أوضحتُه في كتابي «كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام» بما لم أُسْبَقْ إلى مثلِه وذكرتُ ثمة أكثرَ من عشرين موضعا من التحفة ذَكَر فيها ذلك، وبيَّنتُ ثمة أنهم قد يجعلون المختلَف في وجوبه خلافَ الأولى لا مكروهًا، وقد يجعلون ما اختلُف في تحريمه مسنونًا فراجِعْه ثمة. قوله: «بل قياس قولهم الخ»: هو منقولٌ كما بينتُه في كاشف اللثام، وصرَّح به التقيُ السبكيُ في جواب الأسئلة الحَلَبية كما ذكرتُ عبارتَه ثمة، وكأن الشارح لم يَستحضره حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه» اهـ.

وفي حاشية الجمل على شرح المنهج: «أَنَّ تَأَكُّدَ الطَّلَبِ فِي النَّدْبِ يَقُومُ مَقَامَ النَّهْيِ الْمَخْصُوصِ فِي اقْتِضَاءِ الْكَرَاهَةِ فَيَكُونُ الْمَكْرُوهُ مَا ثَبَتَ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا اسْتُفِيدَ مِنْ أَوَامِرِ النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ تَأَمَّلْ»اهـ ومثله في البجيرمي.

وفي الروضة في فصل الجَماعَة: «وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يُفْرَضُ عَلَيْهِنَّ الْجَمَاعَةُ لَا فَرْضَ عَيْنٍ، وَلَا فَرْضَ كِفَايَةٍ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ، ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا كَاسْتِحْبَابِهَا لِلرِّجَالِ، وَأَصَحُّهُمَا لَا يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِنَّ كَتَأَكُّدِهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُنَّ تَرْكُهَا، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا لِلرِّجَالِ مَعَ قَوْلِنَا: هِيَ لَهُنَّ سُنَّةٌ» اهـ. ونحوه في شرح البهجة، وكتب عليه العبادي: «يفيد أن ترك السنة المؤكدة يقتضي الكراهة» اهـ.

وفي المحصول:«وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أمور ثلاثة، أحدها: ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي أُشعِر فاعلُه بأن ترْكَه خيرٌ من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب، وثانيها: المحظور وكثيرا ما يقول الشافعي – رحمه الله –: «أكره كذا» وهو يريد به التحريم، وثالثها: ترك الأولى كترك صلاة الضحى ويسمى ذلك مكروها لا لنهيٍ ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها» اهـ.

## «كَرَاهَة التَّنْزِيهِ»، «كَرَاهَة التَحْرِيم»، «الحَرَام»:

في رسالة التنبيه: «الفرق بين كراهتي التحريمِ والتنزيهِ أن الأول: بنهيٍ جازمٍ غيرِ نصٍّ، والثاني: بنهيٍ غيرِ جازمٍ» اهـ. وهو مَعلومٌ من كلامهم، والمراد بـ«غيرِ نصٍّ»: ما يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وفي حاشية البجيرمي على المنهج: «فَإِنْ قُلْت: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ وَبَيْنَ الْحَرَامِ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُفِيدُ الْإِثْمَ ؟ قُلْتُ: أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالْحَرَامُ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْلَوِيٍّ أَوْ مُسَاوٍ اهـ، شَيْخُنَا عَزِيزِيّ» اهـ، ومثله في حاشيته على الإقناع، ونقل نحوه الجمل عن شَيْخه الحَفْني[1].

وفي البجيرمي على الخطيب في الصيام: «أَنَّ الْكَرَاهَةَ مَتَى أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ» اهـ.

## «الْكَرَاهَة الشَّرْعِيَّة»، «الْكَرَاهَة الإِرْشَادِيَّة»، «الْكَرَاهَة الأَدَبِيَّة»:

سبق أن الْكَرَاهَةَ الشَّرْعِيَّةَ: مَا ثَبَتَ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ، وهي الَّتِي يُثَابُ على تَرْكِهَا وَلَا يُعاقَب على فِعْلِهَا، وأما الْكَرَاهَةُ الشَّرْعِيَّةُ فهي ما لَا ثَوَابَ فِي تَرْكِهَا وَلَا قُبْحَ فِي فِعْلِهَا ؛ ففي الفتاوى الكبرى في صفة الصلاة: «إنَّ الْمُجْتَهِدِينَ قَدْ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ عَلَى الْإِرْشَادِيَّةِ الَّتِي لَا ثَوَابَ فِي تَرْكِهَا وَلَا قُبْحَ فِي فِعْلِهَا. وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «وَأَنَا أَكْرَهُ الْإِمَامَةَ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ، وَأَنَا أَكْرَهُ سَائِرَ الْوِلَايَاتِ» لَمْ يُرِدْ الْكَرَاهَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِأَنَّهَا مِنْ قِسْمِ الْقَبِيحِ، وَالْإِمَامَةُ

---

(١) في هدية العارفين: «نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد المصري الشافعي الخَلْوَتِيّ المعروف بالحَفْني ولد سنة ١١٠١ وتوفي سنة ١١٨١ إحدى وثمانين ومائة وألف. له من التصانيف أنفس نفائس الدرر على شرح الهمزية لابن حجر والثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية وحاشية على حاشية الحفيد على المختصر وحاشية على شرح الأشموني لألفية ابن مالك وحاشية على شرح الرحبية للشنشوري وحاشية على السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي وحاشية على شرح رسالة العضدية للسعد وحاشية على شرح مسعود الشرواني لآداب السمرقندي» اهـ.

ومن أجل شيوخه الشيخ محمد البديري الدمياطي الشهير بابن الميت كما في عجائب الآثار وأطال فيها ترجمته.

وفي فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب: «الحَفْنِي كالحفنوي والحفناوي نسبةٌ لحَفْنَى من قُرى مصر» اهـ.

وفي تاج العروس: «وحَفْنَى كسَكْرَى قرية بشرقي مصر ومنها شيخنا بل شيخ أهل الدنيا جميعها وهو الشيخ الامام المحدث الولى العالم أبو عبد الله محمد بن سالم الشريف القرشى رئيس الجامع الأزهر» اهـ.

فَرْضُ كِفَايَةٍ لِتَوَقُّفِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهَا فَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الدُّخُولَ فِيهَا وَلَا يَخْتَارُهُ» اهـ[١].

وفي الحاوِي للفتاوِي: «للكراهة في كلام الأئمة المجتهدين كمالِكٍ والشافعيِّ إطلاقانِ، أحدُهما:التي هي أحدُ أقسام الأحكام الخمسة التي يصفها الأصوليون بأنها داخلةٌ في قسم القبيح كالحرام، ويعبر عنها بالكراهة الشرعية والآخر بمعنى أن المجتهد أَحبَّ واختار أن لا يفعل ذلك من غير إدخاله في قسم المكروه الذي هو من نوع القبيح ويعبر عن هذه بالكراهة الإرشادية وهذه الكراهة لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها» اهـ.

ويُؤخَذ من هنا أن الْكَرَاهَةَ إنما تُطلَق ويُرادُ بها الْإِرْشَادِيَّةُ في كلام الْمُجْتَهِدِينَ، وأن ذلك في كلامهم قليلٌ ؛ فقد سبق أَنَّ الْكَرَاهَةَ مَتَى أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

وفي فتاوى الشهاب الرملي في صلاة الجماعة:«الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَرَاهَةِ الْإِرْشَادِيَّةِ أَنَّ الْإِرْشَادِيَّةَ مَرْجِعُهَا إلَى الطِّبِّ[٢] ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا دُنْيَوِيَّةٌ لَا دِينِيَّةٌ» اهـ.

وفي نهاية المحتاج في كراهة الْمُشَمَّس: «وَهِيَ شَرْعِيَّةٌ لَا إرْشَادِيَّةٌ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَلِهَذَا قَالَ السُّبْكِيُّ: التَّحْقِيقُ أَنَّ فَاعِلَ الْإِرْشَادِ[٣] لِمُجَرَّدِ غَرَضِهِ لَا يُثَابُ، وَلِمُجَرَّدِ الِامْتِثَالِ يُثَابُ وَلَهُمَا يُثَابُ ثَوَابًا أَنْقَصَ مِنْ ثَوَابِ مِنْ مَحْضِ قَصْدِ الِامْتِثَالِ» اهـ.

---

(١) وفي تحفة المحتاج:«وَيُكْرَهُ [قضاءُ الحاجة] فِي الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مُطْلَقًا كَالِاغْتِسَالِ لِمَا قِيلَ أَنَّهُ مَأْوَى الْجِنِّ وَعَجِيبٌ اسْتِنْتَاجُ الْكَرَاهَةِ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا بَلْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ لَهَا أَصْلًا كَانَتْ التَّسْمِيَةُ دَافِعَةً لِشَرِّهِمْ فَلْتُحْمَلْ الْكَرَاهَةُ هُنَا عَلَى الْإِرْشَادِيَّةِ وَقَدْ يُجَابُ بِالْتِزَامِ أَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ وَيُوَجَّهُ بِنَظِيرِ مَا مَرَّ فِي كَرَاهَةِ الْمُشَمَّسِ أَنَّهُ مُرِيبٌ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «دَعْ مَا يَرِيبُك إلَى مَا لَا يَرِيبُك» اهـ.

(٢) أي إِلَى نحو الطِّبِّ من مَصْلَحَة دُنْيَوِيَّة.

(٣) أي فعلاً أو تركًا فإن الأمر والنهي يَرِدان للإِرْشَادِ فعلى ما قَالَه السُّبْكِيُّ أن الشَّرْعِيَّة يُثَابُ عليها مطلقًا والإرْشَادِيَّة لَا يُثَابُ عليها إلا بقَصْدِ امْتِثَالِ إرْشَادِ الشارع ولعله مرادُ مَنْ أطلَق عدمَ الثواب في الإرْشَادِيَّة، وفي الشِّربيني على شرح البهجة في الْمُشَمَّس: «وَقِيلَ: إرْشَادِيَّةٌ فَلَا ثَوَابَ عَلَى الِامْتِثَالِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ حِينَئِذٍ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ طَلَبَ الْكَفِّ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ الْإِرْشَادُ إلَى الْكَفِّ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ فَلَا يَكُونُ طَلَبُ الْكَفِّ ثَابِتًا فَلَا ثَوَابَ عَلَى التَّرْكِ كَالنَّهْيِ فِي قَوْلِهِ:«لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ» وَالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «وَأَشْهِدُوا» وَالتَّعْبِيرُ بِالْكَرَاهَةِ عَنْ ذَلِكَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنْ الْمُسَامَحَةِ» اهـ. عميرَةُ عَلَى الْمَحَلِّيِّ» اهـ. فقوله: «فَلَا ثَوَابَ عَلَى الِامْتِثَالِ» أي على ترك الإرْشَادِيَّة وليس المرادُ امْتِثَالَ إرْشَادِ الشارع.

وفي شرح المهذب في المُشَمَّس:«وحيث أثبتنا الكراهةَ فهي كراهةُ تنزيهٍ وهل هي شرعيةٌ يتعلق الثواب بتركها وإن لم يُعاقِب على فعلها أم إرشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها ؟ فيه وجهانِ ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، قال: واختار الغزالي الإرشاديةَ[1] وصرح الغزالي به في درسه قال:وهو ظاهرُ نصِّ الشافعي قال: والأظهرُ واختيارُ صاحبي الحاوي والمهذب وغيرِهما الشرعية،قلتُ: هذا الثاني هو المشهور عن الأصحاب والله أعلم» اهـ.

وفي التحفة في سُنن الطواف: «(وَأَنْ يَرْمُلَ) الذَّكَرُ الْمُحَقَّقُ (فِي) جَمِيعِ (الْأَشْوَاطِ) لَا تُنَافِيهِ كَرَاهَةُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ تَسْمِيَةَ الْمَرَّةِ شَوْطًا لِأَنَّهَا كَرَاهَةٌ أَدَبِيَّةٌ ؛ إذْ الشَّوْطُ الْهَلَاكُ،كَمَا كُرِهَ تَسْمِيَةُ مَا يُذْبَحُ عَنْ الْمَوْلُودِ عَقِيقَةً لِإِشْعَارِهَا بِالْعُقُوقِ فَلَيْسَتْ شَرْعِيَّةً لِصِحَّةِ ذِكْرِ الْعَقِيقَةِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالشَّوْطِ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَحِينَئِذٍ لَا يُحْتَاجُ إلَى اخْتِيَارِ الْمَجْمُوعِ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ عَلَى أَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمَذْهَبُ وَلَكِنَّهَا خِلَافُ الْمُخْتَارِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ أَدَبِيَّةٌ لَا غَيْرُ، فَإِنْ قُلْتَ: يُؤَيِّدُهُ كَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً شَرْعًا ؟ قُلْتُ:يُفَرَّقُ بِأَنَّ ذَاكَ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلَفْظِ الشَّارِعِ بِخِلَافِ هَذَا» اهـ.

(قَوْلُهُ: لَا تُنَافِيهِ إلَخْ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، بَصْرِيٌّ. عِبَارَةُ النِّهَايَةِ:«وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الطَّوْفَاتِ أَشْوَاطًا كَمَا نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ عَدَمَهَا» اهـ، وَعِبَارَةُ الْوَنَائِيِّ: «وَكُرِهَ أَدَبًا تَسْمِيَةُ الطَّوْفَةِ شَوْطًا وَدَوْرًا أَيْ يَنْبَغِي التَّنَزُّهُ عَنْ التَّلَفُّظِ بِهِمَا لِإِشْعَارِهِمَا بِمَا لَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّ الشَّوْطَ الْهَلَاكُ وَالدَّوْرُ كَأَنَّهُ مِنْ دَائِرَةِ السَّوْءِ» اهـ. وَقَالَ الْمُغْنِي: «وَالْمُخْتَارُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الطَّوْفَاتِ شَوْطًا» اهـ شرواني.

و في حاشية الجمل: «وَ انْحَطَّ كَلَامُ م ر فِي شَرْحِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ الشَّرْعِيَّةِ» اهـ.

وقال تقيُّ الدين السبكي في الابتهاج في شرح المنهاج [للنووي]:«وقد كرِهَ مجاهدٌ تسميةَ الطواف شَوطًا وتبعه الشافعيُّ وجماعةٌ من الأصحاب في ذلك ؛ لأن الله تعالى إنما سماه

---

(١) كما اختاره إمامُه فقال في نهاية المطلب: «ليست الكراهيةُ في هذا الفصل مؤثِّرةً في تنقيص مرتبة الطهارة فإن سبب الكراهية حِذارُ الوَضَح [أي البرص]»اهـ.

طوافا قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، واختار المصنفُ أنه لا يكرَهُ لحديث ابنِ عباس المذكور ؛ وقولُ ابنِ عباس أولى من قول مجاهدٍ» اهـ.

## «ينْبَغِي»، «لَا ينْبَغِي»:

في التحفة في شرح خطبة المنهاج: «يَنْبَغِي»: أَيْ يُطْلَبُ ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْأَغْلَبُ فِيهَا اسْتِعْمَالَهَا فِي الْمَنْدُوبِ تَارَةً وَالْوُجُوبِ أُخْرَى[1]، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْجَوَازِ أَوْ التَّرْجِيحِ، وَ«لَا يَنْبَغِي»: قَدْ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ» اهـ. قَوْلُهُ: «اسْتِعْمَالَهَا» أَيْ لَفْظَةِ «يَنْبَغِي» اهـ شرواني.

وفي النهاية: «وَلَفْظَةُ «يَنْبَغِي»: مُحْتَمِلَةٌ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ؛ وَتُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقَرِينَةِ» اهـ. قَوْلُهُ: «وَتُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقَرِينَةِ»: بَقِيَ مَا لَوْ لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى النَّدْبِ إنْ كَانَ التَّرَدُّدُ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَإِلَّا فَعَلَى الِاسْتِحْسَانِ وَاللِّيَاقَةِ» اهـ شَبْرامَلِّسِي، ونقله في الشرواني.

وفي الإتحاف في بيان اصطلاح الشافعية عن التاج الأصفهاني في كشف تعليل المحرر: وقد يستعمل «يَنْبَغِي» ويراد به الوجوبُ، وقد يراد به الندب والأدب والجواز. وَ «لَا يَنْبَغِي»: في مقام الحرمة والكراهة» اهـ.

وأما ما في القليوبي: «لَا يَنْبَغِي» تُفِيدُ الْإِبَاحَةَ نَصًّا وَالْحُرْمَةَ أَوْ الْكَرَاهَةَ احْتِمَالًا» اهـ فقال شيخ شيخنا – رحمه الله تعالى –: «لعل الصواب عدم الإباحة، وظاهرٌ أن المراد بالإباحة مستوِي الطرفين» اهـ.

وفي «رسالة التنبيه»: «يَنْبَغِي»، وَ «لَا يَنْبَغِي»: قد يَجيئانِ للبَحْث ؛ كما جاء في شرح المحلي [ج ٣ ص ٢٢٦]: «فَإِنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ: «فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَزُولَ وِلَايَتُهُ» اهـ، فقوله: «فَمَا يَنْبَغِي»: هنا للبحث ؛ ففي التحفة والنهاية: «أَمَّا سَفِيهٌ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فَيَلِي كَمَا بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ» اهـ فافهم» اهـ.

---

(١) وفي الفتاوى الحديثية أثناء كلام: «وكون «ينبغي» قد يستعمل بمعنى يجب قليل» اهـ.

ومنه قول المنهاج في دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ(١):«وَلَوْ ادَّعَى [قَتْلًا] عَمْدًا بِلَوْثٍ [أَيْ مَعَهُ] عَلَى ثَلَاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ، وَفِي قَوْلٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ [كَمَا لَوْ حَضَرَا مَعًا] إنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ [أَيْ الْغَائِبَ] فِي الْأَيْمَانِ [الَّتِي حَلَفَهَا لِلْحَاضِرِ]، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ» اهـ.

فقول التحفة هنا: «وَعَجِيبٌ مَعَ قَوْلِهِ: «يَنْبَغِي» اعْتِرَاضُ شَارِحٍ لَهُ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا مَنْقُولٌ» اهـ صحيحٌ لا غبار عليه، وأمَّا ما نقل الشيخ الشرواني هنا عن الشيخ العبادي – رحمهما الله تعالى – (قَوْلُهُ وَعَجِيبٌ إلَخْ) قَدْ يَقُولُ ذَلِكَ الشَّارِحُ لَا عَجَبَ فَإِنَّ «يَنْبَغِي» تُسْتَعْمَلُ لِلْمَنْقُولِ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي الْوَصِيَّةِ: «يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ» اهـ فأعجَبُ مِن ذلك فإنه لا يُؤتَى بكلمة «يَنْبَغِي» لِكي تدل على أن ما بعده مَنْقُولٌ، وقول المصنف:«يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِيَ» بمعنى يُندب كما هو أحد معانيه ؛ ولذا قال صاحب المغني:«أَيْ يُطْلَبُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ» اهـ وإن أراد أن «يَنْبَغِي» تُسْتَعْمَلُ لغير معنى البحث أيضا كالمندوب – منقولاً كان أو مبحوثًا – فلِمجرد هذا الاستعمال كيف يَقْتَضِي التعبيرُ بـ«يَنْبَغِي» أَنَّ هَذَا مَنْقُولٌ ؟ على أن سياق الكلام يدل على أَنَّ هَذَا بحثٌ.

ومن البحث أيضا قولُ زَوائدِ الروضة في إحياء الموات:«وينبغي أن يكون الحُكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات(٢) لوجود المعنى» اهـ.

وقد جزم في «تصْحِيحِ التنبيه» والمنهاج بهذه التسوية فقال فِي «التَّصْحِيحِ»: «و [الْأَصَحُّ] أنه لا يُملك بالإحياء مَوَاتُ عَرفاتٍ وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنًى» اهـ ومثله في «تذكرة النَّبيه في تصْحِيحِ التنبيه» للإسنوي.

---

(١) وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلٍ ادَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ وَيَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ» اهـ منهاج.

(٢) فيما ذكره في أصل الروضة، وهو: «هل تُملك أرضُ عرفات بالإحياء كسائر البقاع أم لا لتعلق حق الوقوف بها؟ وجهان، إن قلنا: تُملك ففي بقاء حق الوقوف فيما مُلك وجهان، إن قلنا: يبقى فذاك مع اتساع الباقي أم بشرط ضيقه على الحجيج؟ وجهان» اهـ.

وقال في المنهاج: «وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الْحَرَمِ، دُونَ عَرَفَاتٍ فِي الْأَصَحِّ قُلْتُ: وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنًى كَعَرَفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ قال في المغني: «تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْقُولٌ، وَأَنَّ خِلَافَ عَرَفَةَ يَجْرِي فِيهِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي «التَّصْحِيحِ»، وَالَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ» أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْبَحْثِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي أَرْضِ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ كَعَرَفَاتٍ لِوُجُودِ الْمَعْنَى»، وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: «يَنْبَغِي الْقَطْعُ لِضِيقِهِ بِخِلَافِ عَرَفَاتٍ» اهـ.

والقول بأن «يَنْبَغِي» قد تُسْتَعْمَلُ بمعنى الْمَنْقُولِ - كما قاله العبادي - فلعلها في زَوائدِ الروضة هنا بهذا المَعْنَى لا بمعنى البحث عُلم ردُّه مما زَيَّفْنا به كلامَ العبادي من أن «يَنْبَغِي» لا تُسْتَعْمَلُ بمعنى الْمَنْقُولِ.

## «لاَ بَأْس بِكَذَا»:

في رسالة التنبيه عن فتاوى الشيخ سليمان الكردي: «أَنَّ «لاَ بَأْسَ»: يأتي لنفي الكراهة، ونفي الحرمة». وعن المواهب المدنية له: «أَنَّها يأتي للإباحة، وقال: «وهي الأصل في استعماله ؛ كما أفاده كلام أصل الحواشي المدنية للكردي في باب الجمعة»[1]، وفي المحلي [ج١ ص ٥٥]:

(١) وهو قوله: فإن لم تكن مجازفةٌ في أوصافهم (أي السلاطين) فلا بأس بالدعاء لهم كذا عبر في التحفة وغيرها ونقله المغني والنهاية عن الروضة والمجموع وظاهره الإباحة وصرح بها الشارح في شرح العباب اهـ كلام المواهب المدنية.

وفي التحفة: «وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِسُلْطَانٍ بِعَيْنِهِ حَيْثُ لَا مُجَازَفَةَ فِي وَصْفِهِ اهـ. قال العبادي: «(قَوْلُهُ: وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ إلَخْ) أَيْ مَعَ الْكَرَاهَةِ كَمَا يَأْتِي عَنْ الشَّافِعِيِّ» اهـ.

وفي البجيرمي في الجمعة عند قول الخطيب: «وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بِعَيْنِهِ»: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ الدُّعَاءَ لِلسُّلْطَانِ بِخُصُوصِهِ مُبَاحٌ ؛ وَلِذَا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلَاةِ أُمُورِهِمْ عُمُومًا بِالصَّلَاحِ وَالْهِدَايَةِ وَالْعَدْلِ فَسُنَّةٌ» اهـ.

وفي رسالة التنبيه: «وفي فتح الملهم في شرح مسلم لشَبِير أحمد العثماني الحنفي [ج١ص ١٧٧] ما نصه: قال شمس الأئمة الحُلْواني من أصحابنا: «لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة»، قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام: «وإنما قال: «لا بأس» لأن المشهور بهذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافُه أولى منه فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة فلو فعل لا بأس به فلا تسقط بقراءته ذلك حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنةً مؤداةً لا على وجه السنة» اهـ فتح الملهم وفي موضع آخر منه: «وقد صرح فقهاؤنا رحمهم الله: «أن =

«والاستعانة في إحضار الماء لا بأس بها ولا يقال إنها خلاف الأولى» اهـ، وفي التحفة [ج١ ص١٣٧]: «وهي في إحضار نحو الماء مباحة» اهـ، ثم قال الشيخُ في حاشيتها: «في المنهاج: «وَلَا بَأْسَ بِكِمَامٍ لَا يُزَالُ إلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ» اهـ وفي ع ش: «قَوْلُهُ: وَلَا بَأْسَ) أَيْ لَا يَضُرُّ» اهـ قلتُ: هذا استعمالٌ آخر» اهـ.

وفي فتاوَى ابن حجر الكبرى - في بَاب سُجُودِ السَّهْوِ أثناءَ كلامٍ -: «عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْأُمِّ لَيْسَ نَصًّا فِي نَفْيِ الْكَرَاهَةِ فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ» ؛ وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِنَفْيِ الْحُرْمَةِ وَنَفْيِ الْكَرَاهَةِ» اهـ.

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب [في الجنازة عند قوله: «وَلا يُجَصَّصُ وَخَرَجَ بِتَجْصِيصِهِ تَطْيِينُهُ فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ»]: «قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ»: قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَالْمُعْتَمَدُ نَدْبُهُ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا الْمَدَابِغِيّ[1]» اهـ.

## «الصِّحَّة»، «الْفَسَاد»:

في جمع الجوامع مع شرحه: «(وَالصِّحَّةُ) مِنْ حَيْثُ هِيَ الشَّامِلَةُ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَصِحَّةِ الْعَقْدِ (مُوَافَقَةُ) الْفِعْلِ (ذِي الْوَجْهَيْنِ) وُقُوعًا (الشَّرْعَ) وَالْوَجْهَانِ: مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ، وَمُخَالَفَتُهُ... (وَقِيلَ) الصِّحَّةُ (فِي الْعِبَادَةِ إسْقَاطُ الْقَضَاءِ) أَيْ إغْنَاؤُهَا عَنْهُ بِمَعْنَى أَنْ لَا يُحْتَاجَ

---

= الغالب في استعمالها فيما تركُه أولى» اهـ طالع وحرر» اهـ ما في الرسالة، ولعل غلبة ذلك المعنى من اصطلاح الحنفية.

(١) في هدية العارفين: «المَدَابِغِي: حسن بن علي بن أحمد بن عبد الله المنطاوي الأزهري الشافعي الشهير بالمدابغي توفي بمصر سنة ١١٧٠ سبعين ومائة وألف. له: حاشية على التحرير وحاشية على شرح الأربعين لابن حجر وحاشية على الأشموني وحاشية على جمع الجوامع وحاشية على شرح الخطيب وشرح حزب البحر وشرح حزب النووي وشرح الدلائل» اهـ.

والمَدَابِغِي: بصيغة جمع مَدْبَغَة قال في فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب: «نسبة لحارة المدابغ بمصر» اهـ.

وفي تاج العروس: «وشَيْخُنا أبو الإقْبَالِ الحَسَنُ بنُ عليٍّ المنطاوِيُّ الشّافِعِيُّ عُرِفَ بالمدابِغِيِّ لسُكْنَاهُ بحارَةِ المَدَابغِ بمِصْرَ أَحَدُ المُعَمَّرِينَ المَشْهُورِينَ بعُلُوِّ السَّنَدِ توفي سنة ١١٧٧» اهـ.

إِلَى فِعْلِهَا ثَانِيًا...(وَيُقَابِلُهَا) أَيْ الصِّحَّةَ (الْبُطْلَانُ) فَهُوَ مُخَالَفَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ وُقُوعًا الشَّرْعَ، وَقِيلَ فِي الْعِبَادَةِ عَدَمُ إِسْقَاطِهَا الْقَضَاءَ (وَهُوَ الْفَسَادُ) أَيْضًا» اهـ.

وقد بَسطتُ الكلامَ على صحة العبادة وفسادها في مؤلَّفي «رد الهفوة لزاعمي سنية صلاة الجنازة للنسوة» فقلتُ فيه: «وقع النزاعُ بين العلماء في معنى صحة العبادة وفسادها – ويرادفه البطلان – ؛ فمن قائلٍ: إن الصحة هي: موافقة العبادةِ ذاتِ الوجهين – الموافَقة والمخالَفة – الشَّرْعَ. والفساد: مخالفتُها له. وموافقةُ العبادة له باستجماعها ما يُعتبَر فيها شرْعا، ومخالفتُها له بانتفاء ذلك. ومن قائلٍ: إن «الصِّحَّة»: إسقاطُ القضاء[1]، بمعنى عدم الاحتياج إلى فعلها ثانيا. و«الْفَسَاد»: عدمُ إسقاط القضاء بمعنى الاحتياج إلى فعلها ثانيا. حكاهما في جمع الجوامع (١/ ٩٩ ـ ١٠٥) و المحصول (١/ ١١٢) والقواعد للحِصْني (٢/ ٢١٥) وغيرها.

ولكن المعتمَد عند الفقهاء هو القول الأول كما رجحه التاج السبكي في جمع الجوامع والمحلي في شرحه (١/ ٩٩ ـ ١٠٣) وابن رسلان في زُبَده والشمس الرملي في غاية البيان (٣٨) والفَشْنِي في مواهب الصمد شرح الزُبَد (٢٤) والزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٨٢).

قال في الزُبَد:

| | |
|---|---|
| أمـا الـصحيح في العبـادات فـما | وافَـــق شرْعَ الله فـــيما حَكَـــما |
| والباطـلُ الفاسـدُ للـصحيح ضِـدْ | و هو الـذي بعـضَ شروطِـه فَقَـدْ |

«اهـ. قال م ر في شرحه: «أي أن الصحيح: ما وافق شرع الله في وقوعه بأن استجمع

(١) في حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: «وَفِي حَاشِيَةِ الْكَمَالِ [محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي المتوفى سنة ٩٠٣]: «إِنَّمَا لَمْ يَعْزُ الشَّارِحُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ كَمَا فِي الْمَحْصُولِ وَالْإِحْكَامِ وَغَيْرِهِمَا لِتَصْرِيحِ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِهِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى شُرُوطِ الِاقْتِدَاءِ: «فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُغْنِيَةً عَنْ الْقَضَاءِ أَوْ لَا» فَجَعَلُوا مِنْ الصَّحِيحَةِ مَا لَا يُغْنِي عَنْ الْقَضَاءِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ حَكَوْا وَجْهَيْنِ فِي وَصْفِ صَلَاةِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ بِالصِّحَّةِ أَصَحُّهُمَا نَعَمْ مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْجَدِيدِ» اهـ.

ما يعتبر فيه شرعا من أركان وشروط ولو في ظن فاعله وإن لم يسقط القضاء، وقيل: هو ما أسقط القضاء، فمن صلى محدثا ظانا طهارته ثم تبين له حدثه صلاته صحيحة على الأول لموافقتها الشرع اعتمادا على ظنه، باطلة على الثاني، وكذلك صلاة فاقد الطهورين لوجوبها عليه حينئذ على حسَب طاقته فهي موافقةٌ للشرع» اهـ (غاية البيان ٣٨).

ويَدلُّك أيضا على أن الفقهاء على القول الأول تصريحُهم في صلاة فاقد الطهورين - على القول الجديد بوجوبها عليه في الوقت - بأنها صحيحة مع عدم إسقاطها القضاء لوجوب فعلها عليه ثانيا حيث يجد ماءً أو ترابا كما نص عليه في التحفة (١/ ٣٧٨) والنهاية (١/ ٣١٨) والمغني (١/ ١٠٦) وشرح بافضل (١/ ١٩٤) وبشرى الكريم (١/ ٥٠) وغيرها.

وعليه فما وقع في بعض كتب الأصول من عَزْوِ القول الثاني إلى الفقهاء - إن صح - فلا جَرَمَ أن المراد به أن عليه بعضَهم وإلا فتعريف الفقهاء الذي أوردوه في كتب الفقه - كما رأيتَ - وتوافقُهم على إطلاق الصحة على صلاة فاقد الطهورين دليلٌ على أن معتمَدهم خلافُ هذا العزو ؛ وقد تبع الزركشي - رحمه الله تعالى - في البحر المحيط أولاً مَن عزاه إلى الفقهاء من الأصوليين ثم استشكله ورجَّح خلافَ ذلك حيث قال: «مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الصِّحَّةَ إسْقَاطُ الْقَضَاءِ تَبِعْنَا فِيهِ الْأُصُولِيِّينَ لَكِنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ مُصَرِّحٌ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى شُرُوطِ الْإِمَامَةِ: «وَإِنْ كَانَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُغْنِيَةً عَنْ الْقَضَاءِ أَوْ لَا» إلَخْ ؛ فَجَعَلُوا الصَّحِيحَ يَنْقَسِمُ إلَى مَا يُغْنِي وَإِلَى مَا لَا يُغْنِي، وَحَكَوْا وَجْهَيْنِ فِي صَلَاةِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ هَلْ تُوصَفُ بِالصِّحَّةِ ؟ وَالصَّحِيحُ: نَعَمْ وَاسْتَبْعَدَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ مُقَابِلَهُ، وَتَابَعَهُ النَّوَوِيُّ مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْجَدِيدِ. قَالُوا: وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي الْأَيْمَانِ وَفِي جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صِحَّةً مُغْنِيَةً عَنْ الْقَضَاءِ جَازَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الصِّحَّةَ تُجَامِعُ الْقَضَاءَ» اهـ (البحر المحيط ١/ ٢٥٢).

ويُضعِّف القولَ الثاني أنه يلزم القائلَ به إطلاقُ الفساد على كل صلاة فُعلت لحرمة

الوقت ثم وجب قضاؤها كصلاة المتيمم في الحضر وواضع الجبائر على غير طهر ونحوهما فإنها صحيحة مع وجوب القضاء قال في القواعد: «إلا أنهم لم يصرحوا بإطلاق الفساد عليه» اهـ (القواعد ٢/ ٢١٧)» اهـ ما في رد الهفوة.

## «الْبَاطِل»، «الْفَاسِد»:

في بُغية المسترشدين: «اعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواءٌ إلا في مواضع منها الحجُ، فيَبطل بالردة ويَفسد بالجماع الطارىء[1]، والعاريَّة كإعارة الدراهم لغير التزيين، فإن قلنا: باطلةٌ كانت غير مضمونة أو فاسدةٌ فمضمونة، والخلع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم، أو رجع إلى خلل في العقد كالصغر والسفه، والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق، ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر اهـ ح ل» اهـ.

## «الْإِجْزَاء»:

أوردتُه أيضًا في «رد الهفوة» قائلاً: «وعلى القولين في معنى الصحة والفساد يختلف معنى «الْإِجْزَاء» أيضًا فعلى القول الأول الذي عليه الفقهاء - كما حققناه - معنى إجزاء

---

(١) في شرح المنهج في فَصْلٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ عِنْدَنَا سَوَاءٌ إلَّا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا الْحَجُّ وَالْعَارِيَّةُ وَالْخُلْعُ وَالْكِتَابَةُ» اهـ. وفي الجمل: «(قَوْلُهُ مِنْهَا الْحَجُّ) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ وَلَا يَمْضِي فِيهِ وَيَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ وَيَمْضِي فِيهِ. وَأَتَى بِمِنْ إشَارَةً إلَى أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ الْفَرْقُ فِي كُلِّ عَقْدٍ غَيْرِ مَضْمُونٍ كَالْإِجَارَةِ وَالْهِبَةِ فَإِنَّهُمَا لَوْ صَدَرَا مِنْ صَبِيٍّ أَوْ سَفِيهٍ وَتَلِفَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُتَّهِبِ وَجَبَ الضَّمَانُ وَلَوْ كَانَا فَاسِدَيْنِ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُمَا لِأَنَّ فَاسِدَ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ» اهـ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ. وَقَوْلُهُ وَالْعَارِيَّةُ وَصُورَتُهَا إعَارَةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِغَيْرِ الزِّينَةِ فَإِنْ قُلْنَا إنَّهَا بَاطِلَةٌ لَا ضَمَانَ وَإِنْ قُلْنَا فَاسِدَةٌ تَكُونُ مَضْمُونَةً لِقَاعِدَةِ فَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، وَقَوْلُهُ وَالْخُلْعُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ بَاطِلَهُ لَا عِوَضَ فِيهِ بَلْ تَارَةً يَقَعُ رَجْعِيًّا وَتَارَةً لَا يَقَعُ أَصْلًا وَالْفَاسِدُ يَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ تَأَمَّلْ» اهـ قال البجيرمي: «فَمَعْنَى كَوْنِهِمَا فَاسِدَيْنِ أَنَّ عِوَضَهُمَا فَاسِدٌ وَإِنْ كَانَا نَافِذَيْنِ بِدَلِيلِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَحُصُولِ الْعِتْقِ» اهـ.

وقوله: «ويَفسد بالجماع الطارىء» قال البجيرمي: «فَإِنَّ الْحَجَّ يَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ وَيَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ إذَا طَرَأَ وَحُكْمُ الْبَاطِلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ بِخِلَافِ الْفَاسِدِ، وَهَذِهِ صُورَةُ طَرَيَانِ الْفَسَادِ، أَمَّا الْفَاسِدُ ابْتِدَاءً فَصُورَتُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُجَامِعَ وَيُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، ز ي» اهـ.

العبادة: كفايتُها في سقوط الطلب، وإن لم يُسقِط القضاء، وعلى الثاني هو: مرادفٌ للصحة في معنى [إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ] عدم الاحتياج إلى فعلها ثانيا؛ كما في جمع الجوامع، قال المحلي -رحمه الله تعالى- في الشرح: فَالصِّحَّةُ مَنْشَأُ الْإِجْزَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِيهِمَا[1] وَمُرَادِفَةٌ لَه عَلَى الْمَرْجُوحِ فِيهِمَا» اهـ (محلي على الجمع ١/ ١٠٣).

وقال الإمام الرازي - رحمه الله تعالى -: «معنى كون الفعل مُجْزِيًا أن الإتيان به كافٍ في سقوط التعبد به أي الطلب وإنما يكون كذلك لو أتى المكلف به مستجمعا لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وقع التعبد به، ومنهم من فسر الإجزاء: بسقوط القضاء وهو باطل» اهـ (المحصول ١/ ١١٣).

وفي الإبهاج في شرح المنهاج: «أن الصحةَ أعم فإنها تطلق على المعاملات، ولا يطلق الإجزاء في المعاملات» اهـ.

وفي البحر المحيط: «... وَيَخْتَصُّ أَيْضًا بِالْمَطْلُوبِ أَعَمَّ مِنْ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ. وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْوَاجِبِ؛ لَا يُقَالُ فِي الْمَنْدُوبِ: إنَّهُ مُجْزِئٌ أَوْ غَيْرُ مُجْزِئٍ، وَنَصَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا» مَعَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ» اهـ ونحوه في الجمع.

[تنبيهٌ]: قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع: «(وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ) فِي أَنَّهُ يُفِيدُ الْفَسَادَ أَوْ الصِّحَّةَ قَوْلَانِ بِنَاءً لِلْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الْإِجْزَاءَ الْكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَبِ وَهُوَ

---

(١) (قَوْلُهُ فِيهِمَا) أَيْ الْإِجْزَاءِ وَالصِّحَةِ اهـ حاشية العطار. وفيها أيضا: «قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: «الْإِجْزَاءُ: الِامْتِثَالُ، وَهُوَ - كَمَا مَرَّ -: الْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ أَيْ كَمَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُوَافَقَةُ الْعِبَادَةِ الشَّرْعَ الَّتِي هِيَ صِحَّتُهَا فَإِجْزَاءُ الْعِبَادَةِ صِحَّتُهَا لَا نَاشِئٌ كَمَا يَقْتَضِيه الْمَتْنُ وَصَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ فَلْيُتَأَمَّلْ. نَاصِرٌ، والْمَقْصُود هَاهُنَا لِلْمُصَنِّفِ وَالشَّارِحِ نَقْلُ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ الصِّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ وَبَيَانُ أَنَّ الْإِجْزَاءَ هَلْ هُوَ عَيْنُ الصِّحَّةِ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى مُقْتَضَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ وَصَنِيعُ الْمُصَنِّفِ غَيْرُ مُلائِمٍ لِهَذَا الْمَطْلُوبِ» اهـ.

أقول: لم يلتزم الْمُصنِّف [التاج السبكي] وَالشَّارِح بنَقل كل الْأَقْوَالِ وإنما جعلا الْإِجْزَاءَ نَاشِئا حسَب تعريفهما له الذي اختاراه نظرا لكون الْإِجْزَاءِ وَصْفًا لِلْعِبَادَةِ والِامْتِثَالِ وَصْفًا لِلْفَاعِلِ ولا يخفى أن هذا أولى من جعل الْإِجْزَاء بِمَعْنَى الِامْتِثَالِ كما صنعه ابْنُ الْحَاجِبِ.

الرَّاجِحُ وَلِلثَّانِي عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ فَإِنَّ مَا لَا يُسْقِطُهُ بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْفِعْلِ ثَانِيًا قَدْ يَصِحُّ كَصَلَاةِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ» اهـ.

فقوله: «وَلِلثَّانِي عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ الخ كَانَ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ هذا البناءُ فإن الإجزاءَ بمعنى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ مرادفٌ للصحة [على الرأي المرجوح] فلا جَرَمَ أن نفيَ الإجزاء هو نفيُ الصحة لترادف الإجزاء والصحة فكيف يُبنَى على هذا القول أَنَّ نَفْيَ الْإِجْزَاءِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ ؟، وقد ذاكرتُ في هذا غيرَ واحدٍ من العلماء فلم أحصلْ على ما يَثْلُج له صدرِي، حتَّى قلتُ في «رد الهفوة» ما نصه: «وعلى كلا القولين في معنى «الْإِجْزَاء» لا شك أن نفيَ الإجزاء عن عبادة يستلزم فسادها فالخلاف الذي في معنى الإجزاء لا يأتي في كون نفي الإجزاء مفيدًا للفساد كما لا يخفى على متأمِّل. أما على القول الأول الراجح من أن الإجزاء: الكفايةُ في سقوط الطلب، فقد صرح التاج السبكي والمحلي - رحمهما الله - بإفادة نفي الإجزاء الفسادَ إذاك كما في الجمع وشرحه (١/ ٣٩٨)، وأما على القول الثاني من أن إجزاء العبادة: [إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ] عدمُ الاحتياج إلى فعلها ثانيًا وأنه مرادفٌ للصحة فظاهرٌ أيضًا أن نفي الإجزاء حينئذ يفيد الفساد فإن معنى نفي الإجزاء: نفي الصحة على ذلك القول لمرادفة الإجزاء والصحة، ونفي الصحة عين إثبات الفساد» اهـ.

ثم راجعتُ المسألةَ مِن جديدٍ حينما كتبتُ هذا الكتاب، فذاكرتُ فيها مع بعض الأصدقاء فبَدَا لنا أن ذلك البناءَ صحيحٌ ؛ فإن الفساد – الذي يَستلزمه نفيُ الإجزاء [لترادف الإجزاء والصحة] – بمعنى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وهذا يُجامِع الصحةَ[1] بمعنى موافَقة الشرْع كما هو مراد الجلال بالصحة، والله تعالى أعلم.

## «الاحْتِيَاط»، «أَحْوَطُ»، «أَسْوَأُ»:

في الإتحاف في بيان اصطلاح الشافعية عن التاج الأصفهاني في كشف تعليل المحرر: «ولفظ «الاحتياط» للوجوب والندب» اهـ.

وقولهم «أَحْوَطُ» و«أَسْوَأُ» بمعنى واحد، ويأتيان للوجوب والندب فمن الأول ما في

---

(١) حتى عند القائلين بأن الصحة والإجزاء: إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ.

التحفة: «(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) للهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ... (تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ) الزَّائِدَةِ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ... (تَعَلُّقَهُ بِالْمَرْهُونِ) وَإِنْ مَلَكَهَا الْوَارِثُ كَمَا يَأْتِي أَوْ أَذِنَ لَهُ الدَّائِنُ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْمَيِّتِ وَأَقْرَبُ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ عَلَى هَذَا تَصَرُّفُ الْوَارِثِ فِيهَا جَزْمًا بِخِلَافِهِ عَلَى مَا بَعْدَهُ...، (وَفِي قَوْلٍ كَتَعَلُّقِ الْأَرْشِ بِالْجَانِي)» اهـ.

وما فيها: «(وَإِنْ عَلِمَ) أَوْ شَكَّ (فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ) جَهِلَ مَوْضِعَهُمَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ لِأَنَّ الْأَسْوَأَ تَقْدِيرُ تَرْكِ سَجْدَةٍ مِنْ الأُولَى وَسَجْدَةٍ مِنْ الثَّالِثَةِ فَتَنْجَبِرُ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ بِالرَّابِعَةِ وَيَلْغُو بَاقِيهِمَا» اهـ.

ومن الثاني ما فيها: «يُعْفَى عَنْ مَحَلِّ خَرْزِهِ بِشَعْرٍ نَجِسٍ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ رَطْبٍ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ فَيَطْهُرُ ظَاهِرُهُ بِغَسْلِهِ سَبْعًا بِالتُّرَابِ وَيُصَلِّي فِيهِ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ إنْ شَاءَ لَكِنَّ الْأَحْوَطَ تَرْكُهُ» اهـ.

وقولُ المغني في باب قاطع الطريق: «وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ... وَالْحَبْسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ» اهـ.

## «الضَّرُورَةُ»، «الحَاجَةُ»:

الضَّرُورَةُ: حالةٌ فَوقَ الحَاجَة ؛ قال في تحفة المحتاج في كتاب الأطعمة: «وَمَنْ اضْطُرَّ وَهُوَ مَعْصُومٌ بِأَنْ لم يَجِدْ حَلالا أَوْ لم يَتَمَكَّنْ مِنْهُ إلا بَعْدَ نَحْوِ زِنًا بِهِ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا أَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ أَوْ نَحْوَهُمَا مِنْ كُلِّ مُبِيحٍ لِلتَّيَمُّمِ وَوَجَدَ مُحَرَّمًا غَيْرَ مُسْكِرٍ كَمَيْتَةٍ وَلَوْ مُغَلَّظَةً وَدَمٍ لَزِمَهُ - أَيْ غَيْرَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَنَحْوِهِ[1] وَالْمُشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ بِأَنْ وَصَلَ لِحَالَةٍ تَقْضِي الْعَادَةُ أَنَّ صَاحِبَهَا لا يَعِيشُ وَإِنْ أَكَلَ - أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ» اهـ.

ومنه يُؤخَذُ ضَابطُ الضَّرُورَةِ، وهي المبيحَةُ للمحظور مطلقا، بخلاف الحاجة فإن

---

(١) قَوْلُهُ: «مِنْ كُلِّ مُبِيحٍ لِلتَّيَمُّمِ» شَامِلٌ لِنَحْوِ بُطْءِ الْبُرْءِ، وقوله: «وَنَحْوِهِ» وهو الْمُرْتَد وَالْحَرْبِي حَتَّى يُسْلِمَا وَتَارِكُ صَلاةٍ وَقَاطِعُ طَرِيقٍ حَتَّى يَتُوبَا اهـ ابن قاسم، وفي الشرواني: «أَيْ نَحْو السَّفَرِ كَإِقَامَتِهِ كَمَا فِي الأَسْنَى وَالْمُغْنِي عَنْ الأَذْرَعِيِّ» اهـ. وقوله: أكلُه فاعل لزمه.

الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة ؛ كما قاله الجَرهزي – رحمه الله تعالى– في المواهب السنية شرح الفرائد البهية، وقد تُنَزَّلُ الحَاجَةُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ الحَاجَةُ أَوْ خَاصَّةً كَتَضْبِيبِ الإِنَاءِ، ولكن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في كونها تُثْبِتُ حُكْماً وإن افترقا من وجهين، الأول: أن الحكم الثابت لأجل الحاجة مستمِرٌّ، والثابت للضرورة موقَّتٌ بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تُقَدَّر بقدرها، والثاني: أن تحكيمَ الضرورةِ يَقْدِر عليه حتى العوام كاستباحة أكل الميتة لفقد غيرِها، وتحكيمَ الحَاجَة لايَقْدِرُ عليه إلا المجتهدُ ؛ فلا اتحادَ بين الضرورة والحَاجَة لا معنىً ولا حُكْماً[1]، وقد بسطتُ الكلام على الضرورة والحَاجَة في «إشباع البصائر بعُصارة الأشباه والنظائر».

وقال العلامة الزرقا الحنفي في شرحِ قاعدةِ: «الحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً»: «الضرورة: هي الحالة المُلجِئة إلى ما لا بد منه، والحاجة: هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة» اهـ.

وفي مطلب الأيقاظ عن مؤلَّف شيخ الإسلام زكريا في الألفاظ المتداوَلة في أصول الفقه والدين: «الضرورة: ما نزل بالعبد مما لابد من وقوعه، الحاجة: نَقْصٌ يَزول بالمطلوب» اهـ.

وفي النهاية عند قول المنهاج: «وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الْأَصَحِّ» ما نصه: «وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ: غَرَضُ الْإِصْلَاحِ لَا الْعَجْزُ عَنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ غَيْرِهِمَا يُبِيحُ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ الَّذِي كُلُّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَضْلًا عَنْ الْمُضَبَّبِ» اهـ.

وقد تأتي إحداهما بمعنى الأخرى؛ فمن استعمال «الضَّرُورَة» بمعنى «الحَاجَة» قولُ التحفة وفتح المعين: «وَلَا يُوطَأُ [على القبر] احْتِرَامًا لَهُ إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَأَنْ لَمْ يَصِلْ لِقَبْرِ مَيِّتِهِ،

---

(١) وقد وقعا في قول المنهاج في اللباس في الصلاة ففيه مع التحفة: «(وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ [أي الحرير] لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ) أَوْ خَشِيَ مِنْهُمَا ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ وَأُلْحِقَ بِهِ جَمِيعُ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ نَحْوِ الْجَرَبِ الْآتِي (أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) وَلَا أَمْكَنَهُ طَلَبُ غَيْرِهِ يَقُومُ مَقَامَهُ (وَلِلْحَاجَةِ) كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَلَوْ فِي الْخَلْوَةِ وَ (كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ) وَقَدْ آذَاهُ لُبْسُ غَيْرِهِ أَيْ تَأَذِّيًا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَمْ يَحْتَجْ هُنَا لِمُبِيحِ التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ فَسُومِحَ فِيهِ أَكْثَر، وَكَذَا إنْ لَمْ يُؤْذِهِ غَيْرُهُ لَكِنَّهُ يُزِيلُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَالتَّدَاوِي بِالنَّجَاسَةِ، بَلْ لَوْ قِيلَ إنَّ تَخْفِيفَهُ لِأَلَمِهَا كَإِزَالَتِهَا لَمْ يَبْعُدْ» اهـ.

وَكَذَا مَا يُرِيدُ زِيَارَتَهُ وَلَوْ غَيْرَ قَرِيبٍ فِيمَا يَظْهَرُ» اهـ. وفي الشرواني: «(قَوْلُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ) الْمُرَادُ بِالضَّرُورَةِ مَا يَشْمَلُ الْحَاجَةَ» اهـ[1].

ومن عكسِه قولُ فتح المعين في الرهن: «فلا يَرْهَنُ وليٌّ مالَ صبيٍ ومجنونٍ، كما لا يرتهن لهما إلا لضرورة، أو غِبْطة ظاهرة، فيجوز له الرهن والارتهان كأن يَرْهَن على ما يَقترض لحاجةِ المؤْنةِ» اهـ ونحوه في شرح المنهج، قال في الإعانة: «وقوله: «لحاجة المؤنة» الإضافة للبيان، والمراد الحاجةُ الشديدةُ لِيلائِمَ قولَه إلا لِضرورة، وبهذا يَندفع ما يقال: الحاجةُ أعم من الضرورة، فإنها تشمل التَّفَكُّهَ وثيابَ الزينة مثلا» اهـ بجيرمي بالمعنى،» اهـ.

## «البِدْعَة»، «البِدْعَة المُنْكَرَة»:

قال ابن حجر الهيتمي في فتح المبين لشرح الأربعين في شرح قوله ﷺ [الحديث الثامن والعشرون]: «فإن كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»: «الْبِدْعَة لغة: ما كان مخترَعا على غير مثال سابق، وشرعا: ما أُحْدِثَ على خلاف أمرِ الشارع، ودليلِهِ الخَاصّ أو العَامّ» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله ﷺ: «وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا»: «و«المُحْدَثَات» بِفَتْحِ الدَّال جَمْع مُحْدَثَة وَالْمُرَاد بِهَا مَا أُحْدِث، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْع وَيُسَمَّى فِي عُرْف الشَّرْع «بِدْعَة» وَمَا كَانَ لَهُ أَصل يَدُلّ عَلَيْهِ الشَّرْع فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ، فَالْبِدْعَة فِي عُرْف الشَّرْع مَذْمُومَة بِخِلَافِ اللُّغَة فَإِنَّ كُلّ شَيْء أُحْدِث عَلَى غَيْر مِثَال يُسَمَّى بِدْعَة سَوَاء كَانَ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا، وَكَذَا الْقَوْل فِي الْمُحْدَثَة وَفِي الْأَمْر الْمُحْدَث الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيث عَائِشَة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ»... قَالَ الشَّافِعِيّ: «الْبِدْعَة بِدْعَتَانِ: مَحْمُودَة وَمَذْمُومَة، فَمَا وَافَقَ السُّنَّة فَهُوَ مَحْمُود وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ مَذْمُوم»،... وَقَسَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاء الْبِدْعَة إِلَى الْأَحْكَام الْخَمْسَة وَهُوَ وَاضِح،... وَقَوْله: «كُلّ بِدْعَة ضَلَالَة» قَاعِدَة شَرْعِيَّة كُلِّيَّة بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومها، أَمَّا مَنْطُوقها فَكَأَنْ يُقَال: «حُكْم كَذَا بِدْعَة وَكُلّ بِدْعَة ضَلَالَة» فَلَا تَكُون مِنْ الشَّرْع لِأَنَّ الشَّرْع كُلّه هَدْيٌ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْحُكْم الْمَذْكُور بِدْعَةٌ صَحَّتْ الْمُقَدِّمَتَانِ، وَأَنْتَجَتَا الْمَطْلُوب، وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «كُلّ بِدْعَة ضَلَالَة» مَا أُحْدِث وَلَا دَلِيل لَهُ مِنْ الشَّرْع بِطَرِيقِ خَاصّ وَلَا عَامّ» اهـ.

---

(١) ومنه أيضا قولُ التحفة في بيان خُشُوع الصلاة: «فَيُكْرَهُ الِاسْتِرْسَالُ مَعَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْعَبَثِ كَتَسْوِيَةِ رِدَائِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنْ تَحْصِيلِ سُنَّةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ» اهـ.

وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي: «وقول عمر – رضي الله عنه – في التراويح: «نعمت البدعة هي» أراد البدعة اللغوية وهو ما فُعِل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] وليست بدعةً شرعا فإن البدعة الشرعية ضلالةٌ ومن قسَّمها من العلماء إلى حَسَن وغير حسن فإنما قسَّم البدعة اللغوية ومن قال: «كل بدعة ضلالة» فمعناه البدعة الشرعية» اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم في شرح «فإن كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»: «والمراد بالبدعة: ما أُحْدِثَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأمَّا ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرع يدلُّ عليه فليس ببدعةٍ شرعاً، وإنْ كان بدعةً لغةً... وأما ما وقع في كلام السَّلف مِنِ استحسان بعض البدع، فإنَّما ذلك في البدع اللُّغوية، لا الشرعية» اهـ.

فإطلاق الْبِدْعَة فِي استعمال الشَّرْع ينصرف إلى الْمَذْمُومَة أقلُها أن تكون خِلَافَ الْأَوْلَى.

وفي المجموع في فروض الخطبة: «وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ إمَّا مَكْرُوهٌ، أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى» اهـ.

وقد أطلقها في التحفة في مواضع وأراد بها الْمَذْمُومَة كقوله في صلاة الجمعة: «(وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ) لَا (شِمَالًا) وَلَا خَلْفًا (فِي شَيْءٍ مِنْهَا) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ» اهـ.

وفي فصل في الدفن منها: «وَالذَّبْحُ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ صَنِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ اهـ وَالظَّاهِرُ كَرَاهَتُهُ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ» اهـ.

والبِدْعَةُ الْمُنْكَرَةُ: لا تلزم منها الحرمةُ بل تكون بمعنى الْمَكْرُوه ففي مبطلات الصلاة من التحفة: «قَالَ بَعْضُهُمْ إنَّ التَّبْلِيغَ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ بَلَغَ الْمَأْمُومِينَ صَوْتُ الْإِمَامِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ وَمُرَادُهُ بِكَوْنِهِ بِدْعَةً مُنْكَرَةً أَنَّهُ مَكْرُوهٌ خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ فَأَخَذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ» اهـ.

نعم قال في تهذيب الأسماء واللغات: «البِدعة – بكسر الباء – في الشرع هي: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمةٌ إلى حسنة وقبيحة ؛ قال الشيخ الإمام المجمَع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام –

رحمه الله ورضي عنه – في آخر كتاب القواعد: «البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة» اهـ.

فلعدم اختصاص البدعة الشرعية عنده بالمَذْمُومَة قال في شرحي مسلمٍ والمهذبِ[١] بأن قوله ﷺ: «فإن كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» عامٌ مخصوصٌ، وأن البدعة تَعتريها الأحكام الخمسة[٢].

## «الْمُبتَدِعُ فِي الْعَقِيدَةِ»، «الْمُبتَدِعُ فِي الْعَمَلِ»:

في التحفة والنهاية في الشهادات: «(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ) كُلِّ (مُبْتَدِعٍ) هُوَ مَنْ خَالَفَ فِي الْعَقَائِدِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ [أَيْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ] فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ إمَامَاهَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ وَأَتْبَاعُهُمَا. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ أَمْرٍ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِحُسْنِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا» اهـ.

وفي الحواشي المدنية في الجماعة: «والمبتدع: من يعتقد ما أجمع أهل السنة على خلافه، ومنهم [أَيْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ] من الخَلَف أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ وَأَتْبَاعُهُمَا، والخلاف بينهما في مسائل قليلة أكثرها[٣] لفظيٌّ أو قريبٌ منه» اهـ.

والمبتدع الذي لَا تَأْوِيلَ لَهُ فَاسِقٌ ففي حاشية الجمل عند قول شرح المنهج في صلاة الميت: «فَلَوْ اسْتَوَيَا قُدِّمَ الْأَسَنُّ الْعَدْلُ عَلَى الْأَفْقَهِ... أَمَّا غَيْرُ الْعَدْلِ مِنْ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ فَلَا حَقَّ لَهُ

---

(١) في شرح «فإن كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» من شرح مسلمٍ وفي مبحث خطبة الجمعة من شرح المهذب.

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: «الْبِدْعَةُ: فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى وَاجِبَةٍ، وَمُحَرَّمَةٍ، وَمَنْدُوبَةٍ، وَمَكْرُوهَةٍ، وَمُبَاحَةٍ. وَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ كَالِاشْتِغَالِ بِعِلْمِ النَّحْوِ أَوْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَمُحَرَّمَةٌ كَمَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ وَالرَّافِضَةِ. وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ الْبِدَعِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ فِي قَوَاعِدِ الْمَنْدُوبِ فَمَنْدُوبَةٌ كَبِنَاءِ الرُّبُطِ وَالْمَدَارِسِ، وَكُلِّ إحْسَانٍ لَمْ يَحْدُثْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، أَوْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَمَكْرُوهٌ كَزَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَتَزْوِيقِ الْمَصَاحِفِ، أَوْ فِي قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَمُبَاحَةٌ كَالْمُصَافَحَةِ عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمَآكِلِ وَالْمَلَابِسِ» اهـ. ونقله في المغني في الشهادات.

(٣) عبارة بشرى الكريم: «جُلُّه أو كله لفظيٌّ أو قريبٌ منه» اهـ.

فِي الْإِمَامَةِ» ما نصه: «(قَوْلُهُ وَمُبْتَدِعٍ) إنْ كَانَ مِمَّنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ فَكَيْفَ عَطَفَهُ عَلَى الْفَاسِقِ، وَهُوَ فَاسِقٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ تَأْوِيلٌ فَكَيْفَ أَخْرَجَهُ بِالْعَدْلِ مَعَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ فَلْيُحَرَّرْ» اهـ زِيَادِيٌّ» اهـ.

وفي البجيرمي على المنهج: «وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُخْتَارُ الشِّقُّ الْأَوَّلُ وَهُوَ كَوْنُهُ لَا تَأْوِيلَ لَهُ وَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ. وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ: وَمُبْتَدِعٍ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُبْتَدِعَ فَاسِقٌ وَهُوَ مُشْكِلٌ لِمَا قَالُوهُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ مِنْ أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَيْثُ كَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ وَهُوَ مُقْتَضَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا فَسَقَةً إلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى بِدْعَةٍ مُفَسِّقَةٍ بِأَنْ كَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ وَمَا فِي بَابِ الشَّهَادَةِ بِعَكْسِ ذَلِكَ» اهـ.

وفي المغني في الشهادات عند قول المتن: «وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ»: «وَالْمُرَادُ بِهَا غَيْرُ الْكَبَائِرِ الِاعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْبِدَعُ، فَإِنَّ الرَّاجِحَ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِهَا مَا لَمْ نُكَفِّرْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ» اهـ. قوله: «كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ» وهو عند قوله: «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ» قال في التحفة: «وَإِنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَإِنْ ادَّعَى السُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ غَلَطٌ أَوْ اسْتَحَلَّ أَمْوَالَنَا وَدِمَاءَنَا؛ لِأَنَّهُ عَلَى حَقٍّ فِي زَعْمِهِ» اهـ.

و في فتح المبين لشرح الأربعين: «ومن البدع المحرَّمة مذاهب سائر أهل البدع المخالِفة لما عليه أهل السنة والجماعة» اهـ.

## «الْفَاسِق»، «الْفِسْق»، «العَدْل»، «العَدَالَة»:

الفَاسِقُ: مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً ـ دَاوَمَ عَلَيْهَا أَوْ لا ـ واسْتَوَتْ طَاعَاتُهُ وصَغَائِرُهُ، أَوْ غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ. والعَدْلُ: مَنْ اجْتَنَبَ كُلَّ كَبِيرَةٍ وصَغِيرَةٍ، أَو ارْتَكَبَ صَغِيرَةً - دَاوَمَ عَلَيْهَا أَوْ لَا - وَغَلَبَتْ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ؛ كما يعلم من التحفة في الشهادات ففيها: «(وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ) كُلِّ كَبِيرَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ (الْكَبَائِرِ)؛ لِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فَاسِقٌ وَهِيَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ وَهَذَا لِشُمُولِهِ أَيْضًا لِصَغَائِرِ الْخِسَّةِ وَلِلْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ الْآتِي أَشْمَلُ مِنْ حَدِّهَا بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا لَا حَدَّ فِيهِ أَوْ بِمَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا عَدُّوهُ كَبَائِرَ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ كَالظِّهَارِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَكَثِيرًا مِمَّا عَدُّوهُ صَغَائِرَ فِيهِ ذَلِكَ كَالْغِيبَةِ كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعَ تَعْدَادِهَا عَلَى

وَجْهٍ مَبْسُوطٍ بِحَيْثُ زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِمِائَةِ وَمَعَ أَدِلَّةِ كُلٍّ وَمَا قِيلَ فِيهِ وَبَحْثُ حَمْلِ مَا نُقِلَ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْغِيبَةَ كَبِيرَةٌ - وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ - عَلَى غَيْرِ الْفَاسِقِ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ ذِكْرَهُ بِمَا لَمْ يُعْلِنْ بِهِ صَغِيرَةٌ فِي كِتَابِي الزَّوَاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ (وَ) اجْتِنَابُ (الْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ) أَوْ صَغَائِرَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ أَنْوَاعٍ بِأَنْ لَا تَغْلِبَ[1] طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ[2].

فَمَتَى ارْتَكَبَ كَبِيرَةً بَطَلَتْ عَدَالَتُهُ مُطْلَقًا[3]، أَوْ صَغِيرَةً أَوْ صَغَائِرَ - دَاوَمَ عَلَيْهَا أَوْ لَا - خِلَافًا لِمَنْ فَرَقَ، فَإِنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ فَهُوَ عَدْلٌ، وَمَتَى اسْتَوَيَا أَوْ غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ فَهُوَ فَاسِقٌ.

وَيَظْهَرُ ضَبْطُ الْغَلَبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِتَعْدَادِ صُوَرِ هَذِهِ وَصُوَرِ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى تَعَدُّدِ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ أُخْرَوِيٌّ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ضَبَطَ ذَلِكَ بِالْعُرْفِ وَنَصَّ الْمُخْتَصَرِ ضَبْطَهُ بِالْأَظْهَرِ مِنْ حَالِ الشَّخْصِ وَهُمَا صَرِيحَانِ فِيمَا ذَكَرْتُهُ[4]... وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ كُلَّ صَغِيرَةٍ تَابَ عَنْهَا لا تَدْخُلُ فِي الْعَدِّ وَهُوَ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ الصَّحِيحَةَ تُذْهِبُ أَثَرَهَا بِالْكُلِّيَّةِ» اهـ ما في التحفة.

## «الْمُسْتَأْمَنُ»، «الْمُؤَمَّنُ»، «الْمُعَاهَدُ»، «الذِّمِّيُّ»:

في المغني في فَصْلٌ فِي الْأَمَانِ - من كتاب السِّيَرِ - وَهُوَ ضِدُّ الْخَوْفِ، وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا تَرْكُ

---

(١) تَفْسِيرٌ لِلْإِصْرَارِ الْمُرَادِ لِلْمُصَنِّفِ لا تَفْسِيرٌ لاجْتِنَابِ الْإِصْرَارِ» اهـ شرواني.

وفي حاشية الجمل: «قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِصْرَارَ الَّذِي تَصِيرُ بِهِ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً إِمَّا تَكْرِيرُهَا بِالْفِعْلِ، وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَإِمَّا تَكْرِيرُهَا فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَيْهَا قَبْلَ تَكْفِيرِهَا، وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَزْمُ إِصْرَارًا بَعْدَ الْفِعْلِ وَقَبْلَ التَّوْبَةِ اهـ وَفِي الْإِحْيَاءِ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَدْ تَكْبُرُ بِغَيْرِ الْإِصْرَارِ كَاسْتِصْغَارِ الذَّنْبِ وَالسُّرُورِ بِهِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ وَالْغَفْلَةِ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبَ الشَّقَاوَةِ وَالتَّهَاوُنِ بِسَتْرِ اللهِ تَعَالَى وَحِلْمِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَ مُرَغِّبًا فِيهِ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا يُقْتَدَى بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» اهـ

(٢) فِي عُمْرِهِ بِأَنْ يُقَابِلَ الْمَجْمُوعَ بِالْمَجْمُوعِ لَا أَنَّهُ يَنْظُرُ لِكُلِّ يَوْمٍ عَلَى حِدَتِهِ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ مَثَلًا كَمَا يُفِيدُهُ ع ش عَلَى م ر. وَمَحَلُّ الْعَدِّ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَقَعْ لَهَا مُكَفِّرٌ أَمَّا الَّتِي تَابَ مِنْهَا أَوْ وَقَعَ لَهَا مُكَفِّرٌ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْعَدِّ وَالْحِسَابِ» اهـ حاشية الجمل.

(٣) (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) أَيْ أَصَرَّ عَلَيْهَا أَمْ لَا وَغَلَبَتْ طَاعَاتُهُ أَمْ لَا» اهـ شرواني.

(٤) (قَوْلُهُ: وَهُمَا صَرِيحَانِ إلَخْ) فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْأَوَّلِ عَدَمُ اعْتِبَارِ التَّعْدَادِ بَلْ يَكْفِي عَدُّ الْعُرْفِ وَالثَّانِي اعْتِبَارُ ظَاهِرِ حَالِ الشَّخْصِ وَإِنْ لَمْ يُلَاحَظْ التَّعْدَادُ حَقِيقَةً اهـ سم» اهـ شرواني.

الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ، هُوَ مِنْ مَكَايِدِ الْحَرْبِ وَمَصَالِحِهِ، وَالْعُقُودُ الَّتِي تُفِيدُهُمْ الْأَمْنَ ثَلَاثَةٌ: أَمَانٌ وَجِزْيَةٌ وَهُدْنَةٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ تَعَلَّقَ بِمَحْصُورٍ فَالْأَمَانُ[1]، أَوْ بِغَيْرِ مَحْصُورٍ، فَإِنْ كَانَ إلَى غَايَةٍ فَالْهُدْنَةُ[2] وَإِلَّا فَالْجِزْيَةُ[3]، وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالْإِمَامِ بِخِلَافِ الْأَمَانِ اهـ ونحوه في التحفة وشرح

---

(١) قوله: «فَالْأَمَانُ» في التحفة: «(يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) وَسَكْرَانَ (مُخْتَارٍ) وَلَوْ أَمَةً لِكَافِرٍ وَسَفِيهًا وَفَاسِقًا وَهَرِمًا (أَمَانُ حَرْبِيٍّ) وَلَوْ قِنًّا وَامْرَأَةً لَا أَسِيرًا إلَّا مِنْ آسِرِهِ مَا بَقِيَ بِيَدِهِ وَمِنْ الْإِمَامِ (وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ) مِنْ الْحَرْبِيِّينَ كَالْمِائَةِ (فَقَطْ) أَيْ دُونَ غَيْرِ الْمَحْصُورِ كَأَهْلِ بَلَدٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هُدْنَةٌ وَهِيَ لَا تَجُوزُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ (وَيَصِحُّ) الْأَمَانُ (بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ) صَرِيحٍ كَأَجَرْتُك أَوْ أَمَّنْتُك أَوْ لَا بَأْسَ أَوْ لَا خَوْفَ أَوْ لَا فَزَعَ عَلَيْك أَوْ كِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ كَكُنْ كَيْفَ شِئْتَ أَوْ أَنْتَ عَلَى مَا تُحِبُّ (وَبِكِتَابَةٍ) مَعَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ (وَرِسَالَةٍ) بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ مَعَ النِّيَّةِ (وَيُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ الْأَمَانِ: (عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ) كَسَائِرِ الْعُقُودِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ جَازَتْ الْمُبَادَرَةُ بِقَتْلِهِ وَلَوْ مِنْ مُؤَمِّنِهِ وَنَازَعَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ (فَإِنْ رَدَّهُ) كَقَوْلِهِ مَا قَبِلْتُ أَمَانَك أَوْ لَا آمَنُك (بَطَلَ وَكَذَا إنْ لَمْ يَقْبَلْ) بِأَنْ سَكَتَ (فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ كَالْهِبَةِ (وَتَكْفِي) كِتَابَةٌ أَوْ (إشَارَةٌ) أَوْ أَمَارَةٌ كَتَرْكِهِ الْقِتَالَ أَوْ طَلَبِهِ الْإِجَارَةَ (مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ) أَوْ الْإِيجَابِ (وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ) فِي الذَّكَرِ الْمُحَقَّقِ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُؤَمِّنُ الْإِمَامَ أَمْ غَيْرَهُ لِلْآيَةِ (وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ) الْمُدَّةُ (سَنَةً) فَإِنْ بَلَغَتْهَا امْتَنَعَ قَطْعًا لِئَلَّا تُتْرَكَ الْجِزْيَةُ وَمِنْ ثَمَّ جَازَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ» اهـ.

(٢) قوله: «فَالْهُدْنَةُ» في التحفة: «هِيَ لُغَةً الْمُصَالَحَةُ، وَشَرْعًا مُصَالَحَةُ الْحَرْبِيِّينَ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ الْمُدَّةَ الْآتِيَةَ بِعِوَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَمَّى مُوَادَعَةً، وَمُسَالَمَةً، وَمُعَاهَدَةً، وَمُهَادَنَةً (عَقْدُهَا) لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، أَوْ (لِكُفَّارِ إقْلِيمٍ) كَالْهِنْدِ (يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ) وَمِثْلُهُ مُطَاعٌ بِإِقْلِيمٍ لَا يَصِلُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ كَمَا هُوَ قِيَاسُ نَظَائِرِهِ (وَنَائِبِهِ فِيهَا) وَحْدَهَا، أَوْ مَعَ غَيْرِهَا (وَ) عَقْدُهَا (لِبَلْدَةٍ) أَوْ أَكْثَرَ مِنْ إقْلِيمٍ لَا كُلِّهِ وِفَاقًا لِلْفُورَانِيِّ، وَخِلَافًا لِلْعِمْرَانِيِّ (يَجُوزُ لِوَالِي الْإِقْلِيمِ أَيْضًا) أَيْ كَمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى مَصْلَحَةٍ (وَإِنَّمَا يَعْقِدُهَا لِمَصْلَحَةٍ) لِمَا فِيهَا مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ، وَلَا يَكْفِي انْتِفَاءُ الْمَفْسَدَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]، وَالْمَصْلَحَةُ (كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ، وَأُهْبَةٍ، أَوْ) عَطْفٌ عَلَى ضَعْفٍ (رَجَاءِ إسْلَامٍ، أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ)، أَوْ إعَانَتِهِمْ لَنَا، أَوْ كَفِّهِمْ عَنْ الْإِعَانَةِ عَلَيْنَا، أَوْ بُعْدِ دَارِهِمْ، وَإِنْ كُنَّا أَقْوِيَاءَ فِي الْكُلِّ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) بِنَا ضَعْفٌ كَمَا بِأَصْلِهِ، وَرَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا (جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)، وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ (لَا سَنَةً)؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ الْجِزْيَةِ فَلَا يَجُوزُ تَقْرِيرُهُمْ فِيهَا بِدُونِ جِزْيَةٍ (وَكَذَا دُونَهَا)، وَفَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (فِي الْأَظْهَرِ، وَلِضَعْفٍ) بِنَا (تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ) فَمَا دُونَهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ (فَقَطْ)؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ مُهَادَنَةِ قُرَيْشٍ نَعَمْ إنْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْحَاجَةُ بَاقِيَةٌ اُسْتُؤْنِفَ عَقْدٌ آخَرُ، وَهَكَذَا وَمَتَى (صَحَّتْ وَجَبَ) عَلَيْنَا (الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ مُدَّتُهَا)» اهـ.

(٣) قوله: «فَالْجِزْيَةُ» في التحفة: «تُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى الْمَالِ الْمُلْتَزَمِ بِهِ وَأَرْكَانُهَا عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ لَهُ وَمَكَانٌ وَمَالٌ وَصِيغَةٌ (صُورَةُ عَقْدِهَا) مَعَ الذُّكُورِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (أُقِرُّكُمْ) أَوْ أَقْرَرْتُكُمْ (بِدَارِ الْإِسْلَامِ) (أَوْ =

المنهج[١]. وفي حاشية الجمل: «(قَوْلُهُ فَالْأَمَانُ) وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ مُؤَمَّنٌ وَقَوْلُهُ فَالْهُدْنَةُ وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ مُعَاهَدٌ وَقَوْلُهُ فَالْجِزْيَةُ وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ ذِمِّيٌّ[٢]» اهـ ح ل» اهـ.

وَالْمُسْتَأْمَنُ: هو المُؤَمَّن ففي تحرير ألفاظ التنبيه للنووي – رحمه الله تعالى –: «الْمُسْتَأْمَنُ: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان» اهـ.

## «دَارُ الْإِسْلَامِ»، «دَارُ الْحَرْبِ»:

قال في التحفة في فَصْلٌ فِي أَمَانِ الْكُفَّارِ – من كتاب السِّيَر –: «(وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ) أَيْ حَرْبٍ – وَيَظْهَرُ أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ الَّتِي اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا كَذَلِكَ – (إنْ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ) لِشَرَفِهِ أَوْ شَرَفِ قَوْمِهِ وَأَمِنَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ وَلَمْ يَرْجُ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِمُقَامِهِ (اسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ)

---

= أَذِنْتُ فِي إقَامَتِكُمْ بِهَا) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً) فِي كُلِّ حَوْلٍ (وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ) أَيْ لِكُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ غَيْرِ نَحْوِ الْعِبَادَاتِ مِمَّا لَا يَرَوْنَهُ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ لَا كَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَنِكَاحِ الْمَجُوسِ لِلْمَحَارِمِ وَمِنْ عَدَمِ التَّظَاهُرِ بِمَا يُبِيحُونَهُ (وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ) لِلْجِزْيَةِ مُعَلَّقًا وَلَا (مُؤَقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ) ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْإِسْلَامِ فِي الْعِصْمَةِ وَهُوَ لَا يُؤَقَّتُ (وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ) مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ لِمَا أَوْجَبَهُ الْعَاقِدُ وَلَوْ بِنَحْوِ رَضِيتُ وَبِإِشَارَةِ أَخْرَسَ مُفْهِمَةٍ وَبِكِنَايَةٍ وَمِنْهَا الْكِتَابَةُ وَكَذَا يُشْتَرَطُ هُنَا سَائِرُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ نَحْوِ اتِّصَالِ الْقَبُولِ بِالْإِيجَابِ وَالتَّوَافُقِ فِيهِمَا عَلَى الْأَوْجَهِ (وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) الْعَامُّ أَوْ فِي عَقْدِهَا (وَلَا تُعْقَدُ إلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ) أَوْ مَعَهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ وَإِنْ لَمْ يَجْتَنِبُوا الْمُبَدَّلَ (أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ) أَيْ دُخُولِ الْأَبَوَيْنِ هَلْ هُوَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ بَعْدَهُ (وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُد صَلَّى اللهُ) عَلَى نَبِيِّنَا وَ(عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ) وَصُحُفِ شِيثٍ اهـ.

(١) (قَوْلُهُ: إنْ تَعَلَّقَ بِمَحْصُورٍ إلَخْ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ تَأْمِينَ الْإِمَامِ غَيْرَ مَحْصُورِينَ لَا يُسَمَّى أَمَانًا وَلَيْسَ مُرَادًا، حَلَبِيّ وَزِيَادِيّ، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ هُدْنَةٌ وَإِنْ عُقِدَ بِلَفْظِ الْأَمَانِ اهـ بُجَيْرِمِيّ. (قَوْلُهُ: أَوْ بِغَيْرِهِ لَا إلَى غَايَةٍ إلَخْ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا يَجُوزُ فِي مَحْصُورِينَ وَلَيْسَ مُرَادًا انْتَهَى شَيْخُنَا زِيَادِيّ أَيْ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا لِمَحْصُورِينَ اهـ ع ش أَيْ فَالْقَيْدُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، بُجَيْرِمِيّ. وَقَوْلُهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْجِزْيَةَ إلَخْ أَيْ وَالْهُدْنَةُ»اهـ شرواني.

(٢) ويظهر من عباراتهم أن إطلاق «الحربي»: ينصرف إلى كل كافر ليس بمُسْتَأْمَن ولا مُعَاهَد ولا ذِمِّيّ سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وإن أَمِنَ المسلمون جانبه كما يدل عليه ما في التحفة في كتاب السير: «(وَلَهُ) أَيْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (الِاسْتِعَانَةُ [للجهاد] بِكُفَّارٍ) وَلَوْ حَرْبِيِّينَ (تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ) كَأَنْ يَعْرِفَ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِينَا وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخَالِفُوا الْعَدُوَّ فِي مُعْتَقَدِهِمْ» اهـ.

إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِئَلَّا يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ، وَرُبَّمَا كَادُوهُ، وَلَمْ تَجِبْ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، وَلَمْ تَحْرُمْ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ بَيْنَهُمْ الْقَهْرَ وَالْعَجْزَ ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ رَجَا ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِمُقَامِهِ ثَمَّ كَانَ مُقَامُهُ أَفْضَلَ، أَوْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ[1] ثَمَّ وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهِجْرَةِ كَانَ مُقَامُهُ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إِسْلَامٍ فَلَوْ هَاجَرَ لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَدُعَائِهِمْ لِلْإِسْلَامِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا.

(تَنْبِيهٌ) يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إِسْلَامٍ» أَنَّ كُلَّ مَحَلٍّ قَدَرَ أَهْلُهُ فِيهِ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ الْحَرْبِيِّينَ صَارَ دَارَ إِسْلَامٍ وَحِينَئِذٍ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَوْدُهُ دَارَ كُفْرٍ وَإِنْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ» فَقَوْلُهُمْ: «لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ» الْمُرَادُ بِهِ صَيْرُورَتُهُ كَذَلِكَ صُورَةً لَا حُكْمًا وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّ مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ يَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ وَلَا أَظُنُّ أَصْحَابَنَا يَسْمَحُونَ بِذَلِكَ بَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ فَسَادٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَوْ اسْتَوْلَوْا عَلَى دَارِ إِسْلَامٍ فِي مِلْكِ أَهْلِهِ، ثُمَّ فَتَحْنَاهَا عَنْوَةً مَلَكْنَاهَا عَلَى مُلَّاكِهَا وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ[2].

ثُمَّ رَأَيْتُ الرَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُ ذَكَرُوا نَقْلًا عَنْ الْأَصْحَابِ أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَسْكُنُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَقِسْمٌ فَتَحُوهُ وَأَقَرُّوا أَهْلَهُ عَلَيْهِ بِجِزْيَةٍ مَلَكُوهُ أَوْ لَا، وَقِسْمٌ كَانُوا يَسْكُنُونَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَعَدُّهُمْ الْقِسْمَ الثَّانِيَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي كَوْنِهَا دَارَ إِسْلَامٍ كَوْنُهَا تَحْتَ اسْتِيلَاءِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ»، قَالَ: «وَأَمَّا عَدُّهُمْ الثَّالِثَ فَقَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الِاسْتِيلَاءَ الْقَدِيمَ يَكْفِي لِاسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ، وَرَأَيْتُ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ» انْتَهَى، وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعِيدٌ نَقْلًا وَمُدْرَكًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَحِينَئِذٍ فَكَلَامُهُمْ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتُه أَنَّ مَا حُكِمَ بِأَنَّهُ دَارُ إِسْلَامٍ لَا يَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ كُفْرٍ مُطْلَقًا» اهـ. فاتضح من هذا معنى دَارَيِ الْإِسْلَامِ والْحَرْبِ.

[تَنبيهٌ:] في فتاوى ابن حجر: «سُئِلَ عَنْ كُفَّارِ مَلَيْبَارَ الَّذِينَ يَعْتَادُونَ إِعَانَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِجْرَاءَ أَحْكَامِ الدِّينِ بَيْنَهُمْ لِأَنَّ عِمَارَةَ بُلْدَانِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ عَهْدٌ وَلَا

---

(١) (قَوْلُهُ: وَالِاعْتِزَالِ) الْمُرَادُ بِهِ انْحِيَازُهُ عَنْهُمْ فِي مَكَانٍ مِنْ دَارِهِمْ، بُجَيْرِمِيّ اهـ شرواني.

(٢) (قَوْلُهُ: وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ) بَلْ يُخَالِفُ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَزُولُ مِلْكُهُ بِأَخْذِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَهُ مِنْهُ قَهْرًا فَعَلَى مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَلَوْ بِشِرَاءٍ رَدُّهُ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ» اهـ شرواني.

قَوْلٌ بَلِ الْمُسْلِمُونَ رَعِيَّتُهُمْ وَيَسْكُنُونَ بِلَادَهُمْ وَيُسَلِّمُونَ الْعُشُورَ وَالْغَرَامَاتِ إِلَيْهِمْ هَلْ هُمْ حَرْبِيُّونَ، أَوْ لَا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الرِّبَا مِنَ الْحَرْبِيِّينَ وَالْخِيَانَةُ فِي مُبَايَعَتِهِمْ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، أَوْ لَا ؟ (فَأَجَابَ)... وَالْكُفَّارُ الْمَذْكُورُونَ حَرْبِيُّونَ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ مُعَامَلَتُهُمْ بِالرِّبَا وَلَا خِيَانَتُهُمْ فِي كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا غَيْرِهِمَا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْأَئِمَّةُ وَبَسَطُوا الْكَلَامَ عَلَيْهِ،[١] وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ» اهـ بحذف.

## «الْبَلَد»، «الْقَرْيَة»، «الْمِصْر»، «الحِلَّة»:

في حاشية الجمل في صلاة المسافر: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَلَدِ وَالْقَرْيَةِ أَنَّ الْأَوَّلَ: هُوَ الْأَبْنِيَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُجْتَمِعَةُ، وَالْقَرْيَةُ: هِيَ الْأَبْنِيَةُ الْقَلِيلَةُ الْمُجْتَمِعَةُ، وَفِي هَذَا الْبَابِ، وَبَابِ الْجُمُعَةِ يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْبَلْدَةِ وَالْقَرْيَةِ، وَفِي بَقِيَّةِ الْأَبْوَابِ يُطْلِقُونَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى» اهـ شَيْخُنَا» اهـ.

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب في صلاة المسافر: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَلَدِ وَالْقَرْيَةِ أَنَّ الْأُولَى الْأَبْنِيَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُجْتَمِعَةُ، وَالْقَرْيَةُ الْأَبْنِيَةُ الْقَلِيلَةُ الْمُجْتَمِعَةُ اهـ خ ض. وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الْجُمُعَةِ[٢] مِنْ أَنَّ الْمِصْرَ: مَا كَانَ فِيهَا حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ وَشُرَطِيٌّ وَسُوقٌ، وَالْبَلَدُ: مَا خَلَتْ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ، وَالْقَرْيَةُ: مَا خَلَتْ عَنْ الْجَمِيعِ» اهـ.

وفيها في فصل في اللقيط: «الْبَادِيَةُ: خِلَافُ الْحَاضِرَةِ وَهِيَ الْعِمَارَةُ، فَإِنْ قَلَّتْ فَقَرْيَةٌ أَوْ كَبُرَتْ فَبَلْدَةٌ أَوْ عَظُمَتْ فَمَدِينَةٌ أَوْ كَانَتْ ذَاتَ زَرْعٍ أَوْ خِصْبٍ فَرِيفٌ، وَقِيلَ: الْمَدِينَةُ: مَا فِيهَا حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ وَشُرَطِيٌّ وَسُوقٌ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْبَلَدُ: مَا فِيهَا بَعْضُ ذَلِكَ، وَالْقَرْيَةُ: مَا خَلَتْ عَنْ الْجَمِيعِ، وَالْبَادِيَةُ: خِلَافُ الْجَمِيعِ» اهـ.

---

(١) وفي التحفة في فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْأَسْرِ وَأَمْوَالِ الْحَرْبِيِّينَ: «(وَالْمَالُ) أَوْ الِاخْتِصَاصُ (الْمَأْخُوذُ) أَيْ الَّذِي أَخَذَهُ مُسْلِمُونَ (مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا) لَهُمْ حَتَّى سَلَّمُوهُ أَوْ جَلَوْا عَنْهُ (غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ) مُسْلِمٌ (أَوْ جَمْعٌ) مُسْلِمُونَ (مِنْ دَارِ الْحَرْبِ) أَوْ مِنْ أَهْلِهِ وَلَوْ بِبِلَادِنَا حَيْثُ لَا أَمَانَ لَهُمْ (سَرِقَةً) أَوْ اخْتِلَاسًا أَوْ سَوْمًا (أَوْ وَجَدَ كَهَيْئَةِ اللُّقَطَةِ) مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ لِكَافِرٍ فَأَخَذَ فَالْكُلُّ غَنِيمَةٌ مُخَمَّسَةٌ أَيْضًا (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ تَغْرِيرَهُ بِنَفْسِهِ قَائِمٌ مَقَامَ الْقِتَالِ» اهـ. وعبارة المغني: «لِأَنَّ دُخُولَهُ دَارَ الْحَرْبِ وَتَغْرِيرَهُ بِنَفْسِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْقِتَالِ» اهـ.

(٢) وفي الباجوري في الجمعة: الْمُدُن: جمع مدينة وهي ما اجتمع فيها فِيهَا حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ وَشُرَطِيٌّ وَسُوقٌ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وتسمى مصرا، والقرى: جمع قرية وهي مَا خَلَتْ عَنْ جَمِيعِ ذلك، والبلدان: جمع بلد وهي ما وجد فِيهَا بَعْضُ ذَلِكَ، وخَلَتْ عن البعض الآخر» اهـ.

وفي حاشية البجيرمي على المنهج: «الْقَرْيَة: الْأَبْنِيَةُ الْمُجْتَمَعَةُ الْقَلِيلَةُ عُرْفًا، وَالْبَلْدَة: الْأَبْنِيَةُ الْمُجْتَمِعَةُ الْكَثِيرَةُ عُرْفًا، وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الْجُمُعَةِ: أَنَّ الْمِصْرَ مَا كَانَ فِيهَا حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ وَشُرْطِيٌّ وَسُوقٌ وَالْبَلَدُ مَا خَلَتْ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ وَالْقَرْيَةُ مَا خَلَتْ عَنْ الْجَمِيعِ» اهـ.

وفي تاج العروس: الحِلَّةُ بالكسر: جَماعةُ بُيوتِ النّاس لأنها تُحَلُّ. أو هي مائةُ بَيتٍ، جَمْعُها حِلال بالكسر» اهـ.

وفي التحفة والنهاية في صلاة المسافر: «الحِلَّةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ أَوْ مُتَفَرِّقَةٌ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُ أَهْلُهَا لِلسَّمَرِ فِي نَادٍ وَاحِدٍ وَيَسْتَعِيرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَقَدْ يَشْمَلُ اسْمُ الْحِلَّةِ مَرَافِقَهَا كَمَطْرَحِ رَمَادٍ وَمَلْعَبِ صِبْيَانٍ وَنَادٍ وَمَعَاطِنِ إبِلٍ وَكَذَا مَاءٌ وَحَطَبٌ اخْتَصَّا بِهَا» اهـ بنوع تصرف.

## «سُور البَلَد»:

قال القليوبي في صلاة المسافر: «السُور: هُوَ بِالْهَمْزِ اسْمٌ لِبَقِيَّةِ الشَّيْءِ، وَبِعَدَمِهِ: اسْمٌ لِلْمُرَادِ هُنَا بِمَعْنَى الْمُحِيطِ بِالشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يَخْتَصُّ بِالْبَلَدِ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ تُرَابٍ لِمَنْعِ الْعَدُوِّ أَوْ جَبَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتُبِرَ الْخَنْدَقُ وَهُوَ مَا يُحْفَرُ حَوْلَ الْبَلَدِ اسْتِغْنَاءً بِهِ عَنْ السُّورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَاءٌ فَإِنْ فُقِدَا اعْتُبِرَتْ الْقَنْطَرَةُ وَهِيَ مَا عُقِدَ خَارِجَ الْبَابِ فِي عَرْضِ حَائِطِهِ» اهـ.

وفي حاشية البجيرمي على المنهج: «وَالْقَنْطَرَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ بِنَاءٍ يُوضَعُ فَوْقَ حَائِطَيْ الْبَوَّابَةِ وَيُخْرَجُ عَنْهَا وَيُجْعَلُ فَوْقَهُمَا بِنَاءٌ يُوصِلُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ» اهـ.

وفي الشرواني: الْعَادَة أَنَّ بَابَ السُّورِ لَهُ كَتِفَانِ خَارِجَانِ عَنْ مُحَاذَاةِ عَتَبَتِهِ بِحَيْثُ إنَّ الْخَارِجَ مُجَاوِزُ الْعَتَبَة وَهُوَ فِي مُحَاذَاةِ الْكَتِفَيْنِ» اهـ.

وفي الجمل على شرح المنهج: «وَالسُّؤْرُ بِالْهَمْزِ الْبَقِيَّةُ، وَبِعَدَمِهِ الْمُحِيطُ بِالْبَلَدِ اهـ عميرَةُ[1] هَكَذَا بِخَطِّ الشَّيْخِ خَضِرٍ... وَالْخَنْدَقُ فِيمَا لَا سُورَ لَهُ كَالسُّورِ، وَبَعْضُهُ كَبَعْضِهِ، وَإِنْ خَلَا عَنْ الْمَاءِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ مَعَ وُجُودِ السُّورِ، وَيُلْحَقُ بِالسُّورِ تَحْوِيطُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَيْهَا بِتُرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ اهـ شَرْح م ر» اهـ.

---

(١) ذكره عميرَة في حاشيته على الكنز.

وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: «وَسُورُ المَدِينَةِ الْبِنَاءُ المُحِيطُ بِهَا» اهـ.

وفي تاج العروس: والسُّورُ بالضَّم: حائِطُ المَدِينَةِ المُشْتَمِلُ عليها قال الله تَعالى: «فضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُور» اهـ.

## «حَدّ الْغَوْثِ»، «حَدّ الْقُرْبِ»، «حَدّ الْبُعْدِ»:

حَدّ الْغَوْثِ: غَلْوَةُ سَهْمٍ [أي غايةُ رمْيِهِ] وَضَبَطَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ اسْتَغَاثَ بِالرُّفْقَةِ مَعَ تَشَاغُلِهِمْ وَتَفَاوُضِهِمْ لَأَغَاثُوهُ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاسْتِوَاءِ الْأَرْضِ وَاخْتِلَافِهَا، وحَدّ الْقُرْبِ: مَحَلٌّ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ كَاحْتِطَابٍ وَهُوَ أَزْيَدُ مِنْ حَدِّ الْغَوْثِ، وَمِنْ ثَمَّ ضَبَطُوهُ بِنِصْفِ فَرْسَخٍ تَقْرِيبًا، وحَدّ الْبُعْدِ: مَا فَوْقَ ذَلِكَ اهـ من بَاب التَّيَمُّمِ من التحفة.

## «الْعِبَادَة»، «الْقُرْبَة»، «الطَّاعَة»:

قال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار: «ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَام زَكَرِيَّا: أَنَّ الطَّاعَةَ: فِعْلُ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ عَلَى نِيَّةٍ أَوْ لَا، عُرِفَ مَنْ يَفْعَلُهُ لِأَجْلِهِ أَوْ لَا. وَالْقُرْبَةُ: فِعْلُ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَنْ يُتَقَرَّبُ إلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نِيَّةٍ. وَالْعِبَادَةُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ، فَنَحْوُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ مِنْ كُلِّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ وَعِبَادَةٌ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْوَقْفُ وَالْعِتْقُ وَالصَّدَقَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ لَا عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ الْمُؤَدِّي إلَى مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى طَاعَةٌ لَا قُرْبَةٌ وَلَا عِبَادَةٌ» اهـ، ونقله الحموي في غمز عيون البصائر على محاسن «الأشباه والنظائر لابن نجيم»، وذكر نحوه شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا في الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة.

## «الذِّكْر»، «الدُّعَاء»:

الذِكْر: لُغَةً كُلُّ مَذْكُورٍ وَشَرْعًا: قَوْلٌ سِيقَ لِثَنَاءٍ أَوْ دُعَاءٍ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ شَرْعًا أَيْضًا لِكُلِّ قَوْلٍ يُثَابُ قَائِلُهُ» اهـ تحفة في شرح خطبة المنهاج.

وفي التحفة أيضا في فَصْلٌ فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ عند قول المتن: «وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَاءَةِ»: أَنَّ كُلًّا مِنَ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَا يَعُمُّ الْآخَرَ» اهـ.

## «الْوَصِيَّة»، «الْوِصَايَة»، «الْإِيصَاءُ»:

فِي النهاية والمغني في كِتَابِ الْوَصَايَا: «الْإِيصَاءُ: يَعُمُّ الْوَصِيَّةَ وَالْوِصَايَةَ لُغَةً، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ الْمُضَافِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْوِصَايَةِ بِالْعَهْدِ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ. وَالْوَصِيَّةُ لُغَةً: الْإِيصَالُ، مِنْ وَصَّى الشَّيْءَ بِكَذَا: وَصَلَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ. وَشَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقِ عِتْقٍ، وَإِنْ الْتَحَقَا بِهَا حُكْمًا» اهـ.

## «الْهِبَة»، «الْهَدِيَّة»، «الصَّدَقَة»، «الْهِبَة بِثَوَابٍ»:

لِلْهِبَةِ مَعنيان في الشَّرْعِ[١]: الأول: الْمَعْنَى الْأَعَمُّ الشَّامِلُ لِلْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَقَسِيمِهِمَا [وهو الهبة بالْمَعْنَى الأخص] وهو: التَّمْلِيكُ لِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ بِلَا عِوَضٍ[٢].

والصَّدَقَة: تَمْلِيكُها لِمُحْتَاجٍ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الثَّوَابَ، أَوْ غَنِيٍّ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ[٣].

والْهَدِيَّة: تَمْلِيكُها ونَقلُها إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا.

فَكُلٌّ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ هِبَةٌ [بالْمَعْنَى الْأَعَمِّ] وَلَا عَكْسَ[٤].

والمعنى الثاني الأخص - وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْهِبَةِ[٥] -: تَمْلِيكُها بِلَفْظٍ لِغَيرِ

---

(١) وَهِيَ لُغَةً: إِعْطَاءُ شَيْءٍ بِلَا عِوَضٍ» اهـ شرح البهجة.

(٢) فَخَرَجَ بِالتَّمْلِيكِ الْعَارِيَّةُ وَالضِّيَافَةُ فَإِنَّهَا إِبَاحَةٌ وَالْوَقْفُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِبَاحَةِ» اهـ تحفة.

(٣) فَإِنْ انْضَمَّ إِلَى قَصْدِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ نَقْلُهُ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ هَدِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ» اهـ حاشية الأسنى للشهاب الرملي.

وفي تهذيب الأسماء واللغات: «قال صاحب الشامل: الهبة والهدية وصدقة التطوع بمعنى واحد كل واحد من ألفاظها يقوم مقام الآخر، إلا أنه إذا دفع شيئًا ينوي به التقرب إلى الله تعالى إلى المحتاجين فهو صدقة، وإن دفع ذلك إلى غير محتاج للتقرب إليه والمُحَابَّة فهي هبةٌ وهديةٌ» اهـ.

(٤) عبارة شرح البهجة: «وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ كُلًّا مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ هِبَةٌ وَلَا عَكْسَ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ أَهْدَى لَهُ حَنِثَ وَلَا عَكْسَ وَقَدْ تَجْتَمِعُ الثَّلَاثَةُ بِأَنْ يُمَلِّكَهُ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ وَيَنْقُلَهُ إِلَيْهِ إِكْرَامًا» اهـ. وعلم منه أن المراد باجْتِماعِ الثَّلَاثَة الصَّدَقَة وَالْهَدِيَّة وَالْهِبَةُ العامةُ؛ وأما الْهِبَةُ الخاصة فلكونها قسيمًا لهما لا تجتمع معهما. فلا تغتر ببعض عباراتٍ أوهمتْ خلافَه.

(٥) عبارة شرح المنهج: «وَالْهِبَةُ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُقَابِلُ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَمِنْهَا قَوْلِي:(وَأَرْكَانُهَا) أَيْ الْهِبَةِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي الْمُرَادِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ثَلَاثَةٌ:(صِيغَةٌ وَعَاقِدٌ وَمَوْهُوبٌ)» اهـ. =

مُحْتَاجٍ لَا بِقصدِ ثَوَابٍ وَلَا بنقلٍ إليه[(١)]، وهذا الثاني يُشْتَرَطَ فيه إيجَابٌ[(٢)] وَقَبُولٌ لَفْظًا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الصَّدَقَةِ والْهَدِيَّةِ. ذكر ذلك كله في التحفة والنهاية والمغني وشرح المنهج والروض وشرحه والبهجة وشرحها في كتاب الهبة.

قال في شرح المنهج: «وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ» اهـ.

وَأَمَّا الْهِبَة بِثَوَابٍ فهو بَيْعٌ حَقِيقِيٌّ على الْمُعْتَمَد فلها أحكامُه ؛ فلو قال: «وَهَبْتُك ذَا بِكَذَا» كان صَرِيحًا فِي الْبَيْعِ، كما في التحفة وغيرها فِي الْبَيْعِ.

وفي التحفة والنهاية في باب الْخِيَارِ عند قول المنهاج: «وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةِ بِلَا ثَوَابٍ، وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ[(٣)]» ما نصه: «لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا، وَالْمُعْتَمَدُ ثُبُوتُهُ فِيهَا وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ حَقِيقِيٌّ» اهـ.

وفي كتاب الهبة من التحفة: «(وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ[(٤)]) كَوَهَبْتُك هَذَا عَلَى أَنْ تُثِيبَنِي كَذَا فَقَبِلَ (فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْعَقْدِ) نَظَرًا لِلْمَعْنَى إذْ هُوَ مُعَاوَضَةٌ بِمَالٍ مَعْلُومٍ فَكَانَ

---

= وفي حاشية الشربيني عند قول شرح البهجة: «(الْهِبَةُ) أَيْ: بِلَا ثَوَابٍ وَهِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ» ما نصه: «(قَوْلُهُ: وَهِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ) وَكَذَلِكَ الْمُرَادُ بِهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَا كَانَ بِصِيغَةٍ وَهِيَ الْهِبَةُ الْخَاصَّةُ لَكِنَّ هَذَا فِي إطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا فِي الْحَلِفِ فَتَنْصَرِفُ إلَى الْمَعْنَى الْأَعَمِّ» اهـ شَرْحُ الْإِرْشَادِ لِحَجَرٍ» اهـ.

(١) عبارة أسنى المطالب: «تَمْلِيكٌ بِلَا عِوَضٍ خَالٍ عَمَّا ذُكِرَ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَالِاسْمُ يَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إلَيْهِ» اهـ.

(٢) كَوَهَبْتُك وَمَنَحْتُك وَمَلَّكْتُك وَعَظَّمْتُك وَأَكْرَمْتُك وَنَحَلْتُك هَذَا وَكَذَا أَطْعَمْتُك وَلَوْ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ كَمَا نُقِلَ عَنْ النَّصِّ» اهـ تحفة.

(٣) وعبارة المغني هنا: «لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ وَعَلَّلَاهُ بِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا كَذَا قَالَاهُ هُنَا، وَقَالَا فِي بَابِ الْهِبَةِ: الْأَصَحُّ أَنَّهَا بَيْعٌ فَيَثْبُتُ فِيهَا الْخِيَارُ، وَعَدَّهُ فِي الْمُهِمَّاتِ تَنَاقُضًا، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ مَا هُنَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا هِبَةٌ وَإِنْ قُيِّدَتْ بِثَوَابٍ مَعْلُومٍ، وَمَا هُنَاكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُقَيَّدَةَ بِثَوَابٍ مَعْلُومٍ بَيْعٌ، وَيُؤَيِّدُهُ تَعْلِيلُهُمْ هُنَا بِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا، وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: مَا هُنَاكَ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ هُنَا، فَقَدْ جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُمْ» اهـ.

(٤) وفي التحفة والنهاية والمغني (وَمَتَى وَهَبَ) شَيْئًا (مُطْلَقًا) عَنْ تَقْيِيدِهِ بِثَوَابٍ وَعَدَمِهِ (فَلَا ثَوَابَ) أَيْ لَا عِوَضَ (إنْ وَهَبَ لِدُونِهِ) فِي الْمَرْتَبَةِ وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ (فَإِنْ وَجَبَ) فِي الْهِبَةِ مُطْلَقًا ثَوَابٌ عَلَى الْمَرْجُوحِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَظْهَرِ (فَهُوَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ) أَيْ قَدْرُهَا (فِي الْأَصَحِّ)» اهـ.

كَبِعْتُكَ (وَ) مِنْ ثَمَّ (يَكُونُ بَيْعًا عَلَى الصَّحِيحِ) فَيَجْرِي فِيهِ عَقِبَ الْعَقْدِ أَحْكَامُهُ[1] كَالْخِيَارَيْنِ كَمَا مَرَّ بِمَا فِيهِ، وَالشُّفْعَةِ وَعَدَمِ تَوَقُّفِ الْمِلْكِ عَلَى الْقَبْضِ (أَوْ) بِشَرْطِ ثَوَابٍ (مَجْهُولٍ فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُهُ) لِتَعَذُّرِ تَصْحِيحِهَا بَيْعًا لِجَهَالَةِ الْعِوَضِ وَهِبَةً لِذِكْرِ الثَّوَابِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِيهِ» اهـ.

## «الْهَدْيُ»، «الْهَدِيَّةُ»:

في التحفة: «لَا دَخْلَ لِلْهَدِيَّةِ فِيمَا لَا يُنْقَلُ، وَلَا يُنَافِيهِ صِحَّةُ نَذْرِ إهْدَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ اصْطِلَاحًا غَيْرُ الْهَدِيَّةِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ تَرَادُفَهُمَا وَيُؤَيِّدُهُ اخْتِلَافُ أَحْكَامِهِمَا» اهـ.

وفي شرح البهجة: «الْفَرْق بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْهَدِيَّةِ أن الْهَدْيَ: خَاصٌّ بِالْحَرَمِ بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ» اهـ.

وفي شرح الروض: «أَنَّ الْهَدْيَ [الْمَنْقُولَ إلَى الْحَرَمِ]، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْهَدِيَّةِ لَكِنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِيهِ بِتَخْصِيصِهِ بِالْإِهْدَاءِ إلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ وَبِتَعْمِيمِهِ فِي الْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَ الْهَدْيَ انْصَرَفَ إلَى الْحَرَمِ وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْهَدِيَّةِ إلَى فَقِيرٍ. وَلَا يَقَعُ اسْمُ الْهَدِيَّةِ عَلَى الْعَقَارِ لِامْتِنَاعِ نَقْلِهِ، فَلا يُقَالُ: أَهْدَى إلَيْهِ دَارًا وَلَا أَرْضًا، بَلْ عَلَى الْمَنْقُولِ كَالثِّيَابِ وَالْعَبِيدِ ؛ ومن الأول [الْهَدْيِ] قَولُهُم فِي بَابِ النَّذْرِ: «لَوْ قَالَ للهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ الْأَرْضَ، أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يُنْقَلُ صَحَّ وَبَاعَهُ وَنَقَلَ ثَمَنَهُ» اهـ بتصرف.

## «الْإِسْكَار»، «التَّخْدِير»:

في الفتاوى الكبرى في بَاب الْأَشْرِبَةِ وَالْمُخَدِّرَاتِ: أَنَّ الْإِسْكَارَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ، وَهَذَا إطْلَاقٌ أَعَمُّ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ مَعَ نَشْوَةٍ وَطَرَبٍ، وَهَذَا إطْلَاقٌ أَخَصُّ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ الْإِسْكَارِ حَيْثُ أُطْلِقَ، فَعَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُخَدِّرِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ ؛ إذْ كُلُّ مُخَدِّرٍ مُسْكِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْكِرٍ مُخَدِّرًا، فَإِطْلَاقُ الْإِسْكَارِ عَلَى

---

(١) عبارة المغني: «فَعَلَى هَذَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ مِنْ الشُّفْعَةِ وَالْخِيَارَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: بِلَا خِلَافٍ: وَغَلَطَ الْغَزَالِيُّ فِي إشَارَتِهِ إلَى خِلَافٍ فِيهِ اهـ. وَمَا صَحَّحَاهُ فِي بَابِ الْخِيَارِ مِنْ أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِي الْهِبَةِ ذَاتِ الثَّوَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَيْعٍ كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ هُنَاكَ» اهـ.

الْحَشِيشَةِ وَالْجَوْزَةِ وَنَحْوِهِمَا الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْدِيرُ، وَمَنْ نَفَاهُ عَنْ ذَلِكَ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْأَخَصَّ، وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ مِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْخَمْرِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ النَّشْوَةُ وَالطَّرَبُ وَالْعَرْبَدَةُ[1] وَالْغَضَبُ وَالْحَمِيَّةُ وَمِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَالْجَوْزَةِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ أَضْدَادُ ذَلِكَ مِنْ تَخْدِيرِ الْبَدَنِ وَفُتُورِهِ وَمِنْ طُولِ السُّكُوتِ وَالنَّوْمِ وَعَدَمِ الْحَمِيَّةِ» اهـ.

## «الْجُزْء»، «السَّهْم»:

في التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية: الفرق بينهما أن «السَّهْم» من الجُمْلة: ما تَنْقَسِم عليه، نحو الاثنين من العَشرة، وقد يقال «الجُزْءُ»: لِمَا لا تَنْقَسِم عليه نحو الثَّلاثة من العَشرة، فإنها لا تنقسم عليها، وإن كانتْ جزءً منها» اهـ.

## «الْقَرْض»، «الدَّيْن»:

قال في المغني في السَّلَم: «الْقَرْضُ بِفَتْحِ الْقَافِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا:الْقَطْعُ، وَيُطْلَقُ اسْمًا بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمُقْرَضِ وَمَصْدَرًا بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ وَهُوَ: تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُقرِضَ يَقْطَعُ لِلْمُقْتَرِضِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ، وَتُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ سَلَفًا، وَأَرْكَانُهُ: صِيغَةٌ وَعَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ كَالْبَيْعِ، وَصِيغَتُهُ أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ أَوْ خُذْهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي الْمُقْرِضِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، وَيَجُوزُ إقْرَاضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ إلَّا الْجَارِيَةَ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ الْمِثْلُ صُورَةً، وَقِيلَ الْقِيمَةُ» اهـ.

وَالدَّيْنُ: ما ثَبت فِي الذِّمَّةِ من حق الغير فهو في استعمالهم شاملٌ للقرْض والسَّلَم وثمن المبيع المؤجَّل وغيرها كما لا يخفى على من وقف على عباراتهم ففي المنهاج:«وَالدَّيْنُ إنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ فَلَا زَكَاةَ» اهـ.

وفي التحفة:«(شَرْطُ الْمَرْهُونِ بِهِ) لِيَصِحَّ الرَّهْنُ (كَوْنُهُ دَيْنًا) وَلَوْ زَكَاةً أَوْ مَنْفَعَةً كَالْعَمَلِ فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَائِهِ بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ وَتَحْصِيلِهِ مِنْ ثَمَنِهِ لَا إجَارَةِ الْعَيْنِ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ [أَيْ الْعَمَلِ] مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ» اهـ.

---

(١) وهي سوء الخُلق.

وفيها في فَصْل فِي تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ: «(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) للهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ (تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ)» اهـ.

## «الثَّمَن»، «الْقِيمَة»:

في التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية: الفرق بينهما أن «الْقِيمَة»: ما يُوافِق مِقدارَ الشيءِ ويُعادِلُه ؛ ويدل عليه قول عَلِيٍّ – رضي الله تعالى عنه –: «وقيمةُ المرءِ ما قد كان يُحْسِنُه»، و«الثَّمَن»: ما يقع التَّراضِي به مما يكون وِفْقًا له، أو أزيدَ، أو أنقصَ ؛ ويُرشِد إليه قولُه تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ﴾ [يوسف: ٢٠] فإن تلك الدراهم المعدودة لم تكن قيمةَ يوسف، وإنما وقع عليه التراضي وجرى عليها البَيعُ، ذكره السيد نور الدين» اهـ.

## «الحِسْبَة»، «الاحْتِسَاب»:

الحِسْبَةُ والاحتسابُ: ادِّخارُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ؛ ومنه قول شرح المنهج: «(فَلَوْ أَوْدَعَهُ نَحْوُ صَبِيٍّ) كَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورِ سَفَهٍ (ضَمِنَ) مَا أَخَذَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إذْنٍ مُعْتَبَرٍ وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ إلَّا بِالرَّدِّ إلَى وَلِيِّ أَمْرِهِ نَعَمْ إنْ أَخَذَهُ مِنْهُ حِسْبَةً خَوْفًا عَلَى تَلَفِهِ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ مُودَعُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ» اهـ. قال البجيرمي: (قَوْلُهُ: حِسْبَةً) أَيْ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ ادِّخَارًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ ؛ قَالَ فِي الْمُخْتَارِ احْتَسَبَ الْأَجْرَ عَلَى اللهِ أَيْ ادَّخَرَهُ عِنْدَهُ لَا يَرْجُو ثَوَابَ الدُّنْيَا وَالِاسْمُ مِنْهُ الْحِسْبَةُ» اهـ.

ومنه شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ ؛ قال الجمل والبجيرمي في باب الحوالة: «شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِغَيْرِ طَلَبٍ سَوَاءٌ سَبَقَهَا دَعْوَى أَمْ لَا» اهـ.

وفي المغني: «شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ»: مِنْ الِاحْتِسَابِ وَهُوَ طَلَبُ الْأَجْرِ»اهـ.

وَالحِسْبَةُ والاحتسابُ أيضًا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ ؛ قال في الإحياء: «اعلم أن الأركان في الحِسبة التي هي عبارةٌ شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: المُحتسِب، والمُحتسَب عليه، والمُحتسَب فيه، ونفسُ الاحتساب» اهـ.

وقال الشَّبْرَامَلِّسِي في كتاب السِّيَر: «الْمُحْتَسِب[١]: مَنْ وَلِيَ الْحِسْبَةَ وَهِيَ الْإِنْكَارُ وَالِاعْتِرَاضُ عَلَى فِعْلِ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَيُقَالُ احْتَسَبَ عَلَى فُلَانٍ كَذَا: أَيْ أَنْكَرَهُ، وَمِنْهُ مُحْتَسِبُ الْبَلَدِ وَاحْتَسَبَ بِكَذَا: اعْتَدَّ بِهِ وَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللهِ» اهـ.

**«التَّدَيُّن»:**

التَّدَيُّنُ لُغَةً: أَنْ يُوَكَّلَ إِلَى دِينِهِ، وَاصْطِلَاحًا: عَدَمُ الْوُقُوعِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ صَادِقًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ، إِمْدَادٌ، شَوْبَرِيّ اهـ بجيرمي على المنهج[٢]، ونحوه في حاشية الجمل أيضا.

---

(١) تَنْبِيهٌ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ مُحْتَسِبًا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ كَانَا لَا يَخْتَصَّانِ بِالْمُحْتَسِبِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهَا، وَكَذَا بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا سُنَّةٌ، فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الْإِمَامُ: «مُعْظَمُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمُسْتَحَبِّ مُسْتَحَبٌّ»، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ الْمُحْتَسِبِ، وَلَا يُقَاسُ بِالْوَالِي غَيْرُهُ، وَلِهَذَا لَوْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ أَوْ بِصَوْمِهِ صَارَ وَاجِبًا، وَلَا يَأْمُرُ الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ بِمَا لَا يُجَوِّزُونَهُ، وَلَا يَنْهَاهُمْ عَمَّا يَرَوْنَهُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ أَوْ سُنَّةً لَهُمْ، وَيَأْمُرُ بِمَا يَعُمُّ نَفْعُهُ كَعِمَارَةِ سُورِ الْبَلَدِ وَشِرْبِهِ وَمَعُونَةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَيَجِبُ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ مَالٌ، وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَيَنْهَى الْمُوسِرَ عَنْ مَطْلِ الْغَنِيِّ إِنِ اسْتَعْدَاهُ الْغَرِيمُ [أي طَلَبَ مِنْهُ النُّصْرَةَ] عَلَيْهِ، وَيَنْهَى الرَّجُلَ عَنِ الْوُقُوفِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي طَرِيقٍ خَالٍ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ رِيبَةٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَهُ مَعَهَا فِي طَرِيقٍ يَطْرُقُهُ النَّاسُ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ بِإِيفَاءِ الْعِدَدِ، وَالْأَوْلِيَاءَ بِنِكَاحِ الْأَكْفَاءِ، وَالسَّادَةَ بِالرِّفْقِ بِالْمَمَالِيكِ، وَأَصْحَابَ الْبَهَائِمِ بِتَعَهُّدِهَا، وَأَنْ لَا يَسْتَعْمِلُوهَا فِيمَا لَا تُطِيقُ، وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ تَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى وَالْوَعْظِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ وَيُشْهِرُ أَمْرَهُ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ أَسَرَّ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ أَوْ زَادَ فِي الْأَذَانِ وَعَكْسَهُمَا، وَلَا يُنْكِرُ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ قَبْلَ الِاسْتِعْدَاءِ مِنْ ذِي الْحَقِّ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْبِسُ وَلَا يَضْرِبُ لِلدَّيْنِ، وَيُنْكِرُ عَلَى الْقُضَاةِ إِنِ احْتَجَبُوا عَنِ الْخُصُومِ أَوْ قَصَّرُوا فِي النَّظَرِ فِي الْخُصُومَاتِ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ الْمَطْرُوقَةِ إِنْ طَوَّلُوا الصَّلَاةَ كَمَا أَنْكَرَ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ ذَلِكَ، وَيَمْنَعُ الْخَوَنَةَ مِنْ مُعَامَلَةِ النِّسَاءِ لِمَا يُخْشَى فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ، وَلَيْسَ لَهُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى مَذْهَبِهِ» اهـ مغني في كتاب السير.

(٢) وفي التحفة في فصل في بيان الطلاق السني والبدعي: (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ (أَوْ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَفَسَّرَ) فِي الصُّورَتَيْنِ (بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ) ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ لَفْظِهِ مِنْ وُقُوعِهِنَّ دَفْعَةً فِي الْأُولَى، وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَتْ طَاهِرًا وَإِلَّا فَحِينَ تَطْهُرُ، وَعِنْدَنَا لَا سُنَّةَ فِي التَّفْرِيقِ (إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ) أَيْ جَمْعِ الثَّلَاثِ فِي قُرْءٍ وَاحِدٍ كَالْمَالِكِيِّ... (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ) أَيْ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ (يُدَيَّنُ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَلَ مَا يَدَّعِيهِ بِاللَّفْظِ لَانْتَظَمَ وَمَعْنَى التَّدْيِينِ: أَنْ يُقَالَ لَهَا حَرُمْتِ عَلَيْهِ ظَاهِرًا وَلَيْسَ لَكِ مُطَاوَعَتُهُ إِلَّا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكِ صِدْقُهُ بِقَرِينَةٍ أَيْ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهَا تَمْكِينُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا النُّشُوزُ اهـ.

## «المَسّ»، «اللَّمس»:

هُما قريبان في اللغة ؛ قال في تاج العروس: مَسِسْتُه بالكسر أَمَسُّه مَسّاً أي لَمَسْتُه بِيَدِي. قال الرّاغِبُ في المُفْرَدَاتِ: المَسُّ كاللَّمْسِ ولكن المَسّ يُقَال لِطَلَبِ الشَّيْءِ وإن لم يُوجَدْ واللَّمْسُ يُقَالُ فيما يكونُ معه إِدْرَاكٌ بحاسَّةِ اللَّمْسِ» اهـ.

وبينهما فَرقٌ عند الفقهاء في ثمانية أمور ذكروها في باب الحدث: الأوَّلُ: أَنَّ المُسَّ يَخْتَصُّ بالْفَرْجِ، و اللَّمْسَ: لا يَخْتَصُّ به.

والثَّانِي: أَنَّ المُسَّ: يَخْتَصُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ، واللَّمْسَ: يَكُونُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ الْبَشَرَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ المُسَّ قد يَكُونُ في الشخص الواحد، واللَّمْسَ لا يَكُونُ إلا بين اثنين.

والرَّابع: أَنَّ المُسَّ لا يتقيد ببُلوغ حَدِّ الشهوة، واللَّمْسَ يتقيد بذلك.

وَالخَامِس: أَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ المُبَان ناقضٌ، بخلاف لَمْس العضو المُبَان [غَيْر الْفَرْجِ].

والسَّادِس: أَنَّ المُسَّ يَكُونُ في المُحْرَم وغيره، واللَّمْسَ يَخْتَصُّ بغير المُحْرَم.

والسَّابِعُ: أَنَّ المُسَّ لا يُشترَط فيه اخْتِلَافُ النَّوْعِ رَجُلاً وَمَرْأَةً فَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَتَيْنِ، واللَّمْسَ يُشترَط فيه ذلكَ.

والثامن: أَنَّ المُسَّ يَنْتَقِضُ فيه وُضُوءِ المَاسِّ فَقَطْ، واللَّمْسَ يَنْتَقِضُ فيه وُضُوءِ اللَّامِسِ وَالمَلْمُوسِ، ذكرها الكُردي في الحواشي المدنية والشرقاوي في حاشية تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والباجوري في حاشية شرح الغزي، وزاد السقاف في الترشيح تاسعا نقلا عن الحاشية الصغرى للكردي، وهو: أن لمس الجِنِّية لا ينقض عند حج، قال في الإيعاب: وإن قلنا بالضعيف أنه يحل نكاحها بخلاف مسها قال في الإيعاب: لا يبعد نقضه» اهـ.

## «الحَدَث»:

المُرادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ غَالِبًا هُوَ: الْأَصْغَرُ كما في التحفة والنهاية والمغني.

وفي المغني: «هُوَ فِي اللُّغَةِ: الشَّيْءُ الحَادِثُ، وَفِي الشَّرْعِ يُطْلَقُ عَلَى أَمْرٍ اعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ

بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ، وَعَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الطُّهْرُ، وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ» اهـ.

### «الجَنَابَة»:

في حاشية القليوبي: «هِيَ لُغَةً: الْبُعْدُ لِمَا فِيهَا مِنْ الْبُعْدِ عَنْ الْعِبَادَةِ وَمَحَلِّهَا، وَشَرْعًا: تُطْلَقُ عَلَى دُخُولِ الْحَشَفَةِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَرْطِهِمَا، وَعَلَى أَمْرٍ اعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِلَا مُرَخِّصٍ، وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ» اهـ.

### «الرَّوْثُ»:

في تاج العروس ولسان العرب وجمهرة اللغة والمحكَم وغيرها من كتب اللغة: الرَّوْثُ: رَجِيعُ ذي الحَافِرِ[1] اهـ فَاسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ فِي سَائِرِ الحَيَوَاناتِ عُرفٌ خاصٌ بِهِم.

وفي المغني: «وَالْعَذِرَةُ وَالرَّوْثُ: قِيلَ مُتَرَادِفَانِ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي دَقَائِقِهِ: الْعَذِرَةُ مُخْتَصَّةٌ بِفَضْلَةِ الْآدَمِيِّ،[2] وَالرَّوْثُ أَعَمُّ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَدْ يُمْنَعُ بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِغَيْرِ الْآدَمِيِّ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ وَابْنِ الْأَثِيرِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِذِي الْحَافِرِ قَالَ: وَعَلَيْهِ فَاسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ فِي سَائِرِ الْبَهَائِمِ تَوَسُّعٌ» اهـ.

### «التَّسَرِّي»:

حَجْبُ الْأَمَةِ وَسَتْرُهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَوَطْؤُهَا إِلَى أَنْ يُنْزِلَ فِيهَا؛ ففي النهاية عند قول المتن في باب الكتابة: «وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ»: «(وَلَا يَتَسَرَّى)

---

(١) أي الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ؛ قال في تاج العروس: «والحَافِرُ: واحِدُ حَوَافِرِ الدَّابَّةِ: الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ» اهـ.

(٢) في فقه اللغة في تَقْسِيمِ القَاذُورَاتِ: «خُرْء الإنْسانِ، بَعْرُ البَعِيرِ، ثَلْطُ الفِيلِ، رَوْثُ الدابَّةِ، خِثْيُ البَقَرَةِ، جَعْرُ السَّبُعِ، ذَرْقُ الطَّائِرِ، سَلْحُ الحُبَارَى، صَوْمُ النَّعام، وَنِيمُ الذُّبابِ، قَزْحُ الحيَةِ، نَقْضُ النَّحْلِ، جَيْهَبُوقُ الفأرِ، عِقْيُ الصَّبيّ، رَدَج المُهْرِ والجَحْشِ، سُخْتُ الحُوَارِ» اهـ. والمُهْر: ولد الفرس، والجَحْش: ولد الأتان وفي التاج: الحُوَارُ بالضَّمّ وقدْ يُكْسر: وَلَدُ النَّاقة سَاعَةَ تَضَعُه أمُّه خاصَّةً. أو منْ حِين يُوضَع إلى أنْ يُفْطَم ويُفْصَل عَنْ أمِّه فإذا فُصِلَ عن أمه فهو فَصيل» اهـ.

يَعْنِي لَا يَطَأُ مَمْلُوكَتَهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ... وَإِنَّمَا أَوَّلْنَا نَفْيَ التَّسَرِّي بِنَفْيِ الْوَطْءِ لِأَنَّ التَّسَرِّيَ يُعْتَبَرُ فِيهِ أَمْرَانِ: حَجْبُ الْأَمَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَإِنْزَالُهُ فِيهَا» اهـ.

وعبارة المغني هنا: «تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْوَطْءِ كَانَ أَوْلَى ؛ لأَنَّ التَّسَرِّيَ أَخَصُّ مِنْ الْوَطْءِ لِاشْتِرَاطِ الْإِنْزَالِ وَالْحَجْبِ فِيهِ» اهـ[1].

وفي تعريفات الجرجاني: «التسري: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل» اهـ.

## «الِاسْتِبْرَاء»، «الْعِدَّة»:

في تهذيب الأسماء واللغات: «قال الإمام أبو القاسم الرافعي: الاستبراء: عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثًا أو زوالاً، خُص بهذا الاسم لأن هذا التربص مُقَدَّرٌ بأقلِّ ما يَدُل على البراءة من غير تكرر، وخص التربص الواجب بسبب النكاح باسم العِدة اشتقاقًا من العَدَد لما فيه من التعدد، قاله المتولي في التتمة» اهـ.

## «الْمُصَنِّف»، «الْمُؤَلِّف»:

قال الباجوريُّ – رحمه الله تعالى – في حاشيته على الغَزِّي: «الْمُصَنِّف»: صاحبُ المتن ؛ كما هو عادة الفقهاء من إطلاق «الْمُصَنِّف» على صاحب المتن، وإطلاق «الْمُؤَلِّف» على صاحب الشَّرح، وإن صلح كلٌّ بكلٍ ؛ فإن «الْمُصَنِّف»: مأخوذٌ من التصنيف وهو ضَمُّ صنفٍ إلى صنفٍ سواءٌ كان على وجه الأُلفة أم لا. و«الْمُؤَلِّف»: مأخوذٌ من التأليف وهو ضَمُّ صنفٍ إلى صنفٍ على وجه الأُلفة فالتأليف أخصُ من التصنيف» اهـ.

---

(١) وفي حاشية البجيرمي على الخطيب: «التَّسَرِّي لُغَةً وَشَرْعًا: أَنْ يَطَأَهَا وَيُنْزِلَ فِيهَا وَيَمْنَعَهَا الْخُرُوجَ وَهُوَ جَمْعُ سُرِّيَّةٍ نِسْبَةٌ إلَى السِّرِّ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَالْإِخْفَاءُ لِأَنَّ الْمَرْءَ كَثِيرًا مَا يَسْتُرُهَا عَنْ زَوْجَاتِهِ» اهـ.

وفي تاج العروس: «والسُّرِّيَّةُ بالضَّمّ: الأَمَةُ التي بَوَّأْتَها بَيْتاً واتَّخَذْتَها للمِلْكِ والجِماعِ مَنْسُوبَةٌ إلى السِّرِّ بالكسرِ للجِمَاعِ لأَنَّ الإِنْسَانَ كَثيراً ما يُسِرُّهَا ويَسْتُرُهَا عن حُرَّتهِ فُعْلِيَّةٌ منه من تَغْيِيرِ النَّسَبِ كما قالوا في الدَّهْر دُهْرِيّ، قيل: إنَّما ضُمَّتِ السينُ للفَرْقِ بين الحُرَّةِ والأَمَةِ تُوطَأُ فيقَال للحُرَّة إذا نُكِحَتْ سِراً أَو كانَتْ فاجِرَةً: سِرِّيَّة وللمَمْلوكَة يَتَسَرَّاها صاحِبُها سُرِّيَّة مَخافَةَ اللَّبْسِ. وقال أبو الهَيْثَم: السِّرُّ: السُّرُورُ فسُمِّيتِ الجاريةُ سُرِّيَّة لأَنَّها مَوضعُ سُرورِ الرَّجُلِ قال: وهذا أَحْسَنُ ما قيل فيها وقد تَسَرَّرَ وتَسَرَّى على تحويل التضعيف ؛ تَوالَت ثلاثُ راآتٍ فأبدلت إِحداهُنّ ياءً كما قالوا: تَظَنَّيْتُ من الظَّنّ» اهـ بحذف.

## «التَّصْنِيف»، «التَّأْلِيف»:

في التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية: الفرق بينهما هو أن «التَّصْنِيف»: — بمعنى المُصَنَّف بالفتح — ما كان من كلام المصنِّف ولو غالبا، ولا يُنافيه نقلُ كلام الغير للتكلم عليه أو التأييد به أو لِغرضٍ آخر يقتضيه المقام، و«التَّأْلِيف»: — بمعنى المُؤَلَّف بالفتح أيضا — بخلاف ذلك، وقيل: «إنهما متساويان»، وفيه أن العُرْفَ يأباه، ذكره السيد نور الدين» اهـ.

قال الحَمَوي في غمز عيون البصائر: «التَّأْلِيفُ: جَعْلُ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ سَوَاءٌ كَانَ لِبَعْضِ أَجْزَائِهِ نِسْبَةٌ إِلَى الْبَعْضِ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ أَوْلا ؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ التَّأْلِيفُ أَعمَّ مِنْ التَّرْتِيبِ ذَكَرَهُ السَّيِّدُ السَّنَدُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَأَعَمَّ مِنْ التَّصْنِيفِ وَهُوَ جَعْلُ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى حِدَةٍ فَالتَّأْلِيفُ لِكَوْنِهِ مُطْلَقَ الضَّمِّ أَعَمُّ مِنْ التَّصْنِيفِ لِكَوْنِهِ جَعْلَ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى حِدَةٍ ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّأْلِيفُ يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى جَمْعِ كَلَامِ الْغَيْرِ وَضَمِّهِ فَحَسْبُ، وَالتَّصْنِيفُ: إِبْرَازُ صِفَاتِ الْمَعَانِي وَإِثْبَاتُ الْأَفْكَارِ الْغَرِيبَةِ عَلَى وَجْهٍ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ، وَالْمُؤَلِّفُ: مَنْ يَجْمَعُ كَلَامَ غَيْرِهِ وَيَضُمُّهُ بِإِيقَاعِ الْأُلْفَةِ مِنْ غَيْرِ ابْتِكَارِ مَعْنَى مِنْ عِنْدِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاضِعُ الْعِلْمِ أَوْلَى بِاسْمِ الْمُصَنِّفِ مِنْ الْمُؤَلِّفِ وَإِنْ صَحَّ أَيْضًا فِيهِ» اهـ.

وفي التحفة في شرح قول المنهاج: «وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا – رَحِمَهُمُ اللهُ – مِنْ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ»: وَالتَّصْنِيف: جَعْلُ الشَّيْءِ أَصْنَافًا مُتَمَيِّزَةً وَأَخَصُّ مِنْهُ التَّأْلِيف لِاسْتِدْعَائِهِ زِيَادَةً هِيَ إيقَاعُ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الْمُتَمَيِّزَةِ وَكُتُبُ الْأَصْحَابِ مِنْ ذَلِكَ فَالتَّصْنِيفُ هُنَا بِمَعْنَى التَّأْلِيفِ» اهـ.

## «السِّبَاق»، «السِّيَاق»:

في حاشية عبد الرحمن الشِّرْبيني على جمع الجوامع: «قرينة السياق هي: ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك، أو لاحقه. وأما السباق بالباء الموحَّدة: فهو ما يتبادر إلى الفهم من العبارة وإن لم يكن مراداً» اهـ.

وفي حاشية العطار: «وَقَرِينَةُ السِّيَاقِ هِيَ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ لَاحِقِ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى

خُصُوصِ الْمَقْصُودِ أَوْ سَابِقِهِ[١]. وَأَمَّا قَرِينَةُ السِّبَاقِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فَهِيَ: دَلَالَةُ التَّرْكِيبِ عَلَى مَعْنًى يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ غَيْرِهِ، وَتُسَمَّى دَلَالَةَ السِّبَاقِ، كَمَا أَنَّ قَرِينَةَ السِّيَاقِ تُسَمَّى كَذَلِكَ» اهـ[٢].

## «فِي الْجُمْلَةِ»، «بِالْجُمْلَةِ»:

في مطلب الأيقاظ عن الفقيه العلامة السيد علوي بن عبد الله باحسن – رحمه الله تعالى –: «الفرق بين «وَبِالْجُمْلَةِ» و«فِي الْجُمْلَةِ»: أن «فِي الْجُمْلَةِ»: يُستعمَل في الجزئي، و«بِالْجُمْلَةِ»: في الكليات» اهـ.

وفي «الكُلِّيَّات» لأبي البقاء الكَفَوي – رحمه الله تعالى –: «أن «فِي الْجُمْلَةِ»: يُستعمَل في الإجمال، و«بِالْجُمْلَةِ»: في نتيجة التفصيل» اهـ.

أقول: «هاتان العبارتان بمعنًى واحدٍ فإن «فِي الْجُمْلَةِ» هو الذي يَرِد في نحوِ قولهم: «... وهو موجودٌ في الجملة» أي في بعض الصُّوَر والجزئيات ؛ ففيه إِجمالٌ لذلك البعض الجزئي وليس فيه تفصيله، و«بِالْجُمْلَةِ»: يَرِد في نتيجة تفصيلٍ سابقٍ ؛ وإنما عَبر عن هذا المعنى في مطلب الأيقاظ بـ «الكُلِّيات» نظرٌ إلى مقابلتها للجزئي[٣] في قوله: «فِي الْجُمْلَةِ»: يُستعمَل في الجزئي»، خلافًا لما تُوهِمه عبارةُ الفوائد المكية من أن العبارتين ليستا بمعنًى واحدٍ»، والله تعالى أعلم.

## «نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ»، «أُنِيبَ مَنَابَهُ»، «أُقِيمَ مَقَامَهُ»:

تراهم يقولون في إقامةِ شيءٍ مَقامَ آخرَ مرةً: «نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ»، وأخرى: «أُنِيبَ مُنابَهُ»،

---

(١) فيه أن قَرِينَةَ السِّيَاقِ هي الدَّالُّ المذكور لا المدلول الذي يُؤْخَذُ مِنْهُ. وكذلك في قول الشِّرْبيني في قرينة السباق: «ما يتبادر إلى الفهم الخ فإنه جعله مدلولا مع أنه دالٌّ أيضا.

(٢) وفي الشرواني في فصل في واجبات السعي: «... وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّبَاقَ وَالسِّيَاقَ لَمْ يَشُكَّ فِيمَا ذَكَرْتُه ثُمَّ رَأَيْتُ نُسْخَةَ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ ضَرَبَ عَلَى الْوَاوِ فِيهَا فَلَعَلَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الْقَاصِرِينَ، بَصْرِيٌّ» اهـ، وظاهره أن السِّبَاق وَالسِّيَاق فيه ليس بمعناهما المذكور فليُراجَع.

(٣) ونظرٌ إلى احتواء نتيجة التفصيل على التفصيل السابق احتواءَ الكلي على أفراده.

وأخرى: «أُقِيمَ مُقَامَهُ» فالأولُ: في إقامةِ الأَعلَى مُقامَ الأَدنَى، والثاني: بالعكس، والثالث: في المساواة ؛ وإذا رأيتَ واحدًا منها مَقامَ آخرَ فهناك نُكتةٌ ؛ وإنما اختاروا في الأول صيغةَ «التَّفْعيل»، وفي الأخيرين صيغةَ «الإِفْعالِ» لأن تنزيل الأَعلى مكانَ الأدنَى يُحْوِج الى العِلاَجِ والتدريجِ. كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

## «أَيْ»، «يَعْنِي»:

الفرقُ بينهما: أَنَّ «أَيْ»: لتفسيرِ نحوِ المُعْنَى اللُّغَوِيِّ و«يَعْنِي»: لدفع نحو الإيهام ؛ ولذا كتب العطار والشِّربيني في حاشيتيهما على شرح جمع الجوامع عند قوله: «(وَيَتَعَيَّنُ) فَرْضُ الْكِفَايَةِ (بِالشُّرُوعِ) فِيهِ أَيْ يَصِيرُ بِذَلِكَ فَرْضَ عَيْنٍ يَعْنِي مِثْلَهُ» ما نصه: «(قَوْلُهُ: أَيْ يَصِيرُ بِذَلِكَ فَرْضَ عَيْنٍ) هُوَ بَيَانٌ لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَلِذَا عَبَّرَ فِيهِ بِأَيْ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُرَادًا لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ قَلْبِ الْحَقَائِقِ أَرْدَفَهُ بِبَيَانِ الْمَقْصُودِ فَقَالَ: «يَعْنِي مِثْلَهُ»، وَلِذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالْعِنَايَةِ» اهـ.

وفي مغني اللبيب: «أيْ بالفتح والسكون: حرفُ تفسيرٍ تقول عندي عَسْجَدٌ أيْ ذهبٌ وتقع تفسيراً للجُمل أيضاً كقوله:

وتَرْمِينني بالطَّرْف أيْ أنتَ مـذنِبٌ وتَقْلِينَنِـي لكـنَّ إيّـاكِ لا أَقْـلِي

وإذا وقعتْ بعد «تَقُولُ» وقبل فِعلٍ مسنَدٍ للضمير نحو: «تقولُ: استكتمتُه الحديثَ أي سألتهُ كِتمانَه» يقال ذلك بضم التاء، ولو جئتَ بـ«إذا» مكانَ «أَيْ» فتحتَ التاء فقلتَ: «إذا سألتَه» لأن إذا ظرفٌ لتقول» اهـ.

## «رُبَّمَا»:

لِلتَّقْلِيلِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ عُرْفُ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ قِيلَ إنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ أَكْثَرُ، وَقَدْ قِيلَ بِهِمَا فِي «رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ»اهـ ابن حجر في شرح خطبة المنهاج.

## «الْقَيْد»:

اصْطِلَاحًا: مَا جِيءَ بِهِ لِجَمْعٍ أَوْ مَنْعٍ أَوْ بَيَانِ وَاقِعٍ» اهـ التحفة في شرح خطبة المنهاج. (قَوْلُهُ أَوْ بَيَان وَاقِعٍ) وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقُيُودِ كَمَا قَالَهُ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ، ع ش» اهـ شرواني.

وفيها أيضا في شرحها بعد ذلك: «وَاخْتَلَفُوا هَلْ الشَّرْطُ يُرَادِفُ الْقَيْدَ، وَرُجِّحَ أَنَّ مَآلَهُمَا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ مِنْ أَقْسَامِ الْقَيْدِ مَا جِيءَ بِهِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ – كَمَا مَرَّ –، وَهُوَ نَقِيضُ الشَّرْطِ» اهـ (قَوْلُهُ وَيُرَدُّ بِأَنَّ مِنْ أَقْسَامِ الْقَيْدِ إلَخْ) أَقُولُ قَدْ يُقَالُ: مِنْ أَقْسَامِهِ أَيْضًا: مَا جِيءَ بِهِ لِتَقْيِيدِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مَعَ عُمُومِ الْحُكْمِ – إلَّا أَنْ يُقَالَ: هُوَ قَيْدٌ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْخِلَافِ –، وَمَا جِيءَ بِهِ لِلْإِشَارَةِ إلَى أَوْلَوِيَّةِ الْحُكْمِ فِيمَا خَلَا عَنْ الْقَيْدِ، أَوْ إلَى أَنَّ هَذَا التَّقَيُّدَ هُوَ مَحَلُّ اسْتِغْرَابِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِ» اهـ عَبَّادي وشرواني.

## «التَّنْظِير»، «نَظَّرَ»:

للتَّنْظِيرِ ثلاثة معانٍ في كلامهم، الأولُ: كونُه مصدرَ «نَظَّرَ فِيهِ» أي قَالَ: «فِيهِ نَظَرٌ» أي فيه فَسادٌ يَقضِي به إمعانُ النظرَ فيه ؛ ومنه قولُ التحفة في الرهن:«فِي الْجَوَاهِرِ لَوْ قَالَ لَهُ:«ارْهَنْ عَبْدِي بِمَا شِئْتَ» صَحَّ أَنْ يَرْهَنَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ» اهـ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي الْعَارِيَّةِ مِنْ صِحَّةِ: «انْتَفِعْ بِهِ بِمَا شِئْتَ» وَبِهِ يَنْدَفِعُ التَّنْظِيرُ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّيْنِ» اهـ.

الثاني: كونُه مصدرَ نَظَّرَ فِيهِ» أي تَوَقَّفَ قَائلاً: «فِيهِ نَظَرٌ» أي فيه تأمُّلٌ[١] ؛ ومنه قولُ التحفة: «وَنَازَعَ الْأَذْرَعِيُّ فِي نَدْبِ هَذَا الْإِمَامِ غَيْرَ مَنْ مَرَّ لِطُولِهِ ثُمَّ بَحَثَ امْتِنَاعَهُ لَوْ خَرَجَ بِهِ وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَنَظَرَ فِي غَيْرِهَا وَالْأَوْجَهُ كَمَا عُلِمَ مِمَّا قَدَّمْته فِي الْمَدِّ أَنَّهُ مَتَى شَرَعَ فِيهَا وَقَدْ بَقِيَ وَقْتٌ يَسَعُهَا جَازَ الْإِتْيَانُ بِذَلِكَ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَإِلَّا

كونُه مصدرَ «نَظَّرَ بِهِ» أي أَتَى بالنَّظِيرِ؛ ومنه قَوْلُ الشبراملسي عند قول النهاية في السَّلَمِ:«وَالسَّمَكُ الْمُمَلَّحُ كَالْجُبْنِ[٢]» ما نصه: «قَوْلُهُ «وَالسَّمَكُ الْمُمَلَّحُ كَالْجُبْنِ» قَضِيَّةُ التَّنْظِيرِ بِالْجُبْنِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْقَدِيمِ مِنْهُ» اهـ.

وقد ورد الإطلاقانِ في قول التحفة في الْعَقِيقَةِ:«يُسَنُّ طَبْخُهَا، هَذَا إنْ لَمْ تُنْذَرْ وَإِلَّا وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِبَعْضِهَا نِيئًا كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ وَقَضِيَّةُ التَّنْظِيرِ

---

(١) قد سبق بيان المعنيين لقولهم: «فِيهِ نَظَرٌ» عن«الكُلِّيَّات» و«مختصر الفوائد المكية» وقُرَّةِ الْعَيْن بِبَيَانِ أَنَّ التَّبَرُّعَ لاَ يُبْطِلُهُ الدَّيْن.

(٢) فالأَصَحُّ صِحَّةُ السَّلَمِ فيه.

وُجُوبُ التَّصَدُّقِ بِكُلِّهَا نِيئَةً فَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِهِ فَلْيَجِبْ بِكُلِّهَا مَطْبُوخَةً فَلَمْ يَصِحَّ مَا بَحَثَهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ قَالَ:«الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهَا نِيئًا كَالْأُضْحِيَّةِ» وَشَيْخُنَا نَظَّرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:«بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكُهَا بِدُونِ النَّذْرِ»اهـ فَأَمَّا التَّنْظِيرُ[1] فِي كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَأَمَّا مَا قَالَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ أَرَادَ بِمَسْلَكِهَا مَسْلَكَ الْأُضْحِيَّةِ الْغَيْرِ الْمَنْذُورَةِ كَانَ عَيْنَ بَحْثِ الْأَذْرَعِيِّ، وَقَدْ عَلِمْتَ رَدَّهُ، أَوْ مَسْلَكَ الْعَقِيقَةِ الْغَيْرِ الْمَنْذُورَةِ لَمْ يُفِدْ النَّذْرُ شَيْئًا فَالْأَوْجَهُ مَا ذَكَرْتُه لِأَنَّهَا تَمَيَّزَتْ عَنْ الْأُضْحِيَّةِ بِإِجْزَاءِ الْمَطْبُوخَةِ وَإِنْ شَارَكَتْهَا فِي وُجُوبِ التَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ وَالنَّذْرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَأْثِيرٍ وَهُوَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي وُجُوبِ التَّصَدُّقِ بِالْكُلِّ» اهـ.

فالتَّنْظِيرُ الأولُ في كلامه من «نَظَّرَ بِهِ» والثاني من «نَظَّرَ فِيهِ»[2].

## «الِاسْتِظْهَارُ»:

له في كلامهم معنيان: الأول: الِاحْتِيَاطُ ففي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: «وَاسْتَظْهَرْتُ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ: تَحَرَّيْتُ وَأَخَذْتُ بِالِاحْتِيَاطِ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِظْهَارُ بِغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ قَالَ الرَّافِعِيُّ: يَجُوزَ أَنْ يُقْرَأَ بِالطَّاءِ وَالظَّاءِ فَالِاسْتِطْهَارُ: طَلَبُ الطَّهَارَةِ، وَالِاسْتِظْهَارُ: الِاحْتِيَاطُ. وَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ اسْتِعَانَةٌ بِالْغَسْلِ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ، وَمَا قَالَهُ فِي الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ لَمْ أَجِدْهُ» اهـ[3].

---

(١) أي تَنْظِيرُ الشَّيْخِ.

(٢) في التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية: الفرق بين «التمثيل» و «التنظير» هو أن التمثيل: يكون فيه المُمَثَّل من أفراد المُمَثَّل له لأنه عبارةٌ عن إيرادِ أمرٍ جزئيٍّ لإيضاح المُمَثَّل له، كما تقول بعد تعريف المبتدإ بأنه الاسم المجرَّد عن العوامل اللفظية مُسنَدًا إليه نحو زيدٌ قائمٌ، بخلاف التنظير فإنه: لا يكون من أفراد المُنَظَّر له، وذلك ظاهر، ذكره بعض المحققين» اهـ.

وفيها أيضا: الفرق بين «المِثَال» و«النَّظِير»: أن «المِثَال» يجب أن يكون جُزءَ من أفراد ذلك الكُلِّي بخلاف «النَّظِير»،» اهـ من محي الدين» اهـ.

(٣) وفي حاشية الشرواني على التحفة في باب الوضوء عند قولها: «...فَبَحْثُ أَنَّهُ لَوْ رَدَّدَ مَاءَ الْأُولَى قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنْ نَحْوِ الْيَدِ عَلَيْهَا لَا تُحْسَبُ ثَانِيَةً ؛ فِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا النَّظَافَةُ وَالِاسْتِظْهَارُ» نقلا عن السَّيِّدِ الْبَصْرِيِّ: «وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِظْهَارِ: الِاحْتِيَاطُ» اهـ، وفيها في زكاة النبات عند قولها: «وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ... وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِالْوَزْنِ اسْتِظْهَارًا»: (قَوْلُهُ: =

الثاني: ذكرُ الشيء بحثًا بصيغة الظهور من صيغ البحث، أو عَدُّه ظاهرًا في البحث ؛ كقول فتح المعين في الوضوء: «نعم لو اغتسل بنيته فيشترط فيه الترتيب حقيقة، ولا يضر نسيان لُمعة أو لُمع في غير أعضاء الوضوء، بل لو كان على ما عدا أعضائه مانعٌ كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا» اهـ. وعبارة التحفة: «بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر» اهـ.

وكقول التحفة: «يَحْرُمُ عَلَيْنَا لَا عَلَيْهِ ﷺ الْوِصَالُ بَيْنَ صَوْمَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ عَمْدًا مَعَ عِلْمِ النَّهْيِ بِلَا عُذْرٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ التَّقَرُّبَ قَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ وَهُوَ أَنْ يَسْتَدِيمَ جَمِيعَ أَوْصَافِ الصَّائِمِينَ وَعَلَيْهِ فَيَزُولُ بِجِمَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ لَكِنْ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ وَاسْتَظْهَرَهُ الْإِسْنَوِيُّ» اهـ.

وقولها في القسم والنشوز: «وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ - وَهُوَ مَنْ عِمَادُهُ اللَّيْلُ - دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى لَيْلًا إلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ... ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ نَقَلَ عَنْ «الشَّافِي» وَاسْتَظْهَرَهُ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَيْهَا مِنْ حَرِيقٍ أَوْ نَهْبٍ أَوْ نَحْوِهِ أَيْ كَفَاجِرٍ كَالْمَرَضِ» اهـ.

## «الِاسْتِرْوَاح»، «قَالَهُ اسْتِرْوَاحًا»:

الِاسْتِرْوَاح: ذكر الشيء بلا إمعان النظر والتحقيق ؛ قال الشيخ الشَّرواني في فَصْلٌ فِي اللِّبَاسِ من كتاب الصلاة: «الِاسْتِرْوَاح: طَلَب الرَّاحَةِ عَنْ تَعَبِ التَّحْقِيقِ» اهـ.

## «التَّضْبِيب»:

كَثُرَ التعبيرُ بـ«أَشَارَ بِالتَّضْبِيبِ إلى كذا» في حاشية الشَّيْخِ أَحْمَد بْن قَاسِمِ الْعَبَّادِيّ على التحفة ؛ كما قال عند قول الشارح: «فَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَلَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ «يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا»، وَالْقِيَاسِ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى غَالِبًا» ما نصه: «(قَوْلُهُ وَالْقِيَاسِ) أَشَارَ بِالتَّضْبِيبِ إلَى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ» اهـ[1].

---

= اسْتِظْهَارًا)... عِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ قَوْلُهُ: اسْتِظْهَارًا أَيْ: طَلَبًا لِظُهُورِ اسْتِيعَابِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «احْتِيَاطًا» قَالَ م ر: فَلَوْ حَصَلَ نَقْصٌ فِي الْوَزْنِ لَا يَضُرُّ بَعْدَ الْكَيْلِ» اهـ.

(١) وكقوله: «(قَوْلُهُ وَأُجِيبَ عَنْهُ) أَشَارَ بِالتَّضْبِيبِ إلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «عَنْهُ» رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ «وَاعْتُرِضَ» أَيْ لِلِاعْتِرَاضِ الْمَفْهُومِ مِنْ اعْتُرِضَ» اهـ وقوله: «(قَوْلُهُ إشَارَةً إلَخْ) أَشَارَ بِالتَّضْبِيبِ إلَى رُجُوعِهِ لِقَوْلِهِ: «ثَنَّى» عَلَى كَوْنِهِ مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ مَثَلًا» اهـ.

ولم أَرَ - رغم السَّبْر الشديد - أحدًا من المؤلِّفين استعمَلَ هذا الاستعمال، وما زلتُ أَبحث عنه منذُ زمنِ قراءتي للتحفة إلى الآن في تضاعيفِ العديدِ من الكُتب اللغوية وكُتب المصطلَحات الفقهية والحديثية وكُتب علامات الترقيم فلم أظفَر بنصٍّ يَشرَح هذا الاستعمالَ، كما استفسَرْتُ عن معناه بعضَ الكِبار فلم يُقْنعني بجواب.

غير أن لَدَى المحَدِّثين تضبيبًا، وهو -كما يأتي آنفا- وضعُ علامةِ (صـ) على كلامٍ فيه خَلَلٌ أو نقصٌ أو ضعفٌ أو نحو ذلك، ويظهر من تتبع موارده في الحاشية أنه وَضْعُ علامةٍ تُزِيلُ ما في العبارة من خفاءٍ كخفاءِ المعطوفِ عليه أو مرجعِ الضمير أو تعلُّقِ متعلَّقات الفعل[١]، فيكون معنى قوله السابق: «أَشَارَ بِالتَّضْبِيبِ إِلَى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ» أنه وَجَد في نسخة صاحب التحفة علامةً عند قوله:«وَالْقِيَاسِ» وقوله: «الِاسْتِعْمَالِ» تدل على أن «الْقِيَاسِ» عَطْفٌ عَلَى «الِاسْتِعْمَالِ» ؛ فكأَنَّ المحشيَ توسَّع في تسميته تضْبِيبًا إما لأن تلك العلامة في كلِّ موضعٍ كانت نفسَ علامة التضبيب المعروف في تصحيح المحَدِّثين (صـ)، أولأن[٢] في كل منهما تنبيهًا على خفاءٍ في العبارة، والله تعالى أعلم.

قال العلامة المحَدِّث الشيخُ أحمد شاكر [١٣٠٩-١٣٧٧ هـ] في كتابه «تصحيح الكتب وصُنع الفَهارس المعجمة»: التضبيب، ويسمى أيضا «التمريض» فيُجْعلُ على ما صح وُروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسدٌ لفظا أو معنى، أو ضعيفٌ، أو ناقصٌ، مثل أن يكونَ غيرَ جائز من حيث العربية، أو يكونَ شاذا عند أهلها يأباه أكثرُهم، أو مصحَّفا، أو ينقصَ من جملة الكلام كلمةٌ أو أكثرُ، وما أشبه ذلك، فيُمَدُّ على ما هذا سبيله خطٌ أوَّلُه مِثل

---

(١) كما كنتُ استظهرتُ هذا المعنى وأجبتُ به حينما سألني عنه بعضُ زملائي سنةَ ١٩٩٥م إبَّانَ قراءتنا للتحفة، ظنًّا منه أنني اطلعتُ عليه لطول عُكوفي على الكتب اللغوية.

(٢) قوله: أولأن الخ أي إذا كانت العلامات مختلفة كوضع علامة ع للعطف و ص للوصف ومو للموصوف وم للمبتدأ وخ للخبر وفا للفاعل ومف للمفعول إلى غير ذلك كما هو معروفٌ في تصحيح مشايخنا في مليبار لكُتب الفقه وغيره كفتح المعين وشرح المحلي المُحَلَّيَين بالتصحيح والتقرير للعلامة محمد بن صوفي الكرنغفاري [Kaingappaa] وكفتح المعين وألفية ابن مالك المُحَلَّيَين بالتصحيح والتقرير للشيخ سَيْدَالِ مُسليار [Nannamba].

الصاد، ولا يُلزَق بالكلمة المُعْلَم عليها كيلا يُظَنَّ ضَرْبًا[١]، وكأنه صادُ التصحيح بِمَدَّتِها دون حائها[٢] كُتِبَتْ كذلك لِيُفْرَق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح، وكُتِبَ حرفٌ ناقصٌ على حرف ناقص إشعارًا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته، وتنبيها بذلك لمن يَنظر في كتابه على أنه قد وقَف عليه، ونقَله على ما هو عليه، ولعل غيرَه قد يُخرِج له وجهًا صحيحا، أو يَظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يَظهر له الآن، ولو غيَّر ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرِّضا لِما وقع فيه غيرُ واحد من المتجاسِرين الذين غيَّروا وظهر الصوابُ فيما أنكروه، والفسادُ فيما أصلَحوه.

وأما تسمية ذلك ضَبَّةً فقد بلَغَنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الإِفْلِيلي: أن ذلك لكون الحرف مُقْفَلاً بها لا يَتَّجِه لقراءة، كما أن الضبة مُقْفَلٌ بها، والله أعلم.

قلتُ: ولأنها لَمَّا كانت على كلام فيه خَلَلٌ أشبهت الضبة التي تُجعَل على كَسْر أو خَلل، استعير لها اسمها، ومثل ذلك غيرُ مستنكَر في باب الاستعارات[٣].

ومن مواضع التضبيب أن يقع في الإسناد إرسالٌ أو انقطاعٌ، فمن عادتهم تضبيبُ موضعِ الإرسال والانقطاع، وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص.

---

(١) اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن أبي محمد بن خلاد قال أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على إبطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه»اهـ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم الأبناسي.

(٢) يعني تُرسم هكذا (صـ) فوق الكلمة. وهذه في معنى ما يكتبه المصحِّحون في المطابع الآن من كلمة «كذا» عند المواضع التي من هذا النوع. قال عبد الفتاح: «وترى في بعض الكتب المطبوعة قديمًا رقم ٧ موضوعًا في موضع «كذا» عند إشكال العبارة والشكِ في صحتها» اهـ من تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة.

وقال السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: «ويجوز أن تكون معجمةً من ضبة تمد بدون تجويف للمد» اهـ.

(٣) ولا يُخدش فيه بأن ضبة القَدَح للجبر وهي هنا ليست جابرة فالتشبيه في كونها جُعلت في موضعين على ما فيه خلل» اهـ فتح المغيث.

ويوجَد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعةٌ معطوفةٌ أسماؤُهم بعضُها على بعض[١] علامةٌ تُشْبِهُ الضبةَ فيما بين أسمائهم، فيَتوهم مَن لا خبرة له أنها ضبةٌ، وليست بضبة، وكأنها علامةُ وَصْلٍ فيما بينها أُثْبِتَت تأكيدًا للعطف خوفا من أن تجعل «عن» مكان «الواو»، والعلم عند الله تعالى.

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامةَ التصحيح[٢] فجاءت صورتُها تُشْبه صورةَ التضبيب. والفطنة من خير ما أتيه الإنسان. والله أعلم» اهـ ما في «تصحيح الكتب»، وهذا عين ما في المقنع في علوم الحديث لابن المُلَقِّن وما في توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي، ونحوه في توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد الصنعاني وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي و تدريب الراوي للسيوطي.

## «التَّعَسُّفُ»، «التَّكَلُّفُ»:

«التَّعَسُّفُ»: ارتكابُ ما لا يَجوز عند المحقِّقين، وإن جوَّزه بعضُهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه، وقيل هو حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة وهو أخفُّ من البطلان. كما في الفوائد المكية ومختصرها والكليات.

وفي التحفة النظامية:«الفرق بين «التَّعَسُّفِ»، و«التَّكَلُّفِ» أن الأول: ارتكابُ ما لا يَجوز عند المحقِّقين بخلاف الثاني» اهـ عن بعض المحقِّقين»اهـ.

## «التَّسَاهُلُ»:

يُستعمَل في كلامٍ لا خطأَ فيه ولكن يَحتاج إلى نوعِ توجيهٍ تَحتمله العبارةُ ؛ كما في الفوائد المكية ومختصرها والكليات.

## «التَّسَامُحُ»:

استعمال اللفظ في غير موضعه الأصليِّ كالمجاز بلا قَصدِ عِلاقةٍ مقبولةٍ، ولا نَصْبِ

---

(١) حيث يقال مثلاً: «حدثنا فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ» اهـ فتح المغيث.

(٢) التصحيح كتابة «صَح» على كلام صَحَّ روايةً ومعنًى وهو عُرْضةٌ للشك أو الخلاف فيَكتب عليه «صَح» ليُعرف أنه لم يَغفُل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه اهـ المقنع في علوم الحديث.

قرينةٍ دالَّةٍ عليه، اعتمادًا على ظهور الفهم من ذلك المقام ؛ كما في الفوائد المكية ومختصرها والكليات.

### «التَّمَحُّل»:

الاحتيال في الطلب ؛ كما في الفوائد المكية ومختصرها والكليات.

### «التَّحْقِيق»، «التَّدْقِيق»، «التَّرْقِيق»، «التَّنْمِيق»:

في المغني: «فَائِدَةٌ مِنْ كَلامِ سَيِّدِي أَبِي الْمَوَاهِبِ يُعْرَفُ مِنْهَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ: قَالَ: إِثْبَاتُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلِهَا تَحْقِيقٌ، وَإِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ تَدْقِيقٌ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِفَائِقِ الْعِبَارَةِ الْحُلْوَةِ تَرْقِيقٌ، وَبِمُرَاعَاةِ عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ فِي تَرْكِيبِهَا تَنْمِيقٌ، وَالسَّلَامَةُ فِيهَا مِنْ اعْتِرَاضِ الشَّرْعِ تَوْفِيقٌ» اهـ. ونقله في المطلب أيضا.

وفي جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: «التدقيق في الاصطلاح: إثبات المسألة بدليلٍ دقيقٍ يصل الناظر إليه بدقة النظر لدقة طريقه ولاحتياجه إلى دليل آخر» اهـ.

وفي حاشية عميرة: «وَتَحْقِيقُ الْمَسَائِلِ: إِثْبَاتُهَا بِالْأَدِلَّةِ، وَالتَّدْقِيقُ: إِثْبَاتُهَا بِالْأَدِلَّةِ وَإِثْبَاتُ الْأَدِلَّةِ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى» اهـ. ونقله الشَّبْرَامَلِّسِي.

### «الإِطْلاَق»، «الاسْتِعْمَال»:

في التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية: الفرق بينهما هو أن الثاني: يُطلَق على ما هو المقصود من اللفظ لذاته بخصوصه، والأول: يُستعمَل في الأعم من ذلك ؛ ولذا يقال: «إطلاق الكُلِّي على الفَرد على قسمين»، ولا يقال استعمالُه فيه إلا تسامحًا، فالنسبة بينهما عمومٌ مطلقٌ، وربما تُوهِّم أن الإطلاق يختص بما لا يكون مقصودا لذاته فيتباينان، والأظهر أنهما متساويان أو مترادفان وإن كان الغالبُ استعمالَهما على النهج المذكور، ذكره في الفُصول» اهـ.

### «اِعْلَمْ»:

كلمةٌ يُؤتَى بها لشدة الاعتناء بما بعدها، والمخاطَب بذلك كلُ من يَتَأَتَّى منه العلم مجازاً، لأنه موضوع لأن يُخاطَب به معيَّنٌ» اهـ سلم المتعلم.

## «الْكِتَاب»، «البَاب»، «الفَصْل»، «الْمَسْأَلَة»، «الفَرْع»، «التَّنْبِيه»، «الفَائِدَة»، «اللَّطِيفَة»، «النُّكْتَة»، «الخَاتِمَة»، «التَّتِمَّة»:

هي ألفاظٌ تُستعمَل في تراجم الكُتُب، قال في سلم المتعلم:«الكتاب» اصطلاحاً: اسم لجملةٍ مختصة من العلم، ويُعبَّر عنها بالباب، وبالفصل أيضاً فإن جُمِع بين الثلاثة قيل: الكتابُ: اسمٌ لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً[(١)].

و«الباب» اصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً.

و «الفصل» اصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً.

و«المسألة» اصطلاحاً: مطلوبٌ خَبريٌّ يُبَرهَن عليه في العلم، كما في قولنا: الوتر مندوب، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.

و«الفرع» اصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.

و«التنبيه» اصطلاحاً: عنوانُ البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارةٌ بحيث يُفهَم من الكلام السابق إجمالاً.

---

(١) في أوئل إعانة المستعين: «الباب والكِتَاب والفصل والمقدمة والخاتمة والتنبيه والفرع اصطلاحا اسمٌ لجملة من العلم مشتملةٍ على مسائل غالبا أو مسألة من غير الغالب هذا تعريفُ كلٍّ إذا انفرد فإذا اجتمعتْ فالكتاب اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول وتنبيهات وفروع ومسائل غالبا، والباب كذلك غير أنه لا يشتمل على الكتاب بل على ما تحته من فصل وتنبيه وخاتمة وفرع، والفصل كالباب إلا أنه لا يشتمل على الباب وما فوقه، والتنبيه كالفصل إلا أنه لايشتمل على الفصل وما فوقه، ومعلوم أن كلا من السبعة لايشتمل على نفسه» اهـ.

وفي التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية: الفرق بين الكِتاب والفصل والباب أن الكِتاب: ما يَجمَع مسائل مُتَّحِدةً في الجنس مختلِفةً في النوع، والباب: هو الجامِعُ لمسائل متحدةٍ في النوع مختلِفة في الصِّنف، والفصل: هو الجامِعُ بين مسائل متحدةٍ في الصنف مختلفةٍ في الشخص، وأما الرِّسَالة فقد خُصَّت في الاصطلاح على الكلام المشتمِل على قواعد عِلمية على سبيل الاختصار غالبا، ذكره السيد نور الدين» اهـ.

و«الفائدة» اصطلاحاً: كل نافع ديني أو دنيوي، ويقال: هي حصول مُهِمٍّ يؤثر في الفؤاد.

و«اللَّطِيفَة»:طائفةٌ من الكلام إذا كان تأثيرها في النفس بحيث يُورِث نوعاً من الانبساط».

و«النُّكْتَة»: طائفة من الكلام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب.

و«الخاتمة» اصطلاحاً: اسم لألفاظٍ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة جُعلت آخر كتاب أو باب.

و«التتمة»: ما تُمِّم به الكتاب أو الباب، وهو قريب من معنى الخاتمة» اهـ ما في سلم المتعلم.

## «الْعَامِّيّ»:

في فتاوى ابنِ حجر الكبرى في باب الخيار: «وَالْمُرَادُ بِالْعَامِّيِّ فِي عُرْفِ الْأُصُولِيِّينَ: غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ فَالْمُقَلِّدُونَ كُلُّهُمْ عَوَامُّ عِنْدَهُمْ وَإِنْ جَلَّتْ مَرَاتِبُهُمْ، وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: مَنْ يَعْرِفُ الظَّاهِرَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْغَالِبَةِ بَيْنَ النَّاسِ دُونَ الْأَحْكَامِ الْخَفِيَّةِ وَدَقَائِقِهَا وَالْأَحْكَامِ النَّادِرَةِ» اهـ.

وفي فتاوى الرملي في باب كيفية الصلاة: «وَالْمُرَادُ بِالْعَامِّيِّ مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ مِنْ الْفِقْهِ شَيْئًا يَهْتَدِي بِهِ إلَى الْبَاقِي»، وفي كتاب النكاح: «وَالْمُرَادُ بِالْعَامِّيِّ هُنَا مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ مِنْ الْفِقْهِ شَيْئًا يَهْتَدِي بِهِ إلَى الْبَاقِي، وَلَيْسَ مُشْتَغِلًا بِالْفِقْهِ» اهـ.

وَلكن الْمُرَادُ بِالْعَامِّيِّ في نحو قولهم: «أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ» غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ فإن ذلك من أبحاث الْأُصُولِيِّينَ، وإن جاء في كلام الْفُقَهَاءِ أيضا[1].

---

(١) وفي التحفة في فصل فيمن يعقد النكاح أثناء كلام: «... وَبَنَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْخِلَافَ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْقَفَّالِ، أَوْ لا مَذْهَبَ لَهُ كَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ وَمَالَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.... وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«لَا مَذْهَبَ لَهُ» أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَبِـ«لَهُ =

## «الْأُمِّيّ»:

قال في المغني في فَصْلٌ فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ: «وَالْأُمِّيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمِّ كَأَنَّهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وَلَدَتْهُ أُمُّهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلُهُ لُغَةً لِمَنْ لَا يَكْتُبُ، اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ مَجَازًا فِي قَوْلِهِمْ: «وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنْ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرَتُّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ»اهـ. قَوْلُهُ: مَنْ لَا يَكْتُبُ أَيْ وَلَا يَقْرَأُ - شَيْخُنَا اهـ شرواني. وقوله: «اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ مَجَازًا» زاد الجمل عن الزيادي: «أَوْ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً» اهـ. وعبارة الشَّبْرَامَلِّسِي: (قَوْلُهُ: فِيمَا ذُكِرَ مَجَازًا) أَيْ ثُمَّ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً اهـ.

وقال ابن حجر في فتاوِيه في صلاة الجمعة «الْمُرَادُ بِالْأُمِّيِّ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِأَنْ يُخِلَّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنْ الْفَاتِحَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْعَامِّيَّ إِذْ هُوَ كَغَيْرِهِ حَتَّى فِي الْجُمُعَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ إِمَامُهَا عَامِّيًّا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ وَالصَّلَاةَ صَحَّتْ وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عُلَمَاءُ» اهـ.

## «الخُنْثَى»، «الخُنْثَى الْمُشْكِلُ»:

«الْخُنْثَى» قسمان: «الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ» و «الْخُنْثَى الواضِح» وإذا أطلقوه أرادوا به الْمُشْكِلَ؛ ومنه قول المنهاج مع التحفة: «(وَلَوْ اقْتَدَى) رَجُلٌ (بِخُنْثَى) فِي ظَنِّهِ (فَبَانَ رَجُلًا) أَوْ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ فَبَانَ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى بِخُنْثَى فَبَانَا مُسْتَوِيَيْنِ مَثَلًا (لَمْ يَسْقُطْ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ)» اهـ.

وقوله معها في السجود: «(وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَ) مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ (الْخُنْثَى) احْتِيَاطًا» اهـ.

وقوله معها في الديات: «(وَالْمَرْأَةُ) الْحُرَّةُ (وَالْخُنْثَى) الْمُشْكِلُ (كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجَرْحًا)» اهـ.

---

= مَذْهَبٌ» أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ» اهـ، وفي الشرواني: «(قَوْلُهُ: أَوْ لا مَذْهَبَ لَهُ) مَعْنَاهُ مَا عَبَّرَ بِهِ الْمُحَلِّيُّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا يَقَعُ لَهُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ تَارَةً وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى، وَهَكَذَا انْتَهَى، وَقَدْ بَيَّنَ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ فِي رِسَالَةِ التَّقْلِيدِ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّوْضَةِ تَرْجِيحُ هَذَا الْقَوْلِ، وَإِنْ صَحَّحَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ خِلَافَهُ فَقَالَ عَطْفًا عَلَى مَعْمُولِ الْأَصَحِّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ قَالَ الْمُحَلِّيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ انْتَهَى» اهـ. وأعاد المسألة في التحفة في باب القضاء في فُرُوعٌ فِي التَّقْلِيدِ وبين الشرواني هناك أيضا أن المراد بالْعَامِّيِّ مابينه هنا.

قال النووي – رحمه الله تعالى – في التحرير: «الْخُنْثَى الْمُشْكِل ضربان أشهرهما من له فرج امرأةٍ وذَكر رجلٍ، والثاني له ثُقب لا يُشبه واحدا منهما وقد أوضحتُ أحكامهما وطرقَ وضوحهما أكمل إيضاح في شرح المهذب» اهـ.

وفي المغني في موانع الإرث: «وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ أَيْ الْمُلْتَبِسُ أَمْرُهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَخَنَّثَ الطَّعَامُ إذَا اشْتَبَهَ أَمْرُهُ فَلَمْ يَخْلُصْ طَعْمُهُ الْمَقْصُودُ وَشَارَكَ طَعْمَ غَيْرِهِ، سُمِّيَ الْخُنْثَى بِذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ الشَّبَهَيْنِ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فَرْجُ رَجُلٍ وَلَا فَرْجُ امْرَأَةٍ بَلْ يَكُونُ لَهُ ثُقْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الْبَوْلُ وَلَا يُشْبِهُ فَرْجَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، الثَّانِي: وَهُوَ أَشْهَرُهُمَا: مَا لَهُ آلَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» اهـ.

وقد بين أحكامَ الْخُنْثَى وطرق وضوحه في المجموع والروضة والروض وشرحه والأشباه والنظائر للسيوطي، فراجعها إن شئت.

## «الإِمَام»:

إمام الحرمين عبد المَلِك الجُوَيني – رحمه الله تعالى –[1] كما في المسلك العدل وغيره.

## «الْقَاضِي»:

القاضي حُسَين – رحمه الله تعالى – كما في المسلك وغيره.

وقال النووي – رحمه الله تعالى – في تهذيب الأسماء: «واعلم أنه متى أُطلِق «القاضي»

---

(١) أي إذا أطلقوا «الإمام» فإنما يريدون به إمام الحرمين، ونحوه يقال فيما بعد. وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ضياء الدين أبو المعالي الشافعي الشهير بإمام الحرمين ولد سنة ٤١٩ قدم بغداد ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب فلهذا قيل له: «امام الحرمين» ورجع إلى نيسابور يدرس العلم ويعظ إلى أن توفي بها سنة ٤٧٨ ثمان وسبعين وأربعمائة. من تصانيفه غنية المسترشدين في الخلاف، والبرهان، والشامل، والبلغة، والتحفة وورقات كلُّ ذلك في الأصول ونهاية المطلب في دراية المذهب وتلخيص نهاية المطلب وشرح لباب الفقه للمحاملي وتلخيص التقريب وتفسير القرآن وديوان الخطب والعقيدة النظامية والإرشاد في علم الكلام، وغياث الأمم في الإمامة وغياث الخلق في اتباع اللاحق في التحريض على الأخذ بمذهب الشافعي» اهـ هدية العارفين ومعجم المطبوعات.

في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوذِي[1]، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني الإمامُ المالكيُّ في الفروع، ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي عبد الجبار الجُبَّائي والله أعلم» اهـ. ونحوه في طبقات الفقهاء الشافعية للإسنوي.

## «القاضيان»:

الرُويَاني والماوَرْدِي- رحمهما الله تعالى - كما في مطلب الأَيقاظ والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم.

## «الشَّارِح» [معرَّفا] أو «الشَّارِح المُحَقِّق»:

الجلال المحلي- رحمه الله تعالى - شارح المنهاج[2]، حيث لم يكن لهم اصطلاح

---

(١) المروروذي: بفتح الميم والواو الأولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة نسبة إلى مرو الروذ أشهر مُدن خراسان اهـ لب اللباب في تحرير الأنساب.

(٢) في الضوء اللامع: «محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري المحلي الأصل - نسبة للمحلة الكبرى من الغربية - القاهري الشافعي ويعرف بالجلال المحلى ولد في مُستَهَلِّ شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها فقرأ القرآن وكتباً واشتغل في فنون فأخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البِرْمَاوي والفقه أيضاً عن البيجوري والجلال البلقيني والولي العراقي والأصول أيضاً عن العز بن جماعة والنحو أيضاً عن الشهاب العُجَيْمِيّ سبط ابن هشام والشمس الشَّطَّنُوفِيّ والفرائض والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي والمنطق والجدل والمعاني والبيان والعروض وكذا أصول الفقه عن البدر الأَقْصَرَائِيّ ولازم البِسَاطي في التفسير وأصول الدين وغيرهما، وتقدم على غالب أقرانه وتفنن في العلوم العقلية والنقلية، وتصدى للتصنيف والتدريس والإقراء فشرح كلا من جمع الجوامع والورقات والمنهاج الفرعي والبردة وأتقنها ما شاء مع الاختصار.

وكان إماماً علامة محققاً نظاراً مفرط الذكاء صحيح الذهن بحيث كان يقول بعض المعتبَرين: «إن ذهنه يَثقب الماس»، وكان هو يقول عن نفسه: «إن فهمي لا يقبل الخطأ».

ومات بعد أن تَعلَّل بالإسهال من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهل سنة أربع وستين» اهـ. وقد=

بخلافه[١] وإلا فابن حجر في شرح الإرشاد قد أطلق «الشارح» على الجَوجَري[٢] شارح الإرشاد كما نص على اصطلاحه به في مقدمته كما في المسلك وغيره.

## «شَارِحٌ»:

واحدٌ من الشُرَّاح لأيِّ كتابٍ كان كما هو مُفاد التنكير؛ ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها خلافا لمن قال: إنه يريد ابن شُهبة شارح المنهاج[٣] وقد بسط الكردي في الرد عليه في عقود الدرر.

## «بعض الشُّرَّاح»، «بعض الشارِحين»:

أيُّ شارحٍ كان لأيِّ كتابٍ كان؛ كما في المطلب وسموط الدرر.

---

= وصفه في خطبة نهاية المحتاج بِمُحَقِّق الْوُجُودِ، مُحَقِّق زَمَانِهِ وَعَالِمِ أَوَانِهِ وَحِيد دَهْرِهِ وَفَرِيد عَصْرِهِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ، الْمَنْثُورِ مِنْهَا وَالْمَنْظُوم، شَيْخ مَشَايِخِ الْإِسْلَام عُمْدَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَام» اهـ.

وفي حاشية القليوبي في فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْحَمْلِ أثناءَ كلام: «الشَّارِح لَا يُقَاوِمُهُ غَيْرُهُ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ وَلَا فِي تَحْرِيرِ الْخِلَافِ وَلا فِي نِسْبَةِ الْأَوْجُهِ إلَى أَصْحَابِهَا» اهـ.

(١) أي أوتقييدٌ أوقرائنُ تَصرفه إلى معهود وإلا فكثيراما يطلقون في الحواشي «الشارح» ويريدون به للقرينة شارحَ ذلك الكتاب الذي عليه حواشيهم. ومنه قول الشرواني عند قول التحفة: «بِخِلَافِ الْهَاجِسِ وَالْوَاجِسِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ وَالْعَزْمِ» بعد كلام: «وَعُلِمَ بِذَلِكَ مُرَادُ الشَّارِحِ هُنَا بِالْوَاجِسِ: الْخَاطِرُ، وَبِالْعَزْمِ: الْهَمُّ» اهـ فأراد بـ«الشارح» هنا صاحب التحفة.

(٢) في هدية العارفين: «الجوجري: محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد الجوجري ثم القاهري شمس الدين الشافعي ولد سنة ٨٢١ وتوفي سنة ٨٨٩ تسع وثمانين وثمانمائة، صنف تسهيل المسالك في شرح عمدة السالك لابن النقيب وخير القرى في شرح أم القرى أعني الهمزية وشرح آخر على الهمزية وشرح المنفرجة وشفاء الصدور في حل ألفاظ الشذور لابن هشام في النحو وشرح إرشاد الحاوي في الفروع» اهـ.

(٣) تنبيه: رأيتُ في بعض مؤلفات بعض المشايخ المعتبَرين. أن الشيخ ابن حجر في التحفة أراد بقوله: «قال شارح» في التيمم وقسم الصدقات ونحوها ابن شهبة، وأراد في استقبال القبلة التقي السبكي في الابتهاج وهو أول مَن شرَح المنهاج وأول مَن وَفَى بمقصوده بشرح المنهاج، وأراد به في صفة الصلاة الإسنوي في كافي المحتاج، وأراد به في أول الجماعة الدَّمِيري في النجم الوهاج، وفي ما بعده الأذرعي في قوت المحتاج، وفيما بعده الولي العراقي شيخ ابن شهبة في نكته على التنبيه والمنهاج والحاوي، وأراد به في الجمعة ابن المُقْرِي في شرح الإرشاد «إخلاص الناوي» واشتهر بالتمشية، وغيرَ هؤلاء كالزركشي في الديباج [لشرح المنهاج]، وقوله: «قول بعض الشراح»: استعمله في أي شارح كان لأي كتاب كان انتهى، اهـ مطلب الأيقاظ.

## «بَعْضُهم»، «الْبَعْض»، ونحوه:

بعض العلماء شارحًا كان أم لا ؛ فهو أعم من شارح[١] كما في الفوائد المدنية وغيرها، سواء في ذلك صاحب التحفة وغيره من المتأخرين خلافا لمن زعم أن ابن حجر أراد به في التحفة الشهاب الرملي والد صاحب النهاية الجمال الرملي ؛ وقد أشبع بالرد عليه في عقود الدرر.

## «قالَ بَعْضُ العُلَمَاء»، ونحوه:

في مطلب الأَيقاظ: «مِن اصطلاحهم: أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رَجَع عن قوله، وإنما يقال: «قالَ بَعْضُ العلماء» ونحوه، وإن مات صرَّحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودي» اهـ.

## «الشَّيْخُ»[٢]:

هو شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري – رحمه الله تعالى – في إطلاق الجمال محمد بن أحمد الرملي صاحب «النهاية» ؛ كما في المسلك وغيره، والشيخُ أبو إسحاق الشيرازي صاحب «المهذب» و«التنبيه» في إطلاقِ غيرِه كما في موهبة ذي الفضل.

## «شَيْخِي»:

الشهاب أحمد الرملي – رحمه الله تعالى – في إطلاق الخطيبِ الشِّربيني. كما يَعنِيه الجمال الرملي بقوله: «أفتى به الوالد» ونحوه[٣]، كما في المسلك وغيره، وأراد الشيخ ابن قاضي

---

(١) كما في مطلب الأيقاظ.

(٢) فائدة: تعريف «الشيخ» في اصطلاح علماء الشريعة: من يحيي السنة ويميت البدعة، وفي لغة الحكماء وأهل اللغة: من تجاوز عن حد الشباب، وفي لغة الصوفيين: من يحيي الروح ويميت النفس ويقتدى به وإن لم يتجاوز عن حد الشباب، وفي اللغة: الهَرِم، وفي الاصطلاح: الأستاذ في العلوم اهـ كما وجدتُ، وفي شرح الشمائل للملا علي قاري مانصه: الشيخ: هو من كان أستاذا كاملا في فن يصح أن يُقتدَى به ولو كان شابا اهـ مطلب الأيقاظ.

(٣) ويعبر عنه ابن حجر بـ«البعض» كما يعبر به عن غيره اهـ مطلب الأيقاظ.

شهبة[1] في شرحه الصغير بداية المحتاج في شرح المنهاج بقوله: «شيخي» والده تقي الدين ابن قاضي شهبة صاحب طبقات الشافعية؛ كما صرح به في مقدمته.

**«شَيْخُنا»:**

شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - في إطلاق ابنِ حجر والخطيبِ الشِّربيني، كما في المسلك وغيره، والشَّيْخُ ابنُ حجر - رحمه الله تعالى - في إطلاق فتح المعين بشرح قرة العين، والشَّيْخُ وليُّ الدين العراقي في إطلاق الشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج في شرح المنهاج، والشَّيْخُ عَطِيَّةُ الْأُجْهُورِيُّ[2] في إطلاق حاشية الجمل على

---

(١) في الضوء اللامع: «محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب الفقيه البدر أبو الفضل بن فقيه الشام التقي الأسدي الدمشقي الشافعي ويعرف كسَلَفِه [أي كآبائه] بابن قاضي شُهبة، وُلد في طلوع فجر الأربعاء ثاني صفر سنة ثمان وتسعين وسبعمائة ونشأ فحفظ كتباً منها المنهاج وبرع في الفقه استحضاراً ونقلا، وشرح المنهاج بشرحين سمى أكبرهما إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج والآخر بداية المحتاج، مات في ليلة الخميس ثاني عشر رمضان سنة أربع وسبعين» اهـ.

وأما والده ففي الضوء اللامع: «أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف التقي بن الشهاب بن الشمس بن النجم بن الشرف الأسدي الشهبي الدمشقي الشافعي والد البدر محمد وحمزة ويعرف كسلفه بابن قاضي شهبة لكون النجمِ والدِ جدِه أقام قاضياً بشهبة السوداء أربعين سنة، ولد في رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين وسبعمائة بدمشق، وأخذ عن جماعة منهم السراج البلقيني وفنه الذي طار اسمه به هو الفقه قد انتهت إليه الرياسة فيه ببلده بل صار فقيه الشام وعالمها ورئيسها ومؤرخها وتصدى للإفتاء والتدريس ومن تصانيفه شرح المنهاج سماه كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج ولكنه لم يكمل وقف فيه مكان وقف السبكي في الخلع في أربع مجلدات وشرح التنبيه سماه كافي النبيه وعمل طبقات الشافعية والحنفية إلى غير ذلك مما لا يحصى اختصاراً وانتقاءاً وجمعاً، مات فَجْأَةً وهو جالس يُصنِّفُ ويُكلِّمُ ولدَه البدرَ، بعد عصر يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة سنة إحدى وخمسين» اهـ.

(٢) هو عَطية بن عَطية الأُجْهُوري (ت١١٩٠هـ) قال في هدية العارفين: «الأُجهوري: عطية بن عطية الأُجهوري البرهان الضرير المصري الشافعي المتوفى سنة ١١٩٠ تسعين ومائة وألف، له: حاشية على تفسير الجلالين وإرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه وتجويد القرآن وحاشية لشرح الزرقاني على البيقونية في مصطلح الحديث» اهـ.

وفي خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر في ترجمة نور الدين علي المالكي الأُجْهُورِيّ: «الْأُجْهُورِيُّ بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر» اهـ.

شرح المنهج، والشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْعَشْمَاوِيُّ في إطلاق حاشية البجيرمي على المنهج، والشَّيْخُ إبراهيم الباجوري في إطلاق حاشية الشرواني[1] على التحفة.

---

(١) قال معاصِرُه محمد مراد بن عبد الله القزاني في «نفائس السانحات في تذييل الباقيات الصالحات» في ترجمته: «عمدة العلماء المحققين وقدوة الكبراء المدققين ونخبة الصلحاء المتورعين وزبدة الكملاء المتشرعين العالم الرباني مولانا الشيخ عبد الحميد أفندي ابن الحسين الداغستاني الشَّرْوَاني مَحْتِدًا المكي موطنا ومدفنا كان عالما في العلوم الظاهريَّة والباطنية مُتقِنا محقِّقا في جميع الفنون عارفا بالألسُن الثلثة العربية والفارسية والتركية.

أخذ العلوم أولا في بلاده ثم رحل إلى بلاد الإسلام وقدم قُسْطَنْطِينِيَّة ومصر وأخذ فيهما من علماء أجلاء وفضلاء أَدِلاء مثل الشيخ مصطفى الوديني أستاذ الكُلِّ والشيخ إبراهيم الباجوري صاحب التصانيف المفيدة، وبلغ من العلوم ذروتها ثم قدم مكة المكرمة واستوطن بها واشتغل بالتدريس والإفادة.

وكان فيه عَطَشُ طلبِ الحق في مبادي حاله وتردد بهذا السبب إلى مشايخ وقته وأخذ منهم التوجهات ولكن لم يطمئن قلبه إلى أحد منهم، ولما قدم مولانا الشيخ أحمد سعيد قدس سره مكةَ المكرمة مهاجرا من بلاده بايعه في الطريقة بإرادة صادقة وعقيدة راسخة وترك التدريس ولازم صحبته الشريفة وصرف الشيخ قدس سره إليه التفاتا كثيرا وتوجهات قوية ولما توجه الشيخ إلى المدينة المنورة في ربيع الأول فوَّضه إلى سيدنا الشيخ محمد مَظْهَر قدس سره واختص به اختصاصا تاما ونال منها فوائد جمة وتوجه معه إلى المدينة المنورة بسبب شدة ارتباطه به ومحبته له واختص بعناية من سيد الكائنات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات وصَدَّقَ شيخُه ما شاهده من عنايته ﷺ له، وقال: «قد قَبِلُوه والحمد لله على ذلك» ثم شرَّفه بالإجازة والخِلافة بعد ملازمته صحبتَه مدةً وألبسه جُبته المستعمَلة ودعا له طويلاً وقال: «أجزتُ مولانا عبدَ الحميد ولم آلُ جهدا في إلقاء نسبة كبرائنا إليه إن شاء الله تَتَرَتَّب الثمَراتُ عليها.

واشتغل إلى أخر عمره بتدريس علوم الدين للطالبين وتربية السالكين في مكة المكرمة وكان قدس سره وَقُورًا مَهِيبًا حسن السمت كثير الصمت، وكان بعد حلقة الصبح يشتغل بدرس التحفة لابن حجر في فقه الشافعي – رضي الله عنه –.

وكان شافعي المذهب شديدَ الصلابة فيه حتى أن بعض الجهَلة كان يَنسبه إلى التعصب وذلك خطأٌ منه لعدم معرفته الفرقَ بين التصَلُّب والتعصب فإن الأول محمود والثاني مذموم وكان أكثر الأولياء الكبار متصفين بالصلابة يظهر ذلك بالمراجعة لتراجمهم، وكانت النسبةُ العِلْميةُ غالبةً عليه ولذلك ما ذهبتُ إلى خَلوته إلا ورأيتُه في المطالعة خصوصا في تصحيح حاشيته للتحفة وهي في ثمان مجلدات ضخمة مشحونة بفرائد التحقيقات وشوارد التدقيقات.

توفي قدس سره ليلة الخميس السادسة والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وثلثمائة وألف قبل حَوَلان الحول من وفاة سيدي الشيخ محمد مَظهر الله قدس سرهما بستة عشر يوما ودفن في المُعَلَّى أَمام قبة سيدتنا خديجة الكبرى أم المؤمنين – رضي الله عنها –» اهـ بحذف.

### «الشَّيْخَانِ»:

الرافعي والنووي - رحمهما الله تعالى -. كما في المسلك وغيره، وكذا المراد بضمير التثنية في نحو «نَقَلاَ» و«قَالاَ»[١] كما في سموط الدرر.

### «الشُّيُوخ»:

الرافعي والنووي والتقي السبكي - رحمهم الله تعالى -[٢] كما في مطلب الأيقاظ والفوائد المكية ومختصرها وغيرها.

### «الْأَصْحَابُ»، «أَصْحَابُنَا»:

قال الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُقَرَّرِ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ الْمُقَدَّرِ» - عند الاعتراض على قولِ بعضِ الْمُفْتِينَ: «لِأَنَّهُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَمِنْهُمْ الشَّيْخَانِ فِي الْعَزِيزِ، وَالرَّوْضَةِ، وَغَيْرِهِمَا» - ما نصُّه: «قَوْلُهُ: «وَمِنْهُمْ الشَّيْخَانِ»: لَيْسَ عَلَى وَفْقِ الِاصْطِلَاحِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَصْحَابِ: الْمُتَقَدِّمُونَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَوْجُهِ غَالِبًا» اهـ.

وفي مطلب الأيقاظ: «في «شرح العباب» لابن حجر عند قول المتن: «والأصحاب»: «أي أصحاب الشافعي الذين سلكوا طريقتَه في الاجتهاد وقلَّدوه، من الصحبة، وهُم هنا: أتباعُه فيما يراه من الأحكام؛ مجازًا عن الاجتماع في العِشْرة بجامعِ ما في كلٍ من الموافَقة وشدة

---

(١) وفي نهاية المحتاج مانصه: «فَحَيْثُ أَقُولُ فِيهِ: «قَالَا» أَوْ «رَجَّحَا» فَمُرَادِي بِهِ إمَامَا الْمَذْهَبِ: الرَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ تَغَمَّدَهُمَا اللهُ بِعَفْوِهِ وَمِنْهُ، وَأَمْطَرَ عَلَى قَبْرِهِمَا شَآبِيبَ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَحَيْثُ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّارِحِ فَمُرَادِي بِهِ مُحَقِّقُ الْوُجُودِ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ عَفَا عَنْهُ الْغَفُورُ الْوَدُودُ» اهـ.

وفي مغني المحتاج: «وَحَيْثُ أَقُولُ شَيْخُنَا فَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، أَوْ شَيْخِي فَهُوَ شِهَابُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ الشَّهِيرُ بِالرَّمْلِيِّ، أَوْ الشَّارِحُ: فَالْجَلَالُ الْمُحَقِّقُ الْمُدَقِّقُ الْمَحَلِّيُّ، أَوْ الشَّيْخَانِ أَوْ «قَالَا» أَوْ «نَقَلَا»: فَالرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، وَحَيْثُ أُطْلِقُ التَّرْجِيحَ فَهُوَ فِي كَلَامِهِمَا غَالِبًا، وَإِلَّا عَزَوْتُهُ لِقَائِلِهِ» اهـ.

(٢) وقد صرح بأن السبكي هنا تقي الدين د / عبد العظيم محمود محقق «نهاية المطلب»، والعلماء إنما يذكرون ابنه بقيد التاج أو الابن. فالمطلق هو التقي الوالد.

الارتباط وهو بهذا المعنى يَشمَل سائرَ أئمةِ مذهبِه منذ زمنِه إلى الآن، لكن غلب استعمالهم كـ«المتقدمين» فيمَن قَبلَ الشيخين» اهـ.

وأما نحوُ قولهم: «أَصْحَابنَا» فهو بمعنى أَتْبَاعِ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ – ففي التحفة – عند قول المنهاج في خطبته: «وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا[١]» –: الَّذِينَ نَظَمَنا وَإِيَّاهُمْ سِلْكُ اتِّبَاعِ الشَّافِعِيِّ[٢] – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – تَشْبِيهًا بِالْمُجْتَمِعِينَ فِي الْعِشْرَةِ بِجَامِعِ الْمُوَافَقَةِ وَشِدَّةِ الِارْتِبَاطِ وَهُوَ جَمْعُ صَحْبٍ الَّذِي هُوَ اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ لِأَنَّ أَفْعَالًا لَا يَكُونُ جَمْعًا لِفَاعِلٍ» اهـ.

## «أَصْحَابُ الْوُجُوهِ»، «أَهْلُ التَّخْرِيجِ»، «الْمُتَبَحِّرُونَ فِي الْفِقْهِ»، «الْمُجْتَهِدُونَ الْمُقَيَّدُونَ»، «مُجْتَهِدُو الْمَذْهَبِ»، «الْمُتَبَحِّرُونَ فِي الْمَذْهَبِ»:

هذه المُصطلَحاتُ الستةُ بمعنى واحدٍ كما ستعرفه مِن عباراتٍ تأتي[٣] آنفًا.

مَنْ هُمْ أَصْحَابُ الْوُجُوه ؟

هم الذين أَحَاطُوا بِأُصُولِ إِمَامِهِم فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَكَانَتْ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ وَاتَّسَمُوا بصفاتٍ بَيَّنَهَا ابنُ الصلاح في فتاوِيه والنوويُّ في شرْح المهذب حيث قالا: «ومن دهرٍ طويلٍ عُدِمَ المفتِي المستقلُّ وصارت الفتوَى إلى المنتسِبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة. وللمفتي المنتسِب أحوالٌ أربعٌ، الأولى: أن لا يكون مقلِّدًا لإمامِه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جَمَعَ الأوصافَ والعلوم المشترَطة في المستقلِّ وإنما يُنسَب إليه لكونه سَلك طريقَه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله، وقد بلَغَنا عن الأستاذ أبي إسحاق

---

(١) في المغني: «أَيْ أَتْبَاعُ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – ؛ فَالصُّحْبَةُ هُنَا الِاجْتِمَاعُ فِي اتِّبَاعِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ الْأَحْكَامِ ؛ فَهُوَ مَجَازٌ سَبَبُهُ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَهُمْ وَشِدَّةُ ارْتِبَاطِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ كَالصَّاحِبِ حَقِيقَةً» اهـ.

(٢) قَوْلُهُ: «اتِّبَاعُ الشَّافِعِيِّ» مِنْ الِافْتِعَالِ. وقَوْلُهُ: «تَشْبِيهًا» أَيْ لِأَتْبَاعِ الشَّافِعِيِّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ. قَوْلُهُ: «وَشِدَّةِ الِارْتِبَاطِ»: وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْعِلْمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمٌ مُتَّصِلَةٌ» اهـ شرواني.

(٣) فقد صرح ابن حجر الهيتمي في كشف الغين بأن من اصْطِلَاحِهِمْ إطلاقَ «أَهْلِ التَّخْرِيجِ» على «أَصْحَابِ الْوُجُوهِ». والمُصطلَحاتُ الخمسةُ الباقية تأتي آنفًا في بيان تعريف «أَصْحَابِ الْوُجُوهِ».

الإسفراييني رحمه الله أنه ادَّعَى هذه الصفةَ لأئمة أصحابنا... ثم قال [الأستاذُ]: «الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي -رحمه الله- لا على جهة التقليد له ولكن لَمَّا وَجَدوا طريقَه في الاجتهاد والفتاوَى أسدَّ الطرُق وأولاها ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقَه في الاجتهاد وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعيُّ به. قلتُ: وهذا الرأي الذي حكاه عن أصحابنا واقعٌ على وِفق ما رَسَمَه لهم الشافعي ثم المزَنيُّ في أول مختصره[١] وفي غيرِه. قلتُ: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كلِّ وجهٍ لا يَستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلَق وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم ؛ وقد ذكر بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهدٌ مستقلٌ.

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقَيَّدًا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصولَ إمامه وقواعدَه، وشَرْطُه: كونُه عالما بالفقه وأصولِه وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقْيِسة والمعاني تام الارتياض[٢] في التخريج والاستنباط قَيِّمًا بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله. ولا يَعرَى عن شَوبٍ من التقليد له لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل مثل أن يُخِل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية وكثيرا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيَّد ويتخذ نصوصَ إمامِه أصولاً يَستنبِط منها نحوَ ما يفعله المستقلُّ بنصوص الشارع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارِضٍ ولا يستوفي النظرَ في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوهِ والطُّرُقِ في المذهب» اهـ.

قال ابن حجر الهيتمي في قرة العين أثناء كلام: «مُجْتَهِدُو الْمَذْهَبِ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُبْدُوا شَيْئًا مِنْ وُجُوهِهِمْ وَآرَائِهِمْ إلَّا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَوْ قَاعِدَتِهِ، لَا يَخْرُجُونَ

---

(١) ففي مقدمة مختصر المزني: «اختصرتُ هذا الكتابَ مِن عِلم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ومِن معنى قولِه لِأُقَرِّبه على مَن أراده مع إعلامِيهِ نهيَهُ عن تقليده وتقليدِ غيره لينظر فيه لدينه ويَحتاط فيه لنفسه» اهـ. وهذا خطابٌ لمن اتصف بالحالة الأولى، أو إرشادٌ لمن دونه إلى ترجيح بعض النصوص على بعض.

(٢) الارتياض: المُرونة والدَّرَب.

عَنْ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ كَمُفْرَدَاتِ الْمُزَنِيِّ وَآرَاءِ أَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ لَا تُعَدُّ آرَاؤُهُ وُجُوهًا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا مِنْهُ بَلْ هُوَ كَبَقِيَّةِ آرَاءِ الْمُخَالِفِينَ لِلْمَذْهَبِ» اهـ.

وفي الفتاوى الكبرى له في القضاء: «لَيْسَ لِمَنْ قَرَأَ كِتَابًا أَوْ كُتُبًا وَلَمْ يَتَأَهَّلْ لِلْإِفْتَاءِ أَنْ يُفْتِيَ الْعَامِّيَّ إِلَّا فِيمَا عَلِمَ مِنْ مَذْهَبِهِ عِلْمًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ كَوُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَنَقْضِهِ بِلَمْسِ الذَّكَرِ أَوْ بِلَمْسِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا مِرْيَةَ فِيهِ بِخِلَافِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتِي فِيهَا نَعَمْ إِنْ نَقَلَ لَهُ الْحُكْمَ عَنْ مُفْتٍ آخَرَ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِهِ وَكَانَ النَّاقِلُ عَدْلًا جَازَ لِلْعَامِّيِّ اعْتِمَادُ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ نَاقِلٌ لَا مُفْتٍ.

وَلَيْسَ لِغَيْرِ أَهْلِ الْإِفْتَاءِ الْإِفْتَاءُ فِيمَا لَمْ يَجِدْهُ مَسْطُورًا وَإِنْ وَجَدَ لَهُ نَظِيرًا أَوْ نَظَائِرَ، وَالْمُتَبَحِّرُ فِي الْفِقْهِ: هُوَ الَّذِي أَحَاطَ بِأُصُولِ إِمَامِهِ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقِيسَ مَا لَمْ يَنُصَّ إِمَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ جَلِيلَةٌ لَا تُوجَدُ الْآنَ لِأَنَّهَا مَرْتَبَةُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَقَدْ انْقَطَعَتْ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ» اهـ ونقله في بغية المسترشدين[1].

---

(١) وفي التحفة في القضاء بعد بيان شروط المجتهد المطلق: «وَلَا يُشْتَرَطُ نِهَايَتُهُ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ بَلْ تَكْفِي الدَّرَجَةُ الْوُسْطَى فِي ذَلِكَ مَعَ الِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قَوَانِينَ عِلْمِ الْكَلَامِ الْمُدَوَّنَةِ الْآنَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَهَذَا سَهْلٌ الْآنَ لِتَدْوِينِ الْعُلُومِ وَضَبْطِ قَوَانِينِهَا، وَاجْتِمَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، أَمَّا مُقَيَّدٌ لَا يَعْدُو مَذْهَبَ إِمَامٍ خَاصٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، وَلْيُرَاعِ فِيهَا مَا يُرَاعِيهِ الْمُطْلَقُ فِي قَوَانِينِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ نُصُوصِ الشَّرْعِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْعُدُولُ عَنْ نَصِّ إِمَامِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ».

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «لَا يَخْلُو الْعَصْرُ عَنْ مُجْتَهِدٍ إِلَّا إِذَا تَدَاعَى الزَّمَانُ وَقَرُبَتْ السَّاعَةُ».

وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ كَالْقَفَّالِ: «إِنَّ الْعَصْرَ خَلَا عَنْ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ» فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُجْتَهِدٌ قَائِمٌ بِالْقَضَاءِ لِرَغْبَةِ الْعُلَمَاءِ عَنْهُ وَكَيْفَ يُمْكِنُ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَعْصَارِ بِخُلُوِّهَا عَنْهُ وَالْقَفَّالُ نَفْسُهُ كَانَ يَقُولُ لِسَائِلِهِ فِي مَسَائِلِ الصُّبْرَةِ: «تَسْأَلُنِي عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمْ عَمَّا عِنْدِي؟».

وَقَالَ هُوَ [أي الْقَفَّالُ] وَآخَرُونَ مِنْهُمْ تِلْمِيذُهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: «لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ بَلْ وَافَقَ رَأْيُنَا رَأْيَهُ».

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: «وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَتِلْمِيذَهُ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ بَلَغَا رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ».

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ» اهـ وَوَافَقَهُ الشَّيْخَانِ فَأَقَامَا كَالْغَزَالِيِّ احْتِمَالَاتِ الْإِمَامِ وُجُوهًا، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الرِّفْعَةِ فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ الْمَطْلَبِ: «احْتِمَالَاتُ الْإِمَامِ لَا تُعَدُّ وُجُوهًا»، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: «الْغَزَالِيُّ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ بَلْ وَلَا إِمَامُهُ».=

وفي الفتاوى في القضاء أيضا أثناء كلام: «أَنَّ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ كَالْغَزَالِيِّ وَإِمَامِهِ عَلَى نِزَاعٍ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي الْفَتْوَى لَا فِي الْمَذْهَبِ» اهـ.

وفي فتاوى الرملي أثناء كلام:«أَمَّا الْمُتَبَحِّرُ فِي الْمَذْهَبِ فَلَهُ رُتْبَةُ الِاجْتِهَادِ الْمُقَيَّدِ كَمَا هُوَ شَأْنُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ الَّذِينَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ» اهـ.

## «الْمُتَقَدِّمُونَ»، «الْمُتَأَخِّرُونَ»:

في «الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُقَرَّرِ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ الْمُقَدَّرِ»: الْمُتَقَدِّمُونَ - وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَوْجُهِ غَالِبًا[1] - ضُبِطُوا بِالزَّمَنِ، وَهُمْ مَنْ قَبْلَ الْأَرْبَعِمِائَةِ. وَمَنْ عَدَاهُمْ يُسَمَّوْنَ

---

= وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ ثَبَتَ لَهُمْ الِاجْتِهَادُ فَالْمُرَادُ بِهِ التَّأَهُّلُ لَهُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ؛ إِذْ الْأَصَحُّ جَوَازُ تَجَزِّيهِ، أَمَّا حَقِيقَتُهُ بِالْفِعْلِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ فَلَمْ يُحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ قَرِيبِ عَصْرِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْآنَ كَيْفَ وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَأْسِيسِ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ وَحَدِيثِيَّةٍ وَغَيْرِهِمَا يُخَرَّجُ عَلَيْهَا اسْتِنْبَاطَاتُهُ وَتَفْرِيعَاتُهُ وَهَذَا التَّأْسِيسُ هُوَ الَّذِي أَعْجَزَ النَّاسَ عَنْ بُلُوغِ حَقِيقَةِ مَرْتَبَةِ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ وَلَا يُغْنِي عَنْهُ بُلُوغُ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى فِيمَا سَبَقَ فَإِنَّ أَدْوَنَ أَصْحَابِنَا وَمَنْ بَعْدَهُمْ بَلَغَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَرْتَبَةُ الِاجْتِهَادِ الْمَذْهَبِيِّ فَضْلًا عَنْ الِاجْتِهَادِ النِّسْبِيِّ فَضْلًا عَنْ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ» اهـ.

(١) وجَّهَ إليَّ بعضُ إخوانِنا الحَضارِمة – صاحبُ كتاب «تبصرة المحتاج بما خفي من مصطلح المنهاج» - سُؤالاً صورتُه:«سيدي الشيخ عبد البصير سليمان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... طالبُ دعائكم طالبُ العلم عَرَفات عبد الرحمن المقدي الذي اختصرَ رسالتَكم «تصوير المطلب في التعبير بالمذهب»: «أُحِبُّ التواصلَ معكم في بعض المسائل المشكلة عليَّ منها: قولهم إن مرتبة أصحاب الوجوه قد انقطعت من نحو الأربعمائة، «أصحاب الوجوه» هم: أصحاب الأربعمائة، ومع هذا نجد جماعةً يَصِلُ عددُهم إلى ٢٢ إمامًا عَدَّهم الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» من أصحاب الوجوه، مع أنهم موجودون بعد الأربعمائة، بل بعضُهم تجاوَز نصف القرن الخامس مثل أبي عاصم العَبَّادِي [٣٧٥-٤٥٨ هـ]، والقاضي حُسين [...-٤٦٢ هـ] والإِيلاَقِي [٣٦٩-٤٦٥ هـ] وأبي خَلَفٍ الطَّبَري [...-٤٧٠ هـ]، كيف نَجْمع بين هذا؟ وكيف نُفَسِّر اختلافَهم في تصنيف الغزالي [٤٥٠- ٥٠٥ هـ] وإمامِه [٤١٩- ٤٧٨ هـ] منهم، وهما من أهل الخمسمائة؟ فأَجَبْتُ عليه بما نصه: «عزيزي الشيخ عَرَفات عبد الرحمن المقدي وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته... إن «أصحاب الوجوه» هم الذين أَحَاطُوا بِأُصُولِ إِمَامِهِم فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَكَانَتْ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ وَاتَّسَمُوا بصفات المجتهِد المقَيَّد وهي كونُه عالما بالفقه وأصولِه وأدلة =

بِالْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَا يُسَمَّوْنَ بِالْمُتَقَدِّمِينَ، وَمِنْ ثَمَّ اعْتَرَضُوا قَوْلَ الْمِنْهَاجِ: «وَأَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ» بِأَنَّ مِنْهُمْ [أي المفتين] ابْنَ سُرَاقَةَ(١) وَهُوَ قَبْلَ الْأَرْبَعِمِائَةِ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ قَدْ نَقَلَهُ عَنْ مَشَايِخِهِ.

وَيُوَجَّهُ هَذَا الِاصْطِلَاحُ بِأَنَّ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ(٢) السَّلَفُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ فَلَمَّا عُدُّوا مِنَ السَّلَفِ، وَقَرُبُوا مِنْ عَصْرِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَكَانَتْ مَلَكَةُ الِاجْتِهَادِ فِيهِمْ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِمْ خُصُّوا - تَمْيِيزًا لَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ - بِاسْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ» اهـ.

---

= الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقْيِسة والمعاني تامَّ الارتياض في التخريج والاستنباط قَيِّمًا بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله كما في المجموع وفتاوى ابن الصلاح وغيرهما ؛ فَضبطُهم بِالزَّمَنِ بِأَنَّهُمْ مَنْ قَبْلَ الْأَرْبَعِمِائَةِ تقريبيٌّ ؛ ولذا عَدَّ الإمام ابْنُ الصَّلَاحِ الْغَزَالِيَّ وَإِمَامَه منهم وأَقَامَ الشَّيْخَانِ وغيرُهما احْتِمَالَاتِ الْإِمَامِ وُجُوهًا كما في التحفة في القضاء ؛ ويدل عليه أيضا تصريحُ الإمام النووي في «التهذيب» بأن مِن أصحاب الوجوه أبا عاصم العَبَّادِي والقاضيَ حُسينا والإِيلاَقِي وأبا خَلَف الطَّبَري وغيرَهم.

ومعنى «مَنْ قَبْلَ الْأَرْبَعِمِائَةِ»: مَن وُجدَ قَبْلَ انْصِرَامِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وإن عاش إلى الخمسمائة ؛ لا الموجودون فقط قَبْلَ بداية الْأَرْبَعِمِائَةِ ولا المنقرضون قبل الخمسمائة ؛ يدل عليه قول ابن حجر في «الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُقَرَّرِ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ الْمُقَدَّرِ» «إِنَّ ابْنَ سُرَاقَةَ قَبْلَ الْأَرْبَعِمِائَةِ» مع أنه تُوفي في حدود سنة عشر وأربعمائة كما في طبقات الكبرى ونحوه في طبقات ابن قاضي شهبة، فأراد بقوله: «قَبْلَ الْأَرْبَعِمِائَةِ» قَبْلَ انْصِرَامِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

وقال الإمام ابن حجر في «الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُقَرَّرِ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ الْمُقَدَّرِ» بأن «الْمُتَقَدِّمِينَ ضُبِطُوا بِالزَّمَنِ بأنهُمْ مَنْ قَبْلَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَوْجُهِ غَالِبًا» اهـ. فقوله: «غَالِبًا» قد يُومِئُ إلى ما ذكرناه.؛ فمَرَدُّ اختلافِهم في الْغَزَالِيِّ وإِمَامِه هل هما مِن أصحاب الوجوه إلى توفُّر الشروط السابقة فيهما.

وأما قول ابن حجر [ت: ٩٧٤] في قُرَّةِ الْعَيْنِ: «الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَق قَدْ انْقَطَعَ مِنْ مُنْذُ نَحْوِ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ» اهـ فمعناه أنه مضى على انقطاعه نَحْوُ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ ؛ فإنه من أهل القرن العاشر، وهو موافِقٌ لِمَا قاله ابْنُ الصَّلَاحِ [٥٧٧ - ٦٤٣] ومن تبعه من أنه قَدْ انْقَطَعَ مِنْ مُنْذُ نَحْوِ ثلاثِمِائَةِ سَنَةٍ فإنه من أهل القرن السابع، كما أشار إليه الشيخ النبهاني في «السهام الصائبة لأصحاب الدعاوي الكاذبة».

(١) محمد بن يحيى بن سُرَاقَة أبو الحسن العامري البصري الفقيه الفرضي المحدث صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والشهادات وأسماء الضعفاء والمتروكين أقام بآمد مدة، وكان حيا سنة أربعمائة وأراه توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة» اهـ طبقات الكبرى ونحوه في طبقات ابن قاضي شهبة. فأراد بقوله: «قَبْلَ الْأَرْبَعِمِائَةِ» قَبْلَ انْصِرَامِ الْأَرْبَعِمِائَةِ كما مر أنفا.

(٢) قوله: «مِنْ جُمْلَتِهِمْ» هكذا في النُّسخ أي حال كونهم من جملة أهل الأربعمائة، فقوله: «السَّلَفُ» خبرُ «أن»، والأظهر أن يقال: «مِنْ جُمْلَةِ السَّلَفِ» فهو خبرها.

وفي التحفة في باب الفرائض - عند قول المنهاج: «وَ أَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ»: «مِنْ الْأَصْحَابِ، وَفِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ ابْنُ سُرَاقَةَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا وَمُتَقَدِّمِيهِمْ، ثُمَّ صَاحِبُ الْحَاوِي وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي وَآخَرُونَ، وَبِهِ - كَقَوْلِ ابْنِ سُرَاقَةَ: «هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ شُيُوخِنَا» - اعْتُرِضَ تَخْصِيصُهُ بِالْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ أَرَادَ أَكْثَرَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي الرَّوْضَةِ فَلَا يُنَافِي أَنَّ كَثِيرِينَ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ؛ وَمِنْ هَذَا يُؤْخَذُ أَنَّ «الْمُتَأَخِّرِينَ» فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَنَحْوِهِمَا: كُلُّ مَنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ، وَأَمَّا الْآنَ وَقَبْلَهُ فَهُمْ مَنْ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ[1]» اهـ ونحوها في النهاية.

## «الِاجْتِهَاد الْمُطْلَق»، «الِاجْتِهَاد الْمَذْهَبِيّ»، «الِاجْتِهَاد النِّسْبِيّ»:

قال الشرواني في باب القضاء: «الِاجْتِهَاد الْمَذْهَبِيّ: الِاجْتِهَاد فِي الْمَذْهَبِ، والِاجْتِهَاد النِّسْبِيّ: الِاجْتِهَاد فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ، والِاجْتِهَاد الْمُطْلَق: الِاجْتِهَاد فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ» اهـ.

فـ«الِاجْتِهَاد الْمَذْهَبِيّ»: صفةُ «مُجْتَهِدُو الْمَذْهَبِ» الذين هم أصحاب الوجوهِ الْمُجْتَهِدُون في مذهب إمامهم اجْتِهَادًا مقَيَّدًا كما سبق، و «الِاجْتِهَاد الْمُطْلَق»: صفةُ «الْمُجْتَهِد الْمطلَق» المستقلِّ بالِاجْتِهَاد فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الفقه كالشافعي، و«الِاجْتِهَاد النِّسْبِيّ»: صفةُ «الْمُجْتَهِد النِّسْبِيّ» المستقلِّ بالِاجْتِهَاد فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ كالمزَني.

## أَصْنَافُ الْمُفْتِين، وَمَرَاتِبُ الْعُلَمَاء:

وفي المجموع:«والمفتون قسمان مستقلٌ وغيرُه فالمستقل هو المجتهد المطلق المستقل لأنه

(١) يُؤخَذ منه أن «الْمُتَقَدِّمِينَ» الْآنَ وَقَبْلَهُ: كلُّ مَنْ قَبلَ الإمام النووي فلا يكون مَنْ بين الشَّيْخَيْنِ واسطةً بين «الْمُتَقَدِّمِينَ» و«الْمُتَأَخِّرِينَ». قال صاحبُ سُلم المتعلم:«وُلد الإمام النووي - رحمه الله تعالى- بعد وفاة الإمام الرافعي بسبع سنين لأنه وُلد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة»، وقال: «توفي الإمام الرافعي- رحمه الله تعالى- أواخرَ سنة ثلاثٍ، أو أوائلَ سنة أربع وعشرين وستمائة» اهـ.

وقال الشيخ عثمان زين محقق «سُلم المتعلم»: «وجدتُ العلامة الرئيس - رحمه الله - قال:«إذا أُطلِق السلفُ فالمراد بهم القرون الثلاثة: الصحابة فالتابعون فأتباعهم، وأما المتقدمون فاصطلاح الشافعية في ذلك أن ما كان قبل الأربعمائة فهم المتقدمون، ومن جاء بعدهم فهم المتأخرون، قال: ثم عَرَضَ اصطلاح آخر: أن ما بعد الرافعي والنووي هم المتأخرون ومن قبلهم متقدمون ثم عرض اصطلاحٌ آخر: أن ما بعد شيخ الإسلام وابن حجر ومحمد الرملي والخطيب متأخرون وما قبلهم متقدمون» اهـ.

يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيدٍ بمذهب أحد، والقسم الثاني: المفتي الذى ليس بمستقل، وللمفتي المنتسِب أربعةُ أحوال:

أحدها: أن لا يكون مقلِّدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتِّصافِه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقَه في الاجتهاد.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا مقيَّدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، ثم قد يستقل المقيَّدُ في مسألةٍ أو بابٍ خاصٍّ.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيهُ النفس حافظٌ مذهبَ إمامه عارفٌ بأدلته قائمٌ بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصُر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم: وهذه صفة كثيرٍ من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة.

الحالة الرابعة: أن يقوم[1] بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعفٌ في تقرير أدلته وتحرير أقيِسته فهذا يعتمد نقلَه وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يُدرك بغير كبيرِ فكرٍ أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقُه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابطٍ ممهَّدٍ في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألةٌ لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجةٌ تحت ضابطٍ.

هذه أصناف المفتين وهي خمسةٌ وكلُ صنفٍ منها يُشترَط فيه حفظُ المذهب وفقهُ النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم»اهـ بحذف.

وفي مطلب الأَيقاظ: مراتبُ العلماء سِتٌّ، الأول: مجتهدٌ مستقِلٌّ كالأربعة وأضرابِهم، والثاني: مطلَقٌ منتسِبٌ كالمزَني، والثالث: أصحابُ الوجوه كالقفال وأبي حامد، والرابع:

---

(١) قوله: أن يقوم...» وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء» اهـ قاله سم» اهـ بناني على شرح الجمع.

مجتهد الفتوى[1] كالرافعي والنووي، والخامس: نُظَّارٌ في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالإسنوي وأضرابه، والسادس: حَمَلَةُ فقهٍ ومَراتبُهم مختلفةٌ فالأعلَون[2] يَلتحِقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا علي أن المراتب الأربع الأُوَل يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفِعْلي من زمنهم إلى الآن على الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسَبَ المعروف في كتبهم» اهـ ونقله في الفوائد المكية.

## «أَصْحَاب الحَدِيث»، «أَصْحَاب الرَّأْي»:

في زوائد الروضة في الوقف: «المراد بأصحاب الحديث: الفقهاء الشافعية وبأصحاب الرَّأْي: الفقهاءُ الحنفية هذا عرف أهل خراسان» اهـ.

وفي تهذيب الأسماء في ترجمة الشافعي:«غَلَبَ في عُرْف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على مُتَّبِعي مذهبه لقبُ «أَصْحَاب الحَدِيث» في القديم والحديث» اهـ.

---

(١) وهو مجتهد الترجيح أيضا ؛ قال القليوبي في كتاب السير: «فَإِنْ قَدَرَ [الْمُجْتَهِدُ] عَلَى التَّرْجِيحِ دُونَ الِاسْتِنْبَاطِ فَهُوَ مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ مِنْ قَوَاعِدِ إمَامِهِ وَضَوَابِطِهِ فَهُوَ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ، أَوْ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، وَهَذَا قَدْ انْقَطَعَ مِنْ نَحْوِ الثَّلَاثِمِائَةِ لِغَلَبَةِ الْبَلَادَةِ عَلَى النَّاسِ»اهـ.

وفي الجمع وشرحه:«(وَدُونَهُ) أَيْ دُونَ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ (مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ) الَّتِي يُبْدِيهَا (عَلَى نُصُوصِ إمَامِهِ) فِي الْمَسَائِلِ. (وَدُونَهُ) أَيْ دُونَ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ (مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا وَهُوَ الْمُتَبَحِّرُ) فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ (الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ) لَهُ (عَلَى آخَرَ) أَطْلَقَهُمَا» اهـ.

قوله: «الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ) لَهُ عَلَى آخَرَ» أي أو وجهٍ للأصحاب على آخر، وأورد أن مُجْتَهِد الْفُتْيَا قد يَستنبط من نصوص الإمام بل ومن الأدلة على قواعد الإمام كما هو معلومٌ من تتبع أحوال مَن عدُّوهم من مُجْتَهِدِي الْفُتْيَا كالنووي بل قد يقع ذلك لمن هو دون مُجْتَهِد الْفُتْيَا كما يُعلم من أحوال المتأخرين، ويجاب بأن الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ فربما يحصل لمن هو دون مُجْتَهِد الْفُتْيَا في بعض المسائل» اهـ بناني.

(٢) ولعل منهم الشيخين ابن حجر والرملي، وفي حاشية الباجوري – رحمه الله تعالى –: «مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى: مَن يقدر على الترجيح في الأقوال كالرافعي والنووي لا كالرملي وابن حجر فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط، وقال بعضهم: بل لهما ترجيح في بعض المسائل، بل وللشبراملسي أيضا» اهـ فهما على الأول: من النُظَّار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان.

وفي شرح مختصر الروضة [في أصول الفقه الحنبلي][١]: «وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ: هُمْ كُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي الْأَحْكَامِ بِالرَّأْيِ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَسْتَغْنِي فِي اجْتِهَادِهِ عَنْ نَظَرٍ وَرَأْيٍ، وَلَوْ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِهِ الَّذِي لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا بِحَسَبِ الْعَلَمِيَّةِ: فَهُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَمٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ، أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَؤُلَاءِ أَهْلَ الرَّأْيِ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ؛ إِمَّا لِعَدَمِ بُلُوغِهِمْ إِيَّاهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ، أَوْ لِكَوْنِهِ رِوَايَةَ غَيْرِ فَقِيهٍ، أَوْ قَدْ أَنْكَرَهُ رَاوِي الْأَصْلِ، أَوْ لِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، أَوْ لِكَوْنِهِ وَارِدًا فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَبِمُقْتَضَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ لَزِمَهُمْ تَرْكُ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ حَتَّى خَرَّجَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيمَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ» نَحْوَ مِائَةٍ أَوْ خَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ صِحَاحٍ خَالَفَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي التَّشْنِيعِ عَلَيْهِ حَتَّى صَنَّفَ كِتَابًا فِي الْخِلَافِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَكَثُرَ عَلَيْهِ الطَّعْنُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ حَتَّى بَلَغُوا فِيهِ مَبْلَغًا وَلَا تَطِيبُ النَّفْسُ بِذِكْرِهِ، وَأَبَى اللهُ إِلَّا عِصْمَتَهُ مِمَّا قَالُوهُ، وَتَنْزِيهَهُ عَمَّا إِلَيْهِ نَسَبُوهُ» اهـ.

وقد استنكر هذا اللقب بعضُ الحنفية ؛ قال القاري في مرقاة المفاتيح: «وسمى الشافعيةُ الحنفيةَ أصحابَ الرأي على ظنِّ أنهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث» اهـ.

ولا داعِيَ إلى الاستنكار فقد ورد ذلك عن السلف ففي تاريخ الإسلام للذهبي: «إبراهيم بن أبي داوود البُرُلُّسي: «سمعتُ ابنَ مَعِينٍ يقول: «ما رأيتُ في أصحاب الرأي أثبتَ في الحديث، ولا أحفظَ، ولا أصحَّ روايةً من أبي يوسف» اهـ. ومثله في النجوم الزاهرة.

---

(١) لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطُّوفي الصرصري ثم البغدادي الفقيه الأصولي المتفنن ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة وكان مع ذلك كلّه شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، توفي في شهر رجب سنة عشر وسبع مئة كما في ذيل طبقات الحنابلة والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة وأعيان العصر وأعوان النصر والعِبر في خبر من غبر.

وفي أصول البزدوي [فَخْرِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزْدَوِيِّ]: «وَأَصْحَابُنَا هُمْ السَّابِقُونَ فِي هَذَا الْبَابِ [الفقه] وَلَهُمْ الرُّتْبَةُ الْعُلْيَا وَالدَّرَجَةُ الْقُصْوَى فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمُلَازَمَةِ الْقُدْوَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْمَعَانِي أَمَّا الْمَعَانِي فَقَدْ سَلَّمَ لَهُمْ الْعُلَمَاءُ حَتَّى سَمَّوْهُمْ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالرَّأْيُ اسْمٌ لِلْفِقْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَهُمْ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ أَيْضًا أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ جَوَّزُوا نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ لِقُوَّةِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ وَعَمِلُوا بِالْمَرَاسِيلِ تَمَسُّكًا بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَرَأَوْا الْعَمَلَ بِهِ مَعَ الْإِرْسَالِ أَوْلَى مِنْ الرَّأْيِ، وَمَنْ رَدَّ الْمَرَاسِيلَ فَقَدْ رَدَّ كَثِيرًا مِنْ السُّنَّةِ وَعَمِلَ بِالْفَرْعِ بِتَعْطِيلِ الْأَصْلِ[1] وَقَدَّمُوا رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ عَلَى الْقِيَاسِ وَقَدَّمُوا قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي: لَا يَسْتَقِيمُ الْحَدِيثُ إلَّا بِالرَّأْيِ وَلا يَسْتَقِيمُ الرَّأْيُ إلَّا بِالْحَدِيثِ» اهـ.

وقال ابن حجر في الخيرات الحسان: «يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم بذلك تنقيصُهم ولا نسبتُهم إلى أنهم يقدِّمون رأيَهم على سنة رسول الله ﷺ ولا على قول أصحابه لأنهم بُرَآءُ من ذلك» اهـ.

وقال بعض الباحثين: «وأما ما وقع في كلام إبراهيم النَّخَعِي وبعضِ أهل طبقته من القول بأن أهل الرأي أعداءُ السُّنن فبمعنى الرأي المخالِف للسنة المتوارثة في المعتقَد يَعنون به الخوارجَ والقدرية والمشبِّهة ونحوَهم من أهل البدع لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام؛ وحملُه على خلاف ذلك تحريفٌ للكلم عن مواضعه فكيف والنخعي نفسه وابن المسيب نفسه من أهل القول بالرأي في الفروع» اهـ.

وهو كذلك ومنه ما روى الخطيبُ البغدادي في «الفقيه والمتفقه» بسنده عن عمر بن الخطاب قال:«إياكم وأصحابَ الرأي، فإنهم أعداءُ السنن، أَعْيَتْهم الأحاديثُ أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلوا» اهـ.

## «السَّلَف»، «الخَلَف»:

قال الشرقاوي في حاشية شرح التحرير: «السَّلَفُ: الصَّحَابَةُ، وَالْخَلَفُ: مَنْ عَدَاهُمْ

---

(١) أَيْ مُتَلَبِّسًا بِهِ يَعْنِي عَمِلَ بِالْقِيَاسِ مُعَطِّلًا لِلْأَصْلِ وَهُوَ الْحَدِيثُ اهـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري المتوفى ٧٣٠هـ.

مِنْ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ» اهـ ونحوه في البُجيرمي على الخطيب عند قوله في الجمعة:«لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ» وزاد: «أَوْ السَّلَفُ: الْمُتَقَدِّمُونَ» اهـ.

وفي إلجام العوام للإمام الغزالي أن السَّلَف: الصَّحَابَةُ والتَّابِعونَ.

## «الأَشَاعِرَة»، «الأَشْعَرِيَّة»:

في جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:«الفرق بين *«الأَشَاعِرَة»، و«الأَشْعَرِيَّة»:أن «الأَشْعَرِيَّة»:في مقابلة الماتريدية، وهم الذين تَبِعُوا أبا الحسن الأشعري*. و«الأَشَاعِرَة»:في مقابلة المعتزلة، شاملةٌ للماتريدية والأشعرية. و«الأَشَاعِرَة» إذا وقعت في مقابلة الحكماء فالمرادُ بها جميعُ المتكلمين» اهـ.

نعم وَجدْنا في كلام المتكلمين والفقهاء إطلاقَ «الأَشَاعِرَة» أيضًا في مقابلة الماتريدية.

## «الرَّبِيعُ»:

في تهذيب الأسماء واللغات: «واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المُرادي، وإذا أرادوا الجِيزي قيدوه بالجيزي» اهـ.

وذكره الإسنوي أيضا في طبقاته، وقال: إن المُرادي راوي الأم وغيره من كتب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – اهـ.

## «شِهابُ الدِّين»، «شَمْسُ الدِّين»:

في البجيرمي على الخطيب: اشْتهرَ تَلْقِيبُ كُلِّ مَنْ تَسَمَّى بِأَحْمَدَ بِشِهَابِ الدِّينِ، وَمَنْ تَسَمَّى مُحَمَّدًا بِشَمْسِ الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» اهـ.

وفي الباجوري: «قد اشتهر عند المؤرخين تلقيبُ من اسمه أحمد بالشهاب، وتلقيبُ من اسمه محمد بالشمس، ولذلك يقولون للشيخ الرملي الكبير [والد صاحب النهاية]: «الشهاب» لأن اسمه أحمد، وللشيخ الرملي الصغير [صاحب النهاية]: «الشمس» لأن اسمه محمد» اهـ.

## «الشَّمس»، «الشِّهاب»، «الجَلاَل» ونحوها:

قولهم: «الشمس» و«الشهاب» و«الجلال» في نحو «شَمْس الدِّين» و«شِهاب الدِّين» و«جلال الدِّين» من أعلام الناس، وقولهم: «التحفة» و«النهاية» و«المغني» في نحو «تحفة المحتاج» و«نهاية المحتاج» و «مغني المحتاج» من أسماء الكُتب فيه تسامُحٌ حيث أدخلوا «أل» على العَلم، وجعلوا المضافَ مجرَّدا ؛ قال الجَمل وحُسين الرشيدي في حاشيتهما على فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد: قولهم: «ابن العماد» في «عماد الدين» فيه مسامحةٌ من حيث إدخال «أل» على العلم» اهـ.

والأقرب عندي أن ذلك من باب تقدير الأَعلام أوَّلاً مُنكَّرةً لكثرة الاشتراك فيها ثم تعريفِها بإدخال «أل» عليها كصنيع النحاة في نحو قولهم: «الزَّيْدان» حيث كان من شرط المثَنَّى كونه نكرةً ؛ قال الصبان:«الرابع [من شروط المثنَّى] التنكير فلا يُثنَّى العَلمُ باقياً على عَلميته بل ينكَّر ثم يُثنى مقروناً بأل أو ما يفيد فائدتها ليكون كالعوض من العَلمية فيقال: «جاء الزيدان» و «يا زيدان» مثلاً ولهذا لا تثنى كنايات الأعلام كفُلان وفُلانة لأنها لا تَقبل التنكير» اهـ ونحوه في همع الهوامع والتصريح وغيره[1].

---

(١) عبارة همع الهوامع:«الرابع التنكير فلا يثنى العَلم ولا يُجمع باقيا على علميته بل إذا أريد تثنيته وجمعُه قُدر تنكيره وكذا لا تثنى الكنايات عن الأعلام نحو فلان وفلانة ولا تجمع لأنها لا تقبل التنكير، والأجود إذا ثُني العلم أو جُمع أن يُحلى بالألف واللام عوضا عما سُلب من تعريف العلمية، ومقابل الأجود ما حكاه في «البديع» أن منهم من لا يُدخِلها عليه ويُبقيه على حاله فيقول: «زيدان» و«زيدون»، قال أبو حيان: وهذا القول الثاني غريبٌ جدا لم أقف عليه إلا في هذا الكتاب ويستثنى نحو جُمَادَيَين اسمَي الشهر وعمايتين اسمي جبلين وأذرعات وعرفات فإن التثنية والجمع فيها لم تَسلبه العلمية ولذا لم تُدخَل عليها الألفُ واللام ولم تُضفْ» اهـ.

وفي الخُضْري: «فائدة: شروط التثنية عند الجمهور ثمانيةٌ مجموعةٌ في قوله:

شَرْطُ المُثَنَّى أَنْ يَكُونَ مُعْرَبَا ... وَمُفْرَداً مُنَكَّراً مَا رُكِّبَا

مُوافِقاً في اللَّفْظِ والمَعْنَى، لَهُ ... مُمَاثِلٌ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ غَيْرُهُ

فقوله: «لَهُ مُماثِلٌ» أي فلا يثنى ما ليس له مماثلٌ أو ثانٍ في الوجود كشمس وقمر والقمران تغليبٌ.

وقال الخضري: «ولا يثنى العلم إلا بعد تنكيره بأن يُرادَ به أيُّ واحدٍ مسمًّى به، ثم يُعوضَ عن العلمية بأل، أو النداء لأنه يدل على التشخُّصِ، والتثنيةَ على الشيوعِ والتعددِ فيتنافيان» اهـ.

## «شَيْخ الإِسْلاَم»:

في *«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لعبد القادر بن بدران الدمشقي*: «من اصطلاح الفقهاء التسميةُ بشيخ الإسلام، وكان العُرف فيما سلف أن هذا اللفظ يُطلَق على من تَصدَّرَ للإفتاء وحَلِّ المشكلات فيما شَجَر بين الناس من النزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام كصاحب «المغني»،» اهـ.

وقال الْخَفَاجِيّ في حاشية تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤]: كان في زمن الصحابة – رضي الله عنهم – يُطلَق «شَيْخ الإِسْلاَم» على أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وهما الشيخان قال السخاوي في كتاب «الجواهر في مناقب العلامة ابن حجر»: ««شَيْخ الإِسْلاَم» أطلقه السلفُ على المتَّبع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مع التبحر في العلوم من المعقول والمنقول، وربما وُصف به من بلغ درجة الولاية، وقد يوصف به من طال عمره في الإسلام فدخل في عِداد: «مَن شاب في الإسلام كانت له نورًا»، ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيخين الصِّدِّيق والفاروق عمر – رضي الله عنهما – فإنه ورد وصفُهما بذلك، ثم اشتهر به جماعةٌ من علماء السلف حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة فوُصِف بها من لا يُحصَى، وصارت لَقَبا لمن وُلِّيَ القضاءَ الأكبر، ولو عَرِيَ عن العلم والسِّنّ إنا لله وإنا إليه راجون» اهـ، قلتُ: «ثم صارت الآن لقبا لمن تَوَلَّى منصبَ الفتوى، وإن عَرِيَ عن لباس الدين والتقوى» اهـ كلام الْخَفَاجِيّ.

## «قَاضِي الْقُضَاة»، «أَقْضَى الْقُضَاة»:

قال ابن عَلاَّن في فتح الفَتَّاح في شرح الإيضاح عند قول النووي في الوقوف بعرفات: «قَالَ أَقْضَى الْقُضَاة»: «قَدْ خصص العرفُ «قَاضِي الْقُضَاة»، و«أَقْضَى الْقُضَاة» بإطلاقهما على

## «الشَّمس»، «الشِّهاب»، «الجَلاَل» ونحوها:

قولهم: «الشمس» و«الشهاب» و«الجلال» في نحو «شَمْس الدِّين» و«شِهاب الدِّين» و«جلال الدِّين» من أعلام الناس، وقولهم: «التحفة» و«النهاية» و«المغني» في نحو «تحفة المحتاج» و«نهاية المحتاج» و «مغني المحتاج» من أسماء الكُتب فيه تسامُحٌ حيث أدخلوا «أل» على العَلم، وجعلوا المضافَ مجرَّدا ؛ قال الجَمل وحُسين الرشيدي في حاشيتهما على فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد: قولهم: «ابن العماد» في «عماد الدين» فيه مسامحةٌ من حيث إدخال «أل» على العلم» اهـ.

والأقرب عندي أن ذلك من باب تقدير الأَعلام أوّلاً مُنكَّرةً لكثرة الاشتراك فيها ثم تعريفِها بإدخال «أل» عليها كصنيع النحاة في نحو قولهم: «الزَّيْدان» حيث كان من شرط المثنَّى كونه نكرةً ؛ قال الصبان:«الرابع [من شروط المثنَّى] التنكير فلا يُثنَّى العَلمُ باقياً على عَلميته بل ينكَّر ثم يُثنى مقروناً بأل أو ما يفيد فائدتها ليكون كالعوض من العَلمية فيقال: «جاء الزيدان» و «يا زيدان» مثلاً ولهذا لا تثنى كنايات الأعلام كفُلان وفُلانة لأنها لا تَقبل التنكير» اهـ ونحوه في همع الهوامع والتصريح وغيره[1].

---

(١) عبارة همع الهوامع:«الرابع التنكير فلا يثنى العَلم ولا يُجمع باقيا على علميته بل إذا أريد تثنيته وجمعُه قُدر تنكيره وكذا لا تثنى الكنايات عن الأعلام نحو فلان وفلانة ولا تجمع لأنها لا تقبل التنكير، والأجود إذا ثُني العلم أو جُمع أن يُحلى بالألف واللام عوضا عما سُلب من تعريف العلمية، ومقابل الأجود ما حكاه في «البديع» أن منهم من لا يُدخِلها عليه ويُبقيه على حاله فيقول: «زيدان» و«زيدون»، قال أبو حيان: وهذا القول الثاني غريبٌ جدا لم أقف عليه إلا في هذا الكتاب ويستثنى نحو جُمَادَيَين اسمَي الشهر وعمايتين اسمي جبلين وأذرعات وعرفات فإن التثنية والجمع فيها لم تَسلبه العلمية ولذا لم تُدخَل عليها الألفُ واللام ولم تُضفْ» اهـ.

وفي الخُضْري: «فائدة: شروط التثنية عند الجمهور ثمانيةٌ مجموعةٌ في قوله:

شَرْطُ المُثَنَّـى أَنْ يَكُـونَ مُعْرَبَـا ... وَ مُفْـرَداً مُنَكَّـراً مَـا رُكِّبَـا

مُوافِقـاً في اللَّفْـظِ والمَعْنَـى، لَـهُ ... مُمَاثِـلٌ لَمْ يُغْـنِ عَنْـهُ غَـيْرُهُ

فقوله: «لَهُ مُمَاثِلٌ» أي فلا يثنى ما ليس له مماثلٌ أو ثانٍ في الوجود كشمس وقمر والقمران تغليبٌ.

وقال الخضري: «ولا يثنى العلم إلا بعد تنكيره بأن يُرادَ به أيُّ واحدٍ مسمًّى به، ثم يُعوضَ عن العلمية بأل، أو النداء لأنه يدل على التشخُّصِ، والتثنيةَ على الشيوعِ والتعددِ فيتنافيان» اهـ.

## «شَيْخ الإِسْلاَم»:

في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لعبد القادر بن بدران الدمشقي: «من اصطلاح الفقهاء التسميةُ بشيخ الإسلام، وكان العُرف فيما سلف أن هذا اللفظ يُطلَق على من تَصدَّرَ للإفتاء وحَلِّ المشكلات فيما شَجَر بين الناس من النزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام كصاحب «المغني»،» اهـ.

وقال الخَفَاجِيّ في حاشية تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤]: كان في زمن الصحابة – رضي الله عنهم – يُطلَق «شَيْخ الإِسْلاَم» على أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وهما الشيخان قال السخاوي في كتاب «الجواهر في مناقب العلامة ابن حجر»: ««شَيْخ الإِسْلاَم» أطلقه السلفُ على المتَّبع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مع التبحر في العلوم من المعقول والمنقول، وربما وُصف به من بلغ درجة الولاية، وقد يوصف به من طال عمره في الإسلام فدخل في عِداد: «مَن شاب في الإسلام كانت له نورًا»، ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيخين الصِّدِّيق والفاروق عمر – رضي الله عنهما – فإنه ورد وصفُهما بذلك، ثم اشتهر به جماعةٌ من علماء السلف حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة فوُصِف بها من لا يُحصَى، وصارت لَقَبا لمن وُلِّيَ القضاءَ الأكبر، ولو عَرِيَ عن العلم والسِّنّ إنا لله وإنا إليه راجون» اهـ قلتُ: «ثم صارت الآن لقبا لمن تَوَلَّى منصبَ الفتوى، وإن عَرِيَ عن لباس الدين والتقوى» اهـ كلام الخَفَاجِيّ.

## «قَاضِي الْقُضَاة»، «أَقْضَى الْقُضَاة»:

قال ابن عَلاَّن في فتح الفَتَّاح في شرح الإِيضاح عند قول النووي في الوقوف بعرفات: «قَالَ أَقْضَى الْقُضَاة»: «قَدْ خصص العرفُ «قَاضِي الْقُضَاة»، و«أَقْضَى الْقُضَاة» بإطلاقهما على

أعدل الْقُضَاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمانه أو إقليمه، ومثلهما – كما قال بعضُ المتأخرين – «وزير الوزراء» و«أمير الأمراء» و«داعي الدُّعاة» مما كان قديمًا ولم ينكره الأئمةُ» اهـ.

## «أَبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِي»، «أَبو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي»:

في تهذيب الأسماء واللغات: «وحيث أُطلِقَ أبو إسحاق في المذهب فهو الْمَرْوَزِي وقد يُقيدونه بالحَروري وهو إمام جماهير أصحابنا وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقةُ أصحابنا العراقيين والخراسانيين، تفقه على أبى العباس بن سُريج، واسمه إبراهيم بن أحمد المروزي، شرح المختصر وصنَّف الأصول، وخرج إلى مصر وتوفي بها سنة أربعين وثلاثمائة» اهـ.

وأما أبو إسحاق الشِّيرَازِي صاحب المهذب والتنبيه فهو المراد بإطلاقهم «الشيخ» كما سبق، قال في التهذيب: هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفِيرُوزَابَاذي منسوب إلى فَيْرُوزأباذ بفتح الفاء، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ورأى رسول الله ﷺ في المنام فقال له: «يا شيخ!» فكان يَفرَح بذلك ويقول: سمَّاني رسول الله ﷺ شيخًا، توفي ببغداد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة» اهـ.

وهناك أبو إسحاق ثالثٌ فقيهٌ وهو الإسفراييني قال في تهذيب الأسماء: «أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه من أصحابنا أصحاب الوجوه تكرر ذكره في الوسيط والروضة ولا ذكر له في المهذب ويقال له: الأستاذ أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ الإسفراييني الإمام في الكلام والأصول والفقه وغيرها، توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة» اهـ.

## «الشيخ أبو حَامِد»، «القاضي أبو حَامِد»:

في تهذيب النووي رحمه الله تعالى: أبو حامد الإسفراييني: إمام طريقة أصحابنا العراقيين، وشيخ المذهب، يُعرف بالشيخ أبي حامد الإسفراييني، هكذا تكرر في كتب المذهب، واسمه أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني، ويُعرف بابن أبي طاهر[1]» اهـ.

---

(١) ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وتوفي في شوال سنة ست وأربعمائة. =

وفيه أيضا: «واعلم أن مدار كُتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين» اهـ.

وفيه أيضا: «أبو حامد المَرْوَرُّوذِي: بميم مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم راء مضمومة مشددة، ثم واو، ثم ذال معجمة، وقد يقال بتخفيف الراء، ويقال: المَرُّوذِي بتشديد الراء المضمومة، وهكذا ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، وابن ماكولا، وغيرهما، والأول هو المشهور، وهو منسوب إلى مرو الروذ مدينة معروفة بخراسان، ويعرف بالقاضي أبى حامد، بخلاف الذي قبله، فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد، فغُلِّب في الأول استعمال «الشيخ»،[1] وفي الثاني «القاضي». واسم القاضي أبي حامد هذا أحمد

---

= وفي الأنساب للسمعاني: «الإسفراييني: بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى إسفرايين وهي بليدة بنواحي نيسابور على منتصب الطريق من جُرجان» اهـ.

وفي لب اللباب: «الإسفراييني: بالكسر وسكون السين وفتح الفاء والراء وكسر التحتية إلى إسفرايين بليدة بنواحي نيسابور قلت: بلا همز» اهـ.

وفي النسبة إلى المواضع والبلدان: «الإسفرايني: نسبة إلى إسفراين بالكسر وسكون المهملة وفتح الفاء ثم راء مهملة، ثم مثناة من تحت مكسورة ثم نون وشهرتها تغني عن ضبطها، بلد مشهورة بخراسان من نواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان» اهـ.

وفي طبقات الكبرى للتاج: «وأما أبو حامد الإسفزاري: فهوأبو حامد أحمد بن محمد الإسفزاري فيلسوف من بلدة إسفزار بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وبالفاء والزاي المكسورتين وفي آخرها الراء مدينة بين هراة وسجستان وإنما نبهتُ على هذا لأنه تصحف على بعض الناس ممن تكلم معي وقال لي كان الشيخ أبو حامد من فلاسفة الإسلام فقلتُ له إن الشيخ أبا حامد شيخ العراق لا يدري الفلسفة ولا هو من هذا القبيل فأحضر إليَّ الكتاب وقد تصحف عليه الإسفزاري بالإسفراييني فعرَّفتُه ذلك ثم أحببتُ التنبيهَ على ذلك هنا لئلا يقع فيه غيرُه كما وقع هو» اهـ.

(۱) ووَرَد «أبو حامد» في التحفة في ٣٥ موضعًا كلُّها مقيدةٌ بـ«الشيخ» إلا خمسة فهي مطلَقةٌ لفظا مقيَّدة قرينةً، كقوله في زكاة النبات: «وَقَوْلُ أَبِي حَامِدٍ: «قَدْ يَجِيءُ مِنْ الأَرُزِّ الثُّلُثُ فَيُعْتَبَرُ» ضَعَّفَهُ فِي الْمَجْمُوعِ» اهـ فأطلق=

بن بِشر بن عامر القاضي العامري المروروذي، ثم البصري،[١] وهذا الذي ذكرناه من أن اسمه أحمد بن بشر بن عامر هو الصواب» اهـ.

## «القَفَّال الصَّغِير»، «القَفَّال الْكَبِير»:

يُطلِقون على «القفال الشاشي» [٢٩١ – ٣٣٦ هـ]: «القفال الكبير»، وعلى «القفال المروزي» [٣٢٧ – ٤١٧ هـ = ٩٣٨ – ١٠٢٦ م]: «القفال الصغير» تمييزًا بينهما، والشاشي: منسوب إلى شاش مدينة وراء نهر جَيحون[٢].

قال في التهذيب: «القفال الشاشي مذكور في موضع واحد من المهذب في كتاب

---

= «أَبِي حَامِدٍ» وأراد به الإسفراييني اعتمادا على معرفته من قوله: «ضَعَّفَهُ فِي الْمَجْمُوعِ» فإن الْمَجْمُوعَ قيده بـ«الشيخ»، وورد في شرح المحلي ١٨ موضعا كلها بلفظ «الشيخ أبو حامد» فهو إسفراييني.

(١) وفي طبقات الشيرازي: «مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، ونزل البصرة ودرس بها وصنف الجامع في المذهب، وشرح المزني، وصنف في أصول الفقه» اهـ.

وهناك أبو حامد ثالث، قال في طبقات الكبرى: أحمد بن محمد الشيخ أبو حامد الغزالي القديم الكبير، وقبر هذا الغزالي القديم معروف مشهور بمقبرة طوس وأنهم يسمونه الغزالي الماضي وأنه جُرِّب من أمره أنه مَن كان به هم ودعا عند قبره استجيب له» اهـ.

وأبو حامد رابع هو الغزالي الثاني المشهور وهو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي [٤٥٠ – ٥٠٥ هـ].

(٢) جَيحُونُ: بالفتح وهو اسم أعجمي يجيءُ من موضع يقال له ريوساران وهو جبل يتصل بناحية السند والهند وكابل. وسَيحُونُ: بفتح أوله وسكون ثانيه وحاء مهملة واخره نون نهرمشهور كبير بها وراء النهر قرب خُجنده بعد سمرقند يجمد في الشتاء حتى تَجُوز على جَمْدِه القوافلُ وهو في حدود بلاد الترك. و«ما وراء النهر»: يراد به ما وراء نهر جَيحُون بخراسان فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر وما كان في غربيه فهو خراسان، وولاية خُوَارِزْم، وخوارزم ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه اهـ ياقوت.

وفي التاج: «وسَيْحُونُ: نَهْرٌ بما وراءَ النهْر وراءَ جيْحُون ونَهْرٌ بالهند مشهورٌ. وجَيْحونُ: نَهْرُ خُوارزْمَ وهو نَهْر بَلْخ، وهو النَّهْرُ العَظيمُ الفاصِلُ بينَ خوارِزْمَ وخراسانَ وبينَ بُخارَى وسَمَرْقَنْد، وتِلْك البِلادُ كلُّ ما كانَ مِن تِلْك الناحِيَةِ فهو ما وَرَاء النَّهْر، والنَّهْرُ جَيْحونُ وهو مِن أَنْهارِ الجَنَّةِ، وقد وَرَدَ فيه حَدِيْثٌ، وهو فَيْعولٌ مِن الجحن» اهـ.

النكاح في مسألة تزويج الجد بنت ابنه بابن ابنه، وفي الروضة في مواضع كثيرة، وتكرر في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل، ويوجد في كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين. والذي في الوسيط والنهاية والتعليق للقاضي حسين والإبانة والتتمة والتهذيب والعُدة والبحر ونحوها من كتب الخراسانيين هو القفال المروزي الصغير؛ واشترك القفالان في أن كل واحد منهما «أبو بكر القفال الشافعي» لكن يتميزان بما ذكرنا من مَظانِّهما، ويتميزان أيضًا بالاسم والنسب، فالكبيرُ شاشيٌّ والصغيرُ مروزيٌّ. والشاشي: اسمه محمد بن علي بن إسماعيل، تفقه على ابن سريج، وكان إمام عصره بما وراء النهر، وأعلمهم بالأصول وتوفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة» اهـ[1].

قوله: «لكن يتميزان بما ذكرنا من مَظانِّهما» هو ما ذكره في بداية كلامه؛ وعُلم منه أن

(١) قال ابن خلكان في الوفيات: «القفال الشاشي أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته وهو والد القاسم صاحب كتاب التقريب الذي ينقل عنه في النهاية والوسيط والبسيط. وقد ذكره الغزالي في الباب الثاني من كتاب الرهن، لكنه قال: «أبو القاسم» وهو غلط، وصوابه: «القاسم»، وقال العجلي في شرح مشكلات الوجيز والوسيط في الباب الثالث من كتاب التيمم: إن صاحب التقريب هو أبو بكر القفال، وقيل إنه ابنه القاسم، ثم قال: فلهذا يقال: صاحب التقريب على الإبهام.

قلت: ورأيت في شوال سنة خمس وستين وستمائة، في خزانة الكتب بالمدرسة العادلية بدمشق المحروسة كتاب التقريب في ست مجلدات، وهي من حساب عشر مجلدات، وكُتب عليه بأنه تصنيف أبي الحسن القاسم ابن أبي بكر القفال الشاشي، وقد كانت النسخة المذكورة للشيخ قطب الدين مسعود النيسابوري وعليها خطه بأنه وقفها، وهذا التقريب غير التقريب الذي لسليم الرازي، فإني رأيتُ خلقا كثيرا من الفقهاء يعتقدونه هو فلهذا نبهتُ عليه، والتقريب الذي لابن القفال قليل الوجود، والذي لسليم موجود بأيدي الناس، وهذا التقريب هو الذي تخرج به فقهاء خراسان.

وقد وقع الاختلاف في وفاة القفال الشاشي أبي بكر محمد، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: توفي في سنة ست وثلاثين وثلثمائة، وقال الحاكم أبو عبد الله المعروف بابن البيع النيسابوري: إنه توفي بالشاش، في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلثمائة، وقال: كتبتُ عنه وكَتب عني، ووافقه على هذا ابن السمعاني في كتاب الأنساب وزاد فقال: وكانت ولادته في سنة إحدى وتسعين ومائتين، وقال أعني ابن السمعاني في كتاب الذيل: إنه توفي سنة ست وستين وثلثمائة، رحمه الله تعالى» اهـ.

إطلاق القفال في الروضة وكُتب الفقه للخراسانيين المتأخرين وكتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل هو القفال الشاشي الكبير.

واسم الصغير عبد الله بن أحمد ؛ قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية: «عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير شيخ طريقة خراسان وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها حتى صنع قُفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاءً فأقبل على الفقه توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة» اهـ.

وأما صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ» [شرح مختصر المزَني] فهو أبو الحَسَن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن القفال الشاشي علي بن إسماعيل توفي في حدود سنة ٤٠٠ فهو ابن القفال الشاشي الكبير كما في التهذيب[١].

## «ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِي»، «ابْنُ قَاسِمٍ الْغَزّي»:

كلاهما ابْنُ قَاسِمٍ إلا أنهم يذكرون الأولَ برَمز «سِم»، والثانيَ بـ«الْغَزِّيّ» ؛ ولا يقولون فيه «سِم»، وقد يذكرون الأولَ بـ«العَبَّادي» ؛ كما لا يخفى على من طالع الشروح والحواشي. و الْغَزِّيُّ سابقٌ على العَبَّادي [ت: ٩٩٢][٢]، ولذا ورد ذكره في التحفة والنهاية والمغني.

واسم الْغَزِّيّ: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الغرابيلي. ولد في رجب تحقيقاً سنة تسع وخمسين وثمانمائة

---

(١) قال النووي في التهذيب كان أبو الحسن هذا صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ» عظيمَ الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني، وقد يتوهم من لا اطلاع له على أن المراد بالتقريب تقريب الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي صاحب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وذلك غلط، بل الصواب ما ذكرنا أنه تصنيف أبي الحسن ابن القفال. قال الإمام أبو القاسم الرافعي في كتابه التذنيب: ويقال: إن صاحب التقريب أبوه القفال [الشاشي] قال: والأول أظهر، وهو الذي ذكره الشيخ أبو عاصم العبادي والله أعلم» اهـ.

(٢) تقدمت ترجمة العَبَّادي في الحاشية.

تقريباً بغزة ونشأ بها، وتوفي سنة [٩١٨] ثمان عشرة وتسعمائة، من تصانيفه: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ويسمى القول المختار في شرح غاية الاختصار ومشهور بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، وفتح الرب المالك لشرح ألفية ابن مالك في النحو، والقول الوفي لشرح عقائد النسفي، ونزهة الناظر بالطَّرْف في علم الصرف، نفائس الفرائد وعرائس الفوائد وغير ذلك اهـ من الضوء اللامع و هدية العارفين.

وفي معجم المطبوعات: أنه تلميذ الجلال المحلي» اهـ.

### «الْكُرْدِي»، «الْكَرْدِي»:

الْكَرْدِيّ – بِفَتْحِ الْكَافِ الْفَارِسِيّة – مُحَشِّي التُّحْفَةِ[1]، والْكُرْدِيّ – بِضَمِّ الْكَافِ الْعَرَبِيّة – مُحَشِّي شَرْحِ بَافَضْلٍ كما في الشرواني في فصل في صفات الأئمة وفي الترشيح حاشية فتح المعين.

والكُردي – بِالضَمِّ – (١١٢٧ – ١١٩٤) هو الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي ولد بدمشق وحُمل إلى المدينة الشريفة وهو ابن سنة ونشأ بها وأخذ عن أفاضلها وتتلمذ على المحقق محمد بن سعيد سنبل – مفتي الشافعية في أم القرى –، وأخذ عن الشيخ أحمد النخلي والشيخ طاهر بن إبراهيم الكوراني، وأجازه عبد الله بن سالم البصري، وتولى بالمدينة إفتاء السادة الشافعية وقدم إلى دمشق قاصدا إلى بلاد الروم عام ١١٧٢ وروى عن الأستاذ البكري والشمس محمد الدمياطي والشهاب أحمد الجوهري وغيرهم. وكان فردًا من أفراد العالم في سعة الاطلاع واستحضار الفقه، توفي بالمدينة سنة ١١٩٤ أربع وتسعين ومائة وألف، ودفن بجوار قبة العباس في البقيع بالقرب من قبة آل البيت النبوي» اهـ من هدية العارفين ومعجم المطبوعات وأبجد العلوم للقنوجي.

وله مصنفاتٌ كثيرة نافعةٌ، من أهمها حواشيه الثلاثة – الكُبْرَى والوُسْطَى والصُّغْرَى – على شرح ابن حجر الهيتمي للمقدِّمة الحضرمية، فسَمَّى الكبرى «المواهب المَدَنِية على شرح المقدمة الحضرمية»، والوسطى «الحواشي المَدَنِية على شرح المقدمة الحضرمية»، والصغرى

(١) لم أقف على ترجمته ولا على حاشيته، والشيخ الشرواني ينقل منها كثيرا.

«المُسْلَك العَدْل على شرح مختصر بافضل» كما لا يخفى على من وَقَفَ على الثلاثة، وإنْ تَخَبَّط في بيان ذلك بعضُ المؤرخين كبعض الباحثين(١).

## «الشَّرْح»:

قال الشيخُ الكَيْبَاتيُّ في حاشيته على «رسالة التنبيه» له: «إذا أطلق الجلال المحلي في شرح المنهاج «الشَّرْح» فمراده به الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» اهـ. أي شَرْحُ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرُ المسمَّى بالعزيز وهو شَرْحٌ لوجيز الغزالي – رحمهما الله تعالى – وأما الشَّرْحُ الصَّغِيرُ له فيقيده بالصَّغِير ؛ كما يقضي به السبرُ ؛ وقد ورد على هذا الاصطلاح قولُ المنهاج في الإجارة:«قُلْتُ: صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ...)» زاد في التحفة وغيرها «الْكَبِيرِ».

وليس ذلك الاصطلاح خاصا بالجلال المحلي فكذلك اصطلاح النهاية والمغني فقد وقع لهما إطلاقُ «الشَّرْح» في مواضع كثيرة جِدًّا منهما كصفة الصلاة وأرادا به الْكَبِيرِ والصَّغِيرُ ذكراه مقيَّدا به كما سبرتُها.

وكذلك التحفة فقد سبرتُها فوجدتُها في فَصْلٌ فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا فقط أطلقت «الشَّرْح» في قوله: «وَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ» وأرادت به الْكَبِير كما قاله الشرواني، وفيما سوى ذلك من مواضع كثيرة ذكر الصَّغِير مقيَّدا به.

---

(١) فمن المؤرخين البغدادي في إيضاح المكنون فإنه قال: «وعلى شرح ابن حجر حاشية للعلامة محمد بن سليمان الكُردي المدني المتوفى سنة ١١٩٤ أربع وتسعين ومائة وألف وسماه المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية في مجلدين وهى الحاشية الكبرى والوسطى سماها القول الفصل والصغرى سماها الحواشى المدنية» اهـ. وكذلك جَعل صاحبا هديةِ العارفين ومعجمِ المطبوعات الحواشي المدنية هي الصغرى، والتسميةُ بالقول الفصل لم نجدها في شيء من الحواشي الثلاثة، وخطؤُهم في مثل هذا غيرُ مستغرَب بالنسبة إلى مَن يُطالع أمثالَ هذه الكتب، وكأن الباحثين تبعوا فيه أولائك المؤرخين.
ومما يُرشدهم قولُ المُحَشِّي في خطبة «المُسْلَك العَدْل»: «لَمَّا مَنَّ الله عليَّ بإكمال حاشيتي الكبرى على شرح العلامة خاتمة المحققين وسند المدققين أحمد بن حجر الهيتمي المكي على مختصر العلامة بافضل الحضرمي... تأملتُها فإذا فيها طولٌ على أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات... فاختصرتُها في أقل من نصف حجمها في أخرى سميتُها «الحواشي المَدَنية على شرح المقدمة الحضرمية» مُحيلاً فيها على ما في أصلها، ثم لَوَيْتُ عِنان العزم ثانيًا في اختصار ذلك المختصَر... وكنتُ أريد أن تكون هذه في أقل من نصف حجمِ التي قبلها على القياس الأول ليكون عليه المعولُ، لكنه لم يساعدني القلم عليه، بل زاد على النصف قليلا...» اهـ.

## «الرَّوْضَة»، «أَصْلُ الرَّوْضَة»، «زَوَائِدُ الرَّوْضَة»:

في رسالة التنبيه: «إن كتاب الروضة للإمام محيي الدين النووي هو مختصَر الشرح الكبير للرافعي – المسمى بالعزيز في شرح الوجيز للغزالي، وللرافعي شرح آخر على الوجيز يسمى بالصغير – واستدرك النووي في هذا المختصَر الذي هو الروضة على كثير من كلام الرافعي مما وجده محَلاًّ للاستدراك وضَمَّ إليه كثيرا من المسائل زيادةً على ما أخذه من الشرح يقول في أولها: «قلتُ» وفي آخرها: «والله أعلم» [كصنيعه في «المنهاج»].

ويُعبَّر عن هذه الزيادة بـ«زيادة الروضة» و«زوائد الروضة» و«المزيد في الروضة» و«زاد في الروضة» كما في المحلي وغيره ؛ منها قول المحلي في باب الهبة: «وفي زيادة الروضة من فتاوى الغزالي الخ.

ثم إن جلال الدين المحلي وغيرَه يُعبرون كثيرا بـ«أصل الروضة» فتارةً يراد به الشرح الكبير وهذا كثيرٌ لكونه أصلَ «الروضة» حقيقةً من حيث المأخوذُ، وتارةً يراد به نفسُ الروضة المأخوذةِ من الشرح منطوقِهِ أو مفهومِهِ وهذا أكثر من الأول وكونه أصل الروضة من حيث أن المراد به ما عدا زوائد الروضة(١) فإن ما في كتاب الروضة نوعانِ: مأخوذٌ من الشرح، ومزيدٌ عليه فكما يُعبَّر عن المزيد بزوائد الروضة يُعبَّر عن المأخوذ بأصل الروضة تمييزًا للنوعين. وقد يعبرون من غير تمييزٍ لها بل يطلِقون «الروضة» ويكون المراد بها تارة هذا وتارة ذاك وإنما يتعين بقرينة المقام أو بمراجعة الأصل [العزيز]» اهـ.

## «كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا»، «كَذَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا»:

قال صاحبُ مَطلب الأيقاظ: «سئل العلامة السيد عمر البصري – رحمه الله تعالى – عن قول المصنفين: «كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا» أو «... وَأَصْلِهَا» ما المراد بها ذكر ؟ فأجاب:

---

(١) في حاشية الجمل في صفة الصلاة عند قول شرح المنهج «وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: «(قَوْلُهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ) الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا وَهُوَ الْوَجِيزُ لَيْسَ لَهُ بَلْ لِلرَّافِعِيِّ اهـ شَيْخُنَا. وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ: قَوْلُهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ الْمُرَادُ بِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي اخْتَصَرَهَا مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ لَهُ إطْلَاقَيْنِ يُطْلَقُ عَلَى الشَّرْحِ وَعَلَى مَا اخْتَصَرَهُ النَّوَوِيُّ فَلَا إيهَامَ انْتَهَتْ» اهـ.

«وجدتُ بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا - رحمه الله تعالى - بهامش نسخته للغُرَر [البَهِيَّة شرح البهجة الوَردية] لشيخه ما حاصله: أنه اذا قال: «قال في أصل الروضة» فالمراد منه عبارة النووي - رحمه الله تعالى - في «الروضة» التي لَخَّصها من الشرح الكبير المسمى بـ«العزيز» للرافعي- رحمه الله تعالى -، واذا أُطلق لفظ «الروضة» فهو محتمِل لتردده بين «الأصل» و«الزوائد»، وقد استعمل بمعنى «الأصل» ؛ كما يقضي يه السَّبْرُ.

وإذا قيل: «كذا في الروضة وأصلها» أو«... كأصلها» فالمراد بالروضة: ما سَبَقَ في التعبير بـ«أصل الروضة» أي عبارةُ النووي - رحمه الله تعالى - في «الروضة» التي اختصرَها من «العزيز»، [أي والمراد بـ«أصلها»: «العزيز»].

ثم بَيْنَ التعبيرين المذكورين فَرْقٌ فإذا أُتِي بالواو فلا تَفاوُتَ بينهما [أي الروضة] وبين «أصلها» في المعنى واذا أُتِي بالكاف فبينهما بِحَسَب المعنى يَسيرُ تفاوتٍ(١).

وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يَقضي به سَبْرُ صَنيعِ أجِلاَّءِ المتأخرين من أهل [القَرْن] الثامن، والتاسع [الهجري]، ومَن دَانَاهُم مِن أوائل [القَرْن] العاشر، وأَمَّا مَنْ عَداهم فلا الْتَزَمُوا وُجودَ هذا الصنيعِ في مؤلَّفاتهم لا تَساهُلاً ؛ بل لاشتغالِهم بما هو أَهَمُّ منه من تحرير الخلاف» اهـ ما في مَطلب الأيقاظ.

---

(١) من أمثلة الكاف ما في شرح المحلي: وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ هُنَا كَأَصْلِهَا، وَمِنْهَا أَيْ الْآدَابِ أَنْ لَا يَتَخَلَّى فِي مُتَحَدَّثِ النَّاسِ» اهـ. وفي الروضة: ومنها أن لا يتخلى في متحدث الناس» اهـ. وعبارة العزيز: الرابع أن لا يجلس في متحدث الناس كيلا يفسد عليهم مجلسهم فيلعنوه» اهـ.

وفي شرح المحلي أيضا: وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا، وَلَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ لَا بِسَبَبِ الشَّهَادَةِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تُغْسَلُ» اهـ. وفي الروضة: ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالأصح أنها تغسل...» اهـ. وعبارة العزيز: لو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فهل تغسل تلك النجاسة عنه قال إمام الحرمين حاصل القول فيه أوجُهٌ استخرجتُها من كلام الأصحاب (أحدها) وهو الظاهر أنها تزال لأن الذي نُبقيه أثرُ العبادة وليست هذه النجاسة من أثر العبادة...» اهـ.

ولكن في شرح المحلي في السَّلَم: وَعِبَارَةُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا عَقِبَ ذِكْرِ الْمُمْتَنِعَاتِ مِنْ الْبُرْمَةِ وَمَا بَعْدَهَا. وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِيمَا يُصَبُّ مِنْهَا فِي الْقَالِبِ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ. وَفِي الْأَسْطَالِ الْمُرَبَّعَةِ» اهـ. وفي الروضة: ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لعدم اختلافه وفي الأسطال المربعة» اهـ. وعبارة العزيز: نعم ما يعيب منها في الغالب يجوز السلم فيه لأنه لا يختلف وكذا في الأسطال المربعة» اهـ.

وفي باب الصلاة من حاشية الشِّربيني على شرح البهجة: «إِنَّمَا يُعَبِّرُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ «وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا» إِذَا أَتَى النَّوَوِيُّ بِعِبَارَةٍ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنْ أَبْقَى [النَّوَوِيُّ] عِبَارَةَ الرَّافِعِيِّ قِيلَ: وَفِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا» اهـ.

وفي حاشية القليوبي في أَسْبَابِ الْحَدَثِ: «(فَائِدَةٌ:) قَالَ بَعْضُهُمْ: وَاسْتُقْرِئَ كَلَامُ الشَّارِحِ فَوُجِدَ أَنَّهُ مَتَى أَطْلَقَ لَفْظَ «الرَّوْضَةِ» فَمُرَادُهُ زَوَائِدُهَا، وَمَتَى قَالَ: «أَصْلَ الرَّوْضَةِ» فَهُوَ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ أَوْ زَادَهُ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ، وَمَتَى قَالَ: «الرَّوْضَةَ وَأَصْلَهَا» فَهُوَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعْنًى أَوْ «... كَأَصْلِهَا» فَهُوَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لَفْظًا فَرَاجِعْهُ» اهـ. ونقله البجيرمي في بَابِ الْأَحْدَاثِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## «الْحَاوِي الصَّغير»، «الْحَاوِي الكَبير»:

إذا أطلق المتأخرون «الحاوي» فهو «الحاوي الصغير» لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي [ت: ٦٦٥] وهو الذي نظمه ابن الوردي في بهجته، واختصره ابن الْمُقْري إلى «الإرشاد»، وأما «الحاوي الكبير» فهو شرح مختصر الْمُزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ؛ كما في موهبة ذي الفضل للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله التَّرْمَسِي[١].

## «الْعُدَّة لأَبِي الْمَكَارِم الرُّويَانِي»، «الْعُدَّة لِلحُسَين الطَّبَرِي»:

قال الإسنوي في طبقاته: «قد وقف النووي على «العُدَّة» لأبي عبد الله [الحُسين الطَّبَري] دون «العُدَّة» لأبي المكارم [الرُّويَانِي[٢]]، والرافعي بالعكس، ولهذا عبر الرافعي في

(١) هو محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الجاوِي التَّرْمَسِي الفقيه الشافعي من القراء، له: موهبة ذي الفضل، على شرح مقدمة بافضل ومنهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الاثر للسيوطي وكفاية المستفيد لما علا من الأسانيد وغيرهما كما في الأعلام وغيره، ولد بتَرْمَس من جَاوة من إندونيسيا سنة ١٢٨٥هـ ثم أقام بمكة سنة ١٢٩١ هـ وتوفي بها سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثلاثين ١٣٣٨ هـ، انظر ترجمته الوافية في كتابه كفاية المستفيد، وفي العقود اللؤلؤية للسيد محمد علوي المالكي.

(٢) و هذا ابن أخت الرُّويَانِي صاحب «البحر» كما في طبقات الإسنوي وطبقات ابن قاضي شهبة. =

أوائل الباب الثالث من كتاب الأيمان بقوله: «ورُوِي نحو هذا عن الحسين الطبري في «عدته». إذا علمتَ ذلك فحيث نقل النووي في زوائده عن العدة، وأطلق كما وقع له قبيل باب إزالة النجاسة، وقبيل كتاب الصلاة فمراده «عدة» أبي عبد الله. وأما الرافعي فإنما وقف على «عُدَّة» أبي المكارم كما ذكرنا ؛ وغالبا إذا نَقَل عنها أَضافَها إلى صاحبها، فإن نَقَل عن صاحب «العُدَّة» وأطلق فإن لم يكن في أثناء كلامٍ منقولٍ عن صاحب «البيان» كما وقع له في كتاب الشركة فمراده «عُدَّة» أبي المكارم [الرُّويَانِي]، وإن كان فمراده «عُدَّة» [أبي عبد الله] الحسين ؛لأن صاحب البيان قد وقف عليها، وأكثر من النقل عنها، وصرح بذلك في خطبة كتابه المسمى بـ«الزوائد» ولم يقف على تلك، فافْطَنْ لذلك فإني حققتُه، ولا شك أن النووي كثيرا ما يحذف الوسائط التي ينقل الرافعي الحكمَ عنها، سواء كان منقولا عن صاحب «العُدَّة» أو غيره، وحينئذ فإذا نقل في أصل الروضة عن «العُدَّة» وأَطلق فلا يُعلَم المراد إلا بمراجعة «الرافعيِّ» [العزيز]، فإن دلت قرينةٌ على نقله عن صاحب «البيان» فمراده أبو عبد الله [الحُسين الطَّبَرِي]، وإلا فأبو المُكَارِم» اهـ.

## «البُجَيْرِمِي على شَرْح المَنْهَج»، «البُجَيْرِمِي على الإِقْنَاع»:

للعلامة البُجَيْرِمِي[(١)] حاشيتان مشهورتان في الفقه إحداهما: على شرح المنهج لشيخ

---

= وأما صاحب «البحر» ففي طبقات قاضي شهبة: «أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة فخر الإسلام الروياني الطبري صاحب البحر وغيره، وبرع في المذهب حتى كان يقول: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي»، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، وولي قضاء طبرستان، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة، واستشهد في جامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين، وقيل: سنة إحدى وخمسمائة، قتله الباطنية لعنهم الله تعالى» اهـ. قوله: «كتب الشافعي» قال التاج السبكي في الطبقات: «قلتُ: ولا يعني بكُتُبه منصوصاتِه فقط بل منصوصاته وكتب أصحابه هذا هو الذي يراد عند إطلاق كتب الشافعي. ورويان من قرى طبرستان وهي بضم الراء وسكون الواو والفقهاء يهمزون الروياني والمعروف أنه بغير همز توفي سنة اثنتين وخمسمائة» اهـ.

(١) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ولد سنة ١١٣١ وتوفي سنة ١٢٢١ إحدى وعشرين ومائتين وألف. من تصانيفه التجريد لنفع العبيد حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا في الفروع أربع مجلدات وتحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» اهـ هدية العارفين.

الإسلام، واسمها التَّجْرِيد لِنَفْعِ الْعَبِيدِ، وثانيتهما: على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – تأليف الخطيب الشِّربيني صاحب المغني –، واسمها تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ.

## «البِرْمَاوِي على الغزِّي»، «البِرْمَاوِي على شَرْحِ الْمَنْهَجِ»:

للعلامة البِرْمَاوِي أيضا حاشيتان مشهورتان في الفقه إحداهما: على شرح المنهج لشيخ الإسلام، وثانيتهما: على شرح متن الغاية لابن قاسم الغَزِّي، وهذه الثانية مطبوعةٌ طالعتُ بعضَها، وما وقفتُ على خبر الأولى.

في هدية العارفين: «البِرْمَاوِي: هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين أحمد بن خالد البرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهري الشافعي توفي سنة ١١٠٦ ست ومائة وألف، شيخ الجامع الأزهر، قرأ على الشمس محمد الشوبري والشيخ محمد البابلي والشيخ علي الشبراملسي وسُلطان المَزَّاحِيّ ومحمد بن خليل العجلوني وعلي بن علي المرحومي ولازم دروس الشهاب القليوبي واختص به وتصدر بعده للتدريس في محله، له حاشية على شرح الغاية لابن قاسم وحاشية على شرح المنهج اهـ بزيادة من معجم المطبوعات.

والبِرماوي بالكسر ؛ ففي الأعلام في ترجمته: «نسبته إلى «بِرْمَة بكسر الباء في غربية مصر» اهـ.

وفي فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب لعباس بن محمد بن أحمد ابن السيد رضوان المدني[1]: البِرماوي: نسبة لِبِرْمَا بلد بالمنوفية من مصر ويقال لها بِرْمَة» اهـ.

---

(١) فرغ من تأليفه سنة ١٣٤٥ هـ ألف وثلاثمائة وخمس وأربعين هجرية، وفي الأعلام للزركلي: «ابن رضوان توفي بعد ١٣٤٣ هـ/ ١٩٢٥ م) عباس بن محمد بن أحمد، أبو محمد ابن رضوان من المشتغلين بالحديث والتراجم، شافعي من أهل المدينة المنورة، من كُتبه: فرائد العقود الدرية في المدفونين تحت قبة العباس من السادات، فرغ من تأليفه سنة ١٣٤٣ وفتح البر في شرح بلوغ الوطر المختصر من نخبة الفكر لابن حجر ونيل الهداية إلى فهم إتمام الرواية لقراء النقاية وإتحاف الإخوان بشرح قصيدة الصبان في العروض» اهـ.
وفي طبقات النَّسَّابين لأبي زيد: «عباس بن محمد بن أحمد بن رضوان المدني له: «فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب»، طبع عام ١٣٤٥ هـ بمطبعة المعاهد بمصر، ويقع في سبعين صفحة» اهـ.

وفي معجم البلدان: «بِرْمَةُ: بكسر أوله من بلاد سُلَيم... بِرمَةُ: أيضا بُليدةٌ ذات أسواق في كورة الغربية من أرض مصر في طريق الإسكندرية» اهـ.

# الخاتمة

## في المبحث الأول: في اصطلاحات الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه:

لم أقف على بيانها في كلام السابقين، وما زلتُ منذ سنين طويلة أبحث عن ذلك في تضاعيف كُتب الشافعية، حتى سألني عنها بعضُ الطلاب، فاستظهرتُ هذا البيان بتتبع بعضِ مواردِها، وهو جُهْدُ المُقِلّ

وَإِذا سُئِلْتَ فَجُدْ وإِنْ قَلَّ الجَدَا جُهْدُ المُقِلِّ إِزاءَ جُهْدِ المُكْثِرِ

وَاشْكُـرْ لِمَـنْ أَوْلاكَ بِرًّا إِنَّه حَقٌّ عليكَ ولا تَكنْ بالمُمْتَرِي

### «الْكَرَاهَة»، «أَكْرَهُ»، «كَرِهْتُ»:

كثيراما يُعبَّر بها عن المحرمات، كما يُعبَّر به عما يستحب تركُه ؛ قال في نهاية المطلب في كتاب الطهارة: «قال الشافعي: «ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة إلى آخره، وقد ذكر الشافعي الكراهية وأرادبه التحريم، وهو يَعتاد ذلك كثيرا» اهـ.

وقد سبق عن الإمام الرازي في المحصول: «وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أمور ثلاثة، أحدها: ما نُهي عنه نهيَ تنزيه، وثانيها: المحظور، وكثيراما يقول الشافعي – رحمه الله – : «أكره كذا» وهو يريد به التحريم، وثالثها: ترك الأولى كترك صلاة الضحى لا لنهيٍ ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها» اهـ.

وفي البحر المحيط في فَصْلٌ في الْمَكْرُوهِ: «وَيُطْلَقُ على الْحَرَام ؛ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] أَيْ مُحَرَّمًا، وَوَقَعَ ذلك في عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ في بَابِ الْآنِيَةِ: «وَأَكْرَهُ آنِيَةَ الْعَاجِ» وفي بَابِ السَّلَمِ: «وَأَكْرَهُ اشْتِرَاطَ الْأَعْجَفِ[1] وَالْمَشْوِيِّ وَالْمَطْبُوخِ لِأَنَّ الْأَعْجَفَ مَعِيبٌ وَشَرْطُ الْمَعِيبِ مُفْسِدٌ»، قال

---

(١) الأَعْجَف: نَقِيضُ السَّمِين، يقال: فرسٌ أَعْجَفُ.

الصَّيْدَلَانِيُّ: «وهو غَالِبٌ في عِبَارَةِ المُتَقَدِّمِينَ، كَرَاهَةَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمْ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] فَكَرِهُوا إِطْلَاقَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ» اهـ.

ومما جاءتْ فيما يُستحب تركُه قوله في الأم: «... وكذلك أحب للمساكين إن حضروا أن يستمعوا الخطبة ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة... أكره لهم المسألة فإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع» اهـ.

وقوله: «وإذا ضُرِبَ اللَّبِنُ مما فيه بَولٌ لم يُصَلَّ عليه حتى يُصَب عليه الماء كما يصب على مَا بِيلَ عليه من الأرض وأكره أن يُفرَش به مسجدٌ أو يُبنى به فإن بُني به مسجدٌ أو كان منه جُدْرانُه كرِهتُه وإن صَلى إليها مصلٍّ لم أكرَهه ولم يكن عليه إعادة» اهـ.

وقد سبق أنه – رضي الله تعالى عنه – قد يُطلِق الكراهةَ ويريد بها الكراهةَ الإرشاديَّةَ لا الشرعية.

## «لاَ أَكْرَهُ»:

لكونه – رضي الله تعالى عنه – كثيرا يُعبِّر عن المحرم بالكراهة كثيرا ما يريد بـ«لاَ أَكْرَهُ»: معنى لا أحرِّم ؛ ومنه قوله: «ولا أكره إناءً توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما» اهـ.

فمجرد قولِه: «لاَ أَكْرَهُ» لا ينفي الكراهةَ بالمعنى المتعارَف ؛ قال في المجموع: «قال الماوردي: الزيادة على الثلاث [في غسلات الوضوء] لا تسن وهل تكره ؟ فيه وجهان، قال أبو حامد الإسفراييني: لا تكره، وقال سائر أصحابنا: تكره، وهو الأصح هذا كلام الماوردي، وأما نص الشافعي – رضي الله عنه – في الأم فقال: «لا أُحب الزيادة على ثلاث فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله» هذا لفظ الشافعي ومعنى «لم أكرهه» أي لم أحرِّمه»اهـ.

## «أُحِبُّ»، «أَحْبَبْتُ»، «أَحَبُّ»:

يُعبِّر به فيما يُستحب فِعلُه أو تركه ؛ ومنه قوله في الأم: «ومن تطوع بصلاة أو طواف

أو صيام أحببتُ له أن لا يَخرُج من شيء منه حتى يأتي به كاملا إلا مِن أمر يُعذَر به... فلو عاد له فكمَّله كان أَحَبَّ إليَّ وليس بواجب عندي أن يعود له» اهـ.

وفي نهاية المطلب: «.. قال الشافعي: «الاعتكاف في المسجد الجامع أَحَبُّ إليّ»... وقد بَنَى الشافعي قوله هذا على تعين المسجد، فإنه عوَّل في تعويل الاستحباب على أنه لا يحتاج إلى الخروج من معتكَفه للجمعة» اهـ.

وفيها في باب السواك: «قال الشافعي: «وأُحِبُّ السواك للصلاة»، استعمالُ السواك مستحبٌّ» اهـ.

وفي الحاوى الكبير للماوردي: «فَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ» فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَفِي النَّوَافِلِ الَّتِي تُفْعَلُ فُرَادَى مَا هُوَ أَوْكَدُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ. وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي انْفِرَادِهِ تَعْطِيلُ الْجَمَاعَةِ، فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لِرِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَمَّا إِنْ تَعَطَّلَتِ الْجَمَاعَةُ بِانْفِرَادِهِ، فَصَلَاتُهُ جَمَاعَةً أَفْضَلُ لِمَا فِي تَعْطِيلِهَا مِنْ إِطْفَاءِ نُورِ الْمَسَاجِدِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ» اهـ.

## «لاَ أُحِبُّ»، «لَمْ أُحِبَّ»:

يُعبَّر به فيما يكون فعله خلاف الأولى أو الكراهة ؛ ومنه ما في الحاوي في خُطْبَة الْعِيدَيْنِ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُدْخِلَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ التَّكْبِيرِ التَّحْمِيدَ وَالثَّنَاءَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى» اهـ.

وما فيه في بَاب صِفَةِ الْأَذَانِ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي أَذَانِهِ، وَإِقَامَتِهِ إِلَّا مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ لا تَزُولُ قَدَمَاهُ وَلَا وَجْهُهُ عَنْهَا» اهـ.

وفي النهاية والمغني والتحفة: «فَلَوْ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ أَوْ الْقِيَامَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ كُرِهَ وَأَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِالْأَذَانِ» اهـ.

ومما جاء استعماله في الكراهة قوله في الأم: «ولا أُحِب لأحد أن يقرأ راكعا ولا ساجِدًا لنهي رسول الله ﷺ، وأنهما موضع ذكر غير القراءة» اهـ.

**«آمُرُ»:**

يأتي للندب والإيجاب، ومن الأول قوله: «مَنْ غَسَّلَ ميتا أَمَرناه بأن يَغتسل» قال في نهاية المطلب بعد حكايته: «أَمَرَ بالغسل استحبابا مؤكَّدا» اهـ.

ومن الثاني قوله في الأم: «ولا يُجزئ مَن أطاق القيام أن يصلي إلا قائما،... وكلُّ حالٍ أمَرتُه فيها أن يصلي كما يطيق فإذا أصابها ببعض المشقة المحتمَلةلم يكن له أن يصلي إلا كما فرَض اللهُ عليه إذا أطاق القيامَ ببعض المشقة» اهـ.

**«لا آمُرُ»:**

يأتي لنفي الإيجاب ؛ ومنه ما في المجموع: «قال الشافعي في الأم والمختصر: «ولا آمر بصلاةِ جماعةٍ في زلزلة ولا ظلمة ولا لِصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات» هذا نصه، واتفق الأصحاب على أنه يُستحب أن يصلى منفردا» اهـ.

**«لا خَيرَ فِيهِ»:**

يُعبَّر به عن غير الجائز ؛ ومنه قوله: «ولا بأس بالسَّلَف في اللِّبَأ[١] بوزن معلوم ولا خير فيه إلا موزونا ولا يجوز مَكيلا مِنْ قِبَلِ تكبُّسِه وتَجَافِيه في المِكيال، والقولُ فيه كالقول في اللَّبَن والجُبْن يَصِفُ ماعزًا أو ضائنا أو بقرا أو طَرِيًّا» اهـ.

## المبحث الثاني: في تسلسل كُتُب الشافعية:

في مختصر الفوائد المكية: «اعلم أيَّدني الله وإياك أني رأيتُ اختلافًا للعُلماء في بيان بعض

---

(١) في المصباح: «اللِّبَأُ مَهْمُوزٌ وِزَانُ عِنَبٍ أَوَّلُ اللَّبَنِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثُ حَلَبَاتٍ وَأَقَلُّهُ حَلَبَةٌ» اهـ. وقوله: «مِنْ قِبَلِ تكبُّسِه» أي لأجله و التَّكَبُّس: التقحُّم في جوانب المِكيال.

كُتب الشافعية حتى خَبَطَ بعضُ أهلِ العصر في حاشيةٍ له على فتح المعين[١] بما لا يخفى على مَنْ له بذلك أدنى إلمام فضلا عمن قد تَصَدَّى لخدمة كلام الأئمة الأعلام غير أني ظَفِرتُ لي ولك بنَقْلٍ مُقْنِعٍ عن الإمام الشيخ أحمد بن حجر – رحمه الله – في «ذيل تحرير المقال» يُغنيك عن كثرة القِيل والقال:

قال ـ رحمه الله ونفعنا به ـ في أثناء كلامٍ منه: «وقولهم: إنه منذ صنف الإمامُ كتابَه «النهاية» الذي هو شرْح لمختصر المزَني الذي رواه من كلام الشافعي – رضي الله عنه –[٢] وهي في ثمانيةِ أسفارٍ حاويةٌ لم يَشتغل الناسُ إلا بكلام الإمام لأن تلميذه الغزاليَّ اختصر

---

(١) أراد به علي باصبرين صاحب «إعانة المستعين حاشية فتح المعين» ؛ كما يعلم بالمراجعة من مخالفته كثيرا مما نقله عن «ذيل تحرير المقال».

(٢) في مطلب الأَيقاظ: «كُتُبُ الإمامِ الشافعي أربعة «الأم» و«مختصر المزَني» و«البُويطي» و«الإملاء» اختصر الجميعَ إمامُ الحرمين في كتابه «النهاية» واختصر الغزالي «النهاية» في كتاب «البسيط» واختصر «البسيط» في «الوسيط» ثم اختصره في «الوجيز» ثم اختصر «الوجيز» في «الخُلاصة» ثم اختصر «الخُلاصة» الإمام الرافعي في كتابه «المُحَرَّر» ثم اختصر «المُحَرَّر» الإمام النووي في «المنهاج» ثم اختصره شيخ الإسلام زكريا في «المَنْهَج»، ورأيتُ بخط بعضهم أنه سمع عن بعض علماء مصر أنه اختصر «المَنْهَج» في كتابٍ سماه «النَّهْج» اهـ.

وفي أوائل الجمل والبجيرمي عن البابلي أن مختصر المزني مختصرٌ من الأم.

والذي قاله الجوهري أن النهاية مختصرةٌ من البُويطي المختصَرِ من الأم.

وقول صاحب المطلب: «ثم اختصر «الخُلاصة»...» وفي أوائل الجمل والبجيرمي عن البابلي أن المُحَرَّرَ مُخْتَصَرٌ مِنْ الْوَجِيزِ، ولكن في التحفة: «وَتَسْمِيَتُهُ [أي المُحَرَّر] مُخْتَصَرًا لِقِلَّةِ لَفْظِهِ لَا لِكَوْنِهِ مُلَخَّصًا مِنْ كِتَابٍ بِعَيْنِهِ» اهـ.

وقوله: «بعض علماء مصر» وهو الجوهري ؛ قال في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: «الشيخ محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الشافعي الشهير بابن الجوهري ولد سنة إحدى وخمسين ومائة وألف قرأ على والده وعلى أخيه الأكبر الشيخ أحمد وعلى الشيخ خليل المغربي والشيخ محمد الفرماوي وغيرهم، وحضر دروس الشيخ عطية الأُجهوري في الأصول والفقه وغير ذلك، فلازمه وبه تخرج في الإلقاء، وحضر الشيخ على الصعيدي والبراوي، ومن مؤلفاته: مختصر «المنهج» في الفقه، وزاد عليه فوائد، واختصر الاسم وسماه «النهج»، ثم شرحه وهو بالغٌ في بابه، ومنها شرح عقيدةِ والده المسماة «منقذة العبيد» في كراريس أجاد فيه جداً وشرح الجزرية ونظم عقائد النسفي» اهـ.

النهاية المذكورة في مختصَرٍ مطوَّلٍ حافلٍ وسماه «البسيط» واختصره في أقل منه وسماه «الوسيط» واختصره في أقل منه وسماه «الوجيز» فجاء الرافعي وشرح «الوجيز» شرحا مختصَرًا ثم شرحا مبسوطًا[١] ما صُنِّف في مذهب الشافعي مثلُه، وأسفارُه نحوُ العشرة غالبا.

ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونقَّحه وحرَّره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلا للاستدراك وسمى هذا المختصَرَ «روضة الطالبين» وأسفاره نحو أربعة غالبا[٢].

ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفتْ أغراضُهم فمنهم المُحَشُّون وهم كثيرون أَطالوا النَّفَسَ في ذلك حتى بلغَتْ حاشيةُ الإمام الأَذْرَعي التي سماها «التوسط بين الروضة والشرح»[٣] إلى فوق الثلاثين سِفْرًا كما رأيتُها في نسخة كانت عندي وكذلك الإِسْنَوِي وابن العِماد والبُلْقِيني[٤]، وهؤلاء هم فحول المتأخرين، بالمحل الأسنى.

---

(١) والشرح المختصَر لم يسمه واشتهر بالشرح الصغير، وسمى الشرح المبسوط بالعزيز، وتورع بعضهم فقال فتح العزيز، ولا حاجة إلى ذلك فإنه لا تكره تسمية غير الله بنحو العزيز، ولذا ذكره صاحب التحفة وغيره باسم العزيز.

وفي كشف الظنون: أن ممن شرح «الوجيز»: الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي [ت: ٦٠٦]، والقاضي سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأُرْمَوِيّ [ت: ٦٨٢]، وعماد الدين أبو حامد محمد بن يونس الإِرْبِلِيُّ [ت: ٦٠٨].

(٢) والعزيز والروضة عمدتان في المذهب إلا أن بعض المسائل لما وردت فيهما في غير المظان يظن بها أنها غير مذكورة فيهما، فاستكشف الزركشي تلك المسائل وجمع فيه كتابه «خبايا الزوايا» قال في خطبته: «فهذا كتابٌ عجيبٌ وضْعُه وغريبٌ جمعُه ذكرتُ فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز وأبو زكريا النووي في روضته تغمدهما الله برحمته في غير مظنتها من الأبواب فقد يَعرُض للفَطِن الكشفُ عن ذلك فلا يَجِده مذكورا في مظنته فيَظن خلوَّ الكتابين عن ذلك وهو مذكور في مواضع أُخَر منها فاعتنيتُ بتتبع ذلك فرددتُّ كل شكل إلى شكله وكل فرع إلى أصله رجاء الثواب وقصد التسهيل على الطلاب» اهـ.

(٣) «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» للشيخ شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣، ثلاث وثمانين وسبعمائة» اهـ كشف.

(٤) فحاشية جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإِسنوي الشافعي [ت: ٧٧٢] سماها «المهمات على الروضة» وهو كتاب جليلٌ، وحاشية الشهاب أحمد بن العماد الأَقْفَهْسِي [ت: ٨٠٨] تعليقاتٌ على «المهمات» وسماها =

ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة(١) الإِسْنَوِي والأَذْرَعي وابن العِماد والبُلْقِيني فجَمَعَ مُلخَّصَ حَواشيهم في كتابه المشهور وسماه «خادم الروضة» وهو في نحو العشرين سِفْرًا(٢).

ووقع لجماعة أنهم اختصروا «الروضة»(٣)، ومنهم المطوِّل ومنهم المختصِر كـ«الرَّوْض» للشَّرَف ابن المُقْري فأقبل الناسُ على تلك المختصَرات فلما ظهر «الرَّوْض» رجَع أكثرُ النا س إليه لمزيدِ اختصارِه وتحريرِ عبارتِه.

ثم جاء شيخُنا شيخ الإسلام فشرحه شرحا حسنا جِدًّا، وآثر فيه الاختصار فَانْثَالَ(٤)

---

= «التعقبات على المهمات»، وللحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي [ت: ٨٠٦] استدراكاتٌ على «المهمات» وسماها «مهمات المهمات» وللشريف عز الدين حمزة بن أحمد الدمشقي الحصني تتماتٌ على «المهمات» وسماها «تتمة المهمات»، واختصر «المهمات» جماعةٌ منهم أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي [ت: ٧٢٦] فاختصرها مع إضافة حواشي البلقيني، وابنُ الوكيل أحمد بن موسى [ت: ٧٩١]، وشمس الدين محمد بن عبد الله الصَّرْخَدِي [ت: ٧٩٢]، وشهاب الدين أحمد بن عبد الله الغَزِّي [ت: ٨٢٢]، وتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الشافعي [ت: ٨٢٩]، وسراج الدين أبي حفص عمر بن محمد اليمني المعروف بالفَتَى، وأما حاشية الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني [ت: ٨٠٥] فاسمها: «معرفة الملمات برد المهمات» كما في الكشف والإتحاف.

(١) هو بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي [ت: ٧٤٩].

(٢) وجمع فيه بين العزيز والروضة واسمه الكامل «خادم الرافعيِّ والروضة»، واختصره جلال الدين السيوطي من الزكاة إلى آخر الحج ولم يُتمه وسماه «تحصين الخادم» كما في الكشف.

(٣) منهم ابن حجر – رحمه الله تعالى – ففي «العوائد الدينية» كأصله: «وكان الشيخ – رحمه الله تعالى – اختصر متن «الروض»، وسماه بـ«النَّعِيم»، وشرحه شرحا مستوعبا لما في «شرح الروض» و«الجواهر» وكثيرٍ من شروح «المنهاج» و«الأنوار»، وسماه «بشرى الكريم»، وألحق فيه شيئا كثيرا من كتب اليمنية وغيرهم.
ولما رآه بعضُ علماء بني الصديق ابن أخي الدواني اشتاق لنقله، وبذل في استنساخه مبلغا عظيما، فحاسَدَه بعضُ الحاسدين، وترصد إلى أن أخرج الكتاب للنقل، ثم وقع منه التفاتٌ فلم يره، فكأنما رُفِعَ إلى عَنَانِ السَّماء، ولم يظهر له خبرٌ ولا أثر ؛ حتى أصاب الشيخَ بذلك عِلةٌ خطيرة، حتى كاد تَزْهَقُ رُوحُه، ثم عُوفي منها وصَبر واحتَسَب، وعَفَا عن فاعل ذلك، وكان يقول: حلَّله الله وعفا عنه.
ثم إنه شرع في تجديد المتن يُسَايِرُه بالشرح حتى وصل صلاة المسافر، وتركه، ويوجد ذلك عند بعض علماء دمشق الشام، فانظر إلى كرم خُلقه، وما فعل حاسدوه من التعصب المذموم»اهـ.

(٤) في المعجم الوسيط: «انثال: انصب و انهال و يقال: انثال عليه الناس: اجتمعوا و أتوه من كل ناحية» اهـ.

الناسُ عليه إلى أن جاء صاحبُ «العُباب» أحمد بن عمر المُزَجَّد الزَّبِيدي فاختصر «الروضة» وضم إليها من فروع المذهب ما لا يُحصَى[١] ثم شرحتُه شرحا مبيِّنًا محَاسِنَه، وقد وصلتُ فيه إلى باب الوكالة فأقبل عليه الذين تيسَّرتْ لهم تلك القِطعةُ من الشرح[٢].

كذلك اختصر صاحب «الحاوي الصغير» الشَّرْحَ الكبيرَ اختصارًا لم يُسْبَق إليه[٣] فإنه جَمَع حاصِلَ المقصودِ منه في وَرَقات نحو ثُمُنِ جزءٍ مِنْ أجزائه العشرة فأَذْعَنَ له أهلُ عصره أنه في بابه ما صُنِّفَ مثلُه

فأكبَّ الناسُ عليه حفظا وشروحا ثم نظمه ـاحبُ «البهجة»[٤] فأكبوا عليها، حفظا وشروحا.

كذلك[٥] إلى أن جاء الشرفُ ابن المُقْرِي صاحب «الرَّوْض» فاختصرَه في أقلَّ منه بكثيرٍ وسماه «الإِرشاد» فأكَبَّ الناسُ عليها حفظا وشروحا وبحمد الله لي عليه شرحان[٦]» اهـ.

وألَّف المُحَامِلي (ت ٤١٥ هـ) «اللُّباب»، فاختصره الولي العراقي (ت ٨٢٦ هـ) في

(١) وسمى هذا المختصر «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب».

(٢) سماه «الإيعاب في شرح العباب»، ولم يُكمله.

(٣) وسمى هذا المختصر «الحاوي الصغير في اختصار الشَّرْح الكبير» وصاحبه الشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القَزويني الشافعي المتوفى: سنة ٦٦٥ خمس وستين وستمائة كما مر.

(٤) واسم هذه المنظومة «بَهْجَة الحَاوِي» أو«البهجة الوردية» وصاحبها ابن الوردي عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس المعري الحلبي القاضي زين الدين الشافعي المعروف بابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩ تسع وأربعين وسبعمائة وهي خمسة آلاف بيت أولها: قَالَ الْفَقِيرُ عُمَرُ بْنُ الْوَرْدِيّ الْحَمْدُ للهِ أَتَمَّ الْحَمْدِ» اهـ كشف، وهدية.

(٥) فشرحها شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري شرحين وسَمَّى أولها «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» كما في خطبته، وهو الشرح الكبير، وفي إيضاح المكنون أن له «خلاصة الفوائد الحموية في شرح البهجة الوردية» اهـ فهو الشرح الصغير كما يدل عليه الاسم، وقد سبق بيانه، ولم نجد إلا الكبير، وفي هدية العارفين تسمية الثاني بخلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية.

(٦) أولها «الإمداد بشرح الإرشاد» وهو الشرح الكبير والثاني «فتح الجواد بشرح الإرشاد» وهو مختصر الأول.

«تنقيح اللباب»، فاختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) في «تحرير تنقيح اللباب»، ثم شرحه في «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب»، فحَشَّى عليه كثيرون منهم: العِنَاني، والشَّوْبَرِيّ، والرَّحْمَانِيّ، والمَدَابَغي، والقَليوبي، والمُنَاوِيّ، وعَبْدُ الْبَرِّ الأُجْهُورِيّ، وغيرُهم كما نقل عن حواشيهم الجمل والبجيرمي في حاشيتيهما على المنهج كثيرا، وأشهرُهم بالتحشية عليه الشيخُ الشَّرقاوي (ت ١٢٢٦هـ).

## «فَتح المُعِين» وصاحِبُهُ:

ثم إن من أعظمِ مختصرٍ في الفقه الشافعي وأنفعِه «قُرة العين بمهمات الدين» وشرحُه «فتح المعين» لِمَاتِنه الإمام المَخْدُوم الصغير أحمد زين الدين بن محمد الغزالي[1] بن المخدوم الكبير زين الدين[2].

---

(١) كما صرح الشيخ – رحمه الله تعالى – نفسُه باسمه واسم والده في أول كتابه «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة» ؛ فما في نهاية الزين وإعانة الطالبين ونزهة الخواطر في تاريخ أعلام الهند لعبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٤١ هـ) ومعجم المؤلفين من أن اسم والده عبد العزيز غَلطٌ وقد جرى على ذلك أصحاب المطابع المصرية وغيرها. وأما الشيخ عبد العزيز [٩١١-٩٩٤هـ] فهو عمه لا والده، وكان الشيخ عبد العزيز عالما جليلا وله شرحٌ لقصيدة والده «هداية الأذكياء» في التصوف وسماه «إرشاد الألباء» ثم أتبعه بشرح آخر مطوَّلٍ باسم «مسلك الأتقياء»، وله تكملة الشرح الذي كتبه والدُه على ألفية ابن مالك، وكتاب «المتفرد» في الفقه الشافعي مشهورٌ بين أهل مليبار و«الأجوبة الفنانية على الأسئلة الكوشية» و«فتاوى» توجد نسخة مخطوطة من هذه الفتاوى في المكتبة الأزهرية بـ«شاليَمْ»، وهو مَدفون بجوار أبيه بجامع فُنَّان رحمهما الله تعالى. انظر ترجمته في هدية العارفين ومعجم المؤلفين و«أسماء المؤلِّفين في ديار مليبار» للعلامة الشالياتي. وأعظم من ذلك الغلط ما وقع فيه العلامة السقاف صاحب «الترشيح» من نسبة فتح المعين إلى الشيخ عبد العزيز، فتنبه.

(٢) وهو زين الدين الأول المخدوم الكبير المعبري الفناني المليباري – جد صاحب فتح المعين – أبو يحيى زين الدين بن على بن أحمد الشافعي الأشعري. ولد بكُوشِن بعد طلوع الشمس من يوم الخميس الثاني عشر من شهر شعبان سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاثة – على أقوال – وسبعين وثمانمائة (٨٧٣ هـ/ ١٤٦٧م) كانت نشأته الأولى في محل ولادته، وترعرع هناك إذ درس على يد عمه الشيخ زين الدين إبراهيم ثم انتقل عمه الشيخ زين الدين إبراهيم إلى فنان ليتولى مهمة القضاء هناك، فرافقه إلى فنان، وهنا قرأ القرآن الكريم وحفظه، وبها تلقى العلوم الدينية واللغة العربية على يد عمه، ودرس في فنان أيضا على الشهاب أحمد بن عثمان بن أبي الحل اليمني، درس عنده الفقه والحديث وغيرهما، وقرأ عليه «الكافي في علم الفرائض». =

وهو من تلامذة ابن حجر الهيتمي – رحمهما الله تعالى –[(١)].

---

= ومن أساتذته أيضا الشيخ أبو بكر فخر الدين بن القاضي رمضان الشالياتي المليباري، درس عنده الفقه، وأصوله وغيرهما وكان ذلك في مدينة كاليكوت.

ثم سافر إلى مكة المكرمة، وأقام هناك عدة سنوات، ثم توجه إلى الجامع الأزهر بمصر والتقى مع العلماء العرب ومشاهير الفنون وتلقى العلوم من أمثال عبد الله بن علي المُكُودِي المتوفى سنة ٩٠١هـ والشيخ محمد السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ والإمام جلال الدين السيوطي المتوفـى سنة ٩١١هـ ومحمد السَّمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ والقاضي أحمد بن عمر المُزَجَّد الزَّبيدي المتوفى سنة ٩٣٠هـ والشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة العَدني المتوفى سنة ٩٤٧ هـ وغيرهم.

وأخذ الطريقة الجشتية عن الشيخ قطب الدين بن فريد الدين بن عز الدين الأجودهني، فألبسه الخرقة ولقنه الذكر الجلي، ثم أجازه لتربية المريدين وتلقين الذكر وإلباس الخرقة والإجازة لمن يجيز، ولقنه أيضا الذكر على الطريقة الشطارية الشيخ ثابت بن عين بن محمود الزاهدي وأجازه في تلقينه.

ومن مؤلفاته: مرشد الطلاب إلى الكريم الوهاب في التصوف وسراج القلوب وعلاج الذنوب في التصوف والمسعد في ذكر الموت في الرقائق وشمس الهدى في الموعظة والتذكير وتحفة الأحباء وحرفة الألباء في الأدعية المأثورة وإرشاد القاصدين في اختصار منهاج العابدين للإمام الغزالي وشعب الإيمان مُعرَّب لشعب الإيمان للإيجي وكفاية الفرائض في اختصار الكافي في الفرائض والصفا من الشفا للقاضي عياض وتسهيل الكافية شرح كافية ابن الحاجب في النحو وكفاية الطالب في حل كافية ابن الحاجب حاشية عليها وشرح مختصر لألفية ابن مالك وحاشيتان على التحفة الوردية وحاشية على الإرشاد لابن المقرئ وقصص الأنبياء والسيرة النبوية وقصيدة هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء وقصيدة تحريض أهل الإيمان على جهاد عبدة الصلبان.

وتوفي بفُنَّان بعد نصف ليلة الجمعة السادس عشرة من شهر شعبان سنة ثمان وعشرين وتسعمائة الهجرية (٩٢٨هـ/ ١٥٢٢م) ودفن بفناء مسجده الجامع بفنان.

وأما أُسرة «المَخْدُوم» فيخبرنا التاريخ أنها وصلت إلى بلاد مليبار في أوائل القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، وكان مؤسِّسُ هذه الأسرة في كيرلا الشيخَ القاضي زين الدين إبراهيم بن أحمد – عم الشيخ زين الدين الأول – الذي وصل أولا من المَعْبَر عن طريق كيراكرا (Keelakkaa) وكايل بتنم/ قاهِرْ فَتَنْ (KayalPattanam) في ولاية تامِلْ نَادُو الهندية إلى كُوشِن (Cochin)، ثم انتقل إلى فُنَّانْ/ بُنَّانِي (Ponnani) حيث أقام هناك مشتغلا بالخدمات الدعوية والتربوية» اهـ من تراجم شافعية الهند.

وفي معجم البلدان في شرح بحر الهند أن المَعْبَر هو آخر بلاد الهند فهو جزءٌ من قارَّة الهند الكبرى ؛ فما يقال إنه في اليمن غير صحيح.

(١) وهو الشيخ أحمد زين الدين بن القاضي محمد الغزالي بن الشيخ الإمام زين الدين المخدوم الكبير بن الشيخ القاضي على بن بن الشيخ العلامة القاضي أحمد المعبري الشافعي الأشعري الفناني المليباري الهندي.

ولد ببلدة «جوبان» Chombal بالقرب من «ماهي» Mahe من مديرية «كَنُّور» Cannano سنة ٩٣٨هـ/ =

= ١٥٣٢م، ونشأ بها، قرأ العلوم الابتدائية على والده الكريم، وهو الشيخ محمد الغزالي، ثم على عمه الشيخ عبد العزيز وحج بيت الله الحرام وجاوره مستصحبا للأئمة وعلمائه الأعلام، وقد أخذ العلوم عن مشايخ أهل السنة في عصره، منهم:
(١) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، و(٢) عز الدين عبد العزيز الزمزمي، و(٣) مفتي الحجاز واليمن وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد، و(٤) السيد عبد الرحمن الصفوي، و(٥) عمه مخدومنا ومولانا الأعظم عبد العزيز ابن زين الدين المخدوم الكبير، و(٦) وشيخ مشايخ الإسلام قطب دائرة العرفان زين العابدين أبو المكارم محمد بن تاج العارفين أبي الحسن البكري الصديقي.
واستفتى في مسائل متعددة هؤلاء المشايخ وغيرهم، كالإمام محمد بن أحمد الرملي، والشيخ محمد الخطيب الشربيني، والإمام العلامة المحقق عبد الله بامخرمة، والإمام العلامة عبد الرؤوف بن يحيى الواعظ.
وقد تلقى علم التصوف عن شيخه الإمام محمد بن أبي الحسن البكري الصديقي، ولقنه الذكر الجلي والخفي وأخذ الإرادة عنه، وأخذ منه الطريقة القادرية قبيل فجر يوم الجمعة العاشر من شهر رمضان المبارك في سنة ٩٦٦هـ/ ١٥٨٧م، حين كان مجاورا في مكة المكرمة، فصار بذلك بمرتبة الشيخ للطريقة القادرية.
وقام بتدريس العلوم مدة طويلة، وقد درَّس في المسجد الجامع الكبير الفناني ثلاثا وستين سنة، وله آلاف من التلاميذ الكبار النجباء في البلاد، منهم: (١) الشيخ الإمام العلامة المرحوم عبد الرحمن المخدوم الكبير الفناني، و(٢) وأخوه الشيخ القاضي جمال الدين بن الشيخ عثمان المعبري الفناني، و(٣) والشيخ جمال الدين بن الشيخ الإمام عبد العزيز المخدوم الفناني، و(٤) والشيخ العلامة القاضي عثمان لَبَّا القاهري، و(٥) الشيخ العلامة القاضي سليمان القاهري، وغيرهم.
كما أنه ألف في اللغة العربية كُتبا نافعة متعددة تتناول شتى فروع العلم والمعرفة، لاسيما الفقه الشافعي، وهي مؤلفاته: (١) فتح المعين شرح قرة العين و(٢) تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين و(٣) إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد و(٤) إحكام أحكام النكاح و(٥) المنهج الواضح شرح أحكام النكاح و(٦) الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة و(٧) مختصر «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» للإمام السيوطي و(٨) الجواهر في عقوبة أهل الكبائر و(٩) الفتاوى الهندية.
وقد اضطربت أقوال المؤرخين في تاريخ وفاته فالعلامة الشالياتي يقول في «أسماء المؤلفين» في ترجمته: «ولم يتحرر سنة وفاته»، وهؤلاء جرجي زيدان وبُرُوكِلْمان والزِرِكْلي – ولعل الأخيرين متابعان للأول – يقولون إنه توفي عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م.كما ينقل الشيخ محمد علي مسليار القول بأنه توفي في عام ٩٩١ هـ عن شمس الله القادري من كتابه عن مليبار، أما ما ذهب إليه جرجي زيدان ومن معه فلا صحة له أصلا، بدليل أن الشيخ زين الدين قد تحدث في آخر كتابه «تحفة المجاهدين» عن حوادثِ سنةِ ٩٩١هـ/ ١٥٨٣م، والذي أراه صحيحا هو ما ذكره المؤرخ الشيخ محمد علي مسليار النَّلَكُّتِّي في كتابه الجليل «تحفة الأخيار في تاريخ علماء مليبار» من أنه توفي عام ١٠٢٨هـ.
ودفن بجوار المسجد الجامع بـ«كُنْجِي فَلِّي» في منطقة «شومبال» (Kungippalli /Chombal) وقبر زوجته أيضا موجود بقربه» اهـ تراجم شافعية الهند.

ولهذا الكتاب منزلةٌ عاليةٌ مرموقةٌ بين كُتب الشافعية المتأخرة، حيث إنه متداوَلٌ بين العلماء العرب والعجم قديما وحديثا، ويدرس في كثير من البلاد العربية وغيرها كمصر والحجاز والشام وبغداد وإندونيسيا وسنغافورة وماليزيا وسريلنكا وغيرها، وطبع في المطابع العربية مرارا، كما طبع في كيرالا.

ولكون مصنِّفه مليباريًّا يُوجَد فيه بعضُ انطباعاته ببيئَته المُحَلِّية وجَوِّهِ الكيِرَالي كبَحْثه حول الدُّودة الموجودة على أَلْيَافِ النارجيل وحول استعمال التَّنْبُل وغيرها.

وكثيراما يعتمد عليه أهلُ مليبار في الإفتاء وغيره فإنه موافقٌ في الأغلب لِما في «تحفة المحتاج» لشيخه، كما أنه في مواضعَ خالَفَ «التحفة» فيها موافقٌ للرملي في نهايته أو للخطيب في «المغني» أو لأحدِ كتابَي شيخِه «الإمداد» و«فتح الجواد» أو لشرح المنهج لشيخ الإسلام كما يعلم ذلك بالمراجعة ؛ وقد أشار إلى ذلك في مقدمته فقال: «انتخبتُه [أي المتن] وهذا الشرحَ من الكُتب المعتمَدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وبقيةِ المجتهدين، مثل وَجيهِ الدين عبد الرحمن بن زياد الزَّبِيدي رضي الله عنهما، وشيخَيْ مشايخِنا: شيخ الإسلام المجدِّد زكريا الأنصاري، والإمام الأمجد أحمد المُزَجَّد الزَّبِيدي - رحمهما الله تعالى- وغيرِهم من محقِّقي المتأخرين معتمِدًا على ما جزم به شيخَا المذهبِ: النووي والرافعي فالنووي فمحققو المتأخرين - رضي الله عنهم-» اهـ.

ومما يدل على أهميته عند الشافعية ما قام به العلماءُ العربُ وغيرهم من وضع شرح أوحاشية أوتقرير عليه فقد شرح «قرة العين» العلامة محمد النَّوَوِي الجْاوِي ثم المكي[1] وسمى شرحه «نهاية الزين بشرح قرة العين».

## ومن حواشي فتح المعين:

حاشية «إعانة المستعين» للعلامة علي بن أحمد بن سعيد بن باصبرين تلميذ باعشن

---

(١) هو أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن عربي بن علي نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، هاجر إلى مكة وتوفي بها عام ١٣١٦ هـ/ ١٨٩٨م كما في الأعلام ومعجم المطبوعات.

والباجوري، فرغ منه سنة ألف ومائتين وإحدى وستين هجرية، وهي أقدم الحواشي المعروفة.

وحاشية «إعانة الطالبين» للعلامة السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المكي[١]، تم تحريرها يوم الاثنين المبارك بعد ظهر الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ثلاثمائة وألف ١٣٠٠ هـ.

وحاشية «ترشيح المستفيدين» للعلامة السيد علوي بن السيد أحمد السقاف المكي، فرغ منه سنة ١٣٠٧ هـ.

وحاشية على فتح المعين للعلامة الشهير مولانا أحمد الشِّيرازي المليباري[٢]، في ثلاثة

---

(١) هو السيد أبو بكر بن محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي نزيل مكة، فقيه صوفي، ولد عام ١٢٦٦ هـ/ ١٨٥٠م، وتوفي عام ١٣١٠ هـ/ ١٨٩٣م. وبيت شطا من الأشراف الحُسينيين من دمياط بمصر اشتهروا بالعلم والصلاح بمكة المكرمة وبموطنهم دمياط، ومن أفراد هذه الأسرة السيد صالح بن أبي بكر بن محمد شطا (١٣٠٢-١٣٦٩هـ) والسيد عمر بن محمد شطا (ت ١٣٣٠هـ) والسيد عثمان بن محمد شطا (ت ١٢٩٥هـ) والسيد أحمد بن أبي بكر شطا (ت١٣٣٢هـ) والسيد حسين بن أبي بكر شطا (ت ١٣٥٥هـ)، من آثاره إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين وكفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء للشيخ زين الدين الكبير، والدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية وقصة المعراج والقول المبرم في أن منع الأصول والفروع من الإرث محرم ونفحة الرحمن في مناقب السيد أحمد زيني دحلان. انظر ترجمته في هدية العارفين وإيضاح المكنون وتاريخ الأدب العربي لبُرُوكِلْمان والأعلام للزِّرِكْلي ومعجم المؤلفين وأعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري لعبد الله بن عبد الرحمن المعلمي ونثر الجواهر والدرر للدكتور يوسف المرعشلي وفيه أن ترجمته في نشر النور والزهر لعبد الله مرداد أبي الخير وأن العلامة عبد الحميد قدس سره أفرده بالترجمة» اهـ تعليق تراجم شافعية الهند.

(٢) هو الشيخ أحمد الشيرازي بن محمد الشيرازي النادافرمي، ولد في قرية «جيرِيَمْ» (شيريم) سنة ١٢٦٨هـ، وله مؤلفات كثيرة غير هذه الحاشية، منها: حاشية على شرح الألفية للشيخ زين الدين المخدوم الكبير في جزئين، وحاشية على شرح التفتازاني على تصريف الزنجاني في ثلاثة أجزاء، ومولد في مناقب الشيخ القطب أحمد الكبير الرفاعي، وقصيدة في جواز إهداء ثواب القراءة إلى حضرة سيد المرسلين، وقصيدة إهداء الدرر في رد عمر التالفرمبي المتوفى سنة ١٣٤٤هـ وغيرها، توفي في السابع والعشرين من صفر سنة ١٣٢٦هـ، ودفن في داخل الواجهة للمسجد الجامع الكبير النادافرمي. انظر في ترجمة أحمد الشيرازي =

أجزاء. وحاشية على فتح المعين للعلامة الكبير شهاب الدين أحمد كُويَا الشالياتي [ت١٣٧٤هـ].

وحاشية «تنشيط المطالعين» للعلامة المولوي علي بن الشيخ العلامة العارف بالله تعالى مولانا الشيخ عبد الرحمن النقشبندي التانوري المتوفى ١٣٤٧هـ ولم يتمه.

وحاشية على فتح المعين في ثلاثة أجزاء للعلامة مولانا زين الدين المخدوم الأخير[1] الفُنَّاني المتوفى سنة ١٣٠٥هـ من تلامذة العارف بالله القاضي عمر بن القاضي علي البِلَنْكُوتِي المليباري.

وتعليق كبير على فتح المعين للشيخ العلامة الكبير الحاج أحمد بن محمد البِلَنْكُوتِي المعروف بـ«كُتِّيَّمْ مُسْلِيارْ» المشهور المتوفى سنة ١٢٧٣هـ.

---

= المولوي سي. أن. أحمد، وك.ك.محمد عبد الكريم: تراث أدب مسلمي مابلا العظيم صـ ٣١٥ (مليالم)، تحفة الأخيار في تاريخ علماء مليبار للشيخ المرحوم محمد علي مسليار، والباب الخامس ترجمة رقم ١ من مساهمة علماء مليبار في الأدب الفهي رسالة الدكتوراه في جامعة كاليكوت الهندية للأستاذ الدكتور حسين محمد الثقافي» اهـ تعليق تراجم شافعية الهند.

(١) وهو زين الدين المخدوم الأخير ابن الشيخ ماحِ حسن ابن الشيخ عبد العزيز ابن الشيخ كمال الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن الشيخ المُخْدُوم الصغير أحمد زين الدين بن محمد الغزالي، وكان في التاريخ ابنَ خلّكانِ مَليبار، ولد بفنان سنة ألف ومائتين وخمس وعشرين، وكان فريد وقته في الفقه والتصوف وعلم الكلام، ومن أساتذته: أبوه وعمر القاضي وأبو زوجه أحمد المخدوم والعلامة علي أحمد الهَمَداني، وله عدة مؤلَّفات، راجع لمزيد البيان «أعيان مليبار» لمؤرخ مليبار محمد علي مسليار.

وأما نَسَابةُ شيخِ شيخنا الشيخ المرحوم أستاذ الأساتيذ أُو،كِي زين الدين بن علي حسن شيخ أَجِلَّةِ مشايخِ كيرالا - كشيخنا العلامة قمر العلماء الداعيةِ الكبير أبي بكر بن أحمد باني «أزهر الهند» جامعة مركز الثقافة السنية الإسلامية (كاليكُوت، كيرالا)، وكشيخنا الشاعر المفلق بَابُو مسليار التِّرُورَنْكَادِي والشيخ محقق العلوم العقلية أُحيمد الكُوتُورِي أستاذِ أمثالِ فضيلة الشيخ عبد القادر الفنملي، وكالشيخ جامع الفنون سُليمان مسليار - إلى صاحبِ «فتح المعين» فهي من جهة جَدَّةٍ من جَداته فإنه يَنتمِي إلى أُسْرَةِ «أُودَكَّل [Odakkal]» أُسْرَةِ العلامة الصوفي القاضي علي حسن مسليار المولود بفُنان سنة ١٠٥٠ هـ والمتوفى بتِرُورَنْكَادِي سنة ١١٣٢ هـ، وهو ابنُ بنتِ المُخْدُومِ الصغير أحمد زين الدين بن محمد الغزالي، وسميت تلك الأُسْرَة بها لأن علي حسن مسليار أقام في محل قضائه تِرُورَنْكَادِي بدار «أُودَكَّلْ»، وقبره قُدام المسجد الكبير بتِرُورَنْكَادِي، راجع لمزيد البيان «أعيان مليبار» لمحمد علي مسليار النِّلِيكُوتي.

وتقرير نفيس للعلامة محمد بن الصوفي الكَرِنْغَفَّاري [Kaingappaa] [١٣٢١ - ١٤٠٥ هـ].

وتقرير على فتح المعين للشيخ العلامة أبي أحمد موسى بن أحمد البردلي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

و«فتح المُلهِم» للأستاذين المشهورين: بيران كُوتي مسليار النِّرَامَرُوتُوري المتوفى سنة ١٤٠٣هـ، والمولوي كي. كي. أبو بكر حَضْرَتْ المتوفى سنة ١٤١٣هـ[١].

وغير ذلك من الحواشي والتقريرات[٢].

فجميع كُتُب الشافعية مرتبطةٌ بكُتُب الغزالي؛ ولذا قال السيوطي في الحاوي ردا على من زعم أن الغزالي ليس بفقيه: «يستحق عليه أن يضرب بالسياط ضربا شديدا ويحبس حبسا طويلا حتى لا يتجاسر جاهل أن يتكلم في حق أحد من أئمة الإسلام بكلمة تشعر بنقص، وقولُه هذه الكلمة صادرٌ عن جهل مفرط وقلة دين فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجةَ الإسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلَّفات الجليلة، ومذهب الشافعي الآن مدارُه على كتبه؛ فإنه نقَّح المذهب وحرَّره ولخَّصه في البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين إنما هي مأخوذة من كتبه» اهـ.

وكُتُب المتأخرين مرتبطةٌ بكُتُب الشيخين من جهةٍ أو أخرى.

## المبحث الثالث: في رُمُوز حَرْفية في كُتب الشافعية:

إن المصنفين عامة، وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين خاصة، اكتفوا في كُتبهم برموزٍ

---

(١) من تراجم شافعية الهند مع زيادة.

(٢) كتقريرات الشيخ عبد الرحمن البَانَايِكُلاَمي [Panayikkulam] المشهور بالعروس، لتزوجه بنتَ أستاذه العلامة الشيخ أحمد بن محمد البِلَنْكُوتِي المعروف بـ«كُتَيِّمْ مُسْلِيارْ» السابق ذكره، وكانت عالمةً كبيرةً؛ درَّسَتْ كتابَ الحيض من شرح المحلي لتلامذة زوجها، وكتقريرات تلميذ الشيخ العروس المذكور الشيخ أحيمد الإِرِمْبَالاَشِيرِي [Iimbalashei] الذي قام بخدمته الجليلة من وضع أرقام الجزء والصفحات للتحفة على جميع مسائل فتح المعين، وهو أستاذ الشيخ محمد بن الصوفي الكَرِنْغَفَّاري والشيخ بيران كوتي النِّرَمَرُوتُورِي [Niamauthoo] والشيخ سَيْدَالِ مسليار النَّنَّامْبَرِي [Nannamba]، وهو تَتَلْمَذَ على الكَرِنْغَفَّاري أيضا.

حرفية عن كتابة بعضِ أسماء الأئمة أو الكتب أو بعضِ الكلمات المتكررة في الكلام، ويقال لهذا الاكتفاء «النَّحْت الخَطِّي» وهو للاختصار في الكتابة فقط حتى لا يَمَلَّ الكاتبُ، فإذا وصل القارئُ إلى الرُّموز قرأها على أصلها من الأسماء، وذلك أَدْعَى أن يَتذكر ما رَمَزَتْ إليه.

قال الشيخ الخُضْري الشافعي في أوائل حاشيته على شرح الألفية لابن عَقِيل: «النحت: أن يُختصَر من كلمتين فأكثر كلمةٌ واحدة، ولا يُشترط فيه حفظ الكلمة الأولى بتمامها بالاستقراء خلافاً لبعضهم، ولا الأخذ من كل الكلمات، ولا موافقة الحركات، والسَّكنات؛ كما يعلم من شواهده. نعم كلامهم يُفْهِم اعتبارَ ترتيب الحروف ؛ ولذا عُدَّ ما وقع للشهاب الخفاجي في شفاء الغليل من طَبْلَقَ بتقديم الباء على اللام إذ قال: أطال الله بقاءك سبق قلم، والقياس طَلْبَقَ.

والنحت مع كثرته عن العرب غيرُ قياسي كما صرح به الشُّمُنِّي، ونقل عن فقه اللغة لابن فارس قياسيته، ومن المسموع سَمْعَلَ إذا قال: «السلام عليكم». وحَوْقَلَ بتقديم القاف إذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقيل بتقديم اللام، وهلَّلَ تهليلاً وهيلَلَ هيللةً، إذا قال: «لا إله إلا الله» وياء هيلل للإلحاق بدحرج، ومنه في القرآن «وَإِذَا القُبُورُ بُعْثِرتْ» قال الزمخشري: هو منحوت من بُعِثَ وأُثِيرَ، أي بُعِثَ موتاها وأثير ترابها، ومن المولَّد الفَذْلَكَةُ من قولهم: «فَذَلِكَ العَدَدُ كذا وكذا»، والبَلْكَفَةُ التي أخذها الزمخشري من قول أهل السنة: «إنّ الله تعالى يُرَى بلا كيف» وَرَدَّ عليهم بناءً على زعمه الفاسد بقوله:

قَـــدْ شَـــبَّهُوهُ بخلْقِـــهِ فتَخوَّفُـــوا شَـــنْعَ الـــوَرَى فَتَـــستَّروا بالبَلْكَفَـــهْ

قيل: ومن المولَّد بَسْمَلَ لأنه لم يُسمع من فصحاء العرب، قال الشهاب الخَفَاجِي: «والمشهور خلافه وقد أثبتها كثير من أهل اللغة كابن السِّكِّيت والمُطَرِّزي».

وقد استَعمَل كثيرٌ لا سيما الأَعاجم النَّحْتَ في الخط فقط والنطق به على أصله، ككتابة «حِينَئِذٍ» حاءً مفرَدة، و «رحمه الله» رح، و «ممنوع» مم، و «إلى آخره» تارةً إلخ، وتارةً اهـ، و «ﷺ» صلعم، و «عليه السلام» عم، إلى غير ذلك، لكن الأولى ترك نحو الأخيرين، وإن أكثرَ منه الأعاجمُ» اهـ كلام الخُضْري.

وفي تدريب الراوي للسيوطي:«ويكره الرمز إلى الصَّلاةِ والتّسْلِيم في الكتابة بحرف أو حرفين، كمن يكتب صلعم بل يكتبها بكمالها، ويقال إن أول من رمزهما بصلعم قُطِعت يده» اهـ.

وفي فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي:«والكسائي والجهلة من أبناء العجم غالباً، وعوام الطلبة يكتبون بدلاً عن ﷺ ص، أو صم أو صلم، أو صلعم، فذاك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة خلافُ الأولى، وتصريحُ المصنف بالكراهة ليس على ما به» اهـ.

ثم إن هذه الرُمُوز الحَرْفية منها ما هي خاصةٌ، ومنها ما هي عامةٌ، فمن الخاصة رُمُوز «الوَجِيز» للإمام الغزالي فلعله أولُ مَن ابتكرَهُ من الشافعية،وهي كما يلي:

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ١ | ح | الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه |
| ٢ | ز | المُزني صاحب الشافعي رضي الله تعالى عنهما |
| ٣ | م | الإمام مالك رضي الله تعالى عنه |
| ٤ | و | وَجْه أو قول بعيدٍ مُخَرَّج للأصحاب |

ومنها: رُمُوز «الأَنْوَار لأَعْمال الأَبْرار» للإمام جمال الدين يوسف ابن إبراهيم الأَرْدُبِيلي (ت٧٩٩هـ)، وهي كما يلي:

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ١ | ت | «التعليقة» للقاضي الحسين بن محمد المروزي(ت٤٦٢هـ)[(١)] |
| ٢ | ح | «الحاوي» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) |
| ٣ | ر | «روضة الطالبين» للإمام النووي |

(١) وهو غير القاضي الحسين المراد به عند الإطلاق فإنه طاهر بن عبد الله المتوفى سنة ٤٥٠ كما مر.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ٤ | ص | «الشرح الصغير» للوجيز للإمام الرافعي |
| ٥ | ك | «الشرح الكبير» للوجيز للإمام الرافعي |
| ٦ | ل | «شرح اللباب» لعبد الكريم بن عبد الغفار القزويني (ت٦٦٥هـ) |
| ٧ | م | «المحرر» للإمام الرافعي. |

ومنها: **رُمُوز «حاشية الشهاب الرملي (ت٩٥٧هـ) على أَسْنَى المطالب شرح الروض»**، وهي كما يلي[(١)]:

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ١ | ب | الأَرْدُبِيلي |
| ٢ | ت | «تصحيح التنبيه» للإمام النووي |
| ٣ | ج | الإمام ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) |
| ٤ | ح | «الحاوي» للماوردي |
| ٥ | د | شرح الإرشاد للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٦ | ر | أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ) |
| ٧ | ز | هبة الله بن عبد الرحيم البارزي (ت٧٣٧هـ) |
| ٨ | س | تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧٠هـ) |
| ٩ | ش | محمد بن بَهادِر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) |

(١) على ما وصلت إليه دراسةُ الدكتور عبد الجليل زهير ضمرة كما نشرتها مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة الكويت، وَفِي الْقَلْبِ مِنْ بعضِ ما ذكره شَيْءٌ، ولم يبين في الحاشية مراده بهذه الطَّلَاسم، والله تعالى أعلم.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ١٠ | ع | المجموع للإمام النووي أو تكملته للتقي السبكي. |
| ١١ | غ | محمد بن القاسم بن محمد الغَزِّي (ت٩١٨هـ) |
| ١٢ | ف | أحمد بن فُوران الفُورَاني (٤٦١هـ) |
| ١٣ | فس | فتاوى تقي الدين علي السبكي (٧٥٦هـ) |
| ١٤ | ك | «الشرح الكبير» للوجيز للإمام الرافعي |
| ١٦ | ن | أحمد بن أبي بكر الناشري (ت٨٥٧هـ) |
| ١٧ | و | عُمَر بْن مُظَفَّرِ بْنِ الْوَرْدِيِّ (ت٧٤٩هـ) |

ومنها: رُمُوز «بُغْيَة الْمُسْتَرْشِدِين» للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي الحضرمي الشافعي مفتي الديار الحضرمية، وهي كما يلي:

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ١ | ب | عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه العلوي الحضرمي(١٢٦٦هـ) |
| ٢ | ج | علوي بن سقاف الجعفري العلوي الحضرمي(ت١٢٧٣هـ) |
| ٣ | ش | محمد بن أبي بكر الأَشْخَر اليمني (ت٩٩١هـ) |
| ٤ | ك | محمد بن سليمان الكُردي المدني (ت١١٩٤هـ) |
| ٥ | ي | عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى العلوي الحضرمي(١٢٦٥هـ) |

ومن **الرُمُوز العامَّة: ما استعملها مُتأخِّرُو الشافعية** كالشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبَّادي (ت٩٥٣هـ) في حاشية الغُرَر البهية، ومَن بعده من الجَمَل والبُجيرمي والسَّقَّاف وعبد الرحمن الشِّربيني وغيرهم، وهي كما يلي مرتبة ترتيب حروف الهجاء:

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ١ | أج | عَطية بن عَطية الأُجْهُوري (ت١١٩٠هـ)[١] |
| ٢ | أح | أحمد بن محمد الشِّيرازي النَّادَابُرَمِي (ت ١٣٢٦هـ) |
| ٣ | أح ش | أحمد بن محمد الشِّيرازي النَّادَابُرَمِي (ت ١٣٢٦هـ) |
| ٤ | أَسْنَى | «أَسْنَى المَطَالِبِ في شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ |
| ٥ | إط | محمد بن منصور الإِطْفِيحي الوفائي(ت١١١٥ هـ)[٢] |
| ٦ | إط ف | محمد بن منصور الإطفيحي الوفائي (ت١١١٥ هـ) |
| ٧ | إق | الإِقْنَاع فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع للخطيب الشِّرْبيني |
| ٨ | ب | سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ)[٣] |
| ٩ | با | شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي (١٠٧٧ هـ) |
| ١٠ | با | إبراهيم الباجوري (ت١٢٧٧ هـ) [عند بعض مَنْ بَعده] |
| ١١ | باج | إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت١٢٧٧ هـ) |
| ١٢ | باعشن | سعيد بن محمد باعشن صاحب «بشرى الكريم» |
| ١٣ | ب ج | سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ) |

---

(١) هو شيخ الجمل، وقد سبقت ترجمته، وأن الأُجْهُوري بالضم.

(٢) في عجائب الآثار في التراجم والأخبار: «خاتمة المحدثين شمس السنة محمد بن منصور الإِطفيحي الوفائي الشافعي ولد سنة اثنتين وأربعين وألف، وأخذ عن أبي الضياء علي الشَّبرامَلِّسي وعن الشمس البابلي والشيخ سلطان المُزَّاحِيّ والشمس محمد عمر الشَوبري والشهاب أحمد القليوبي، توفي بمصر سنة خمس عشرة ومائة وألف تاسع عشر شوال» اهـ.

وفي معجم البلدان: «إطفيحُ: بالكسر في أوله والفاء وياءٍ ساكنة وحاءٍ مهملة. بلد بالصعيد الأدنى من أرض مصر على شاطىء النيل» اهـ.

(٣) سبقت ترجمته.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ١٤ | بج | سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ) |
| ١٥ | بر | شهاب الدين أحمد عميرة البُرُلّسِي (ت٩٥٧هـ) |
| ١٦ | ب ر | محمد بن عبد الدايم بن موسى البِرْمَاوي (ت ٨٣١هـ) |
| ١٧ | بُشْرَى | «بشرى الكريم شرح بافضل» لسَعيد بن محمد باعشن |
| ١٨ | ب ص | عُمر بن عبد الرحيم الحسيني البَصْري ١٠٣٧ هـ |
| ١٩ | بَصْرِي | عُمر بن عبد الرحيم الحسيني البَصْري ١٠٣٧ هـ |
| ٢٠ | بَكْري | السيد البكري محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠)(١) |
| ٢١ | ت | «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٢٢ | تح | «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٢٣ | تر | ترشيح المستفيدين على فتح المعين للسقاف |
| ٢٤ | تَرْمَسِي | محمد محفوظ التَّرْمَسِي صاحب الموهبة (ت ١٣٣٨)(٢) |
| ٢٥ | ج | الإمام ابن حجر الهيتمي [كما ورد في حاشية الغرر] |
| ٢٦ | ج | الجمل صاحب الحاشية على شرح المنهج |
| ٢٧ | ج ج | الجوجري محمد بن عبد المنعم (ت: ٨٨٩ هـ)(٣) |
| ٢٨ | ج ش | «شرح المنهاج» للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٢٩ | ج على ج | «حاشية الجَمَل(١٢٠٤ هـ) على تفسير الجلالين(٤) |

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ٣٠ | ج م | سُليمان بن عمر منصور العُجَيْليّ الجَمَل(١٢٠٤ هـ) |
| ٣١ | ح | الإمام ابن حجر الهيتمي[(١)] |
| ٣٢ | حا | حاشية |
| ٣٣ | حا إق | حاشية البجيرمي (١٢٢١هـ) على الإِقْنَاع للشِّرْبيني |
| ٣٤ | حا أنوار | حاشية أنوار الأَرْدُبِيلي |
| ٣٥ | حابا | حاشية إبراهيم الباجوري (ت١٢٧٧ هـ) على الغَزِّي |
| ٣٦ | حابا ص | حاشية باصبرين على فتح المعين |
| ٣٧ | حات | حاشية الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) على التحفة |
| ٣٨ | حا فتح | «حاشية فتح الجواد» للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٣٩ | حاق على المحلي | حاشية القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) على شرح المنهاج للجلال المحلي |
| ٤٠ | حاها | حاشيتها |
| ٤١ | حج | الإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٤٢ | حجر | الإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٤٣ | ح د | الإمام ابن حجر الهيتمي في «شرح الإرشاد» |
| ٤٤ | حر | الإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٤٥ | ح ف | محمد بن سالم الحَفْنَاوي أو الحَفْنِي (ت ١١٨١)[(١)] |

---

(١) كما استخدمه في حاشية الغرر للعبادي وبينه مجردها، وقال بعض الباحثين: «يُرمَز به إلى الحَلَبي» اهـ ولا أذكر كتابًا رمَز به إليه.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ٤٦ | حَف | محمد بن سالم بن أحمد الحَفْناوي أو الحَفْني (ت ١١٨١) |
| ٤٧ | ح ل | نور الدين علي بن إبراهيم الحَلَبي (١٠٤٤)[٢] |
| ٤٨ | حل | نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحَلَبي (١٠٤٤) |
| ٤٩ | حميد على تح | حاشية عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) على التحفة [ذكره بهذا الرمز في «الترشيح»] |
| ٥٠ | خ ب | خط بعض العلماء |
| ٥١ | خ ش | خط شيخنا |
| ٥٢ | خ ش عن خ ش | خط شيخنا عن خط شيخه |
| ٥٣ | خ ض | الشيخ خَضِر الشَّوْبَرِيّ[٣] |

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ينقل الجمل والبجيرمي عن حاشيته على التحرير كثيرا إما برمز خ ض أو خ ض على التحرير أو خَضِر على التحرير أو خَضِري على التحرير أوالشيخ خَضِر على التحرير أو خَضِر الشَّوْبَرِيّ على التحرير.
قال بعض الباحثين: «هو خضر بن عبد الكريم الشَّوْبَرِيّ» اهـ ولم أجد له ذِكرًا في كُتب التاريخ.
وقال بعضهم: «هو شمس الدين الخضر بن محمد أحمد الشَّوْبَرِيّ المتوفى سنة ١٠٦٩هـ» اهـ، والذي وجدتُ في كُتب التاريخ: شمس الدين محمد بن أحمد الشَّوْبَرِيّ المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، وذكَرَتْ أن له حاشية على التحرير كما سيأتي، ولكن ما وجدتُ فيها تسميةً بالخَضِر أو الخَضِري الشَّوْبَرِيّ فلا أدري أهما اثنان أم واحدٌ اشتهر باسمين؟
وقال بعضهم: هو محمد بن عبد الله الدمياطي ثم المصري الشافعي الشهير بالخُضْرِي المتوفى سنة (١٢٨٨) ثمان وثمانين ومائتين وألف، وفي هدية العارفين ومعجم المطبوعات له حاشية على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك وأخذ عنه الجم الغفير وواظب على الإفادة والتدريس إلى أن مات ودفن بقرافة باب النصر» اهـ، ولكن ما وجدتُ له في كُتب التاريخ ذكر حاشية على التحرير.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ٥٤ | خَضِر | الشيخ خَضِر الشَّوْبَرِيّ |
| ٥٥ | خَضِري | الشيخ خَضِر الشَّوْبَرِيّ |
| ٥٦ | خ ط | محمد بن أحمد الخطيب الشِّرْبِيني (ت ٩٧٧ هـ) |
| ٥٧ | خط | محمد بن أحمد الخطيب الشِّرْبِيني (ت ٩٧٧ هـ) |
| ٥٨ | د | «شرح الإرشاد» للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٥٩ | د ش | عبد الرحمن بن علي الدَّنُوشَرِي (١٠٢٥ هـ)(١) |
| ٦٠ | دم | محمد بن موسى الدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ) |
| ٦١ | ذ | مصطفى الذهبي (ت ١٢٨٠ هـ)(٢) |

---

(١) في خلاصة الأثر: «عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدَّنُوشَري الشافعي خليفة الحكم بمصر أحد فضلاء الزمان الذين بلغوا الغاية في التحقيق والإجادة وكان لغوياً نحوياً ولد بمصر وبها نشأ وأخذ عن الشمس الرملي والشهاب بن قاسم العبادي والشمس محمد العلقمي وغيرهم وتصدر بجامع الأزهر وأقرأ العربية وغيرها من العلوم وانتفع به جماعة أجلاء منهم الشمس البابلي والنور الشبراملسي وغيرهما وألَّف تآليف كثيرة في النحو منها حاشية على شرح التوضيح للشيخ خالد وكانت وفاته بمصر يوم الأحد غرة شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وألف»اهـ.

(٢) هذا الرمز تكرر جدا في حاشية الغرر لعبد الرحمن الشِّربيني تلميذ الذهبي، قال في معجم المؤلفين والأعلام للزِّرِكْلي: «مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي [ت: ١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٣م]، الشافعي، المصري فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم ولد بمصر، وأخذ عن الدَّمَنْهُوري والفضل الفَضالي والقُوَيسني وغيرهم، وتصدر للاقراء والتدريس، من آثاره: رسالة في تحرير الدرهم والمثقال والرطل والرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية ورسالة في المناسخة ورسالة في تفسير غريب القرآن» اهـ.

وذكرتُ في «رد الهفوة» ما ملخصه: «في غلاف بعض كتبه تعريفه باسم: «مصطفى الذهبي الشافعي» وفي آخر باسم «مصطفى بن حنفي الذهبي» فيَظن من لا اطلاع له على كُتب التاريخ أنهما شخصان، وليس كذلك فـ«الشافعي» نسبة إلى مذهبه، و «حنفي» اسم والده وهو من أهل بيته ﷺ. وأما تاريخ ولادته فلم أر المؤرخين عيَّنوا ذلك إلا أني رأيتُ أنه صنف كتابه: «رسالة في تحرير الدرهم والمثقال والرطل» عام (١٢٥٨=

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ٦٢ | رح | داود بن سليمان الرَّحماني (ت ١٠٧٨)[(١)] |
| ٦٣ | رحمة | «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لقاضي صفد[(٢)] |
| ٦٤ | رش | أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي(ت ١٠٩٦هـ) |
| ٦٥ | رم | شهاب الدين أحمد الرملي (ت ٩٥٧) والد محمد الرملي |
| ٦٦ | زي | نور الدين علي بن يحيى الزيادي (ت ١٠٢٤ هـ)[(٣)] |
| ٦٧ | س ل | سُلْطان بن أحمد بن سَلامة المُزَّاحِي (ت ١٠٧٥)[(٤)] |

= هـ/ ١٨٤٢ م) وهو العام الذي تلقى منه تلميذه علي باصبرين بمصر كما صرح به في حاشية فتح المعين (٢/ ٤٢٤)، فلعله كان وُلِدَ في أوائل القرن الثالث عشر الهجري التي توفي فيها الشيخ الجمل محشي المنهج. تَتَلْمَذَ الإمام الذهبي على علمآء أجلاء من أكابرهم الفَضَالي والقُوَيسِني والباجوري والشَّنْواني والدَمَنهوري والدمهوجي والبراوي، رحمهم الله تعالى، وتتلمذ عليه مشاهير العلماء والفقهاء حيث تصدر للإقراء والتدريس من أكابرهم: الشيخ علي باصبرين محشي فتح المعين، والسيد الجرداني، والإمام عبد الرحمن الشِّرْبيني رحمهم الله تعالى» اهـ.

(١) في هدية العارفين: «الرحماني المصري: داود بن السيد سليمان بن علوان ابن نور الدين بن عبد الله الشافعي من أحفاد الولي السيد نفيس الرحماني توفي سنة ١٠٧٨ ثمان وسبعين وألف. من تصانيفه: حاشية على شرح أبي شجاع وحاشية على شرح التحرير وحاشية على شرح جلال المحلي ومناسك الحج وتحفة أولي الألباب والتحفة السندسية لمن يشتغل بشرح السنوسية والجواهر السنية في أصول طريقة الصوفية وحاشية على شرح الشذور وحاشية على شرح القطر»اهـ.

(٢) هو قاضي صفد محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني شمس الدين أبو عبد الله الشافعي المعروف بقاضي صفد فرغ من تصنيفه «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» من في ١١ ذي القعدة سنه ٧٨٠»اهـ من هدية العارفين ومعجم المطبوعات.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) في مَشْيَخَة أبي المواهب الحنبلي: «الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل، أبو العزائم المُزَّاحي الأزهري المصري الشافعي بحر العلوم خاتمة الحفاظ والقراء العابد الزاهد الناسك الصَوَّام القَوَّام قرأ بالروايات على الشيخ المقرئ سيف الدين بن عطاء الله الفَضالي، بفتح الفاء، وأخذ عن النور الزيادي وسالم =

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ٦٨ | س م | ابن قاسم العَبَّادي(١) |
| ٦٩ | سم | ابن قاسم العَبَّادي |
| ٧٠ | ش | محمد بن أحمد بن الشَّوْبَرِي (ت ١٠٦٩هـ)(٢) |
| ٧١ | ش | شيخنا |
| ٧٢ | ش ب | محمد بن أحمد بن الشَّوْبَرِي (ت ١٠٦٩هـ) |
| ٧٣ | ش ب | «شرح بافضل» للهيتمي [عند بعض مَن جاء مؤخَّرا] |
| ٧٤ | ش با فا | «شرح بافضل» للإمام ابن حجر الهيتمي |

= الشبشيري وأحمد بن خليل السبكي، وحجازي الواعظ ومحمد القصري تلميذ محمد الشربيني، واشتغل بالعلوم العقلية على شيوخ كثيرين يَنُوفون عن ثلاثين وأجيز بالإفتاء والتدريس سنة ثمان وألف، وتصدر بالأزهر للتدريس، يجلس كل يوم للفقه إلى قريب الظهر، وأخذ عنه الشمس البابلي والشبراملسي وإبراهيم المرحومي وعبد القادر الزرقاني المالكي وغيرهم ممن لا يحصى كثرة، وجميع الفقهاء بمصر في عصرنا لم يأخذوا الفقه إلا عنه، وكان يقول: من أراد أن يصير عالما فليحضُر درسي؛ لأنه كان في كل سنة يختم عدة كتب في علوم عديدة، يقرؤها قراءة مفيدة، له حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا، وكان مولده سنة خمس وثمانين وتسع مئة وألف. والمَزَّاحِي: بفتح الميم وتشديد الزاي وبعدها ألف مهملة نسبة إلى منية مَزَّاح قرية بمصر» اهـ.

وفي غرائب الاغتراب ونزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب للآلوسي: ومنها [ألفاظ شائعة في الأسانيد يَغلَط فيها كثير من الناس] المزاحي (الواقع في أحد أسانيد مشايخنا إلى صحيح البخاري وهو سلطان بن محمد المزاحي فأكثر الناس يغلطون فيه فيقولون المزاحي بكسر الميم وتخفيف الزاي ظناً منهم أنه نسبة إلى المزاح المعروف وإنما هو المزاحي بفتح الميم وتشديد الزاي وبعدها ألف وحاء مهملة نسبة إلى منية مزاح قرية من قرى مصر كما في معجم أبي المواهب الحنبلي» اهـ.

(١) سبق أنه يشترك في اسم «ابن قاسم» اثنان: «الْغَزِّيّ» و«العَبَّادي»، وأن الثاني هو المرموز إليه بـ«سِم»، وما ذكره بعضُ الباحثين من الرمز بـ«سِم الْغَزِّيّ» للأول لم يأتِ في كلام السابقين مثل البجيرمي إلا إن أراد مَن جاء في العصر الحديث واستخدمَ في نحو تقريرٍ له لبعض كُتب الفقه كذلك اصطلاحا لخاصة نفسه، فإنه لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح.

(٢) سبقت ترجمته.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
| --- | --- | --- |
| ٧٥ | ش د | «شرح الإرشاد» للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٧٦ | ش ر | عبد الحميد الشرواني الداغستاني المكي (ت ١٣٠١ هـ) |
| ٧٧ | شربا | «شرح بافضل» للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٧٨ | ش ر ق | عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشَّرْقاوي (ت١٢٢٧هـ) |
| ٧٩ | ش ش | شيخ شيخنا |
| ٨٠ | شع | «شرح العباب» للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٨١ | ش عب | «شرح العباب» للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٨٢ | ش ق | عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشَّرْقاوي (ت١٢٢٧هـ) |
| ٨٣ | ش م | «شَرْحِ المَنْهَجِ» لشيخ الإسلام زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ |
| ٨٤ | ش مَعْفُوَّات | شرح أحمد الرملي لمنظومة ابن العماد في المعفوات |
| ٨٥ | شو | محمد بن أحمد بن الشَّوبَرِي (ت ١٠٦٩ هـ) |
| ٨٦ | صُغْرَى[١] | المسلَك العَدل حاشية الكردي الصغرى على شرح بافضل |
| ٨٤ | طب | ناصر الدين محمد بن سالم الطَّبَلَاوي (ت ٩٦٦ هـ)[٢] |

---

(١) سبق الكلام على حواشي الكُردي على شرح بافضل الثلاثة الكُبْرَى والوُسطى والصُغرى، وأن بعض المؤرخين والباحثين تخبطوا في بيانها.

(٢) في الكواكب السائرة: «محمد بن سالم بن علي الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام ناصر الدين الطبَلاوي الشافعي، أحد العلماء الأفراد بمصر تلقى العلم عن أجلة من المشايخ منهم قاضي القضاة زكريا والسيوطي وهو من المتبحرين في التفسير والقراءات والفقه والحديث والأصول والمعاني والبيان والطب والمنطق والكلام والتصوف، وجمع على البهجة شرحين جمع فيهما من شرح البهجة لشيخ الإسلام، وزاد فيها ما في شرح الروض وغيره توفي عاشر جمادى الآخرة سنة ست وستين وتسعمائة» اهـ. وفي هدية العارفين أن له شرح الحاوي الصغير للقزويني. =

| رقم | رمز | مرموز إليه |
| --- | --- | --- |
| ٨٧ | ط ي | أحمد بن إبراهيم الطِّيبِي (ت ٩٧٩ هـ)(١) |
| ٨٨ | ع | «الإيعاب شرح العُباب» للإمام ابن حجر الهيتمي(٢) |
| ٨٩ | عب | «العُباب» لأحمد بن عمر المُزَجَّد (ت ٩٣٠هـ)(٣) |

= والطَبَلاوي بفتح الأول والثاني ؛ قال في تاج العروس: «وطَبَلِيَّةُ مُحَرَّكَةً والعامَّةُ تَقُولُ: طَبَلُوهَة: قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمالِ مِصْرَ مِنْ المُنُوفِيَّةِ وقد دَخَلْتُها ومنها الإمامُ ناصِرُ الدِّينِ أبو النَّصْرِ مَنْصُورٌ الطَّبَلاَوِيُّ الشَّافِعِيُّ أَحَدُ المُبَرِّزِينَ في المَعْقُولِ والمَنْقُولِ» اهـ.

وهناك طبَلاويٌّ آخر وهو سِبْط الطَّبَلاَوِيّ السابق عن الكواكب ففي الأعلام: «الطبلاوي (ت ١٠١٤ / ١٦٠٦ م) منصور الطبلاوى، سبط ناصر الدين محمد بن سالم فقيه شافعي مصرى، غزير العلم بالعربية والبلاغة، أصله من إحدى قرى المنوفية، مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه منهج التيسير إلى علم التفسير وحاشيةٌ على شرح المَنْهَج» اهـ. ولذا كثيراما تجد الجمل والبجيرمي يرمزان للأول بطب وللثاني بسِبط طب.

(١) هكذا قال بعض الباحثين، وهو أقرب ؛ قال في هدية العارفين: «الطيبي: أحمد شهاب الدين بن أحمد بن بدر الدين الطيبي الفقيه الشافعي النحوي الدمشقي كان مدرساً بجامع الأموية ولد سنة ٩١٠ وتوفي سنة تسع وسبعين وتسعمائة من تصانيفه الإيضاح التام في تكبيرة الإحرام والسلام وبلوغ الأماني في قراءة ورش من طريق الأصبهاني وتيسير كفاية المحتاج للدماء الواجبة على المعتمر والحاج ورفع الإشكال في حل الأشكال من المنطق والزوائد السنية على الألفية في النحو والصحيفة فيما يحتاج إليه الشافعي في تقليد الإمام أبي حنيفة والمفيد في علم التجويد وغير ذلك من الخطب والمناسك» اهـ.

وقال بعض الباحثين هو الطيبي شارح المشكاة وهو كما في هدية العارفين: الطيبي شرف الدين: الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي بكسر الطاء والباء الموحدة الدمشقي الحافظ توفي سنة ٧٤٣ ثلاث وأربعين وسبعمائة، من تصانيفه التبيان في المعاني والبيان والخلاصة في أصول الحديث وشرح أسماء الله الحسنى وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب حاشية على الكشاف والكاشف عن حقائق السنن» اهـ.

وهناك طيبي آخر وهو كما في هدية العارفين: «الطيبي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو القاسم الواسطي ثم البغدادي الشافعي المدرس المعروف بالطيبي ولد سنة ٥٦٣ وتوفي في صفر من سنة ٦٢٤ أربع وعشرين وستمائة، صنف «مختصَرٌ في الفرائض» اهـ والله تعالى أعلم.

(٢) هذا الرمز ورد في حاشية الغرر لابن قاسم وبيَّن مَن جرَّدها في أولها أن المراد به «شرح العباب» للإمام ابن حجر الهيتمي.

(٣) هذا الرمز ورد في حاشية الغرر متصلا (عب) كقولها: «عِبَارَةُ عب وَالشَّرْحِ لِحَجر» إلا موضعا وجدته =

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ٩٠ | ع ب | «العُباب» لأحمد بن عمر المُزَجَّد (ت ٩٣٠هـ) |
| ٩١ | ع ب على التحفة | عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) على التحفة [ذكره بهذا الرمز في غير موضع من «الترشيح»] |
| ٩٢ | ع ج | عَطية بن عَطية الأُجْهُوري (ت١١٩٠هـ)[1] |
| ٩٣ | ع ح | عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) |
| ٩٤ | ع د على التحفة | حاشية عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) على التحفة [ذكره بهذا الرمز في «الترشيح»] |
| ٩٥ | ع ش | نور الدين علي بن علي الشَّبْرَامَلِّسِي (ت ١٠٨٧هـ) |
| ٩٦ | ع ن | محمد بن داود بن سليمان العِنَاني (ت ١٠٩٨هـ)[2] |
| ٩٧ | فتح | «فتح الجواد» للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٩٨ | ف ج | «فتح الجواد» للإمام ابن حجر الهيتمي |
| ٩٩ | ف ش | أحمد بن حجازي الفَشْني[3] |

---

= منفصلا، وفي حاشية البجيرمي متصلا كقولها في العقيقة: «... فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَهَا فَلا يُنْدَبُ لَهُ قَالَهُ فِي ع ب، قَالَ فِي الْإِيعَابِ: «وَهُوَ كَتَعْبِيرِهِمْ فَلَا يُؤْمَرُ بِهَا...»، والمراد بهما نفس العباب كما يقضي به السَّبْر خلافا للدكتور عبد الجليل فذكر أن المراد به «شرح العباب» للإمام ابن حجر الهيتمي.

(١) ومن الرمز إليه قول تلميذه الجمل في صفة الصلاة: «مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عج».

(٢) سبقت ترجمته وأن العِنَاني بالكسر.

(٣) الفَشني: شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني الشافعي المتوفى في حدود سنة ٩٧٨ ثمان وسبعين وتسعمائة صنف تحفة الأخوان في قراءة الميعاد في رجب وشعبان ورمضان والمجالس السنية في شرح أربعين النووية و تحفة الحبيب بشرح نظم غاية لتقريب كما في هدية العارفين ومعجم المطبوعات.
وفي لب اللباب: «الفشني: بالفتح وسكون المعجمة ونون نسبة إلى فشنة قرية ببخارى» اهـ.
وفي فتح رب الأرباب: «الفَشني: لفَشن قرية بمصر من أعمال البهنسا» اهـ.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ١٠٠ | ف ك | الفاكهي |
| ١٠١ | ف و | فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري |
| ١٠٢ | قا | القاموس المحيط للْفِيرُوزَابَادِي (ت ٨١٧ هـ)(١) |
| ١٠٣ | ق س | أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)(٢) |
| ١٠٤ | ق ل | أحمد بن أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) |
| ١٠٥ | ك | محمد بن سليمان الكُردي ثم المدني (ت ١١٩٤ هـ) |
| ١٠٦ | كُبْرى | المواهب حاشية الكردي الكُبْرَى على شرح بافضل |

---

(١) في تاج العروس شرح القاموس: «هو أَبو طاهر محمد بن يعقوب الصِّدّيقي الْفِيرُوزَابَادِي الشيرازي اللغوي ولد بكارِزين سنة ٧٢٩ ونشأ بها وانتقل إلى شيراز وهو ابن ثمان سنين وله التصانيف الكثيرة النافعة الفائقة منها هذا الكتاب المسمى بالقاموس المحيط وبصائر ذوي التمييز في لطائف كتاب الله العزيز في مجلدين وتنوير المقياس في تفسير ابن عباس وشرح صحيح البخاري والنفحة العنبريّة في مولد خير البريّة والصِّلاَت والبِشْر في الصَّلاة على خير البَشَر وسِفر السعادة وغير ذلك، وتوفي رحمه الله قاضياً بزبيد وقد ناهز التسعين في ليلة الثلاثاء الموفية عشرين من شوال سنة سبع أو ست عشرة وثمانمائة.
وفَيْرُوزَابَادُ بالفتح ومعناه عِمارَةُ فَيْروزَ وهو من سلاطين العجَم وتُكْسَر فاؤُه ويقال: إنَّ الفتحَ عندَ الإطْلاقِ وأما في النَّسَبِ فالفاءُ مَكسورَةٌ لا غير كما قاله ابن الأَثير في الأَنساب بلدة بفارِسَ وإليه نُسِبَ المُصَنِّفُ» اهـ.

(٢) في هدية العارفين: «القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ابن أحمد القسطلاني شهاب الدين أبو العباس المصري الشافعي الخطيب ولد سنة ٨٥١ وتوفي سنة ٩٢٣ ثلاث وعشرين وتسعمائة له من التصانيف إرشاد الساري في شرح الجامع الصحيح للبخاري والإسعاد في تلخيص الإرشاد من فروع الشافعية لشرف الدين المقري وتحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري ورسالة في الرُّبع المجَيَّب والروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر ومدارك المرام في مسالك الصيام ومراصد الصلات في مقاصد الصلاة ومسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى ﷺ ومنهاج الابتهاج لشرح الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج إلى نحو نصفه والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية والنور الساطع في مختصر الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي» اهـ.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ١٠٧ | ك ر | محمد بن سليمان الكُردي ثم المدني (ت ١١٩٤ هـ) |
| ١٠٨ | م | «مغني المحتاج شرح المنهاج» للْخَطِيب الشِّرْبِينِيّ |
| ١٠٩ | م ج | المنجد في اللغة للويس مَعْلوف (ت ١٣٦٥ هـ)(١) |
| ١١٠ | م ح س | محمد حسب الله بن سليمان المكي (ت ٣٥٥)(٢) |
| ١١١ | م خ | مختار الصِّحاح في اللغة لمحمد بن أبي بكر الرازي(٣) |
| ١١٢ | م د | الحسن بن علي المُدَابِغِي (ت ١١٧٠هـ)(٤) |
| ١١٣ | مَد | الحسن بن علي المُدَابِغِي (ت ١١٧٠هـ) |
| ١١٤ | م ر | الإمام محمد بن أحمد الرَّمْلي (ت ١٠٠٤)(٥) |
| ١١٥ | م رش | «شرح المنهاج» للإمام محمد بن أحمد الرَّمْلي (ت ١٠٠٤) |
| ١١٦ | م ز | أحمد بن عمر المُزَجَّد (ت ٩٣٠هـ) |

---

(١) في الأعلام للزِّرِكْلي: «لويس معلوف (١٢٨٤ - ١٣٦٥ هـ = ١٨٦٧ - ١٩٤٦ م) لويس بن نقولا ضاهر المعلوف اليسوعي، صاحب «المنجد» في اللغة، من الآباء اليسوعيين، ولد في زحلة (بلبنان)» اهـ.

(٢) محمد حسب الله بن سليمان المكي الشافعي ولد سنة ١٢٤٤هـ وتوفي سنة ١٣٥٥ هـ وهو تلميذ عبد الحميد الشرواني محشي التحفة (ت ١٣٠١ هـ) وله حاشية على كتاب مناسك الحج للخطيب الشِّرْبيني والرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة، انظر ترجمته في المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة للشيخ أبي الخير عبد الله المرداد (ت: ١٣٤٣ هـ) ومعجم المطبوعات.

(٣) في هدية العارفين: «الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر شمس الدين الرازي الفقيه الصوفي المتوفى سنة ٦٦٠ ستين وستمائة من تصانيفه أسئلة القرآن وأجوبتها في مجلد مطبوع وحدائق الحقائق في المواعظ ودقائق الحقائق في التصوف وغريب القرآن وكنوز البراعة في شرح المقامات للحريري ومختار الصحاح في اللغة وهداية الاعتقاد في شرح بدء الآمالي وغير ذلك» اهـ.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ١١٧ | مصـ | المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) |
| ١١٨ | م ص | محمد بن محمد المُرْصَفِي (ت ٩٦٦هـ)[١] |
| ١١٩ | م غ | مغني المحتاج للشِّربيني |
| ١٢٠ | م ل | أحمد بن عبد الفتاح المُلْوِيّ (ت١١٨١)[٢] |
| ١٢١ | مَلْوِي | أحمد بن عبد الفتاح المُلْوِيّ (ت١١٨١) |
| ١٢٢ | م ن | المُناوي |
| ١٢٣ | م ن ج | منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري |
| ١٢٤ | ن | «نهاية المنهاج» للإمام محمد بن أحمد الرَّمْلي (ت ١٠٠٤) |
| ١٢٥ | ن ز | نور الدين علي بن يحيى الزِّيَادي (ت ١٠٢٤ هـ) |
| ١٢٦ | ن هـ | «نهاية المنهاج» للإمام محمد بن أحمد الرَّمْلي (ت ١٠٠٤) |

---

(١) في فتح رب الأرباب: المُرْصَفِيّ: نسبة لِمَرْصَفَا قرية كبيرة شمالي مصر قرب مُنية غمر ويقال في النسبة لها أيضاً مَرْصَفَوِي وقد تقول العامة بمصر مَرْصَفَاوِي»اهـ.

وفي معجم البلدان: مَرْصَفَا: بالفتح ثم السكون وصاد مهملة وفاءٍ مقصورة: قرية كبيرة في شمالي مصر قرب مُنية غمر، نسب إليها قوم من أهل العلم» اهـ.

(٢) ورد هذا الرمز في البجيرمي، ويذكر البجيرمي والجمل في غير موضعٍ رمزَ «مَلْوِي» والمراد واحد قال في هدية العارفين: «الملوى: أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر المجيري الملوي شهاب الدين أبو العباس القاهري الأزهري الشافعي ولد سنة ١٠٨٨ وتوفي سنة ١١٨١ إحدى وثمانين ومائة وألف له الإعلام بإرث ذوي الأرحام وشرحان على آداب السمرقندي وشرحان على متن السلم وشرح الصدور بالصلاة على الناصر المنصور وشرح إيساغوجي وعقود الدرر على شرح ديباجة المختصر وفتح الإله بعدة ما يندرج من العقائد في لا إله إلا الله ومنهل التحقيق في مسألة الغرانيق وغير ذلك من الحواشي والرسائل» اهـ.

وفي فتح رب الأرباب: «الملوي: لملوة مدينة بالصعيد الأوسط» اهـ.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
| --- | --- | --- |
| ١٢٧ | هب | شرح المنهاج» للإمام ابن حجر الهيتمي[1] |
| ١٢٨ | وُسْطَى | الحواشي المدنية حاشية الكردي الوُسْطَى على شرح بافضل [ورد الرمزُ بهِ وبِصُغرَى وكُبرَى في «الترشيح»] |

ومن **الرُمُوز العامَّة: ما استعملتها عامَّةُ الكُتَّاب**، وهي كما يلي:

| رقم | رمز | مرموز إليه |
| --- | --- | --- |
| ١ | إلخ | إلى آخره |
| ٢ | المص | المصنف |
| ٣ | المط | المطلوب |
| ٤ | المق | المقصود |
| ٥ | اهـ | انتهى |
| ٦ | ب | باب |
| ٧ | بط | باطل |
| ٨ | ت | تعليق |
| ٩ | ج | جزء / مجلَّد |
| ١٠ | ح | حِينَئِذٍ |
| ١١ | خ | مخطوطة |
| ١٢ | خ | نسخة |

(١) استعمل هذا الرمز في حاشية الغرر، وبيَّنه مجرِّدُها.

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ١٣ | رح | رحمه الله [لكن ينبغي تجنبه] |
| ١٤ | رض | رضي الله عنه [لكن ينبغي تجنبه] |
| ١٥ | ره | طهَّر الله روحه [لكن ينبغي تجنبه] |
| ١٦ | س | السَّطْر |
| ١٧ | ش | الشرح / الشارح |
| ١٨ | صـ | الصواب |
| ١٩ | ص | المصنِّف أي الماتن |
| ٢٠ | ص | صفحة |
| ٢١ | ص | الأصل للكتاب |
| ٢٢ | ص | ﷺ [لكنه مكروهٌ أو خلافُ الأولى فينبغي تجنبه] |
| ٢٣ | صلعم | ﷺ [لكنه مكروهٌ أو خلافُ الأولى فينبغي تجنبه] |
| ٢٤ | ط | طبعة / مطبعة / مطبوع |
| ٢٥ | ظ | ظاهرٌ |
| ٢٦ | ع | عليه السلام [لكن ينبغي تجنبه] |
| ٢٧ | عم | عليه السلام [لكن ينبغي تجنبه] |
| ٢٨ | فح | فحِينَئِذٍ |
| ٢٩ | ق | ورقة من نحو مخطوط |
| ٣٠ | قده | قدس الله سره [لكن ينبغي تجنبه] |
| ٣١ | ك | كتاب |

| رقم | رمز | مرموز إليه |
|---|---|---|
| ٣ | لا نم | لا نسلم |
| ٣ | م | مكرر |
| ٣٤ | مح | محال |
| ٣٥ | مم | ممنوع |
| ٣٦ | ن | نسخة |
| ٣٧ | هـ | هامش |
| ٣٨ | هف | هذا خلفٌ |
| ٣٩ | وح | وحِينَئذٍ |
| ٤٠ | يخ | يخرج |
| ٤١ | ين | ينتج |
| ٤٢ | ١٢ | حَدٌّ أي اهـ [ح = ٨ + د = ٤ = ١٢](١) |

هذا آخرُ ما وُفِّقْتُ لإِيرادِه من اصطلاحات الشافعية الأَعلام، فالحمدُ لله على الإلهام والإنعام، والشكرُ له على الإِبرام والإِتمام، وصلَّى اللهُ تعالَى وسلَّم وبارَكَ على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه الفِخَام، والتابعين لهم والأئمة العِظام، صلاةً وسلامًا يَدُومَانِ إلى آخر الليالي والأَيام، ويَقُودَانِنَا إلى دار السلام، فأَسألك الَّلهُمَّ بهذا النبيِّ الوَسِيلةِ العُظْمَى إلى كلِّ خيرٍ مِنْك، ألا تُبعدَنا لا في الدنيا ولا في الآخِرة عنك، وأن تُنْجِينا في الدارين من كلِّ سوءٍ وضَنْك، وأَن تَجْزِيَ عني مشايخي وخاصةً أولائك الذين تَلقَّيتُ عنهم الفقهَ والمصطلحات، وأن تزيدهم لديك الفَضلَ والمُكْرُمات، وأن تَتَقَبَّلَ مني هذا العملَ عائدًا نَفْعُه إلى قُرَّائِه وإِلَيّ، شاهِدًا لِي يومَ القيامة لا عَلَيّ، فإنك سميعٌ كريمٌ لِكلِّ سُولٍ وَلِيّ.

---

(١) يَستخدم هذا الرقمَ ١٢ كثيرا علماءُ الهند في تقريراتهم وتهميشاتهم بمعنَى «اهـ».

والمرجوُّ ممن عَثَر فيه على فَلْتةٍ أن يُخْطِرَني بِهَا، ويَرُدَّها بَعدَ وَفاتي إلى صَوابِهَا، فإنها حسنةٌ لها أضعافُ ثَوابِهَا.

ولا أنسى أن أشكر فضيلة الأستاذ الشيخ الفقيه عبد القادر الفُنْمَلِيّ المِفْضال، فإن كتابه «تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب» ذَكَّرَني بِضْعَ مُفْرداتٍ كانتْ في زاوية الإِغفال، فتداركتُها بتدقيق وإكمال.

قال مؤلِّفه: فرغتُ من هذا الكتاب مساء يوم الجمعة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣٢ هـ [١/ ٤/ ٢٠١١م] سنة ألف وأربعمائة واثنتين وثلاثين من هجرة سيدنا بدر الكمال، عليه أفضلُ صلاةٍ وسلامِ ذي الجلال، بعد أن تَعَطَّلتْ أشهُرٌ بعَراقيل الأسقام والأشغال، حتى كِدتُّ أُحْجِم عن العَود إليه والإِقبال، لولا تحميس صَديقي العزيز الأَنيس، الأستاذ عبد الجليل بن عبد الرحمن السَّعْدِي القائم بجامعة المركز بالتدريس، فجزاه الله تعالى عليه وعلى إشاراته إلى تحسينِ مواضعَ ونقدِه النفيس[١].

(١) فرغتُ من هذه الحاشية التي سايَرتُ بها المتنَ في نفس التاريخ الذي فرغتُ منه، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيم، وصلِّ اللهُم وسلِّمْ وبارِكْ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، آمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

# المؤلِّف في سُطُور

- أبو لَبيب عبد البصير محمد بشير بن سليمان بن عبد الله بن محمد الثَّقَافي الشافعي الأشعري القادري الهندي المُلَيْبَاري.
- وُلِدَ بقرية بِيلاَكَلْ [Pilakkal] بلديَّةَ مَنْجِيرِي، مقاطعة مالابرم، كيرالا، الهند، سَحَرَ الثلاثاء بتاريخ: ٢٣/ شعبان / ١٣٩٤هـ -١٠/ سبتمبر / ١٩٧٤م. والدته: فاطمة بنت علوي.
- تَلَقَّى التربية الدينية الابتدائية من مسقط رأسه.
- تَلَقَّى العلومَ والفنون المتداولة في مَلَيْبَار على شيوخ بارعين من أهمهم: الشيخ أبو بكر بن أحمد الكَانْدَبُرَامي، والشيخ إسمعيل بن أحمد النَّلِيكوتي، والشيخ المرحوم كُنجي أحمد مسليار الشِّرْشُولي، والشيخ عبد الله الأَلاَنِلُّوري، والشيخ بِيران كوتي مسليار الوالاَكُلاَمي تلميذ الشيخ الجليل المرحوم بِيران كوتي مسليار الكَيْبَاتِي، والشيخ المرحوم عبد الرحمن الفيضي التُّوتُوبُوِيلِي، والشيخ أحمد الدارمي الأُزُوكوري، والشيخ عبد العزيز الدارمي البِيلاَكَلِي بارك الله فيهم.
- تخرَّج من جامعة مركز الثقافة السنية بكارنتور، كاليكوت. وحصل منها على شهادة «المولوي الفاضل الثقافي» بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤١٧ هـ -٢٢/ ١٢/ ١٩٩٦م وعلى شهادة «المولوي الكامل الثقافي» بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤١٨ هـ -١٠/ ١٢/ ١٩٩٧م.
- قام بالتدريس في كلية الشريعة التابعة لمركز سي، أم، بمداوور، كاليكوت، وفي الكلية العربية «إشاعة السنة» ببُونُور، كاليكوت، وبمسجد الجامع بوِيتَام قرب مدينة تِرُور، مالابرم، وبمسجد الجامع مُنْدَمْبَرَا – أَرِيكُود. ويقوم حاليًّا مدرِّسا في كليات أصول الدين، والشريعة، واللغة العربية بجامعة مركز الثقافة السنية، كارنتور-كاليكوت، الهند.
- عائلته: الزوجة: أم سلَمة بنت محيي الدين كُنهي. الأولاد: محمد لَبيب، وفاطمة جُمانة، ومحمد نَجيب.

## أهم تصانيفه:

١. تصوير المطلب في التعبير بـ«المذهب» [ط].

٢. اصْطِبَاح السِّراج إلى اصطلاح «المنهاج».

٣. الفرائد المحوية في شرح مختصر الفوائد المكية.

٤. دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية.

٥. دعامة الألمعية إلى دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية.

٦. إشباع البصائر بعُصارة «الأشباه والبصائر».

٧. إِشْعَاع الذَّخَائِر على إِشْبَاعِ الْبَصَائِرِ بِعُصَارَةِ «الأَشْبَاهِ والنَّظَائِر».

٨. السر المكنون في تفطير سبق الماء في الغسل المسنون [ط].

٩. رد الهفوة لزاعمي سنية صلاة الجنازة للنسوة [ط].

١٠. صراحة العبارات وجوبَ زكاة المجَوهَرات.

١١. النَّدْبُ الصَّيِّت إلى نظر وجه الميت.

١٢. كشف المُعَمَّى من فوائدِ خلافِ: «هل الاسمُ عينُ المسمَّى؟».

١٣. توحيد أقوال الأذكياء في عصمة الملائك والأنبياء.

١٤. الأساسيات لفهم دخيل التفسير والإسرائيليات.

١٥. حِصَّة غيهب في قصة أمنا زينب.

١٦. قَذْف المجانيق لِنَسْفِ قصة الغرانيق.

١٧. شَدُّ الهِمْيان لإبطال همِّ نبينا يوسف بالعصيان.

١٨. تنزيه أيوب عليه السلام عما يُروَى من سيئ الأسقام.

١٩. تدقيق البصر لإثبات عصمة أبي البشر.

٢٠. الإمساك عن نسبة أبوينا آدم وحواء إلى الإشراك.

٢١. إتقان الكلام في قصة نبينا سليمان عليه السلام.

٢٢. فتح الودود بتنزيه نبينا داود.

٢٣. الدُّرَر البهية في شرح البدرية الهمزية.

٢٤. فتح الإله بمعنى لا إله إلا الله.

٢٥. بلوغ الأرب في فروق لغة العرب.

٢٦. قاموس الفروق اللغوية والاصطلاحية.

٢٧. إيقاظ الخُلاَّن على ألحان اللسان.

٢٨. ماكنة التذهيب لضابطة «التهذيب» [ط].

٢٩. سهل المباني في علم المعاني.

٣٠. القلائد الودية شرح القصائد الوترية.

٣١. لوامع الأغاني نظم عوامل الجرجاني.

٣٢. النكات النحوية بالرنات الرجزية.

٣٣. الرياض البهية شرح النكات النحوية.

٣٤. وجود البَغِيّة بالجنود البدرية.

٣٥. مولدُ الحُسْنَيْن لِسيِّد الكونَيْن (مولدُ نبوي).

٣٦. مَطْرَدُ الحُزْنين شرح مولدُ الحُسْنَيْن لِسيِّد الكونَيْن.

٣٧. مد اليدين إلى الله وسيد الثقلين ﷺ [ط].

٣٨. بلوغ السول بالاستغفار ومدح الرسول ﷺ [ط].

٣٩. مناقب أنيسة لسيدتنا نفيسة [ط].

٤٠. بَلْسَمُ الضمير بمدح خاجه أجمير.

٤١. الطرَب السُّنْطُوري بمدح ولي الله الكُنْدُوري[ط].

٤٢. التَيَّارُ النُّورِي فِي حَيَاةِ وَلِيِّ الله المُدَاوُورِي [ط].

٤٣. التميمة البصِيرية بتسبيع المحمدية البوصيرية.

٤٤. ديوان عبد البصير المليباري[ط].

٤٥. مدخلٌ إلى الفقه الشافعي (بلغة مليالم) [ط].

٤٦. ثمانية آلاف اسم إسلامي أحسن وأحكام التسمية (بلغة مليالم)[ط].

٤٧. أللنساء صلاة الجنازة ؟! (بلغة مليالم) [ط].

البريد الإلكتوني: aboolabeebsaqafi @gmail.com

العنوان البريدي: M.Abdul Baswee saqafi, Pilakkal

Kunnumpuath House

P.o. Payyanad, Manjei

Malappuam, Keala, India ٦٧٦١٢٢

الجوالة: ٩٦٥٦٨٩٥٩٦٦ (٠٠٩١)

# ثبت أهم المراجع


- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج - أحمد العَلَوي الحَضْرَمي
- الابتهاج في شرح المنهاج [للنووي] - التقيُّ السبكي
- أبجد العلوم – القنوجي
- الإبهاج في شرح المنهاج [للبيضاي] - التقيُّ السبكي وابنه
- الْإِتْحَاف بِبَيَانِ أَحْكَامِ إِجَارَةِ الْأَوْقَاف - ابن حجر الهيتمي
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين - مرتضى الزَّبِيدي
- إِثْمِد العينين في بعض اختلاف الشيخين - علي باصَبْرَين
- الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة - أحمد زين الدين المَخْدُوم الصغير
- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم - المقدسي البشاري
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - ابن دقيق العيد
- أدب المفتي والمستفتي – ابن الصلاح
- الأذكار – النووي
- إرشاد العقل السليم [تفسير أبي السعود] - أبو السعود
- أسماء المؤلِّفين في ديار مليبار – أحمد كُوي الشالياتي المليباري
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - شَيْخ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا
- الأشباه والنظائر – التاج السبكي
- الأشباه والنظائر – السيوطي
- إعانة الطالبين حاشية فتح المعين - السيد البكري
- إعانة المستعين حاشية فتح المعين - علي باصَبْرَين
- الأعلام – خير الدين الزِّرِكْلِيّ
- أعيان العصر وأعوان النصر - الصفدي

- الْإِقْنَاع فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع - الخطيب الشِّرْبِينِيّ
- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع - فنديك إدوارد
- إلجام العوام عن علم الكلام - الغزالي
- الأم - الشافعي
- الإمداد بشرح الإرشاد- ابن حجر الهيتمي
- الأنساب - السَّمْعاني
- أنوار البروق في أنواء الفروق - القَرافي
- الأَنْوَار لأَعْمال الأَبْرار - الأَرْدُبِيلي
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون - البغدادي
- الإِيعاب في شَرْحِ الْعُبَابِ - ابن حجر الهيتمي
- البحر المحيط - الزركشي
- بحر المذهب - الرُويَاني
- بداية المحتاج في شرح المنهاج - ابن قاضي شهبة
- البُرْهَان الصَّرَاح - محمد بن عوض
- بستان العارفين - النووي
- بُشْرَى الكريم - محمد باعشن
- بصائر ذوي التمييز في لطائف كتاب الله العزيز - الْفِيرُوزَابَادِي
- بُغْيَة الْمُسْتَرْشِدِين - عبد الرحمن الحضرمي
- بُغية الوُعَاة في طبقات اللغويين والنُّحاة - السيوطي
- البيان [شرح المهذب]- العِمْرَاني
- تاج العروس شرح القاموس - مرتضى الزَّبِيدي
- تاريخ الإسلام - الذهبي
- تاريخ مكة المشرفة - أبو البقاء محمدٍ المكي الحنفي
- التبصرة في أصول الفقه - أبو إسحاق الشيرازي

- تحرير ألفاظ التنبيه [شرح التنبيه] – النووي
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي – ابن العَطّار
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – ابن حجر الهيتمي
- التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية – علي أكبر الشَّرْواني
- التحقيق – النووي
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – السيوطي
- تذكرة الإخوان – العليجي
- تذكرة النَّبيه في تصْحِيحِ التنبيه – الإسنوي
- الترشيح – السيد عَلَوِيّ السَّقَّاف
- تصْحِيح التنبيه – النووي
- تصحيح الكتب وصُنع الفَهارس المعجمة – أحمد شاكر
- التصريح بمضمون التوضيح [أوضح المسالك] – خالد الأزهري
- التعريفات – الجرجاني
- تكملة المجموع – تقيُّ الدين السبكي
- التلويح على التوضيح شرح التَّنْقِيح – التفتازاني
- التنبيه – أبو إسحق الشيرازي
- تنشيط المطالعين على فتح المعين – علي بن عبد الرحمن التانوري
- التنقيح في شرح الوسيط – النووي
- تَنْوِيرِ الْبَصَائِرِ وَالْعُيُونِ بِإِيضَاحِ حُكْمِ بَيْعِ سَاعَةٍمِنْ قَرَارِالْعُيُونِ – الهيتمي
- التهذيب – البَغَوي
- تهذيب الأسماء واللغات – النووي
- توجيه النظر إلى أصول الأثر – طاهر الجزائري الدمشقي
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار – محمد الصنعاني
- التوقيف على مهمات التعاريف – المُنَاوي

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - عبد رب النبي الأحمد نكري
- جامع العلوم والحكم **بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**- ابن رجب
- جمع الجوامع في الأصول – التاج السبكي
- جمع الجوامع في النحو – السيوطي
- جمهرة اللغة – ابن دريد
- حاشية أسنى المطالب في شرح روض الطالب – أحمد الرملي
- حاشية الإيضاح – ابن حجر الهيتمي
- حاشية تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب – الشَّرْقاوي
- حاشية تحفة المحتاج – ابن قَاسِمٍ الْعَبَّادِيّ
- حاشية تحفة المحتاج – البَصْري
- حاشية تحفة المحتاج – الشرواني
- حاشية تفسير البيضاوي – الْخَفَاجِيّ
- حاشية شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك – الخُضري
- حاشية شرح الأشموني لألفية ابن مالك – الصبان
- حاشية شرح جمع الجوامع [للمحلي] – البناني
- حاشية شرح جمع الجوامع [للمحلي] – شيخ الإسلام زكريا
- حاشية شرح جمع الجوامع [للمحلي] - عبد الرحمن الشِّرْبيني
- حاشية شرح جمع الجوامع [للمحلي] – العطار
- حاشية شرح جمع الجوامع [للمحلي] – اللَّقَاني
- حاشية شرح الغَزِّي لمتن الغاية – الباجوري
- حاشية شرح المحلي للمنهاج – عميرة البُرُلُّسي
- حاشية شرح المحلي للمنهاج – القليوبي
- حاشية شَرْح المَنْهَج [فَتْح الْوَهَّاب] – البجيرمي
- حاشية شَرْح المَنْهَج [فَتْح الْوَهَّاب] – الجمل

- حاشية شَرْح المَنْهَج [فَتْح الْوَهَّاب] – الزيادي
- حاشية الْغُرُرَ الْبَهِيَّةَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ - ابن قَاسِمٍ الْعَبَّادِيّ
- حاشية الْغُرُرَ الْبَهِيَّةَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَة – عبد الرحمن الشِّرْبيني
- حاشية فتح الجواد بشرح الإرشاد – ابن حجر الهيتمي
- حاشية فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد[في المعفوات] – الجمل
- حاشية فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد - حُسين الرَّشيدي
- حاشية نهاية المحتاج – الشَّبْرَامَلِّسي
- حاشية نهاية المحتاج – أَحْمَدُ الرَّشيدي المغربي
- الحاوي الكبير - الماوردي
- الحاوي للفتاوِي – السيوطي
- الحُجَج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة - السيوطي
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة - شَيْخُ الْإِسْلَام زَكَرِيَّا
- الحَقّ الْوَاضِح الْمُقَرَّر فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ الْمُقَدَّر - الهيتمي
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر - عبد الرزاق البيطار
- الحواشي الْمَدَنِية على شرح المقدمة الحضرمية [وُسطى]- الكردي
- خبايا الزوايا - الزركشي
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر – الْمُحِبِّي
- الخيرات الحِسان في مناقب أبي حنيفة النعمان - ابن حجر الهيتمي
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة – العسقلاني
- دقائق المنهاج - النووي
- ذيل طبقات الحنابلة - ابن رجب
- رَدُّ المحتار على الدُّر المختار في الفقه الحنفي - ابن عابدين
- رسالة التنبيه في اصطلاحاتِ فقهائنا–بيران كُوتِي الكَيْيَاتِي المليباري
- الرسالة الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية - مصطفى الذهبي

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة - الكتاني
- روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي
- روض الطالب – ابن المُقْرِي
- الزُبَد - ابن رسلان
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد – الشامي
- السِّراج في شرح المنهاج – ابن النقيب
- سِلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر - المرادي
- سُلَّمُ المتعلِّم - السيد أحمد مَيْقَرِيّ شُمَيلَة الأهدل
- سُمُوط الدُّرَر نظم اصطلاح تحفة ابن حجر - حبيب بن يوسف
- السهام الصائبة لأصحاب الدعاوي الكاذبة - يوسف النبهاني
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح - إبراهيم الأبناسي
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد
- شرح الأربعين النووية – ابن دقيق العيد
- شرح بافضل [المَنْهَج القويم شرح مسائل التعليم]- ابن حجر الهيتمي
- شرح جمع الجوامع [البروق اللوامع] – المحلي
- شرح العقائد - التفتازاني
- شرح القواعد - الزرقا الحنفي
- شرح المحلي لمنهاج الطالبين [كنز الراغبين] – المحلي
- شرح مختصر الروضة - نجم الدين الطُوفي
- شرح مسلم – النووي
- شرح مشكل الوسيط – ابن الصلاح
- شَرْح المَنْهَج [فَتْح الْوَهَّاب] - شَيْخ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا
- شفاء السّقام في زيارة خير الأنام – التقي السبكي
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – السخاوي

- طبقات الشافعية – ابن قاضي شهبة
- طبقات الشافعية – ابن هداية الله
- طبقات الشافعية – الإسنوي
- طبقات الشافعية – الشيرازي
- طبقات الشافعية الكُبرى – التاج السبكي
- طبقات النَّسَّابين – أبو زيد
- العِبَر في خبر من غَبر – الذهبي
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار – الجبرتي
- العزيز في شرح الوجيز – الرافعي
- عُقُود الدُّرَر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر – الكردي
- العُقود اللؤلؤية – السيد محمد علوي المالكي
- العَوائد الدِّينية – أحمد كُويَا الشالياتي المليباري
- غاية البيان شرح زُبَد ابن رسلان – الرملي
- غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد – عبد الرحمن الحضرمي
- غاية الوصول في شرح لب الأصول – شيخ الإسلام زكريا
- الْغُرُر الْبَهِيَّة فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّة – شَيْخ الْإِسْلَام زَكَرِيَّا
- غمز عيون البصائر شرح «الأشباه والنظائر»[لابن نُجيم]– الحموي
- الفائِق – الزَّمَخْشريّ
- الفتاوى – ابن الصلاح
- فتاوَى الإمام النوويّ [بترتيب ابن العَطَّار]
- الفتاوى – الشهاب أحمد الرملي
- الفتاوى الحديثية – ابن حجر الهيتمي
- الفتاوى الفقهية الكبرى – ابن حجر الهيتمي
- فتح الباري بشرح البخاري – العسقلاني

- فتح الجواد بشرح الإرشاد – ابن حجر الهيتمي
- فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب – عباس المدني
- فتح العلام بشرح مرشد الأنام – الجَرْداني
- فتح الفَتَّاح في شرح الإِيضاح – ابن عَلاَّن
- فتح المبين بشرح الأربعين – ابن حجر الهيتمي
- «فتح المعين» – زين الدين بن محمد الغزالي المليباري
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث – السخاوي
- الفتوحات الربانية بشرح الأذكار النواوية – ابن علان
- فقه اللغة – الثعالبي
- الفقيه والمتفقه – الخطيب البغدادي
- الفوائد الجنية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية – الفاداني
- الفوائد المدنية فيمن يُفتَى بقوله من متأخري الشافعية – الكردي
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية – السيد عَلَوِيِّ السَّقَّاف
- القاموس المحيط – الفِيروزآبادي
- قُرَّة الْعَيْن بِبَيَانِ أَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يُبْطِلُهُ الدَّيْن – ابن حجر الهيتمي
- القواعد – الحِصْني
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ابن عبد السلام
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – عبد العزيز البخاري
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – حاجي خليفة
- كَشْفِ الْغَيْنِ عَمَّنْ ضَلَّ عَنْ مَحَاسِنِ قُرَّةِ الْعَيْنِ – ابن حجر الهيتمي
- كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد – التَّرْمَسِي
- الكُلِّيات – أبو البقاء الكفوي
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة – النجم الغزي
- لب الأصول مختصر جمع الجوامع – شيخ الإسلام زكريا

- لب اللباب في تحرير الأنساب – السيوطي
- لسان العرب – ابن منظور
- لسان الميزان – العسقلاني
- اللُّمع في أصول الفقه – أبو إسحاق الشيرازي
- المجموع شرح المهذب – النووي
- المحصول – فخر الدين الرازي
- المحكم والمحيط الأعظم – ابن سِيدَهْ
- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي
- المختصر – المزَني
- مختصر الفوائد المكية – السيد عَلَوِيٍّ السَّقَّاف
- المختصر من «نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة» –عبد الله المرداد
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – عبد القادر الدمشقي
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – الملا علي القاري
- المُزْهِر في علوم اللغة وأنواعها – السيوطي
- المُسْلَك العَدْل على شرح مختصر بافضل [صغرى] – الكُردي
- المُشْرَع الرَّوِيّ في مناقب السادة آل أبي علوي – محمد الشلي
- مَشيَخة أبي المواهب الحنبلي
- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن – السيد عبدِالله بن محمد الحبشي
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي
- مَطْلبُ الأَيْقاظ – السيد عبد الله بن الحُسين بَلْفَقِيه
- معجم البلدان – ياقوت الحموي
- معجم المؤلفين – عمر كحالة
- معجم المطبوعات – إليان سركيس
- مغني المحتاج شرح المنهاج – الخطيب الشِّرْبِينِيّ
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – ابن هشام

- مفردات ألفاظ القرآن – الراغب
- المقنع في علوم الحديث – ابن الْمُلَقِّن
- منتخَب المحصول – فخر الدين الرازي
- منهاج الطالبين – النووي
- مَنْهَج الطُّلَّاب – شَيْخ الْإِسْلَام زَكَرِيَّا
- المهذَّب – أبو إسحق الشيرازي
- مواهب الصمد في شرح الزُبَد – الفَشْنِي
- المواهب الْمَدَنِية على شرح المقدمة الحضرمية [كبرى]- الكُردي
- موهبة ذي الفضل حاشية شرح بافضل – التَّرْمَسي
- النجم الوهاج في شرح المنهاج – الدَّمِيري
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – ابن تغري بردي
- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر – عبد الحي اللكنوي
- النسبة إلى المواضع والبلدان – عبدالله بامخرمة الحميري
- نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر – أبو بكر باعمر
- نفائس السانحات في تذييل الباقيات الصالحات – محمد مراد القزاني
- نهاية الزين شرح قرة العين – محمد نووي الجاوي
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الرملي
- نهاية المطلب في دراية المذهب – إمام الحرمين
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر – العيدروس
- هدية العارفين – البَابَاني
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع – السيوطي
- الوَجِيز – الغزالي
- الوسيط – الغزالي
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – ابن خَلِّكَان.

# عَبد البَصير بن سُليمان الثَقافي المليّباَري الشافعي الأشعري

مِنْ أساتذة الفقه الشافعي وقواعده بكلية الشريعة بجامعة المركز – كاليكوت، الهند.

## من أبرز ميزات الكتاب:

- استخلاصه من زُهاء مئتي مصنَّف في الفقه والاصطلاح.
- الإحاطة بمفرَدات الكتب السابقة في اصطلاحات الشافعية.
- دعمُ مصطلَحاتٍ باستقراء التحفة والنهاية والمغني وما إليها.
- ملاحظاتٌ يجب الالتزام بها في الإفتاء والقضاء بها في كتب الشافعية.
- إضافةُ مصطلَحاتٍ عديدة غير واردة في كُتب الاصطلاح.
- أبحاثٌ قيِّمة في دقة وإحكام.
- تعقيباتٌ هامَّة على ما في بعض كُتب الاصطلاح.
- تنبيهٌ وإيماء إلى غلطات بعض المؤلَّفات.
- شرحٌ وتطبيق للمصطلَحات الغامضة.
- وفْرة الموادِّ، وكثرة البيان.
- إيجاز العبارات في سلاسة ووضوح.
- عرض اصطلاحات المنهاج والروضة والتحقيق في دقةٍ غير مسبوقة.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

العنوان | الصفحة

# فهرس المحتويات

العنـــوان — الصفحة

# فهرس المحتويات

العنـــوان | الصفحة

# فهرس المحتويات

العنوان | الصفحة

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

العنوان | الصفحة

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |

# فهرس المحتويات

العنوان | الصفحة

مصورات

أبي أحمد السريلانكي




تلفاكس : ٠٠٩٦٢٦٤٦١٥٨٥٩ * خلوي : ٠٠٩٦٢٧٩٥٣٩٤٣٠٩ * عمان - الأردن ص.ب ٩٢٥٤٨٠ الرمز ١١٩

www.darannor.com E-mail :darannor@gmail.com